



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْفَتْحُ

كتاب الفتح
الكتاب العظيم من سورة العنكبوت
باب الفتح

كتاب الفتح



دار المأمون
كتاب الفتح

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامي المجلد ٧٠
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٤	كتاب الطلاق والخلع
١٤	اشاره
١٦	فصل فى العلاجات الشرعية
١٦	اشاره
٢٠	حيله أصحاب السبت
٢٣	لا يصح تعدد الأزواج في وقت واحد
٢٦	الروايات في التوريه
٣٥	إذا كان للفظ معنيان
٣٩	أمثله المسالك
٤٤	فصل
٤٤	اشاره
٤٥	لا عده على من لم يدخل بها
٤٥	لا حاجه إلى القصد في الدخول
٥٥	لو علمنا عدم الدخول
٥٩	مسألة ١: عده ذات الأقراء
٥٩	اشاره
٦١	كفايه أول الحيض الثالث
٦٧	العده المفسوحة
٧١	العده في الشبهه
٨٠	لا يقع الطلاق في الحيض

- ٨٣ روایات في الصغیره والیائسه
- ٩١ معنى الارتباط في الآية
- ٩٥ الاعتداد بالأشهر
- ١٠٤ لو رأت الدم مره ثم ينسل
- ١٠٧ لو لم تكن ذات عاده
- ١١٣ لو طلقت في وسط الشهر
- ١١٥ مسألة ٣: لو ارتبات قبل انقضاء العده بالحمل
- ١٢٠ فصل في عده الحامل
- ١٢٠ عده الحامل
- ١٢٥ وضع الحمل يوجب انقضاء العده
- ١٣٢ لو طلقت فادعت الحمل
- ١٣٥ عده الحبل
- ١٣٧ لو مات الزوج في عده الرجعيه
- ١٣٩ لو مات الزوج في العده المطلقه
- ١٤٣ مسألة ١: لو طلق الزوج من حملت من الزنا
- ١٤٧ لو نكحت في العده
- ١٥١ وطى الشبهه في العده
- ١٥٥ في تداخل العدتين لا يتزوجها المشتبه
- ١٥٧ مسألة ٢: لو اختلف الزوجان في زمن الوضع
- ١٦١ مسألة ٣: لو أقرت بانقضاء العده ثم جاءت بولد
- ١٦٤ فصل في عده الوفاه
- ١٦٤ مسألة ١ عده الحره المنكوحه
- ١٦٤ اشاره
- ١٦٨ روایات عده الموت
- ١٧٢ عده الحامل المتوفى عنها زوجه

١٧٥	الحداد على المتوفى عنها زوجها
١٧٥	روايات الحداد
١٧٩	المراد بالزينه و أقسام الزينه
١٨٦	لا فرق بين الصغيره والكبيره
١٩١	لا حداد على المطلقه
١٩٨	مسألة ٢: لو طلق واحد لا بعينها
٢٠٣	مسألة ٣
٢٠٣	روايات أربع سنوات للمفقود
٢٠٧	في طلاق الحاكم دون الأربع
٢١٥	أقوال العامه في المسأله
٢٢١	لو جاء الزوج في أثناء العده
٢٢٦	الحداد عليها
٢٣١	هل تراجع الجائز مع فقد العادل
٢٣٦	مسألة ٤: لو بان موت الزوج
٢٣٨	مسألة ٥: لا نفقة للغائب في زمن العده
٢٣٩	مسألة ٦: لو طلق الزوج في زمن العده
٢٤٢	مسألة ٧: لو أتت بولد
٢٤٤	مسألة ٨: لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العده
٢٤٦	مسألة ٩: لو غلط في الحساب
٢٤٩	مسألة ١٠ : عده الإمام والاستيراء
٢٥٢	فصل في الواحق
٢٥٢	مسألة ١: اعتداد المطلقه في بيتها
٢٥٢	اشارة
٢٥٧	المراد بالفاحشه في الآيه
٢٦٣	لو اضطررت إلى الخروج
٢٦٩	نخرج المطلقه في الواجبات

٢٧٢	لا سكني للبائنه
٢٧٦	لو كانت البائن حاملا
٢٧٩	مساله ٢: لو انهدم مسكن الطلاق
٢٨٩	اشاره
٢٨٤	لا خلوه بالأجنبيه في العده الرجعيه
٢٨٩	روايات المعارضه
٢٩٢	مساله ٣: لو طلقها ثم باع المنزل
٢٩٦	مساله ٤: لو حجز عليه ثم طلق
٣٠٠	مساله ٥: لو طلقها في المسكن لغيره
٣٠٣	مساله ٦: لو مات الزوج وورث المسكن جماعه
٣٠٥	مساله ٧: لو أمرها بالانتقال فنقلت
٣١٠	مساله ٨: البدويه أين تعتد
٣١١	مساله ٩: لو طلقها في السفينه
٣١٣	مساله ١٠ : لو امتنع الزوج من المسكن
٣١٧	مساله ١١ : لا نفقة للمتوفى عنها زوجها
٣١٨	مساله ١٢ : لا سكني للمطلقه الرجعيه إن كانت ناشذه
٣٢٠	مساله ١٣ : لو تزوجت في العده
٣٣٠	مساله ١٤ : عده الطلاق من حين الطلاق
٣٣٥	عده الوفاه من حين بلوغ الخبر
٣٤١	مساله ١٥ : وفي الخلع كذلك
٣٤٤	مساله ١٦ : وجوب العده مع اشتباه أحدهما
٣٤٧	مساله ١٧ : تداخل العدتين في صوره الفسخ
٣٥٠	مساله ١٨ : قد تكون في عده أو في عدتين
٣٥٢	مساله ١٩ : عده الرجل
٣٦٠	كتاب الخلع
٣٦٠	اشاره

أدله شرعيه الخلع ٣٦٧

لا حاجه فى الخلع إلى لفظ الطلاق ٣٦٨

لفظ الخلع ٣٧٤

الطلاق مع الفديه ٣٨٠

مسائله ١: الخلع بدون الطلاق ٣٨٤

مسائله ٢: لو قال: أنت طالق بألف ٣٨٧

مسائله ٣: ما هي الفديه ٣٩٨

لو اختلف الزوجان في ماليه الفديه ٤٠٦

لو كانت الفديه حمل الدابه ٤١٢

لو رجعت في البذل الذي كان من المتبرع ٤١٥

لو خالعت في مرض الموت ٤٢١

لو مات قبل تمام المده ٤٢٥

لا ينفع الاشتراك في الجنس ٤٣٣

لو بانت الفديه مستحقة ٤٤١

المحتويات ٤٤٣

تعريف مركز ٤٥٣

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۵۵۱۵-۷۰

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الطلاق والخلع

الجزء الثاني

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الطلاق والخلع

اشاره

كتاب الطلاق والخلع

الجزء الثاني

ص:5

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

فصل

في العلاجات الشرعية لعدم الابتلاء ببعض الأحكام

لا يخفى أن إخراج الإنسان نفسه من موضوع آخر جائز، كإخراج نفسه من الحضر إلى السفر حيث يفطر ويقصر، أو بالعكس حيث يصوم ويتم، أو إخراج نفسه عن الانفراد إلى الزواج حيث يحل له الفرج، أو بالعكس حيث يحرم عليه، والتزوج دواماً حيث النفقه ووجوب الوطى والقسم أو متعة حيث لا شيء منها، والإجارة حيث الملك لصاحب المال فلا يمكن أن يتصرف فيه كما يشاء، والاشتراك فالملك له ويتصرف فيه كما يشاء.

من غير فرق في الأمر بين كونهما حلالين كأغلب الأمثله المتقدمة، أو أحدهما حراماً والآخر حلالاً كإخراج نفسه عن الزنا إلى نكاح، والإفطار حسراً إلى الإفطار سفراً، وشرب المرأة دواءً يقطع الحيض حيث يجوز لها المقاربه مع زوجها أو تحيض حيث يحرم عليها ويسقط عنها الصوم والصلوة.

ومن ذلك التخلص من الخمس والزكاه والحج بصرف المال حيث يجوز، أو تبديله في الزكاه، والتخلص من الربا بالمضاربه أو بهبه التفاوت، إلى غير ذلك من الأمثله الكثيرة، وقد يعبر عن مثل هذه الأمور بالحيلة بمعناها اللغوي بمعنى علاج الأمر بالتوصل إلى المقصود.

قال في الشرائع: (المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل، يجوز التوصل بالحيل المباحه دون المحرمه في إسقاط ما لولا الحيله لشيء، ولو توصل بالمحرمه أثم وتمت الحيله).

وقال في المسالك: هذا باب واسع في جميع أبواب الفقه، والغرض منه التوصل إلى تحصيل أسباب يترب عليها الأحكام الشرعية، وتلك الأسباب قد تكون محلله وقد تكون محرمه، والغرض من تعليم الفقه الأسباب المباحه، وأما المحرمه فيذكرونها بالعرض ليعلم حكمها على تقدير وقوعها، فمن ذلك الحيل على إسقاط الriba والشفعه وهي مذكوره في بابهما، وكذا الحيل على التخلص من الرضاع المحرم ونحو ذلك).

ومما ذكره هنا من الحيل المحلله ما إذا خافت المرأة من تزويع زوجها بأمرأه معينه فحملت ولدها على العقد عليها قبله، أو شراء أمه فاشتراها كذلك ووطأها تمت الحيله، ولو زنا بها وقلنا إن الزنا ينشر الحرمه سابقاً حرمت أيضاً على أبيه وتمت الحيله المحرمه.

ومن قبيل الحيله المحرمه ما لو كرهت المرأة زوجها وأرادت انفساخ العقد بينهما فارتدت، انفسخ النكاح وبانت منه إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده وفقت البيينونه على انقضاء العده قبل رجوعه، فإن أصرت إلى انقضائها بانت منه، فإذا رجعت بعد ذلك إلى الإسلام تمت الحيله.

ويدل على العلاج جمله من الروايات:

ففي الربا ورد صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأله (عليه السلام) عن الصرف، فقلت له: الرفقه ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقيه والبصريه وإنما يجوز نيسابور الدمشقيه والبصريه، فقال: «وما الرفقه»، فقلت: القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقيه والبصريه وبعثنا بالغله فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقيه

والبصريه، فقال: «لا خير في هذا، أفلأ يجعلون فيها ذهبًا لمكان زيادتها»، فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بalfi درهم، فقال: «لا بأس بذلك إن أبي كان أجراً على أهل المدينة مني فكان يقول هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بalfi درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»[\(١\)](#).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان محمد بن المنكدر يقول لأبي (عليه السلام): يا أبو جعفر رحمك الله، والله إنا لعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرة المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فرار، فكان أبي يقول: صدقت والله ولكن فرار من باطل إلى حق»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الروايات الواردة في هذا الشأن.

وفي باب الصلاه، قال (عليه السلام): «لا يبطلها فقيه يحتال لها فيدبرها»[\(٣\)](#).

ولا يخفى أن الفرار من الحرام إلى الحلال شأن كل عقلاء العالم، نعم يجب أن يكون الثاني حلالاً لا مزعوم الحيله، ولذلنا نرى في قوانين عقلاء العالم ما يشبه ذلك، مثلاً في البلد الفلاني لا يسمح للأجانب باشتراء الدور أو التجارة أو ما أشبه ذلك، فإذا أراد الأجنبي أحد الأمور المذكوره رأى إنساناً من أهل البلد يجعل الدار أو التجارة باسمه والحكومة تعلم بذلك ومع ذلك لا تأخذ أمام هذا العمل، وكذلك إذا لم يتزوج الأجنبي في بناة البلد لا تسمح له الحكومة بالبقاء أو لا تعطيه

ص: ٩

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٦٦ الباب ٦ من الصرف ح ١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٦٧ الباب ٦ من الصرف ح ٢

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٤ الباب ٢٩ من خلل الصلاه ح ١

جنسية البلد فإذا تزوج صار كسائر أهل البلد، إلى غير ذلك مما هو قائم في حكومات العالم.

والفلسفه واضحه سواء في الشريعة أو عند العقلاء، والتى منها أنهم لا يريدون التشديد في الضغط بل يريدون جعل المخرج، لأن الضغط كما يولد الانفجار كذلك يولد الانتهاك لحرمه القانون، والمخرج خير من كلا الأمرين.

ومنه ما نشاهد من اشتراط الدقه في عدم الغرر في باب الصلح، خصوصاً يسر الدين يقتضي جعل مثل هذه المخارج حتى أن قتل الإنسان الذي هو أسوأ شيء في الشريعة حيث قال سبحانه: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) (١) قد جعل الشارع له قانون القصاص أو الديه أو العفو مخيراً ولـي المقتول بين كل ذلك، فالعنف مخرج كما أن الديه مخرج أهون من القصاص، وكذلك قال سبحانه في: (جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) (٢) أن للحاكم النفي حتى يكون تخفيفاً لعنف العقاب.

ومن الواضح الفرق بين الحيله التي لا- تصل إلى شيء، والحيله المحرمه الوصوله إلى المقصد، والحيله المحرمه الوصوله إلى محرم آخر، والشارع لم يعر الأول حكماً وحرم الثاني وإن وصل إلى التبيجه كالمثال المتقدم في كلام المسالك، ولم يجعل الثالث الوصوله بل حرم السبب والمسبب كليهما.

ومنه ما ورد في تفسير العسكري (عليه الصلاه والسلام) عند قوله سبحانه: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَبِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)،

ص: ١٠

١- سورة المائدة: الآيه ٣٢

٢- سورة المائدة: الآيه ٣٣

حيث روى عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: «كان هؤلاء قوم يسكنون على شاطئ بحر فنهاهم الله وأنيأوه عن اصطياد السمك في يوم السبت فتوصلوا إلى حيله ليحلوا منها لأنفسهم ما حرم الله تعالى، فخدعوا أخاديد وعملوا طرقاً تؤدي إلى الحياض فيتهيأ للحيتان الدخول من تلك الطرق ولا يتهمها الخروج إذا همت بالرجوع، فجاءت الحيتان يوم السبت جاريه على أمان لها فدخلت الأخاديد وحصلت في الحياض والغدران، فلما كانت عشيئه اليوم همت بالرجوع منها إلى اللحج لتأمن من صائدتها فرامت الرجوع فلم تقدر وبقيت ليلتها في مكان يتهيأ أخذها بالاصطياد لاسترالها فيه وعجزها عن الامتناع لمنع المكان لها، وكانت يأخذون يوم الأحد يقولون ما اصطدنا في السبت إنما اصطدنا في الأحد، وكذب أعداء الله تعالى بل كانوا آخذين لها بأخاديدهم التي عملوها يوم السبت حتى كثر من ذلك مالهم»^(١).

ومن ذلك يعرف أن العلاج يجب أن يكون غير مناف للغرض من التشريع، وإلا لم يكن علاجاً إذ يشمله الملوك.

قال في الجوادر: (ولعل من ذلك ما يتعاطاه بعض الناس في هذه الأزمنة من التخلص مما في ذمته من الخمس والزكاة ببيع شيء بقيمه رديه بalf دينار مثلاً من فقير برضاه ليحتسب عليه ما في ذمته عن نفسه ولو بأن يدفع له شيئاً فشيئاً مما هو مناف للمعلوم من الشارع من كون المراد بمشروعية ذلك نظم العباد وسياسه الناس في العاجل والآجل بكف حاجه الفقراء من مال الأغنياء، بل فيه نقض للغرض الذي شرع له الحقوق، وكل شيء تضمن نقض غرض أصل مشروعية الحكم يحكم ببطلانه كما أومأ إلى ذلك غير واحد من الأساطين، ولا ينافي

ص: ١١

١- انظر: البحار: ج ١٤ ص ٥٦

ذلك عدم اعتبار اطراد الحكم، ضروره كون المراد هنا ما عاد على نقض أصل المشرع عليه، ولعل ذلك هو الوجه في بطلان الاختيال المزبور لا ما قيل من عدم القصد حقيقة للبيع والشراء بالثمن المزبور، حتى أنه لذا جزم المحدث البحرياني بعدم جوازه لذلك، إذ هو كما ترى ضروره إمكان تحقق القصد ولو لإرادته ترتيب الحكم وتحصيل الغرض، إذ لا يجب مراعاه تحقق جميع فوائد العقد، كما اعترف هو به في العقد على الصغيرة آنًا لتحليل ما النظر، بل أشارت إليه النصوص في بيع ما يساوي القليل الكثير^(١) تحصيلاً للربح الذي به يتخلص من الربا، الذي منه علم عدم منافاه ذلك لغرض الشارع مما حرم من الربا، فليس هو عائداً على نقض غرض أصل المشرع عليه فالتحقيق حينئذ ما عرفت).

فمن روایات الزکاه ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضه الله عز وجل ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير»^(٢).

وعن معتب مولى الصادق (عليه السلام)، قال: قال الصادق (عليه السلام): «إنما وضعت الزکاه اختباراً للأغنياء ومعونه للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاه أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا يستغنی بما فرض الله له، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنب الأغنياء، وحقيقة على الله تعالى أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله، وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق أنه ما ضاع مال في

ص: ١٢

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٥٥ الباب ٢٠ من الربا

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣ الباب ١ من ما تجب فيه الزکاه ح ٢

بر ولا في بحر إلا بترك الزكاه، وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بترك التسبيح في ذلك اليوم»^(١) الحديث.

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أن هبه الفقير للزكاه نقض للغرض فلا يصح، والخمس حيث كان بدلًا عن الزكاه كما في الروايات^(٢) يكون حالها كذلك، اللهم إلاـ إذا رأى الحاكم الشرعي صلاحاً في ذلك وكان مما خول إليه لأنه وكيل عنهم (عليهم السلام)، حيث كانوا كرماء يبذلون حتى أموالهم.

ولذا قال في الجواهر: (نعم قد يقال إن فتح الباب المزبور يعود على الغرض بالنقض، فلا ينافي ما يصنعه بعض حكام الشرع في بعض الأحوال مع بعض الناس لبعض المصالح المسوغة لذلك، ضروره أنه قد يتافق شخص غلب الشيطان عليه في أول أمره ثم أدركه التوبه والندامه بعد ذلك ثم صار صفر الكف أو مات كذلك ولكن ذمته مشغوله بحق الخمس مثلاً، فإن الظاهر جواز السعي في خلاصه بل رجحانه بالطرق الشرعية التي يندرج بها في الإحسان وتفریج الكربه عن المؤمن ونحو ذلك من الموازين الشرعية المأمور بها).

أقول: والتي منها استدراج الأغنياء إلى السير في جاده الشرع بهبه بعض الحقوق الذي لا يضر عدمه الفقراء ومن إليهم، أو يكون من باب الأهم والمهم.

وفي باب الربا ورد عن هشام بن الحكم، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن عله تحريم الربا، فقال: «إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء

ص: ١٣

١ـ الوسائل: ج ٦ ص ٤ الباب ١ من ما يجب فيه الزكاه ح ٦

٢ـ الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٧ الباب ١ من ما يجب فيه الخمس ح ١

فيقي ذلک بینهم فی القرض»[\(١\)](#).

وعن محمد بن سنان: إن على بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «وعله تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه، ولما فيه من فساد الأموال، لأن الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلًا فيع الربا وشراؤه وكسر على كل حال على المشترى وعلى البائع، فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعله فساد الأموال، كما حظر على السفهية أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد، فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين، وعله تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البينة، وتحريم الله عز وجل لها لم يكن إلا استخفافاً منه بالحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعله تحريم الربا بالنسبة له ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس بالربح وتركهم القرض، والقرض صنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفنا الأموال»[\(٢\)](#).

لا يصح تعدد الأزواج في وقت واحد

إلى غيرها من الروايات ومن نقض الغرض مما يشمله الملائكة ما ذكره الجواهر أيضاً بقوله: (نعم قد ينافق فيما عدوه من هذا الباب من الحيل لنكاح امرأه واحده ذات عده جماعه في يوم واحد بأن يتزوجها أحدهم ويدخل بها ثم يطلقها ثم يتزوجها ثانية ويطلقها من غير دخول فتحل للآخر باعتبار كونها غير مدخول بها وتسقط العده الأولى عنها بنكاح ذي العده لها فإنها لا عده عليها لنكاحه، وهكذا الثاني والثالث لعدم

ص: ١٤

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٢٤ الباب ١ من الربا ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٢٥ الباب ١ من الربا ح ١١

تماميه الفرض أولاً عندنا لاشترط صحة الطلاق بكونه من غير طهر المواقعه، نعم يتم ذلك عند العامه القائلين بعدم اشتراط ذلك. ومن هنا حكى عن الفضل بن شاذان إلزامهم بمثل هذا مشنعاً عليهم فى طلاق الخلع والطلاق البائن، بل عن المفید حكايه ذلك عن الفضل ثم قال: والموضع الذى لزمت هذه الشناعه فقهاء العامه دون الإماميه أنهم يجيزون الخلع والظهار والطلاق فى الحيض ولو فى طهر المواقعه من غير استبانه طهر والإماميه تمنع ذلك ولذا سلم مما وقع فيه المخالفون) [\(١\)](#).

ثم قال الجواهر: (لكن فيه: إنه لازم لهم فى المتمتع بها إذا وهبها العده ثم عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول وهكذا الآخر إلى العشره ولا مخلص من ذلك إلا بدعوى عدم سقوط العده الأولى لغير الزوج الأول، كما صرخ به الكاشاني والمحدث البحرياني والبهائى فيما حكى عنه) [\(٢\)](#).

أقول: هو كما ذكروه، وصرح بذلك السيد أبو الحسن الأصفهانى فى الوسيلة وغيره فى غيرها.

أما قول الجواهر بعد ذلك: إن (الإنصاف عدم خلوه من الإشكال لانقطاع حكم العده الأولى بالعقد الثاني عليها فلا وجه للعده منها بعد الطلاق الذى لا دخول معه، ضروره عدم صدق ذات عده من النكاح الأول عليها مع أنها ذات فعل فعلًا، ولعله لهذا يحكى عن الفاضل الدمام التصریح بعدم العده عليها معه بل ربما قيل: إنه ظاهر المشهور بل ستسمع تصريح المصنف وغيره فى المسأله السادسه من اللواحق بنحو ذلك خلافاً للقاضى) [\(٣\)](#).

غير ظاهر، لما عرفت من أنه نقض صريح للغرض، فالملائكة يشمله وإن لم يكن اللفظ شاملًا له، واحتمال أنه ظاهر المشهور كما قيل غير ظاهر، بل المستفاد من كلماتهم أنه غير جائز، بل ربما يقال إن المتعه كذلك غير جائز لا من جهة

ص: ١٥

١- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٠٤

٢- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٠٤

٣- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٠٤

الملاک فقط بل من جهه ظاهر الروایات.

مثل ما رواه في الكافي من صحيح أبي الحسن، عن ابن أبي عمير، عمن رواه، قال: «إن الرجل إذا تزوج الرجل متعملاً كان عليها عده لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عده فتزوجها إذا شاء» ([\(١\)](#)).

وقد فصل الكلام في ذلك في الحدائق وغيره فمن أراد التفصيل فليرجع إليها.

وقد ألمع إلى بعض ما ذكرناه المعارض فقال: (الأصل في أمثال تلك الحيل ترتب الحكم على الخطابات الوضعية التي مفادها الحكم بترتب المسبيات على الأسباب الشرعية، سواء كانت جائزه أم لا، وذلك كترتيب حرمه المصاحب على النكاح الصحيح والزنا على المشهور واللواط اتفاقاً، ووقوع الذakah بفرى الأوداج على الشرائط المقررة، سواء كانت بالآلات المخصوص به أم غيرها، وسواء كانت الذبيحة جائزاً ذبحها للذابح أم لا، ونشر الحرمه بالرضاع سواء كان بإذن الزوج أم لا، ومن الأحكام الوضعية الحكم على الشيء بكونه مانعاً أو شرطاً كالحكم بمنع الحدث من الدخول في الصلاة، وبكون الطهارة شرطاً لصحتها، والحيض مانعاً عنها، وحضور الأوقات أسباب لوجوبها، وبيان حول الحول شرط لوجوب الزكاة وأمثالها، والخطاب الشرعي والوضعى قد يجتمعان وقد يفترقان، وتتفاصل أحکامهما منبسطة على أبواب الفقه).

ثم إنه قد يكون الاضطرار والإكراه مجازاً لما لم يكن جائزاً لولا الاضطرار، من غير فرق أن يكون الاضطرار أو الإكراه لأجل الفرار من الحرمان أو لأجل الفرار من الجائز، مثلاً قد يسأل الجائز عن زوجه الإنسان فإذا لم يكذب بأنها

ص: ١٦

بنت الشخصيـة الفلاـئـية حيث يخـشـى الجـائـر مـنـهـ، اـغـتـصـبـهـاـ، وـمـنـ الـواـضـحـ حـرـمـهـ تـرـكـ الإـنـسـانـ عـرـضـهـ حـتـىـ يـهـتـكـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الكـذـبـ، بـيـنـمـاـ لـاـ يـكـونـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـيـ ماـ إـذـاـ سـأـلـهـ الجـائـرـ عـنـ مـالـهـ، فـإـذـاـ قـالـ: إـنـهـ مـالـ فـلـانـ تـرـكـهـ لـخـوفـ الجـائـرـ مـنـ فـلـانـ، مـعـ أـنـهـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ صـاحـبـ المـالـ إـعـطـاءـ مـالـهـ لـلـجـائـرـ.

وـمـنـ الـواـضـحـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـخـروـجـ عـنـ مـوـضـوـعـ إـلـىـ مـوـضـوـعـ، وـبـيـنـ الـخـروـجـ اـضـطـرـارـاـًـ أوـ إـكـراـهـاـًـ إـلـىـ شـىـءـ مـحـرـمـ فـيـ نـفـسـهـ لـوـلاـ اـضـطـرـارـ وـالـإـكـراـهـ، فـإـنـ الـخـروـجـ مـنـ مـوـضـوـعـ إـلـىـ مـوـضـوـعـ جـائـزـ مـطـلـقاـًـ، بـيـنـمـاـ اـرـتـكـابـ الـحـرـامـ غـيرـ جـائـزـ إـلـاـ لـلـمـضـطـرـ وـالـمـكـرـهـ، مـثـلاـ يـجـوزـ السـفـرـ لـأـجـلـ الـإـفـطـارـ لـأـنـ السـفـرـ وـالـحـضـرـ مـوـضـوـعـانـ رـتـبـ الشـارـعـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ حـكـمـ، فـيـجـوزـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـخـرـجـ نـفـسـهـ مـنـ مـوـضـوـعـ إـلـىـ مـوـضـوـعـ آـخـرـ، فـإـذـاـ صـارـ الـمـوـضـوـعـ الثـانـيـ تـرـبـ عـلـىـ حـكـمـهـ، لـكـنـ لـاـ يـجـوزـ السـفـرـ إـلـىـ مـكـانـ يـضـطـرـ الـإـنـسـانـ فـيـهـ إـلـىـ شـرـبـ الـخـمـرـ مـنـ جـهـهـ رـفـعـ عـطـشـهـ حـتـىـ لـاـ يـهـلـكـ.

الروايات في التوريه

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو ادعى عليه دين قد برأ منه بإسقاط أو تسليم أو غيرهما فخشى من جواب دعواه بدعوى الإسقاط أن ينقلب اليمن إلى المدعى لعدم اليقنة فيحلف ويأخذ منه الدين، فأنكر الاستدانه وحلف جاز، لكن بشرط أن يورى ما يخرجه عن الكذب في أصل الكلام، وعن الحث في اليمن، بل هو في الثاني أكد بأن يضم في نفسه طرفاً أو مكاناً أو زماناً أو حالاً من الأحوال التي يخرج بها عن ذلك، بل ظاهر ثانى الشهيدين فى المسالك المفروغية من اشتراط الجواز بالتوريه المزبوره).

أقول: إننا قد ذكرنا في بعض مباحث الفقه عدم الاحتياج إلى التوريه، ولذا

لم ينبه عليه في روايات الكذب^(١)، ولعل السبب عدم تمكّن غالب الناس منها بحيث لا يظهر على فلتات لسانهم وصفحات وجههم على ما يقوله الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) فيما إذا نوى الإنسان شيئاً^(٢).

وفي قصه عمار لم يعلم الرسول (صلى الله عليه وآله) إيه الكذب، بل قال له: «إن عادوا فعد»^(٣).

وقال الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «أما السب فسبوني، وأما البراء فلا تبرؤوا مني»^(٤)، فلم يعلمهم التوريه في السب.

وفي الجعفريات بإسناده إلى على (عليه الصلاة والسلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة مواطن: كذب الرجل لامرأته، وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما، وكذب الإمام عدوه، فإن الحرب خدعة»^(٥).

وعن على (عليه الصلاه والسلام)، إنه قال لرجل: «احلف بالله تعالى كاذباً وأنج أباك من القتل»^(٦).

وعن الباقي (عليه السلام) قال: الكذب كله اثم إلا ما نفعت به مؤمناً أو دفعت به عن دين المسلم^(٧).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل كذب مسؤول عنه يوماً ما إلا كذب في ثلاثة:

ص: ١٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ٥٧٨ الباب ١٤١ من العشره

٢- منهاج البراعه: ج ٢١ ص ٤٢

٣- الكامل في التاريخ: ج ٢ ص ٦٧

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٤٧٨ الباب ٢٩ ح ٩ وص ٤٧٦ ح ٢

٥- المستدرک: ج ٢ ص ١٠١ الباب ١٢٢ من العشره ح ١

٦- المستدرک: ج ٢ ص ١٠١ الباب ١٢٢ من العشره ح ٢

٧- المستدرک: ج ٢ ص ١٠١ الباب ١٢٢ من العشره ح ٣

رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه، ورجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد الإصلاح ما بينهما، ورجل وعد أهله شيئاً ولا يريد أن يتم لهم عليه يريد بذلك دفعها»^(١).

وعن صالح بن سهل الهمданى، قال: قال الصادق (عليه السلام): «أيما مسلم سأل عن مسلم فصدق فأدخل على ذلك مسلم مضره كتب من الكاذبين، ومن سأله عن مسلم فكذب فأدخل على ذلك المسلم منفعة كتب عند الله من الصادقين»^(٢).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «ولقد قال إبراهيم (عليه السلام): إني سقيم، والله ما كان سقيماً وما كذب، ولقد قال إبراهيم (عليه السلام): بل فعله كييرهم، وما فعله كييرهم وما كذب، ولقد قال يوسف (عليه السلام): أيتها العير إنكم لسارقون، والله ما كانوا سرقوا وما كذب»^(٣).

وعن أحمد بن الحسين بإسناده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «والكذب كله إثم إلا ما نفعت به مؤمناً أو دفعت به عن دين»^(٤).

وفي باب عدم جواز إقرار الحر بالرقية إلا مع التقيه وإن كان سيداً، روى محمد بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن زكرياء، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث إسلام سلمان... إلى أن قال: فصاحت قوماً فقلت لهم: يا قوم أكفونى الطعام والشراب وأكفيكم الخدمة، قالوا: نعم ... إلى أن قال: فلما أتوا بالشراب قالوا:

ص: ١٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ١٠١ الباب ١٢٢ من العشره ح ٤

٢- المستدرك: ج ٢ ص ١٠٢ الباب ١٢٢ من العشره ح ٥

٣- المستدرك: ج ٢ ص ١٠٢ الباب ١٢٢ من العشره ح ٦

٤- المستدرك: ج ٢ ص ١٠٢ الباب ١٢٢ من العشره ح ٧

اشرب، قلت: إني غلام ديراني وإن الديريانين لا يشربون الخمر، فشدوا على وأرادوا قتلي، فقلت لهم: لا تضربونى ولا تقتلونى فإنى أقر لكم بالعبودية وأقررت لواحد منهم، وأخرجنى وبساعنى بثلاثمائه درهم من رجل يهودى... إلى أن ذكر: إنه باعه من امرأه يهوديه وأن النبى (صلى الله عليه وآله) اشتراه منها وأعتقه^(١).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة الموجودة فى مختلف الأبواب.

نعم إن تمكן الإنسان من التورىه كان أفضل، كما ورد فى قصه مؤمن آل فرعون، حيث سأله فرعون عن ربه، فأجاب بجواب وهم فرعون أنه يريده، بينما كان يريد مؤمن آل فرعون الله سبحانه وتعالى.

وفى روايه الكلينى، عن يزيد بن معاویه، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن يزيد بن معاویه دخل المدينة وهو يزيد الحج فبعث إلى رجل من قريش فأتاه فقال له يزيد: أنت لى أنك عبد لى إن شئت بعتك وإن شئت استرققتك... إلى أن قال: فقال له يزيد: إن لم تقر لى والله قتلتكم، فقال له الرجل: ليس قتلك إيمانك بأعظم من قتل الحسين (عليه السلام)، قال: فأمر به فقتل، ثم أرسل إلى بن الحسين (عليه السلام) فقال له مثل مقاله للقرشى، فقال له على بن الحسين (عليه السلام): أرأيت إن لم أقر لك أليس قتلتى كما قتلت الرجل بالأمس، فقال له يزيد: بل، فقال له على بن الحسين (عليه السلام): قد أقررت لك بما سألت أنا عبد مكره فإن شئت فأمسك وإن شئت فبع، فقال له يزيد: أولى لك حقن دمائكم ولم ينقصكم ذلك من شرفكم^(٢).

وفى قول الإمام الصادق (عليه الصلاه والسلام) للخليفه: (ذلك إلى الإمام إن

ص: ٢٠

١- المستدرك: ج ٢ ص ٣٨٥ الباب ٣٣ من الأمر بالمعروف ح ١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٩٧ الباب ٣٥ من الأمر بالمعروف ح ١

صام صمنا وإن أفتر أفترنا)^(١)، حيث إن الإمام (عليه السلام) ورى في كلامه بما لم يفهم الخليفة مراده، وعلى أي حال فالكلام في الوجوب وعدم الوجوب لا الفضل.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا الكلام لو خشي الحبس ظلماً لإعسار ونحوه بدين يدعى عليه فأنكر موريأً وحلف كذلك، ولا يشكل ذلك بأن مقتضاه الخروج عن الكذب وعن الحلف كاذباً لو كان المدعى محقاً، لمعلوميه اختصاص الجواز المزبور بمكان الضروره، وإلا- فالنيه أبداً نيه المدعى إذا كان محقاً على وجه لا تجديه التوريه المزبوره في رفع إثم الكذب والحلف بالله كاذباً للمدعى عليه إذا كان ظالماً، كما إنها نيه الحالف إذا كان مظلوماً في الدعوى).

أقول: وذلك لأن المعيار في الصدق والكذب ما يفهم من الكلام لا ما يقصد المتكلم، وإن لصحة كل كذب حتى في غير حال الضروره حتى إذا قصد باللفظ معنى غلطأً، مثلاً يقول لا تطلبني الدينار وهو يقصد بالدينار القلم أو الإبريق، فإن تسميه شيء بشيء آخر ليس بممتنع عقلاً ولا شرعاً، وقد كان ممن عاصرناه من الفقهاء السيد حسين القمي (رحمه الله) يقول بما ذكرناه من معيار الكذب، ولذا إذا أظهر للناس كلاماً خلاف الواقع بظاهره وقال إنـي ما كذبت لذلك، لم يقنعوا عنه بأنه لم يكذب ويقولون له بأنه كاذب، فكما أن القلب واللسان إذا لم يتتفقا سمي كاذباً، كما قال سبحانه: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَسْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) ^(٢)، كذلك إذا لم يتتفق الظاهر والمراد.

ص: ٢١

١- البحار: ج ٤٧ ص ٥٤ ح ٤٧

٢- سوره المنافقون: الآيه ١

ومما يدل على عدم الاحتياج إلى التوريه ما رواه زراره، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك، قال: «تحلف، فهو أحلى من التمر والزبد»^(١).

وقال الوليد بن هشام المرادى: قدمت من مصر ومعي رقيق لي ومررت بالعشار فسألنى، فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينه، فدخلت على أبي الحسن (عليه السلام) فأخبرته بقولى للعشار، فقال: «ليس عليك شيء»^(٢).

وعن الحلبى: سأله عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله، قال: «نعم»^(٣).

وعن محمد بن مسعود الطائى، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن أمى تصدقت على بدار لها، أو قال: بنصيب لها فى دار، فقالت لي: استوثق لى لنفسك، فكتبت إنى اشتريت وإنها قد باعنى وأقبضت الثمن، فلما ماتت قال الورثة: احلف أنك اشتريت ونقدت الثمن، فإن حلفت لهم أخذته، وإن لم أحلف لهم لم يعطونى شيئاً، فقال (عليه السلام): «فاحلف وخذ ما جعلت له»^(٤).

وعن أبي محمد بن الصباح، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن أمى تصدقت على بنصيب لها فى دار، فقلت: إن القضاه لا يجزون مثل هذا، ولكن اكتبه شراءً، فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك فى كل ما ترى إنه يستوثق لك، فتوثقت، فأراد

ص: ٢٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ من الأيمان ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٠ الباب ٦٠ من العتق ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ من الأيمان ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٠ الباب ٩ من الوقوف ح ٥

بعض الورثة أن يستحلفني أنى قد نقتتها الثمن، وأنا لم أنقدها شيئاً فما ترى، فقال: «احلف»[\(١\)](#).

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق، قال: «إذا خشى سوطه وسيفه فليس عليه شيء، يا أبو بكر إنما الله يعفو والناس لا يغفون»[\(٢\)](#).

وعن أبي الحسن، قال: سأله (عليه السلام) عن الرجل يستكره على اليمين ويحلف على الطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك، فقال: «لا»، ثم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه، ومالم يطقوها، وما أخطئوا»[\(٣\)](#).

وعن الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): نحلف لصاحب العشار يجيز بذلك مالنا، قال: «نعم»، وفي الرجل يحلف تقيه، قال: «إن خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمنيك، وإن رأيت أن يمينك لا يرد عنك شيئاً فلا تحلف لهم»[\(٤\)](#).

وعن معاذ بياع الأكسيء، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إننا نستحلف بالطلاق والعتاق، فماترى أحلف لهم، قال: «احلف لهم بما أرادوا»[\(٥\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه سُئل عن الرجل يحلف تقيه، فقال: «إن خشيت على أخيك أو على دمك أو مالك فاحلف تردد عن ذلك بيمنيك، وإن أنت لم تردد من ذلك شيئاً فلا تحلف، وكل شيء خاف المؤمن

ص: ٢٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٥ الباب ٤٣ من الأيمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ من الأيمان ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٦ الباب ١٢ من الأيمان ح ١٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٧ الباب ١٢ من الأيمان ح ١٩

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ٨ من الأيمان ح ٥

على نفسه فيه الضرر فله فيه التقيه»^(١).

وعن العياشى، عن أبي بكر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): وما الحروريه، أما قد كنّا وهم متابعين فهم اليوم فى ذرونا أرأيت إنأخذنا بالأيمان، قال: فرخص لى فى الحلف لهم بالعتاق والطلاق، فقال بعضنا: مد الرقاب أحب إليك أم البراءه عن على (عليه السلام)، فقال: «الرخصه أحب إلىى، أما سمعت قول الله في عمر: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)^(٢)».

ومنه يعرف أن صحيح صفوان: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه، قال: «اليمين على الضمير»^(٣). إنما هو في الحال الطبيعي من غير ضروره.

ويدل على ذلك بالإضافة إلى ما تقدم، خبر مسعوده بن صدقه: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول وقد سئل عما يجوز وما لا يجوز بالنسبة على الإضمار في اليمين، فقال: «قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف عليه ونوى اليمين فعل نيته، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نيه المظلوم»^(٤).

ومنه يعلم أنه لا حاجه إلى قول الشرائع: (ولو أكرهه على اليمين أن لا يفعل شيئاً محللاً فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنت جاز، مثل أن يورى أنه لا يفعله بالشام أو بخراسان أو بالسماء أو تحت الأرض)، لوضوح أنه لا إثم على الإنسان وإن لم يور، ولذا قال في المسالك: المطابق من المثال أن يحمله على الحلف على

ص: ٢٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ٨ من الأيمان ح ٦

٢- سورة النحل: الآية ١٠٦، والحديث في المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ٨ من الأيمان ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٠ الباب ٢١ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٩ الباب ٢٠ ح ١

ثم إننا ذكرنا في كتاب الأيمان تفصيل الكلام في أنه لا ينعقد يمين المكروه فلا حاجه إلى الحلف بنيه ما يخرج به عن الحث كما ذكره الشرائع.

ومنه يعرف الكلام فيما ذكره الشرائع ممزوجاً مع الجواهر قال: (ولو أجبره على الطلاق كرهاً فقال: زوجتى طالق، ونوى طلاقاً سابقاً، أو قال: نسائى طالق، وعنى نساء الأقارب جاز، بل قوله: ولو أكره على اليمين أنه لم يفعل كذا في الزمان الماضي فقال: ما فعلت كذا، وجعل ما موصوله لا نافيه صح)، ولذا قال في الجواهر بعد ذلك: (اللهم إلا أن يريد بذلك بيان أصل الجواز أو رجحانه في الجملة، لأن ذلك شرط في صورة الإكراه).

ومنه يعلم أنه لو أجبره على البيع أو الشراء أو الرهن أو الإجارة أو النكاح أو الطلاق أو غير ذلك لم يحتاج إلى التوريه، وكل ما يفعله باطل وإن تمكن من التوريه، نعم إذا فعله عن جد وكان الداعي للإجبار صحيحاً لأنه لم يفعله عن إجبار ولو صادف عمله إجبار الجابر، ولو أجبره ولم نعلم هل صدر منه إجباراً أو لا، فالظاهر العمل بالظاهر الذي هو الإجبار، ولا مسرح لأصالته الصحيحة في مثل المقام، لأن أدلةها منصرفة عن مثله.

نعم لو لم نعلم بالإجبار وصدر عنه شيءٍ وشككنا في صدوره عن جبر جابر أم لا، كانت أصالته الصحة محكمه، كما أنه بنفسه إذا شك في صدوره الشيء عنه إجباراً أو اختياراً كان الأصل الصحة إلا إذا كان إجبار في المقام، ويشك بعد ذلك في كيفية الصدور عن نفسه.

ثم قال الشرائع: (ولو اضطر إلى الإجابة بنعم، فقال: نعم وعنى الإبل، أو قال: نعم وعنى نعام البر قصدًا للتخلص لم يأثم).

قال في المسالك: (هذا أيضاً من ضروب التوريه بأن يأتي باللفظ المشترك ويقصد من معانيه غير ما يراد منه في تلك المحاوره، فإنه يخرج بذلك عن الكذب وإن لم يكن يميناً، ويستفاد من تقييده بالاضطرار ومن الأمثله السابقه أن التوريه لا تصح من غير ضروره، لأن إطلاق اللفظ محمول على حقيقته المبادره منه فتصيره إلى مجازه ونحوه يوهم الكذب، وقيل يجوز التوريه مطلقاً ما لم يكن ظالماً، لأن العدول عن الحقيقة سائع والقصد مخصوص وهذا هو الأظهر، لكن ينبغي قصره على وجه المصلحة كما روى عن بعض السلف الصالح أنه كان إذا ناداه أحد ولا يريد الاجتماع به يقول لجاريه قوله له اطلبه في المسجد، وكان آخر يخط دائره في الأرض ويضع فيها أصبح الجاريه ويقول لها قوله له ليس هيئنا واقتدى داخل الدائرة.

أقول: لكنك قد عرفت أن التوريه بمثيل الدائرة المذكوره لا تخرج الكلام عن الكذب، بل وكذلك الكلام الأول إذا كان معناه عرفاً أنه ليس في الدار.

وحال الكلام حال التوريه في الكتابه والإشاره، كما إذا سأله عن مجيء زيد فأشار برأسه بالإيجاب وهو لا يريد جواب السائل، وإنما يقصد تنكيس رأسه ليرى ماذا بين رجليه على الأرض، أو أجاب بالسلب برأسه وهو يريد رفع رأسه إلى السماء ليرى ماذا فوق رأسه، إلى غير ذلك من الإشارات.

أما ما ذكره الجواهر مؤيداً لما تقدم عن المسالك بقوله: (وربما يؤيده ما في بعض النصوص من التعجب من يكذب مع أن الكلام له وجوه، وفي آخر أن

الصادق (عليه السلام) في حديث طويل قال لأبي حنيفة عند تفسير رؤيا قصت عليه بمحضر منه: أصبت يا أبو حنيفة، ثم لما قام فسره الإمام بخلاف ما ذكره أبو حنيفة، فسأل عن قول (أصبت)، فقال: إنما أردت أصبت عين الخطأ^(١).

غير ظاهر على ما عرفت، ولعل الإمام (عليه الصلاة والسلام) كان مكرهاً في كلامه ذلك، ولذا قال الجواهر بعد ذلك: (لكن الأولى، بل القوى الاقتصر في الجائز منها مطلقاً على ما لا يقتضي صدق الكذب معه عرفاً مما ينشأ من فهم السامع وتخليه القرائن الدالة على ذلك، نحو ما سمعته من السلف الصالح لا مطلقاً اعتماداً على التخصيص بالضمير الذي لا يكفي في صرف الكلام عن الكذب عرفاً، فما سمعته من المسالك لا يخلو من منع).

أقول: وعلى هذا فقول المشترك مریداً معناه غير الظاهر أو الكلى مریداً فرده الخفى أو ما أشباه ذلك غير جائز إلا في الاضطرار، ولو اضطر لم يحتاج إلى ذلك، كما إذا قال: فلانه أم زوجتي، مما ينصرف منه الفعلية وهو يريد زوجته السابقة، أو قال: ليس عندي دينار، وهو في الكويت ويريد الدينار العراقي فيما المنصرف منه الدينار الكويتي، وكذلك إذا تزوجها متى فلما أراد الاقتراب منها قالت: إنى ذات زوج مما أوهم زوجاً غيره، بينما أرادت نفس الزوج الحال.

ومنه يعرف وجہ الرد والقبول فی قول الشرائع: (وكذا لو حلف ما أخذ جمالاً ولا ثوراً ولا عزراً وعنی بالجمل السحاب، وبالثور القطعه الكبيره من الأقط و بالعز الأــکمه لم يحث)، وفي المسالك: (هذا من أقسام التوريه بصرف اللفظ المشترک إلى بعض معانيه التي على خلاف الظاهر في تلك المحاوره وهو قصد صحيح بطريق

ص: ٢٧

١- روشه الكافی: ص ٢٩٢ ط طهران، والبحار: ج ٤٧ ص ٤٧ ٢٢٣

الحقيقة، وإن كانت مرجوحة بحسب الاستعمال حتى يلزم فرض بلوغها حد المجاز من حيث تبادر الذهن إلى غيرها كأن قصدها صارفاً عن الكذب، لأن استعمال المجاز أمر شائع، وإن كان إطلاق اللفظ لا يحمل عليه عند التجدد عن القرينة، فإن المخصص هنا هو النيه فيما بينه وبين الله تعالى للسلامه من الكذب حيث لا يكون ظالماً بالدعوى عليه بذلك وإلا لم تنفعه التوريه كما مر).

ثم من الواضح أنه ليس من هذا الباب ما إذا وجه كلام المتكلم إلى غير مراده، كما يحکى أن الحجاج قال لقبرئي: (لأحملنك على الأدھم والأشھب) وهو يريد قسمی القید، فقال قبرئي: (مثل الأمیر يحمل على الأدھم والأشھب) يريد قسمی الفرس، فقال الحجاج: (ويلك أردت حديداً) فقال قبرئي: (لئن كان حديداً خيراً من يكون بليداً) حيث صرف الحديد عن إراده الحجاج له إلى الحديد الذي هو من صفات الفرس الجيد.

ومنه يعلم وجه قول التحرير: (ولو حلف ما كاتبت فلاناً ونوی كتابه العبيد، أو ما عرفته أى ما جعلته عريفاً، أو ما أعلمته أى ما شقت شفته، وما سأله حاجه وعنی شجره صغیره فی البر، أو ما أخذت له جملًا وأراد السحابه، أو بقره وأراد العیال، أو دجاجه وعنی کبه غزل، أو فروجه وعنی الدراعه، أو ماشربت له ماءً وعنی المنی لم يحيث).

وعن الفیروز آبادی: الفروج کتنور قمیص صغیر وفرخ الدجاج، وقال أيضاً: الجمل السحاب الكثير الماء.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو اتهم غيره في فعل فحلف المتهم (بالفتح) للمتهم (بالكسر) ليصدقنه في هذا الأمر، فطريق التخلص من ذلك مع إبقاء الأمر على إبهامه بإخباره بالنفي وبالإثبات نحو أن يقول: (فعلت وما

فعلت) وذلک لأن أحدهما صدق فيبر يمينه، وإن كذب في الآخر فإن الإصدق في أحد الخبرين لا ينافي الكذب في الآخر، نعم إنما يتم ذلك إذا لم يقصد التعيين والتعریف كما هو الظاهر من إطلاق اللفظ، وإلا لم يبر إلا بالصدق في ذكر أحدهما خاصه كما هو واضح).

أقول: الأمر في المقام كالسابق أيضاً، فاللازم أن لا يفعل ما ظاهره الخلاف إلّا في مقام الضروره، وقد حكى أن المختار أعطى الأمان لعمر بن سعد مالم يحدث حدثاً^(١)، وأراد هو بالحدث الموجب للوضوء والغسل، وفهم ابن سعد حدثاً يناسب مقام الإمامه من مثل المؤامره والتوطئه وما أشبه، لكن من الواضح أن عمر بن سعد كان مستحقاً للقتل والأمان بحقه لم يكن شرعاً، ثم لم يقتله المختار إلّا بعد أن أحدث بالهروب مما كان من مصاديق الحدث الذي فهمه ابن سعد.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولم حلف ليخبرنه صدقأً بما في الرمانه مثلاً من حبه قبل كسرها مع فرض عدم إراده التعيين، فالمخرج من ذلك أن يعد العدد الممكن فيها بأن يقول بأقل عدد يعلم اشتمالها عليه، ثم يضيف إليه إلى أن يعلم خروجها عن ذلك، فيقول فيها مثلاً مائة حبه ومائه وواحده، وهكذا إلى أن يعلم حصول ذلك في ضمن ما ذكره من الإخبار، نعم لو أراد التعيين لم يبر بذلك، بل لابد من كسرها والإحاطه بما فيها من الحب).

أقول: اللهم إلّا إذا أمكن اكتشاف أعداد الحبات بسبب الأشعه الكاشفه كما يعتاد الآن، ثم من الواضح أن حلفه لو كان أعم من الكسر وغير الكسر لم يتح إلى الاحتيال بذلك.

ص ٢٩

قال في المسالك: (ومثله ما لو حلف ليخبرنه عن عدد ما في هذا البيت من الجوز، أو يكون قد أكل تمراً مثلاً لا يعلم قدره وحلف ليخبرنه بعدد ما أكل ونحو ذلك).

أقول: ومن هذا القبيل الحلف بالإخبار للأذرع للأرض أو للقمash أو نحوهما، والhalb بالإخبار بمكيال الماء أو اللبن في الحوض أو الجابيه أو القدور الكبيرة أو نحو ذلك، وكذلك بالنسبة إلى درج المنارة والسرداب وسعه الدار والبستان وعدد نخله وسعفه والأوراد الموجودة في الصحراء وعدد الدور الموجوده في المدينة وأعمده الكهرباء الموجودة في الشارع، إلى غير ذلك من الأمثله، وقد ذكرنا في كتاب القضاء قصه الفيل وقصه القيد في قضايا على (عليه الصلاه والسلام) (١).

ثم قال الشرائع: (فذلك وأمثاله سائغ)، وقد أشار إلى جمله من الأمثله المسالك، ولا بأس بذكرها تتميماً للفائده، فقال:

(إن المنصف أشار بقوله وأمثاله إلى أن فروع الباب لا تنحصر بذلك، والضابط تحصيل الحيله المخرجه من الكذب أو المحصله للمطلوب، وفروع الباب كثيره فلننشر إلى بعضها للتعمين:

منها: ما لو قال لها: إن أكلت هذه الرمانه فأنت على كظهر أمي، فطريق التخلص على تقدير أن لا يترك أكلها أن تبقى منها جبه فصاعداً فيصدق عدم أكلها، ومثله ما لو قال: إن أكلت هذا الرغيف، فأبقيت منه بقيه تحسن، ولو أبقيت فتاتاً يدق مدركه وقع لصدق أكله نظراً إلى العرف، ويتحمل مثله في إبقاء جبه واحده من الرمانه،

ص: ٣٠

١- انظر: الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٠ الباب ٢١ من كيفية الحكم ح ٧

إلا أن العرف فيها غير منضبط، إذ يصدق قول من فعل ذلك ما أكلت الرمانه بخلاف الفتاه المذكور.

ومنها: ما لو قال لها وهي صاعده فى السلم: إن نزلت فأنت على كظهر أمى، وإن صعدت فأنت على كظهر أمى، فالحيله فى التخلص بالطفره إن أمكنها، وبالحمل فيقصد بها أو ينزل، وينبغى أن يكون الحمل بغير أمرها، وبأن يضجع السلم على الأرض وهى عليه فتقوم من موضعها، وبأن يكون تحتها سلم آخر فتنقل إليه، وإن مضى فى نصب سلم آخر زمان وهى واقعه إلا أن يضيف إلى ذلك قوله: وإن وقعت فى السلم أيضاً فأنت على كظهر أمى، فيقع مع المكث لا مع المبادره إلى ما سبق.

ومنها: ما إذا أكلا تمراً أو مشمشًا وخلط النوى، ثم قال: إن لم تتميزى نوى ما أكلت عن نوى ما أكلت فأنت على كظهر أمى، أو خلطت دراهمها بدراهمه فقال: إن لم تتميزى دراهمك من دراهمى كذلك، فيحصل الخلاص عن ذلك بأن تعددها بحيث لا يبقى منها اثنان، فإذا فعلت ذلك فقد ميزت، إلا أن يريد التمييز الذى يحصل به التعيين والتخصيص كما تقدم فلا يحصل الخلاص بذلك، وينبغى أن يحمل اللفظ عند الاطلاق على هذا، لأن المبتادر إلى الفهم عرفاً ذلك كما مر، وإنما يجتزوء بالحيله الأولى مع إراده المعنى اللغوى أو إرادته بخصوصه.

ومنها: ما لو كان فى فيها تمره، وقال لها الزوج: إن ابتلعيها فأنت على كظهر أمى، وإن قذفيتها فأنت على كظهر أمى، فالحيله فى التخلص منها جمياً بأن تأكل بعضها وتقذف بالبعض الآخر، ولو قال: إن أكلتيها فأنت على كظهر أمى، وإن لم تأكلها فأنت على كظهر أمى، لم تخلص بما ذكر من الحيله، وفي التخلص منه بالابتلاع وجهاً، من حيث إنه

يصدق أن يقال ابتلع وما أكل، ومن عدم انضباط العرف.

ومنها: لو قال لها: كل كلامي بها إن لم أقل لك مثلها فأنت على ظهر أمري، فقالت له المرأة: أنت على ظهر أمري، فإن لم يقل ذلك وقع الظهار بالأول، وإن قاله وقع بالثاني، فطريق تخلصه أن يقول لها: أنت تقولين أنت على ظهر أمري، أو يقول ذلك مجزئاً عن أنت تقولين بغير قصد الظهار م secara بعدم القصد متصلًا به.

ومنها: لو كان في يدها كوز ماء فقال: إن قلت هذا الماء أو تركته أو شربته أو شربه غيرك فأنت على ظهر أمري، فيحصل الخلاص بأن يضع خرقه قبلها به.

ومنها: ما لو كانت في ماء راكد فقال لها: إن مكثت فيه، أو خرجمت منه فأنت على ظهر أمري، فالطريق أن يحملها إنسان في الحال، ولو كان الماء جاريًا لم يقع سوء مكثت أو خرجمت، لأن ذاك الماء قد فارقها بجريانه إلا أن يدل العرف على إرادته ما يعم ذلك من الماء فيكون كالراكد.

وقس على هذه الضروب ما يرد عليك بضرب من النظر مراعياً للعرف والوضع).

أقول: وقد ذكرنا في كتاب الأيمان وغيره أن الكلام قد يقع في مقام الثبوت، وقد يقع في مقام الإثبات، والظهور والعرف وما أشبه من الثاني لا-الأول إلا-إذا قصد الظاهر، وإن لم يعلم ماذا يراد من الظاهر، فإنه يتحقق الظهار والحلف والنذر والشرط ونحوها حينئذ لصدق أدلةها على المقام، ومنه يعلم وجه النظر في بعض ما ذكره (رحمه الله).

ومن التخلصات الشرعية ما نقل عن كاشف الغطاء الكبير (رحمه الله) أنه سأله إنسان عن بنته حيث زوجها لعبدة والعبد آبق، فماذا يصنع لتخليص البنت،

قال كاشف الغطاء: هب العبد لها، فإن ذلك يبطل نكاحها، وكذلك فعل ونجت البنت.

ومن التخلصات أن يفعل الإنسان الأنساب بإرادته من الفسخ والطلاق إذا كان له حق كليهما.

وأن يهب ماله في حال حياته بشرط أن يكون له التصرف في المال إلى الموت فيما إذا أراد صرف أكثر من ثلثه في شأن خيري أو حرمان بعض ورثته الفسقة، حيث يصرف المال في جهات الفسق مثلاً، أو حرمان من يرثه بدون شرعية بقانون الدولة أو ما أشبه ذلك.

ومن التخلصات أن يظهر الطلاق فيما إذا علم بعد الزواج بأن أخت الملوط تحرم عليه، ولا يريد فضح نفسه والمفعول بذلك.
إلى غيره من أنواع التخلصات الكثيرة في مختلف الأبواب الفقهية، والله سبحانه وتعالى.

قال في الشرائع: (في العدد، والنظر في ذلك يستدعي فضولاً).

وهي جمع عده من العدد لغة لاشتمالها عليه غالباً، ويظهر معناها من المضاف إليه، فيقال: عده رجال وعده كتب وما أشبه، قال الجواهري: هي أيام أقراء المرأة، ونحوه عن القاموس، وزاد أيام حدادها على الزوج، وعن النهاية الأثيرية: عده المرأة المطلقة والموفى عنها زوجها ما تعدد من أيام أقرائهما وأيام حملها وأربعه أشهر وعشرين ليل، وفي الشريعة كما في الجواهري: أيام تربص المرأة الحرة بمفارقة الزوج أو ذي الوطى المحترم بفسخ أو طلاق أو موت أو زوال اشتباه، بل والأمه إذا كانت الفرقه عن نكاح أو وطى شبيهه، نعم لو كان عن وطى الملك سميت الاستبراء، ولعل منه التحليل.

أقول: في وطى الشبهه لا حاجه إلى زوال الاشتباه، وإن كان الاشتباه باقياً كما لو وطأها بزعم أنها زوجته ثم سافر وبقيا فرضاً على الاشتباه، فإن عدتها تنقضى بانقضاء الوقت المحدد كما سيرأى، بل وإن لم يكن اشتباه من جانب، كما إذا وطأها مشتبهاً وهي عالمه، أو هو عالم وهي مشتبهه، فإن الوطى محترم حيث اشتباه أحد الطرفين، بل لا يبعد ذلك ولو بدون الاشتباه إن كان كلاهما أو أحدهما

مكرهاً أو مضطراً أو ملجأً، إذا الوطى حلال بالنسبة إليهم، والوطى المحترم له عده.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا عده على من لم يدخل بها قبل ولا دبراً، سواء بانت بطلاق أو فسخ أو هبه مده، عدا المتوفى عنها زوجها، فإن العده تجب مع الوفاه ولو لم يدخل بها، بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه).

أقول: ويدل عليه الكتاب والسنة المتواتره، قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكْحُنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (١١).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «العده من الماء» (٢)، ويراد به إما الدخول عبر عنه بذلك للغلبه، وأما الماء الداخل في الفرج ولو كان باللامسه ونحوها بدون دخول لأن الحامل من الماء أيضاً عليها العده كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، في رجل تزوج امرأه بكرأ ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقه، قال: «بانت منه في التطليقة الأولى، واثنتان فضل، وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد»، قيل له: أله أن يراجعها إذا طلقها تطليقه قبل أن تمضي ثلاثة أشهر، قال: «لا، إنما كان يكون لها

ص: ٣٦

١- سورة الأحزاب: الآية ٤٩

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٣ الباب ١ من العدد ١

أن يراجعها لو كان دخل بها أولاً، فاما قبل أن يدخل بها فلا رجعه له عليها، قد بانت منه ساعه طلقها»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقه واحده فقد بانت منه وتزوج من ساعتها إن شاءت»[\(٢\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عده، تزوج من ساعتها إن شاءت وتبينها تطليقه واحده، وإن كان فرض لها مهرًا فنصف ما فرض»[\(٣\)](#).

وعن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقه واحده»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها، فقال: «قد بانت منه وتزوج إن شاءت من ساعتها»[\(٥\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً، قال: «إذا تزوج الرجل امرأه فطلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عده، تزوج من ساعتها وتبينها تطليقه واحده»[\(٦\)](#).

وعن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها» إلى أن قال: «وليس لها عده تتزوج من

ص: ٣٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٣ الباب ١ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٤ الباب ١ من العدد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٤ الباب ١ من العدد ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٤ الباب ١ من العدد ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٤ الباب ١ من العدد ح ٦

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٥ الباب ١ من العدد ح ٧

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ويidel على العده في المدخوله» قوله سبحانه: (يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العده) (٢٢) الآية.

وقوله: (إذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحهن أزواجاً) (٣٣).

وقوله: (واللائى يئس من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضرن أجلهن أن يضعن حملهن) (٤٤).

وقوله تعالى: (والملقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) (٥٥).

ويidel على أن الدخول موجب للعده وإن لم ينزل، ما رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله أبي وأنا حاضر، عن رجل تزوج امرأه أدخلت عليه فلم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عده منه، فقال: «إنما العده من الماء»، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل، فقال: «إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعده» (٦٦).

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولا خلاف في أن كلاً من الدخول والمس يتحقق بإيلاج الحشفة وإن لم ينزل، بل وإن كان مقطوعاً الأنثيين فضلاً عن معبيهما الذي من المعلوم عاده عدم الإنزال منه وعدم الحمل، لما عرفت من تحقق

ص ٣٨

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٥ الباب ١ من العدد ٨
 - ٢- سوره الطلاق: الآيه ١
 - ٣- سوره البقره: الآيه ٢٣٢
 - ٤- سوره الطلاق: الآيه ٤
 - ٥- سوره البقره: الآيه ٢٢٨
 - ٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ ح ١

الدخول بالوطى منه لغةً وعرفاً، وهو عنوان الحكم نصاً^(١) وفتوىً والإجماع بقسميه عليه.

أقول: من الواضح لزوم أن يكون الفاعل رجلاً لا امرأه حتى، كما ورد في قضاء على (عليه السلام) في الزوجة التي كان لها زوجه أيضاً^(٢).

نعم الظاهر عدم الفرق بين أن تكون آله لنفسه أو ملصقه به بإجراء عمليه جراحية كما يمكن الآن، إذ بعد الاتصال تكون آله، فلها حكم آله الخلقيه في حليه الدخول وغير ذلك، وإن كانت قبل ذلك لإنسان آخر، ولو كان ذلك الإنسان الآخر كافراً، كما أنها تحرم على الزوجه إذا قطعت من الزوج ووصلت بإنسان آخر، فإنه لا يجوز لذلك الإنسان الآخر إدخالها في الزوجه، لأن الآله صارت لغير الزوج، وكذلك الفرج إذا قطع أو وصل لغير الزوجه أو للزوجه.

وهكذا حال سائر الأعضاء والجوارح، فإذا قطعت يد زوجته ووصلت بامرأه أجنبية لا يجوز للزوج لمسها، كما أنه يجوز للزوج الموصوله يدها إلى زوجته لمسها، وقد رأينا مثل هذه العمليات الجراحية في بعض الناس.

ثم إن كون الحكم في العده براءه الرحم لا تناهى ترتيب الشارع الحكم على معلومه البراءه بغيرها، لأن ظاهر الأدله الحكمه لا العله، فالعده لازمه حتى إذا كانت مقطوعه الرحم مثلاً.

ثم إن الحكم رتب على التقاء الختانين في متواتر الروايات^(٣)، سواء للعده التي هي محل الكلام، أو للازمتها كالمهر والمهد، والمراد بالختانين مكانهما وإن لم يكونا مختونين كما هو واضح، بل وإن كان الرجل مقطوع بعض الآله، لأن حكم المقطوع بعض

ص: ٣٩

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٣ الباب ١ من العدد ٢
 - ٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٦ الباب ٢ من ميراث الخنثى ٥
 - ٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ٥٤ من المهر

آلته حكم من كانت آلته كامله إجماعاً، وإطلاق بعض الأدله يشمله.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) متى يجب المهر، قال: «إذا دخل بها»[\(١\)](#).

وعلى أى حال، فيدل على أن الدخول موجب للأمور المذكورة جملة من الروايات:

مثل ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأه فأدخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عده منه، فقال: «إنما العده من الماء»، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل، فقال: «إذا أدخله وجوب الغسل والمهر والعده»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لامسنه النساء هو الإيقاع بهن»[\(٣\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل دخل بامرأه، قال: «إذا التقى الختانان وجوب المهر والعده»[\(٤\)](#).

وعن حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا التقى الختانان وجوب المهر والعده والغسل»[\(٥\)](#).

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أولجه فقد وجوب الغسل

ص: ٤٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٤٦٩ الباب ٦ من الجنابه ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من المھور ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من المھور ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من المھور ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من المھور ح ٤

والجلد والرجم ووجب المهر»[\(١\)](#).

وعن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لا يوجب المهر إلّا الواقع في الفرج»[\(٢\)](#).

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دخل بامرأه، قال: «إذا التقى الختانان وجوب المهر والعده»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل والمرأه متى يجب عليهما الغسل، قال: «إذا أدخله وجوب الغسل والمهر والرجم»[\(٤\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات.

ولا يخفى أن إطلاق بعضها شامل للدخول في لدبر، ولذا قال في الجواهر: (لا فرق بين القبل والدبر في ذلك، بل اختلاف أجره فيه عدا ما عساه يشعر به اقتصار الفاضل في التحرير على الأول، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وإن توقف فيه في الحدائق بدعوى انصراف المطلق إلى الفرد الشائع الذي هو المواقعه في القبل، بل به يتحقق التقى الختانين خصوصاً بعد ما تقدم من الخلاف في الغسل بدخولها فيه وتبعه في الرياض لولا الوفاق).

أقول: فيه تعارف الدبر أيضاً، وإن لم يكن بتعارف القبل، والفرج في بعض الروايات المتقدمة شامل لهما، والمس والدخول والإيقاع وما أشبهه عام، والانصراف لو قيل به بدوى، والنكاح بالمعنى اللغوى يشمله، ولذا يقال للموطوء منكوح، كما يشمله الوطى أيضاً.

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من المهر ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٦ الباب ٥٤ من المهر ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٦ الباب ٥٤ من المهر ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٦ الباب ٥٤ من المهر ح ٩

ولذا قال في الجواهير في رد الحدائق: (قد يقال بعد كون الدبر أحد المأتين وأحد الفرجين، وما تقدم سابقاً من النصوص في تفسير قوله تعالى: **(فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أُنْيَ شَتَّمْ)**^(١)، يمكن منع أن المنساق من الإيقاع والإدخال ونحوهما غيره، بل ستنسجم ترتيب العده على الالتذاذ في صحيح أبي عبيده المنزلي على ما يشمل ذلك، كما أنك سمعت ترتيبها على الماء السابق بإنزاله في الدبر، ويتم بعدم القول بالفصل).

أقول: قد أشار الجواهير إلى الروايات في تفسير الآية بمثل ما رواه عبد الله ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال: «لا بأس إذا رضيت»، قلت: فـأين قول الله عز وجل: **(فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلْ أَمْرِكُمْ اللَّهُ)**^(٢)، قال: «هذا في طرف الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله عز وجل يقول: **(نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أُنْيَ شَتَّمْ)**^(٣)».

وفي رواية حفص بن سوقه، عنمن أخبره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يأتي أهله من خلفها، قال: «هو أحد المأتين، فيه الغسل»^(٤).

وفي رواية أخرى لعبد الله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إتيان النساء في أعجائزهن، قال: «لا بأس به»، ثم تلى هذه الآية: **(نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أُنْيَ شَتَّمْ)**^(٥)، قال: «حيث شاء»^(٥).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: **(نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ**

ص: ٤٢

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٣

٢- سورة البقرة: الآية ٢٢٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٣ الباب ٧٣ من مقدمات النكاح ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٣ الباب ٧٣ من مقدمات النكاح ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٤ الباب ٧٣ من مقدمات النكاح ح ١٠

فأتوا حرثكم أنى شتم)، قال: «حيث شاء»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

أما ما أشار إليه ب الصحيح أبي عبيده، فهو قوله: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن خصى تزوج امرأه وفرض لها صداقاً وهى تعلم أنه خصى، فقال: «جائز»، فقيل: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عده، قال: «نعم أليس قد لذ منها ولذت منه»[\(٢\)](#).

والمراد باللذه الإدخال في أحد المأتين، لا مجرد اللذه باللامسة والنظر والتلكلم وما أشبه نصاً وإجماعاً.

وحيث كان الحكم وضعياً كما يستفيده العرف من النصوص، لم يكن فرق بين الصغير والكبير، والرجل والمرأه، والمؤمن والكافر، والحرام والحلال كحال الحيض والإحرام والاعتكاف وما أشبه، والعاقل والمجنون، والقاصد وغير القاصد، والمكره والمضرر والملجأ وغيرهم، والخصى وغى رالخصى، إلى غير ذلك من الأقسام.

ولذا قال في الجواهر: لا- فرق بين قصده الفعل وعدمه بعد تحقق اسم الدخول والالتقاء ونحوهما التي هي عنوان الحكم في النص والفتوى، وحيثند فلو أدخلته وهو نائم ترب الحكم، وبذلك كله ظهر لك أنه لا فرق بين القبل والدبر والصغير والكبير والفحول والخصى الذي يتحقق منه الإيلاج وإن لم ينزل، بل يدل على الأخير مضافاً إلى ما سمعت، صحيح أبي عبيده المتقدم، ولا يعارضه صحيح ابن أبي نصر، قال: سئل الرضا (عليه السلام) عن خصى تزوج امرأه على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها، قال: «لها الألف الذي أخذت منه ولا عده عليها»[\(٣\)](#)، بعد قصوره عن المقاومه من وجوهه، فلا- بأس بطرحه أو حمله على خصى لا يتحقق منه دخول، فيكون المراد من

ص: ٤٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٤ الباب ٧٣ من مقدمات النكاح ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٩ الباب ٣٩ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٢ الباب ٤٤ من المهرور ح ١

دخوله بها الخلوه والندب من أخذها الألف).

أقول: أما الصغيره قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلا عده عليها، وإن كان دخل بها، ولا رجعه لزوجها وتزوج من ساعتها، لما رواه حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن التي قد يئست من المحيض والتى لا يحيض مثلها، قال: «ليس عليها عده»^(١).

وعن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يطلق الصبيه التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها، فقال: «ليس عليها عده وإن دخل بها»^(٢).

وفي روایه أخرى، عن جمیل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، في الرجل يطلق الصبيه التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها، والمرأه التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها، قال: «ليس عليهما عده وإن دخل بهما»^(٣).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ثلاثه تتزوجن على كل حال، التي لم تحضن ومثلها لا تحيسن»، قال: وما حدتها، قال: «إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيسن»، قلت: وما حدتها، قال: «إذا كان لها خمسون سنه»^(٤).

ثم لا- فرق بين أقسام الدخول من المستقيم والمملتوى من وسطه أو طرفه إن أمكن، كما تصوره في كشف الغطاء، كما لا فرق بين الدخول قائماً ونائماً في الآله،

ص: ٤٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٥ الباب ٢ من العدد ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٥ الباب ٢ من العدد ح

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٦ الباب ٢ من العدد ح

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٦ الباب ٢ من العدد ح

وكذلك في الفاعل أو المفعول، أو سائر صور الإدخال، كما في حال الركوع أو السجود أو غيرهما، وهكذا لا فرق بين أن يكون كل الآله سالمه أو نصفها الطولى مقطوعاً وأدخل النصف الباقى فقط، بل أقل من النصف كمن قطع ثلثاً آله وهكذا، بل الحكم كذلك في الإدخال مجردأً أو بثوب أو ما أشبه بشرط صدق الإدخال، لا ما إذا جعله في زجاج مثلاً وأدخل الزجاج حيث لا يصدق الإدخال ولو بالانصراف، أو فرض سعه الموضع فأدخله بدون ملامسه وإنما كإدخال الإصبع في قنينه واسعه الفم حيث لا تلامسها الإصبع.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (أما لو كان مقطوع الذكر سليم الاثنين قيل في المبسوط: تجب العده إن ساحقه، فإن كانت حاملاً وبالوضع، وإلا فبالأشهر دون الأفراء، لإمكان الحمل عاده بالمساحقه مع بقاء الاثنين حينئذ، ومن المعلوم أن الأصل في الاعتداد الحمل والتحرز عن اختلاط الماءين، وفيه تردد لأن العده تترتب على الوطى والدخول ونحوهما مما لا يصدق مع المساحقه، والمس حقيقه في عرف الشرع أو مجاز مشهور في الوطى، وكذا الدخول بها فلا أقل من تبادره إلى الفهم، نعم لو ظهر بالمساحقه حمل اعتدت منه بوضعه لإمكان الإنزال الذي يتكون منه الولد فليحق به، لأنه للفراش، ويندرج بذلك تحت قوله تعالى: (أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [\(١\)](#)).

أقول: لو لم يدخل لكن سحق بما أنزل فدخل الماء الفرج بدون الحمل فلا ينبغي الإشكال في عجم العده، لعدم شمول أدتها له، وكذلك لو كان سليم الذكر لكنه لم يدخل بها وإنما أنزل ماءه في فرجها فدخل الماء، ومثلهما ما إذا جذب

ص: ٤٥

الرحم بدون الإدخال سواء لنقصها بسبب قرن أو ما أشبه أو نقصه أو عدم الإدخال مع كمالهما، فإذا أدخل الماء بأيه كيفيه وحملت فاللازم العده لآيه أولى الأحمال وجمله من الروايات:

مثل قوله (صلى الله عليه وآلـهـ): «الولد للفراش»[\(١\)](#).

وقوله (عليه الصلاه والسلام): «إنما العده من الماء»[\(٢\)](#).

وقوله (عليه الصلاه والسلام): «الذـتـ منهـ والتـذـ منها»[\(٣\)](#).

لو علمنا عدم الدخول

هذا بالإضافة إلى متواتر الروايات الدالة على أن للحامل العده، فإن إطلاق الأدله شامل للدخول وعدم الدخول.

فعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «طلاق الحامل واحده، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «طلاق الحامل الجبلي واحده، وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب للأجلين»[\(٥\)](#).

وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «طلاق الحامل واحده وعدتها أقرب الأجلين»[\(٦\)](#).

وعن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «طلاق الحامل واحده فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه»[\(٧\)](#).

إلى غيرها من الروايات التي تأتى في مسألة عده الحامل إن شاء الله تعالى.

ص: ٤٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٨ من نكاح العبيد ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٣ الباب ١ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٩ الباب ٣٩ من العدد ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ من العدد ح ١

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ من العدد ح ٢

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ من العدد ح ٣

٧- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ من العدد ح ٤

ويؤيد ذلك ما دل على مساحقه المرأة لفتاه بكر^(١)، وما دل على إفراغ الشيخ الماء على فرج زوجته في قضاء على (عليه الصلاه والسلام)^(٢)، وقد ذكرناهما في بعض مباحث الفقه.

ولذا قال في الجوادر: (فليس إلا القول بأن للعدة سببين:

أحدهما: دخول مائه المحترم فيها بالمساحقه أو بإيلاج دون تمام الحشفه.

والثانى: إيلاج الحشفه وإن لم ينزل، بل وإن كان صغيراً غير قابل لنزول ماء منه).

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر: (وكيف كان، فلا تجب العده فيما بينها وبين الله بالخلوه منفرده عن الوطى وعن وضع مائه فيها على الأشهر، بل المشهور، بل المجمع عليه وإن كانت كامله بالبلوغ وعدم اليأس وكانت الخلوه تامه بكونها فى منزله ووطأها فيما دون القبل والدبر، لما سمعته من النصوص السابقة^(٣) المؤيده بالاعتبار، وقد عرفت في كتاب النكاح معنى ما ورد من الأخبار الحاكمه بكون الخلوه كالدخول، وما وافقها من كلام الأصحاب فلاحظ كى تعرف ذلك وتعرف الحكم أيضاً فيما لو خلا ثم اختلفا في الإصابة، فإن القول قوله في العدم مع يمينه للأصل، أو قولها في الثبوت ترجيحاً للظاهر على الأصل).

أقول: لكنك قد عرفت أن القول قول من يقول بعدم الدخول، لكون الأصل معه، وإنما يحتاج القائل بالدخول إلى الدليل، ويدل على عدم كفايه الخلوه ولو كانت تامه في العده، ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق باباً ويرخي ستراً عليها ويزعم أنه لم

ص: ٤٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٦ الباب ٣ من الحق والقيادة

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٧ الباب ٢١ من كيفية الحكم ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ الباب ١ من العدد ص ٤٠٣

يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عده، قال: «لا»، قلت: فإنه شيء دون شيء، قال: «إن أخرج الماء اعتدت، يعني إذا كانوا مأمونين صدقًا»^(١).

والظاهر أن المراد من قوله: (شيء دون شيء) ملامسه الفرج، فقييد (عليه السلام) وجوب الاعتداد بالإنزال، لاحتمال انجذاب الماء إلى فرجها، واشترط الماء إما من باب التقيه، وإما من باب التيقن بالدخول.

وقد فسر المسالك الخلوة التامه بما يكون في منزل الزوج، كما فسر غير التامه بما يكون في منزل أهلها، لكنه خلاف الظاهر، بل المراد بالخلوة التامه ما لا يمكن اطلاع الغير على حالهما أصلًا وتفردهما في بيت في الوقت المعتمد به من الزمان، سواء كانوا في بيت الزوج أو بيت الزوجة أو بيت ثالث.

ثم لو علمتنا بعدم الدخول بنقص فيه أو فيها، أو علمنا بذلك من الخارج مع كمالهما لكنها حملت، فقالت هي: إنه منه، وقال هو: إنه ليس مني، كان القول قولها لأنها مصدقة على الحمل، ولأن الولد للفراش، إلا إذا أقام الدليل أو تمسك باللعنان.

ولو انعكس بأن قال هو: مني، وقالت: ليس منه، كان المحكم قوله، بدليل الفراش الحاكم على كونها مصدقة.

ولو ادعت الدخول قبلًا. لكننا علمناها بكرًا بما لا يمكن إعادتها — كما يتفق الإعاده بسبب الدواء أو غيره — فهل تكذب لأنها خاتمةً من الله، كما في قضاء الإمام (عليه السلام) حيث لم يجر الحد على من كان عليها خاتم من الله بعد قيام الشهود بزناتها^(٢)، أو تصدق لأن التقاضي ممكن بدون فض البكاره، احتمالان، المشهور على الأول، وقد ذكرنا الكلام في ذلك في كتاب النكاح.

ومنه يعلم عكس المسألة، وهو ما لو ادعى الدخول وأنكرت هي.

ثم لا يخفى

ص: ٤٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٩ الباب ٥٦ من المهرج ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٤ الباب ٢٥ من حد الزنا ١

أن الآلة الضعيفه غير القابله للدخول إذا زرقت بالإبر ونحوها مما أصلحها للدخول ولو في زمان قليل يكون دخولها دخولاً لحصول الموضوع.

أما العين حيث يربط بالآلة الكهرباء في عملية جراحية فيدخل الآلة الاصطناعيه فيها، فإن كان مع ذلك دخول منه ولو بقدر الحشـفـه بدون حائل مانع كان دخولاً، وإلا لم ينفع ذلك.

ص: ٤٩

اشاره

(مسئله ١): في عده ذات الأقراء.

قال في الشرائع: (وهي المستقيم الحيض، وهي تعد بثلاثة أقراء وهي الأطهار على أشهر الروايتين).

أقول: المراد بمستقيم الحيض هي التي يأتيها حيضها في كل شهر مره على عاده النساء، وفي معناها معتاده الحيض فيما دون الثلاثة أشهر كما سيأتي وجه التحديد بذلك، وربما يقال إنها التي تكون لها فيه عاده مضبوطه وقتاً، سواء أن ضبط عدداً أو لا، وفي الجوادر الإشكال عليه بأن معتاده الحيض فيما زاد على ثلاثة أشهر لا تعد بالأقراء وإن كانت لها فيه عاده وقتاً وعدداً كما سترف.

وعلى أي حال اعتداد مثل هذه المرأة بالأقراء لا خلاف فيه، بل الإجماع عليه متواتراً في كلماتهم، مضافاً إلى الكتاب والسنة، قال سبحانه: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) (١١).

وقال تعالى: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنِ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (٢٢).

أما الروايات: فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحضر» (٣).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «المطلقة تعد في بيته ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها، وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحضر» (٤).

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عده المطلقة ثلاثة قروء،

ص: ٥٠

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٨

٢- سورة الطلاق: الآية ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢١ الباب ١٢ من العدد ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٢ الباب ١٢ من العدد ح ٢

أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيسن»[\(١\)](#).

وعن علی بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن المطلقة كم عدتها، قال: «ثلاث حيض وتعتد من أول تطليقه»[\(٢\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين وأبى عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: «عده المطلقة التي تحيسن ويستقيم حيسنها ثلاثة قروء»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «وأما عده المطلقة ثلاثة قروء لاستبراء الرحم من الولد»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير، قال: «عده التي تحيسن ويستقيم حيسنها ثلاثة أقراء»[\(٥\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، والتي ذكر جمله منها صاحب الوسائل في الباب الثاني عشر من أبواب العدد.

أما أن المراد بالقروء الأطهار، ففي الجواهر: (لم أقف فيه على مخالف وإن أرسله بعضهم، بل عن صريح الانتصار والخلاف وظاهر الاستبصار وغيرها الإجماع عليه، بل يمكن تحصيله أو القطع بذلك ولو بمحاظة النصوص والفتاوی، كما أنه يمكن دعوى توادر الأدلة فيه أو القطع به، وما تسمعه من المفید من التفصیل بين الطلاق في مستقبل الظهر فثلاثة أطهار، وفي آخره ثلاث حيسنات، مسبوق بالإجماع وملحوق به، وإن استقر به بعض جمعاً بين النصوص، لكنه مع

ص: ٥١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٢ الباب ١٢ من العدد ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٩ الباب ١٤ من العدد ح ٨

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٩ الباب ١٢ من العدد ح ١

٤- المستدرک: ج ٣ ص ١٩ الباب ١٢ من العدد ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٣ الباب ٤ من العدد ح ٩

أنه فرع المكافأة المفقوده من وجوه لا شاهد له).

ويدل على أن القرء هو الطهر وأنه تنقضى العده بأول الحيض الثالث، ما رواه زراره، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): سمعت ربىعه الرأى يقول: من رأى أن الأقراء التى سمى الله عز وجل فى القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال: «كذب لم يقل برأيه، ولكنه إنما بلغه عن على عليه السلام»، فقلت: أكان على (عليه السلام) يقول ذلك، فقال: «نعم، إنما القرء الطهر الذى يقرء فيه الدم فيجتمع فإذا جاء المحيض دفعه»[\(١\)](#)، [\(دفعه خ ل\)](#).

وعن جمیل بن دراج، عن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «القرء ما بين الحيضتين»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «القرء ما بين الحيضتين»[\(٣\)](#).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «الأقراء هى الأطهار»[\(٤\)](#).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «إنما القرء الطهر، يقرء فيه الدم فتجمعته فإذا جاء الحيض قذفته»، قلت: رجل طلق امرأته ظاهراً من غير جماع بشهاده عدلين، قال: «إذا دخلت فى الحيضه الثالثه انقضت عدتها وحلت للأزواج»، قلت: إن أهل العراق يروون عن على (عليه السلام) إنه أحق برجعتها ما لم تغسل من الحيضه الثالثه، فقال: «كذبوا»[\(٥\)](#).

وعن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «المطلقه تبين من أول قطره من

ص: ٥٢

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٣ الباب ١٤ من العدد ح ٤
 - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٤ الباب ١٤ من العدد ح ٢
 - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٦ الباب ١٤ من العدد ح ٩
 - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٤ الباب ١٤ من العدد ح ٣
 - ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣١ الباب ١٥ من العدد ح ١٩

الحيضه الثالثه»، قال: قلت: بلغنى أن ربيعه الرأى قال: منرأى أنها تبين عند أول قطره، فقال: «كذب ما هو من رأيه إنما هو شيء بلغه عن على (عليه السلام)»^(١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه، قال: «حين يطلع الدم من الحيضه الثالثه تملك نفسها»، قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال، قال: «نعم ولكن لا- تمكنا من نفسها حتى تظهر من الدم»^(٢).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في حديث قال: «إذا دخلت في الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج»^(٣).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: إن علياً (عليه السلام) قال: «إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وليس لها أن تتزوج حتى تغسل من الحيضه الثالثه»^(٤).

لكن يحمل أخيره على عدم الدخول كما تقدم في روایه أخرى.

وعن زراره، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنى سمعت ربيعه الرأى يقول: إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه بانت منه، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وزعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «كذب لعمري ما أخذ ذلك برأيه ولكن أخذه عن علي (عليه السلام)»، قلت: وما قال على (عليه السلام) فيها، قال: «كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وإنما القرء ما بين الحيضتين،

ص: ٥٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٨ الباب ١٥ من العدد ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣١ الباب ١٥ من العدد ح ٢٠

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٦ الباب ١٥ من العدد ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٢ الباب ١٦ من العدد ح ٣

وليس لها أن تزوج حتى تغسل من الحيضه الثالثه^(١).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «المطلقه تبين عند أول قطره من الدم في القرء الأخير»^(٢).

وعن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الرجل يطلق امرأته، قال: «هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث»^(٣).

وعن موسى بن بكيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: إن علياً (عليه السلام) قال: «إنما القرء ما بين الحيضتين»^(٤).

وعن محمد بن مسلم وزراره، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «القرء ما بين الحيضتين»^(٥).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: أصلاحك الله رجل طلق امرأته على ظهر من غير جماع بشهاده عدلين، فقال: «إذا دخلت في الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج»، قلت له: أصلاحك الله إن أهل العراق يرون عن على (عليه السلام) أنه قال: هو أحق برجعتها ما لم تغسل من الحيضه الثالثه، فقال: «فقد كذبوا»^(٦).

وعن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل طلق امرأته، قال: «هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضه الثالثه»^(٧).

ص: ٥٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٧ الباب ١٥ من العدد ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٩ الباب ١٥ من العدد ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٧ الباب ١٥ من العدد ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٥ الباب ١٤ من العدد ح ٦

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٦ الباب ١٤ من العدد ح ٩

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٦ الباب ١٥ من العدد ح ١

٧- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٩ الباب ١٥ من العدد ح ١١

وعن زراره، عن أبي أحدهما (عليهما السلام)، قال: «المطلقه ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع»^(١).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها، قال: «إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهى أملك بنفسها»^(٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه، قال: «حين يطلع الدم من الحيضه الثالثه تملك نفسها»^(٣).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «المطلقه إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فقد بانت منه»^(٤).

وعن ابن بكر وجعفر بن سماعه وجميل، كلهم عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أول دم رأته من الحيضه الثالثه فقد بانت منه»^(٥).

وعن محمد بن مسلم، قال: سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته متى تبين منه، قال: «إذا طلع الدم من الحيضه الثالثه»^(٦).

ومن هذه الروايات يعلم أن النصوص المقابلة لها يلزم حملها على التقيه في ذلك الوقت، ولا ينافيه موافقه بعض العame في الأزمه المتأخره في كون العده بالأطهار.

مثل ما عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عده التي تحيض ويستقيم

ص: ٥٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٧ الباب ١٥ من العدد ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٧ الباب ١٥ من العدد ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٨ الباب ١٥ من العدد ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٨ الباب ١٥ من العدد ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٨ الباب ١٥ من العدد ح ٩

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣١ الباب ١٥ من العدد ح ٢٠

حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاثة حيض»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير مثله.

وقد حملهما الشيخ على التقيه، قال: على أن قوله (عليه السلام): «ثلاث حيض» يحتمل أن يكون مراده إذا رأى الدم من الحيضة الثالثة فيكون قد مضى لها ثلاثة حيض، وليس فيه أنها تستوفى الحيضة الثالثة[\(٢\)](#).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن المطلقة كم عدتها، فقال: «ثلاث حيض تعتد أول تطليقه»[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة»[\(٤\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن حديثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأه إلى عمر تسأله عن طلاقها، فقال: اذهبى إلى هذا فاسأليه، يعني علياً (عليه السلام)، فقالت لعلى: إن زوجي طلقني، قال: غسلت فرجك، فرجعت إلى عمر فقالت: أرسلتني إلى رجل يلعب، فردها إليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب، قال: فقال لها: انطلقى إليه فإنه أعلمنا، قال: فقال لها على (عليه السلام): غسلت فرجك، قالت: لا، قال: فزوجك أحق ببعضك ما لم تغسل فرجك»[\(٥\)](#).

وقد حمل هذه الرواية الشيخ على التقيه في الفتوى وفي الرواية، ويمكن حملها على الاستحباب بالنسبة إلى المرأة، بمعنى أنه يستحب لها ترك التزويج إلى

ص ٥٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٥ الباب ١٤ من العدد ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٥ الباب ١٤ من العدد ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٦ الباب ١٤ من العدد ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٩ الباب ١٥ من العدد ح ١٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٩ الباب ١٥ من العدد ح ١٣

أن تغسل، ويتحمل الحمل على إراده أول الحيضه الثالثه لا آخرها، لأن غسل الفرج غير غسل الحيض، فكأنه قال لها: هل رأيت دمًا من الحيضه الثالثه تحتاجين معه إلى غسل الفرج منه للتنظيف أو حال الاستنجاء، كذا ذكره في الوسائل.

وعن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المطلقه حين تحيسن لصاحبها عليها رجعه، قال: «نعم حتى تطهر»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الرجل يطلق أمرأته تطليقه على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعتها ويشهد على رجعتها، قال: «هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة»[\(٢\)](#).

وعن حسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «هي ترث وتورث ما كان له الرجعه بين التطليقتين الأولتين حتى تغسل»[\(٣\)](#).

ولا يخفى أن القرء بمعنى الجمع، ولذا يقال للقراءه قراءه، لأنه أجمع الكلمات، والطهر يسمى قراءً باعتبار تجمع الدم حال الطهر حتى يقذف حال الحيض الذي هو من حاض بمعنى فاض، والاستحاضه وإن كانت من نفس الماده، لكن حيث إن زياده المبني تدل على زياده المعنى، فالمراد بها زياده الفيض، إذ إن الاستحاضه مع الصغر واليأس والزياده عن عدد معين من الأيام بخلاف الحيض، أما الحيض فيسمى قراءً، لأن فيه جمع الدم الظاهر الذي كان مجموعاً في حال الطهر، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن المشترك حسب الفحص له جامع مطلقاً.

ص: ٥٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٠ الباب ١٥ من العدد ح ١٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٠ الباب ١٥ من العدد ح ١٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٠ الباب ١٥ من العدد ح ١٦

قال في الجوادر: (ولا- فرق فيما ذكرنا بين القول باشتراك لفظ القرء بين الحيض والطهر لفظاً أو معنى، أو بكونه حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، كما أنه لا فرق بين القول باختلاف معنى القرء بالفتح والضم، وإن الأول للحيض ويجمع على أقراء، والثاني للطهر ويجمع على قروء، والقول باتحادهما، وذلك لتصرير النص والفتوى بكون المراد هنا الأطهار على كل حال).

ثم إنك قد عرفت أن الشيخ حمل الروايات المخالفه للمذهب تارةً على التقيه، وأخرى على أنه ليس في الخبر أنها تستوفى الحيشه الثالثه، ومن الواضح أن تأويه الثاني لا يأتى في جمله من الأخبار، كصححه محمد بن مسلم، وروايه حسن ابن زياد فاللازم حملها على التقيه.

ومن الممكن أن الإمام (عليه السلام) أتقى فيما لم يكن له بد من التقيه، وتكلم بما له وجهان فيما أمكن فيه ذلك.

أما جمع الشيخ المفيد بين الطائفتين بأنه إذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض، وإن طلقها في أوله اعتدت بالأقراء، وعن الشيخ أن هذا وجه قريب، فلم يظهر له شاهد على هذا التفصيل، ولعله من التبرع بالجمع لأجل الخروج عن التناقض.

ولا يخفى أن العامة مختلفون في المراد بالأقراء، ففي كتاب (المغنيه): قد فسر الإمامية والمالكيه والشافعيه القرء بالطهر، فإذا طلقها في آخر لحظه من طهرها احتسب من العده وأكملت بعده طهرين، وفسره الحنفيه والحنابله بالحيض، فلا بد من ثلات حيضات بعد الطلاق، ولا يحتسب حيض طلقت فيه كما في مجمع الأنهر.

العده المفسوحة

ثم قال الجوادر: (لا- يخفى عليك عدم الفرق في العده بالأقراء بين مطلقه ومفسوحة النكاح، من قبله أو قبلها، بل والموطوءه شبهه بلا خلاف أجده فيه، بل الظاهر ثبوت عده الطلاق بها أو بالأشهر على حسب ما تسمعه من أقرائها لأنها

المتيقن في الخروج عن حكم العده الثابت بسببها الذي قد عرفته سابقاً، وهو إدخال الحشفه أو الماء، وકأن الاقتصار على ذكر المطلقه في المتن ونحوه لكونها الأصل في هذه العده، باعتبار ذكرها بالخصوص كتاباً وسنة، إلا أن الظاهر ثبوتها لم من عرفت ولو لكونها الأصل في العده أو لتوقف اليقين على الخروج منها عليها بعد فرض حصول السبب).

ويدل على ما ذكره ما رواه أبو عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في رجل تزوج امرأه من ولديها فوجد بها عيّناً بعد ما دخل بها، قال: فقال: «إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونه والمفضاه ومن كان بها زمانه ظاهره فإنها ترد على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من ولية الذي كان دلسها، فإن لم يكن ولديها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه، وت رد على أهلها»، قال: «وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له»، قال: «وتعتد منه عده المطلقه إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا عده عليها ولا مهر لها»[\(١\)](#).

وعن بريد العجلی، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه، فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها، فأدخلت متزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبسها ثم قعدت في حجله أختها وتحت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجاريه أن تتكلم، فدخل الزوج الحجله فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت: أنا امرأتك فلانه التي تزوجت، وإن أختى مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجله ونحنتي، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر، فقال: «أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها

ص: ٥٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من العيوب والتدعيس ح ١

وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزانى غير المحسن، ولا يقرب الزوج امرأته التى تزوج حتى تنقضى عده التى دلست نفسها، فإذا انقضت عدتها خصم إليه امرأته»^(١).

أقول: العده لأجل اشتباه الرجل.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأه ذا وهذا بامرأه ذا، قال: «تعتد هذه من هذا وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحده منهن إلى زوجها»^(٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا امرأه هذا وهذا امرأه هذا، قال: «تعتد هذه من هذا وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحده إلى زوجها»^(٣).

وعن جميل بن صالح: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال في أختين أهديتا لأخرين فأدخلت امرأه هذا على هذا، قال: «لكل واحده منها الصداق بالعشيان، وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق، ولا يقرب واحد منها امرأته حتى تنقضى العده، فإذا انقضت العده صارت كل امرأه منها إلى زوجها الأول بالنكاح الأول»، قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العده، قال: «يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثهما فيرثنهما الرجالان»، قيل: فإن مات الزوجان وهما في العده، قال: «ترثانهما ولهم نصف المهر وعليهما العده بعد ما تفرغان من العده الأولى تعتدان

ص ٦٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٤ الباب ٩ من العيوب والتدليس ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٥ الباب ٩ من العيوب والتدليس ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٢ الباب ٤٩ من ما يحرم بالمصاهره ح ١

عده المتوفى عنها زوجها»^(١).

إلى غير ذلك، بالإضافة إلى الإطلاقات، مثل ما عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «العده من الماء»^(٢).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل دخل بامرأه، قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعده»^(٣).

وعن حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعده والغسل»^(٤).

وعن حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل دخل بامرأه، قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعده»^(٥).

إلى غيرها من الروايات.

ثم إن الخارج من الإطلاقات الزنا نصاً وإجمالاً، أما المشتبه من قبله أو قبلها أو كلاهما، والمسيطر أو المسيطرة، والملجأ أو الملجه، والمكره أو المكره، وسائر من يعذر أحدهما أو كلاهما عن الوطى ففيه العده، ولو لإطلاقات احترام الوطى، سواء من الجانين أو جانب واحد، وإطلاقات أدله العده تشمله، وعدم شمول الإطلاقات للطرف العالم المختار لا يوجب خروج الطرف الآخر عن الإطلاقات.

وقد تقدمت جمله من الروايات الدالة على العده فيما كان طرف واحد مشتبهاً،

ص: ٦١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٣ الباب ٤٩ من ما يحرم ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٣ الباب ١ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من المھور ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من المھور ح ٨

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٦ الباب ٤٥ من المھور ح ٤

أما لو ساحقت امرأه امرأه فنفلت إليها ماء الرجل وكانت كلتاهمما أو إحداهمما مضطره أو مشتبهه أو ما أشبهه، ولم تحمل المنقول إليها الماء فلا عده عليها، لعدم دليل على ذلك، كما أنه لا عده لمن أفرغ الرجل ماءه على فرجها بدون الدخول ثم لم تحمل فيما إذا كانا زوجين، إذ المنصرف من الأدله كون الدخول له العده لا الإفراغ بدون الحمل، وكون العده من الماء منصرف عن مثله.

ولذلك قال في المعارض:

العده فى الشبهه

(ثم الظاهر عدم الفرق في لزوم تلك العده بين المطلقه والمفسوخه نكاحها والموطوه بالشبهه، وقد سبق ما يدل على حكم المفسوخه فيما يحرم بالعارض في إسلام الزوجه، وفي مباحث الفسخ بالعيوب، وأما لزومها بالوطى بالشبهه فقد تقدم فيما سبق من مباحث المصاهره من حكم الوطى بالشبهه، وكذا في مبحث الوطى في العده، وفي أواخر الفسخ بالعيوب، وسيجيء في أواخر المبحث تحت قوله: وثبتت العده مع الوطى بالشبهه ما يدل عليه أيضاً. بل المستفاد من روایه محمد بن قيس السابقه تحت قول المصنف في كتاب النكاح: وإذا طلق واحده من الأربعه حرم عليه العقد على غيرها، لزوم العده بوطى الشبهه، ولو كان للوطى نفسه، لكن في بعض الروايات خلافه، وهو ما رواه سماعه قال: سأله عن رجل أدخل جاريه يتمتع بها ثم نسى أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزنا، قال: «لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى به». فإن ظاهر الكلام وسكته (عليه السلام) عن بيان المرام دليل عدم الالتزام بمضي الأيام وحمل الأولى على الاستحباب طريق للجمع حسن).

وهو كما ذكره في الجمع بين الروايتين، بل لعل عدم وجوب العده من ماء نفسه من الضروريات.

ثم في المساحقه إن كان أحد الثلاثه من الرجل صاحب الماء أو المساحقه

(بالكسر) أو المساحقه (بالفتح) غير فاعل للحرام كانت العده للحامل.

كما إذا كان الزوج وطأ زوجته ساحقت، أو الزانى زنى بها أو جبراً ونحوه ساحقت حيث احترام الماء من جهة المساحقه (بالكسر)، أو الزانى زنا بالزانيه لكنها ساحقت امرأته جبراً من المساحقه (بالفتح) حيث يحترم حملها من جهة أنها لم تفعل الحرام، وإلا لم يكن للمساحقه (بالفتح) العده.

ثم إن الجواهر قال: (لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما تقدم في كتاب الحيض من الطهاره معرفه عدد أيام القرء في ذات العاده وفي غيرها حتى في الدمية التي لا عاده لها وترجع في تعين حيضها إلى التمييز ومع عدمه فإلى عاده نسائها، وإلا فثلاثه من شهر وعشره من آخر أو سبعة من كل شهر، ضروره بناء ما هنا على ما هناك كما هو واضح بأدنى التفات).

أقول: هو كما ذكره، لأن ذلك الموضوع وهذا الحكم، والحكم يتبع موضوعه.

وكذلك ذكره المعارج، حيث قال: (والمراد بالحيض والطهر ما حكم الشارع بهما في المعتاده وغيرها).

والظاهر أن مراد المسالك من الحيض المتيقن هو القائم عليه الدليل لا اليقين النفسي، إذ لا مجال له في المقام كما هو واضح، فإنه قال: (وحيث كان القرء هو الطهر فالمعتبر الدخول في حيض متيقن يعلم انقضاء الطهر الثالث وهو يحصل في معتاده أوله بحصوله فيه، أما معتادته عدداً خاصه فكالمضطربه بالنسبة إلى الحكم به ابتداء).

ثم قال المسالك: (ولا فرق بين مجىء الحيض الموجب لانقضاء العده طبيعياً، وهو الذي ينوب كل شهر هلالى مره غالباً وغيره حتى لو استعجلته بالدواء في غير وقته المعتاد احتسب لها وانقضت به العده للعموم)، وتبعه الجواهر فقال: (ولا فرق في ذلك بين الحيض الطبيعي وبين ما جاء بعلاج، وكذا الطهر لتحقق

الصدق عرفاً مع احتمال جعل المدار على المعتاد، لكن لم أجد لأحد من أصحابنا).

أقول: ومراده عدم وجдан الاعتبار بالمعتاد، وإن فقد عرفت أن المسالك ذكر ما جاء بالعلاج.

ويدل على كفاية عدم الدم ولو بالعلاج ما رواه الوسائل في كتاب الحج باب ما يستحب أن تعالج به الحائض نفسها لقطع الدم، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، قال: (حججت مع أبي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعن جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج، فقال لي أبي: أئت أبا الحسن (عليه السلام)، ثم ذكر أنه أتاه فسألة، فقال له: «قل له: فليأمرها أن تأخذ قطنه بماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها»، قال: فأمرها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلها، فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمول عاد إليها الدم)(١).

ثم قال الجواهر تبعاً للمسالك: (وكذا لا فرق بين الحيض والنفاس الذي هو كالحيض، وما في النصوص السابقة من أن القреء ما كان بين الحيضتين محمول على الغالب أو على إلحاق ما هو كالحيض به، وحينئذ فالمراد به المده التي بين حيضتين أو حيض ونفاس، فلو طلقها بعد الوضع قبل أن تر دمأ ثم رأت الطهر عشرأ ثم رأت الحيض ثلثاً كان ما بينهما طهر)، بل في المسالك: (أو نفاسين ويمكن فرضه في نفاس حمل لا يعتبر وضعه في العده كأحد التوامين إذا طلقها بينهما قبل النفاس من الأول).

ص: ٦٤

لكن أشكل على ما ذكره الشهيد الثاني المعارض قائلاً: (وأما ما ذكره الشارح من إجراء حكم الحيض في النفاس وفرضها في نفاس حمل لا يعتبر وضعه في العده كأحد التوأمين إذا وقع طلاقها قبل نفاسها من الأول، ففي بعض الأخبار اعتبار بعض التوأمين معًا في العده في الجمله، وهو روايه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقى واحد، قال (عليه السلام): «تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها»[\(١\)](#)).

وعن تفسير مجمع البيان:

(روى أصحابنا: إن الحامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج، ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر.

ونقل العمل بمضمون هذا الخبر عن الشيخ في النهاية وجماعه، وعن الشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس والمحقق في بعض كتبه والعلامة في أكثرها إلى أنها لا ينقضي عدتها إلا بوضع الثاني، تمسكاً بقوله تعالى: (أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)[\(٢\)](#)، ولا يصدق وضع الحمل ما دام في الرحم شيء، ورد الخبر بجهالة السندي، والحق أن الخبر من الثقات[\(٣\)](#).

وعلى هذا المعنى ينبغي أن يحمل ما رواه الصدوق في المقنع، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، «إنه ضرب رجلاً تزوج امرأه في نفاسها الحد»[\(٤\)](#).

وروى الشيخ في التهذيب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام):

ص: ٦٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٠ الباب ١٠ من العدد ح ١

٢- سورة الطلاق: الآية ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢١ الباب ١٠ من العدد ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٠ الباب ٩ من العدد ح ١٠

«إن أمير المؤمنين (عليه السلام) ضرب رجلاً تزوج امرأه في نفاسها الحد»[\(١\)](#).

والحمل على من وطأها في النفاس بعيد، فإنه غير موجب للحد، بل للتعزير، اللهم إلا أن يراد من الحد التعزير.

أقول: سأتأتي الكلام في التأمين عند تعرض الشرائع له إن شاء الله تعالى.

ثم إن صريح الأصحاب بلا خلاف يعرف بينهم، بل في الجوادر يمكن دعوى الإجماع عليه، الاكتفاء في القراء الأول بلحظه منه بعد الطلاق، والظاهر أن ذلك ظاهر الآية المباركة والروايات المتواترة حيث دلت على الصحة في حال الطهر كيف ما كان، في أوله أو وسطه أو آخره، وإنما لا يصح في حال الحيض.

فعن حriz، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طلاق السنة، فقال: «على طهر من غير جماع بشهادى عدل، ولا يجوز الطلاق إلا بشاهدين والعدة، وهو قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العده)[\(٢\)](#)».

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قوله تعالى: (والعده الطهر من الحيض (وأحصوا العده)[\(٣\)](#)».

وعن اليسع، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا طلاق إلا على السنة، ولا طلاق إلا على الطهر من غير جماع»[\(٤\)](#).

وعن الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، إنهم قالا: «إذا طلق الرجل

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨٨ الباب ٤١ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨١ الباب ٩ من المقدمات الطلاق ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨١ الباب ٩ من المقدمات الطلاق ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٠ الباب ٩ من المقدمات الطلاق ح ٣

في الدم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق»^(١).

وعن بكير بن أعين وغيره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كل طلاق لغير العده فليس بطلاق أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق»^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات المتواتره والتى تقدمت جمله منها.

ولذا قال فى الشرائع: (ولو طلقها وحامت بعد الطلاق بلحظه احتسبت تلك اللحظه قراءً ثم أكملت قراءين آخرين ، فإذا رأت الدم الثالث فقد قضت العده).

قال فى الجواهر: (وذلك للأدله، لاـ لأن بعض القرء مع قراءين تأمين يسمى الجميع ثلاثة قروء نحو قول القائل خرجت لثلاث مضين مع أن خروجه فى بعض الثالث، ونحو قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات)^(٣)، والمراد شوال وذى القعدة وبعض ذى الحجه، ضروره كون ذلك مجازاً محتاجاً إلى القرئنه على أنه منقوص بما لو تم الأولان وأضيف إليهما بعض الثالث بأن طلقها قبل الحيض بلاـ فصل واتصل باخره، فإن القرء الأول إنما يحسب بعد الحيض مع اعتبار كمال الثالث إجمالاً ولا يكفى دخولها فيه، وآيه الحج قد عرفت فى محله أن المراد منها تمام ذى الحجه ولو لصحه استدراك بعض الأفعال فيه).

وما ذكره تام إلاـ أن تعليله الحج فى ذى الحجه محل تأمل، إذ يصح تدارك بعض الفوائد حتى بعد ذى الحجه، ثم إن غير واحد من الأصحاب أطلق خروجها من العده برؤيه الدم الثالث ولو لحظه، وذلك تبعاً للنصوص.

ص: ٦٧

١ـ الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٩ الباب ٩ من مقدمات الطلاق ح ١

٢ـ الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٩ الباب ٩ من مقدمات الطلاق ح ٩

٣ـ سورة البقرة: الآية ١٩٧

قال أبو جفر (عليه الصلاه والسلام) في حديث زراره: «إذا دخلت في الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها»^(١).

وفي روايته، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «المطلقه ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع»^(٢).

وفي روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عنه (عليه السلام) قال: «إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهى أملك بنفسها»^(٣).

إلى غيرها من متواتر الروايات التي تقدمت جمله منها.

ومنه يعلم وجه النظر في تقدير الشرائع إطلاق الروايات والأصحاب بقوله: (هذا إذا كانت عادتها مستقرة بالزمان، وإن اختلفت صبرت إلى انقضاء أقل الحيض أحذًا بالاحتياط)، ولهذا رده الجواهر بقوله: (إن الظاهر بناء المسألة على ما تقدم في كتاب الطهارة من التحريم برأيه الدم مطلقاً لذات العاده وغيرها لقاعدته الإمكان وأصاله الحيض في دم النساء أو اختصاص ذلك بذات العاده الوقتيه دون غيرها فلا تحريم إلاّ بعد مضي ثلاثة).

أقول: وهو كما ذكره الجواهر، إذ الميزان هنا هو الميزان هناك.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الكفاية، حيث قال: (والظاهر أن الحكم يبني على أن المبتدئه والمسيطر به هل تحريمان برأيه الدم أو تصران إلى انقضاء ثلاثة أيام)^(٤)، إذ قد عرفت أن المعيار هنا هو المعيار هناك، فسواء قلنا بهذا القول أو قلنا بذلك القول فالمعيار برأيه الدم، فإذا قلنا بالتحريم بعد ثلاثة أيام فرضاً كان معناه

ص: ٦٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٦ الباب ٥ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٧ الباب ٥ من العدد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٧ الباب ٥ من العدد ح ٥

٤- كفايه الأحكام: ج ٢ ص ٣٥١

ظهوره، فإذا نكح في أوله تبين الصحة، ولو فرض أن الحيض يكون بعد ثلاثة أيام تكون الثلاثة من أيام الظهر ويترتب عليه حكمه.

وكانه لذا لم يقيده المحقق في النافع بذلك، حيث قال: (وتبيّن برؤيه الدم الثالث).

نعم قال في المسالك: (ويمكن أن يريد المصنف وجوب الصبر إلى مضي الثلاثة، وإن حكمنا بتحيضها من أوله لما ذكر من الأخذ بالاحتياط في العده بخلاف ترك العبادة، فإن الأمر فيه أسهل، وحق الله مبني على التخفيف بخلاف حق الآدميين، وفي العده يجتمع الحقان، ولكن هذا آت في تحيضها برؤيته فإنه يشمل على الحقيق أيضاً، وكيف كان فالاحتياط في العده أقوى) .[\(١١\)](#)

لكن الجوادر قد رد المسالك بقوله: (أما احتمال وجوب الصبر هنا، وإن قلنا بالتحيض بالرؤيه في ترك الصلاه والصوم، فلا دليل عليه والاحتياط المزبور أقصى مراتبه الندب، بل مقتضاه الصبر حتى في ذات العاده لإمكان تخلفها، بل وبعد الثلاثة في غيرها لإمكان استمرار الدم ورجوعها إلى التمييز المقتضى كون الحيض آخر الدم أو وسطه وغير ذلك).

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (وأقل زمان تنقضى به العده لذات الحيض ستة وعشرون يوماً ولحظتان، إحداهما بعد الطلاق من الطهر الذي وقع فيه، والثانية من الحيض الثالث، لكن الأخير ليست من العده وإنما هي للدلالة على الخروج منها، فاعتبارها حينئذ مقدمه لحصول العلم بذلك، ضروره أن العده الأقراء بمعنى الأطهار وليس اللحظه المتأخره من الطهر قطعاً كالقطع بعدم اعتبار شيء زائد على الطهر).

أقول: لكن الظاهر أنه لا حاجه إلى لحظه من الحيض بعد الأطهار، ولو أوقع النكاح لرجل آخر في أول لحظه من الحيض صحيحة وكذلك بالنسبة إلى الرجوع والموت فيه، فإنهما لا يوجدان ارتجاعها إلى الزوج الأول ولا إرث أحدهما من الآخر

ص: ٦٩

فكون اللحظه مقدمه إنما هو من باب العلم لا من باب الواقع، والظاهر أن الشرائع وغيره أيضاً أرادوا ما ذكرناه.

ولهذا قال في الشرائع بعد عبارته المتقدمة: (وقال الشيخ: هي من العده، لأن الحكم بانقضاء العده موقوف على تتحققها والأول أحق).

أما ما ذكره الجوادر من كون النزاع لفظياً، فلم يظهر وجهه، قال: (مقتضى ما سمعته من التعليل خروجها أيضاً، ضروره عدم مدخلية ما توقف عليه الحكم بالانقضاء فيما اعتبر انقضاؤه، بل قد ينتقل من التعليل المذبور كون النزاع لفظياً، وذلك لعدم التحقق الخارجي في الزمان الحكمي الكائن بين الطهر والحيض على وجه تترتب عليه الشمرات المذبورة، لعدم إمكان تعرف آخر زمان الطهر المتصل بأول زمان الحيض نحو ما قلناه في آخر جزء النهار المتصل بأول جزء الليل) (١).

هذا بالإضافة إلى أن الكلام ليس في الزمان الحكمي، فهو من إدخال مقام الإثبات في الثبوت.

ثم قال الجوادر: (هذا كله في ذات الحيض، وإنـ فقد يتصور انقضاء العده بالأقل من ذلك في ذات النفاس بأن يطلقها بعد الوضع قبل رؤيه الدم بلحظه، ثم ترى النفاس لحظه، لأنه لا حد لأقله عندنا، ثم ترى الطهر عشره، ثم ترى الدم ثلاثة، ثم ترى الطهر عشره، ثم ترى الدم، فيكون مجموع ذلك ثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات، لحظه بعد الطلاق ولحظه النفاس ولحظه الدم الثالث التي فيها ما عرفت) (٢).

أقول: ويمكن تدليل الأيام الثلاثة بلحظه أيضاً، كما إذا رأت الدم فشربت دواءً جعلته لحظه وانقطع، حيث قد عرفت في بعض المسائل السابقة أن اللحظه

ص: ٧٠

١- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٢٧

٢- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٢٧ – ٢٢٨

حيض وما عدتها طهر، وقد دل على ذلك بالإضافة إلى إطلاق الأدلة إطلاق روايه ابن يقطين المتقدمه الوارده في باب الحج (١).

لا يقع الطلاق في الحيض

ثم قال الشرائع: (ولو طلقها في الحيض لم يقع، ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر، ولم تعتد بذلك الطهر لأنّه لم يتعقب الطلاق، وتفتقر إلى ثلاثة أفراء مستأنفه بعد الحيض).

أقول: أما الحكم الأول فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل عليه متواتر الروايات والإجماعات على ما عرفت في السابق.

وأما الحكم الثاني: فلما عللـه من أنه يجب أن يكون بعد الطلاق طهر، وحيث اتصل الطلاق بأول الحيض ولم يكن هنالك طهر فاللازم تكميل الطهرين المتوسطين بطهر ثالث، وذلك لا يكون إلا برؤيه الدم الرابع.

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجده في شيء من ذلك).

وحيث قد عرفت أن الروايات في قبال الطلاق في الحيض لم يكن لقول الجواهر مجال، حيث قال: (لولا عدم الخلاف وتحقق الغرض لأمكن الإشكال في صحة الطلاق المزبور بعدم صدق كونه للعده المراد به طلاقها في طهر يكون عده لها خصوصاً مع ملاحظه النصوص الوارده في تفسيرها، بل قد عرفت سابقاً اقتضاءها وقوع الطلاق أول الطهر لتحقيق الأقراء الثلاثة)، إلى آخر كلامه.

نعم ينبغي أن يقال: إنه لو قال: زوجتى طالق، ووقع قاف (طالق) في الحيض لم يصح، حيث إن ظاهر الأدلة لزوم وقوع كل الطلاق في الطهر، ولا يخفى أن الاعتبار

ص: ٧١

١- الوسائل: ج ٩ ص ٥٠٨ الباب ٩ من الطواف ح

بخروج الدم كما في باب الجنابة بالنسبة إلى المني، لا تحركه عن مكانه وإن لم يخرج، إذ بدون الخروج لم يكن حيضاً كما حقق في كتاب الطهاره.

ثم الظاهر أن كون الدم حيضاً تابع لإرادتها كما في باب الروايات من سته، أو سبعه سبعه، أو ثلاثة وعشرين، فإذا كان بناؤها سبعه سبعه وحاطت إلى اليوم السادس وطلقت في السابع بأن جعلته سبعه كان الطلاق باطلًا، وإن جعلته سته كان صحيحًا، ولا دليل على الاعتبار بالنية أولاً حتى لا يمكن الانقلاب، فهو كما إذا قال له: أعط كل فقير سته أو سبعه، وأراد أن يعطي زيدًا سبعه وأخذ يعدد إلى سته ولم يعطه السابع فإنه يكون مطيناً، وكذلك في عكسه.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (لو اختلفا فقالت: كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق لتحتسبه قرءاً فتقصر العده بذلك)، وأنكر هو ذلك لتحقيل طول مدة العده التي يكون لها الرجوع والتوارث وغيرهما فيه، فلا ريب في أن القول قولها، لما عرفته سابقاً نصاً وفتوىً من أنها أبصر بذلك منه، ومن أن المرجع في الطهر والحيض إليها، وبهما يخرج عن أصله بقاء العده واستصحاب الزوجية، لكن ليس له مطالبتها بما دفع إليها من النفقة أخذناه باعترافه، كما أنه ليس لها مطالبته بها إن لم يكن قد دفعها لها أخذناه باعترافها، بل قد يقال في الأول مع فرض بقاء عينها بكونها من مجهول المالك ينتظر بها اتفاقهما أو الصدقه به عنهم.

لكنك قد عرفت فيما سبق أن المال المجهول بين النفرتين يقسم بينهما، لا أنه ينتظر اتفاقهما أو الصدقه به عنها، وذلك لقاعدته العدل.

ومما تقدم يعلم حكم العكس، وهو ادعاؤه أنه بقي من الطهر بعد الطلاق

مثلاً وإنكارها ذلك، كما يعلم من ذلك حال ما لو ادعى أحدهما شيئاً، وقال الآخر: لا أعلم، كما ألمعنا إلى مثل ذلك في بعض المسائل السابقة، فلا حاجه إلى تكرارها.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره المسالك من احتمال جواز أخذها منها في الأول، لمعلوميه اشتراط استحقاق المطلقه رجعياً النفقه ببقائها على الطاعه كالزوجه، وبدعواها البينونه لا يتحقق التمكين من طرفها فلا تستحقها على كل حال، ولا يكون كالمال الذي لا يدعنه أحد، لأن مالكه معروف غير ظاهر.

ولذا أشكل عليه الجوادر بقوله: (فيه منع كون ذلك نشوزاً مسقطاً للنفقه المستحقة عليه باعترافه).

أقول: خصوصاً إذا كانت المرأة مستعدة لما يريد الرجل إن ظهر حقه أو لأجل عدم مبالاتها، ثم لو اختلف الوارثان بعد موتها فليس وارث المرأة في حكم المرأة من أن القول قولها، بل اللازم الرجوع إلى موازين الدعوى.

ومنه يعرف حال ما لو مات أحدهما وبقى الآخر حياً، أو صار أحدهما مجنوناً أو شبه مجنون، أو صار كلاهما مجنونين.

(مسألة ٢): في ذات الشهور.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (لا إشكال ولا خلاف في أن التي لا تحيض خلقه أو لعارض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة أشهر إذا كانت حرة، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه).

أقول: يدل عليه قوله سبحانه: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ إِنِ ارْتَبَتْمُ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ) (١)، وقد فسر (اللائى يئسن من المحيض) باللائى لا تدرؤن لكر ارتفع حيسنن أم لعارض، لأنهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتباط معنى، وقوله سبحانه: (وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ) (٢) عطف بمعنى أي فعدتهن كذلك.

ومتواءل الروايات :

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال: «في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مره أو في سنته أو في سبعه أشهر، والمستحاضه التي لم تبلغ الحيض، والتي تحيض مره، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيسنها وزعمت أنها لم تيأس، والتي ترى الصفره من حيسن ليس بمستقيم، فذكر أن عده هؤلاء كلهم ثلاثة أشهر» (٣).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيسنه، فقال: «إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها، يحسب لها لكل شهر حيسنه» (٤).

ص: ٧٤

١- سورة الطلاق: الآية ٣

٢- سورة الطلاق: الآية ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٠ الباب ٤ من العدد ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٠ الباب ٤ من العدد ح ٢

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «أى الأمرتين سبق إليها فقد انقضت عدتها، إن مرت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دمًا فقد انقضت عدتها، وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها»[\(١\)](#).

وعن زراره، قال: «إذا نظرت لم تجد الأقراء إلا ثلاثة أشهر، فإذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيس في الشهر مراراً، فإن عدتها عده المستحاضه ثلاثة أشهر، وإذا كانت تحيس حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر حيشه بين كل حيضتين شهر وذلك القراء»[\(٢\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أمران أيهما سبق بانت منه المطلقه المسترابه، إن مرت بها ثلاثة أشهر بيس ليس فيها دم بانت منه، وإن مرت بها ثلاثة حيس ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيس»[\(٣\)](#).

وعن أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما وطهرت وهي امرأه لا ترى دمماً ما دامت ترضع ما عدتها، قال: «ثلاثه أشهر»[\(٤\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عده المرأة التي لا تحيس والمستحاضه التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعده التي تحيس ويستقيم حيسها ثلاثة قروء»، قال: وسألته عن قول الله عز وجل: (إن ارتبتم) ما الريبه، فقال: «ما زاد على شهر فهو ريه، فلتعتد ثلاثة أشهر ولترى الحيس، مما كان في الشهر لم يزد في الحيس على

ص: ٧٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١١ الباب ٤ من العدد ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١١ الباب ٤ من العدد ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١١ الباب ٤ من العدد ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٢ الباب ٤ من العدد ح ٦

ثلاثة حيض فعدتها ثلاثة حيض»^(١).

وعن محمد بن حكيم، عن عبد صالح (عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة الشابة التي لا تحيض، ومثلها يحمل طلقها زوجها، قال: «عدتها ثلاثة أشهر»^(٢).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ثم إن الكلام في المقام وإن كان في عده من لا-تحيض وهي في سن من تحيض، إلا أن الأمر كما ذكره الجوهر يندرج في إطلاق روايات من بلغت التسع ما دامت لم تصل إلى وقت الحيض عاده، بل وإن بلغته، فإن عدتها ما دامت لا تحيض ذلك، نعم ولو فرض عروض الحيض لها قبل مضي ثلاثة أشهر على وجه الحصول لها ثلاثة أقراء ليس بينهن ثلاثة أشهر بغض تكون حينئذ من ذوات الأقراء، كما أن ذوات الأقراء لو فرض عروض مانع لهن من ذلك على وجه لم يحصل لهن الأقراء الثلاثة على الوجه المزبور تكون من ذوات الشهور، لما ستعرف من أن العده أحد أمرين: الأقراء الثلاثة أو الشهور، وأيها سبق كان الاعتداد به، وإن لم تكن الشهور متصلة بالطلاق على الأصح.

وقد عرفت فيما سبق عدم الفرق بين الطلاق والفسخ وغيرهما من أنواع الفراق، بل ووطى الشبهه أيضاً، إلا أن في الوفاه ليس الأمر على ذلك للأدله الخاصه الوارده في عده الوفاه مطلقاً، إلا في الشبهه حيث لا عده للوفاه بالنسبة إليها.

ومما تقدم ظهر أن ما في خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في

ص: ٧٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٢ الباب ٤ من العدد ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٢ الباب ٤ من العدد ح ٨

الجاريه التي لم تدرك الحيض، قال: «يطلقها زوجها بالشهور»، قيل: فإن طلقها تطليقه ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني، قال: فقال (عليه السلام): «إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألت بذلك الشهر واستأنفت العده بالحيض، فإن مضى لها بعد ما طلقها شهراً ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العده»[\(١\)](#).

وخبر هارون بن حمزه الغنوى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جاريه حدثه طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهراً ثم حاضت أتعتد بالشهرين، قال: «نعم وتكمل عدتها شهراً»، فقلت: أتكملاً عدتها بحيسه، قال: «لا، بل بالشهر، يمضي آخر عدتها على ما يمضي عليه أولها»[\(٢\)](#).

لعدم وجود العامل بهما، كما ذكره غير واحد، يوجب رد علمهما إلى أهلهما (عليهم السلام).

روايات في الصغيره واليائسه

ثم إن الشراح قال: (في اليائسه والتي لم تبلغ روايتان: إحداهما أنهما تعتدان بثلاثة أشهر، والأخرى لا عده عليهما وهي الأشهر).

أقول: اليائسه هي التي بلغت سن اليأس، وقد تقدم في مبحث الطهارة أن اليأس في غير القرشيه إلى خمسين، وفي القرشيه إلى ستين، والمراد بالتي لم تبلغ: لم تبلغ التسع الذي هو أول سن إمكان الحيض.

أما الروايتان فالطائفه الأولى التي تدل على اعتدادهما بثلاثة أشهر، هي ما رواه أبو بصير، قال: «عده التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت من المحيض

ص: ٧٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٧ الباب ٢ من العدد ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٨ الباب ٢ من العدد ح ٩

وقد حمل هذه الرواية الشيخ وغيره على المسترابه، وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض.

وكذلك نقل الكليني، عن معاويه بن حكيم، أنه حمل الحديث على المسترابه، ونقل الشيخ فيه الإجماع، كذا قاله الوسائل، ثم قال: (وهو مطابق لظاهر القرآن، ويمكن حمل ما تضمن العده هنا على التقيه لموافقتها لمذهب العامه، وعلى الاستحباب).

وخبر ابن سنان والغنوى المتقدمان.

وخبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال: «في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مره أو في سنته أو في سبعة أشهر، والمستحاضه التي لم تبلغ الحيض، والتي تحيض مره ويرتفع مره، والتي لا تطمئن في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس، والتي ترى الصفره من حيض ليس بمستقيم، فذكر أن عده هؤلاء كلهم ثلاثة أشهر»(٢).

وخبر الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عده المرأة التي لا تحيض والمستحاضه التي لا تطهر ثلاثة أشهر»(٣).

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عده التي لم تحضر والمستحاضه التي لم تطهر ثلاثة أشهر»(٤).

وخبر محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحضر كم تعتد، قال: «ثلاثة أشهر»(٥).

ص: ٧٨

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٧ الباب ٢ من العدد ح ٦
 - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٠ الباب ٤ من العدد ح ١
 - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٨ الباب ٢ من العدد ح ٨
 - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٣ الباب ٤ من العدد ح ٩
 - ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٥ الباب ٤ من العدد ح ١٨

لكن هذه الروايات على ظاهرها لا عامل بها، إلا ما يحكي عن ابن سماعه والمرتضى وابن شهر آشوب، واحتاط ابن زهره في الحكم على طبقها في قبال الإجماعات المدعاه على القول الثاني حتى حكى أن الشيخ حكاه عن معاویه بن حکیم من متقدمي فقهائنا، وعن جميع المتأخرین منهم، وذلك للروايات المتواتره غير القابلة للحمل، بينما الروایات السابقة قابلة للحمل، على ما عرفت في كلام الوسائل.

فمنها ما رواه زراره، عن الصادق (عليه السلام): «في الصبيه التي لا تحيض مثلها، والتي قد يئست من المحيض، ليس عليهما عده وإن دخل بهما»[\(١\)](#).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عنه (عليه الصلاه والسلام): «ثلاث يتزوجن على كل حال، التي لم تحض ومثلها لا تحيض»، قلت: وما حدتها، قال: «إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض»، قلت: وما حدتها، قال: «إذا كان لها خمسون سنة»[\(٢\)](#).

وعن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التي يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها، قال: «ليس عليهما عده»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في التي يئست من المحيض يطلقها زوجها، قال: «بانت منه ولا عده عليها»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: «التي لا يحل

ص ٧٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٩ الباب ٣ من العدد ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٩ الباب ٣ من العدد ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٥ الباب ٢ من العدد ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٨ الباب ٣ من العدد ح ١

مثلها لا عده عليها»[\(١\)](#).

وعن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام): «في الرجل يطلق الصبيه التي لم تبلغ ويجمل مثلها ليس عليها عده، وإن دخل بها».

وفى روایه له، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، في الرجل يطلق الصبيه التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها، وقد كان دخل بها، والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها، قال: «ليس عليهما عده، وإن دخل بهما»[\(٢\)](#).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاث يتزوجن على كل حال، التي قد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض»، قلت: ومتى تكون كذلك، قال: «إذا بلغت سنتين سنها فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض»، قلت: ومتى يكون كذلك، قال: «ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض ومثلها لا تحرض، والتي لم يدخل بها»[\(٣\)](#).

ولا يخفى أن هذه الرواية تخصيص بالقرشية، ففي روایة الصدوق: «إن المرأة إذا بلغت خمسين سنها لم تر حمره إلا أن تكون امرأة من قريش»[\(٤\)](#)، على ما تقدم تفصيله في كتاب الطهارة.

وعن الرضوي (عليه السلام): «واعلم أن خمساً يطلقن على كل حال»، إلى أن قال: «فاما التي لم تحض أو يئست من المحيض فهو على وجهين، إن كان مثلها لا تحضر

ص: ٨٠

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٩ الباب ٣ من العدد ح ٢
 - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٦ الباب ٢ من العدد ح ٣
 - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٩ الباب ٣ من العدد ح ٥
 - ٤- الوسائل: ج ١٢ ص ٥٨١ الباب ٣١ من الحيض ح ٧

فلا عده عليها». وقال (عليه السلام): «وثلاث لا عده عليهن» إلى أن قال: «والتي قد يئس من المحيض»^(١).

وعنه (عليه السلام): «وثلاث لا عده عليهن، التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ مبلغ النساء»^(٢).

ولا يخفى أن الأصل في الاختلاف المذكور ما ذكره السيد المرتضى، فإنه قال في محكى كلامه، كما في الحدائق والجواهر وغيرهما: (الذى أذهب عليه إن على الآيسه من الحيض والتى لم تبلغ، العده على كل حال، من غير الشرط الذى حكيناه عن بعض أصحابنا، يعني بذلك أن لا تكون فى سن من تحيض).

ثم احتاج بقوله سبحانه: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ) ^(٣)، قال: وهذا صريح في أن الآيسات واللائى لم يحضن عدتهن الأشهر على كل حال، وأورد على نفسه بأن في الآية شرطاً وهو قوله تعالى: (إن ارتبتم) وهو منتف عنهما.

وأجاب عنه بأن الشرط لا ينفع أصحابنا، لأنه غير مطابق لما يشترطونه، وإنما يكون نافعاً لهم لو قال تعالى: إن كان مثلهن يحيض في الآيسات وفي اللواتي لم يبلغن المحيض إذا كان مثلهن يحيض، وإذا لم يقل تعالى ذلك، بل قال: (إن ارتبتم) وهو غير الشرط الذي شرطه أصحابنا، فلا منفعة لهم به، على أن الذي قاله جمهور المفسرين وأهل العلم بالتأويل كون المراد به إن كتم مرتابين في عده هؤلاء النساء وغير عالمين بمبلغها فهذا هذه.

ص: ٨١

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٨ الباب ٢ من العدد ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٨ الباب ١ من العدد ح ٢

٣- سورة الطلاق: الآية ٤

قال: (ووجه المصير في هذا التأويل ما روى في سبب نزول الآية: إن أبى بن كعب قال: يا رسول الله إن عدداً من عدد النساء لم تذكر في الكتاب، الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله تعالى الآية، فكان هذا دالاً على أن المراد بالارتياض ما ذكرناه لا الارتياض بأن هذه آيسه أو غير آيسه، لأنه تعالى قد قطع في الآية على اليأس من المحيض، فالمشكوك في حالها والمرتب في أنها تحيض أو لا تحيض لا تكون آيسه، على أنه لو كان المراد ذلك لكان حقه أن يقول إن ارتبتن، لأن المرجع في ذلك إليهن، ولما قال إن ارتبتن، علم إراده الارتياض بالمعنى الذي ذكرناه لا الارتياض بأنها يائسه أو غير يائسه، لأنه تعالى قد قطع في الآية على اليأس من المحيض، والمشكوك في حالها في أنها تحرض أو لا تحرض لا تكون يائسه)، إلى آخر كلامه.

وأجاب عنه في المسالك: (بأن الريبه المشترطه عائده إلى اليأس من الحيض وعدم اليأس، والقطع في علمه تعالى باليأس لا يستلزم انتفاء الريبه عندنا، وأنه تعالى علام الغيوب، وسبب النزول لا يجب أن يكون عاماً في الجميع، فجاز أن يقع السؤال عن الصغار والكبار اللائي لم يحضرن مع أن ملئهن تحريم، فإنه لا يمكن الحواله في عدتهن على الأقراء فوجب السؤال، وصرف الريبه إلى العده والعلم بقدرها غير مناسب، لأن الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع بها غير معلوم فلا يكون التعليم في هذه الصوره مشروعـاً بالريبه دون غيرها لعدم الأولويه. ثم لو كان المراد ما ذكره لقال: إن جهلتـم، ولم يقل: إن ارتبتـم، لأن سبب النزول كما ذكره يوجب ذلك، فإن أباً لم يشكـ في عدتهن وإنما جهل حكمـه، وإنما أتـى

بالضمير مذكراً لكون الخطاب مع الرجال لقوله تعالى: (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم)، ولأن النساء يرجعن فى تعرف أحكامهن إلى رجالهن أو إلى العلماء، فكان الخطاب لهم لا للنساء لأنهن يأخذن الحكم مسلماً.

ثم إن ما حكاه السيد المرتضى عن جمهور المفسرين وأهل العلم بالتأويل، معارض لما عن مجتمع البيان من تفسير الآية، قال: فلا تدرؤن لكبير ارتفع حيضهن أم لعارض فعدتهن ثلاثة أشهر، وهن اللواتي أمثالهن يحضن، لأنهن لو كن فى سن من لا تحيض لم يكن للارتباط معنى، وهذا هو المروى عن أئمتنا (عليهم السلام)[\(١\)](#).

أقول: وقد روى الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن قول الله عز وجل: (إن ارتبتم) ما ربيه، فقال : «ما زاد على شهر فهو ربيه، فلتعد ثلاثة أشهر ولترك الحيض، وما كان فى الشهر لم يزد فى الحيض على ثلاثة حيض فعدتها ثلاثة حيض»[\(٢\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن قول الله عز وجل: (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر)، قال: «الربيه ما زاد على شهر، فإن مضى لها شهر ولم تحض وكانت في حال من يئست من المحيض فاعتذر لشهر، فإن عاد إليها المحيض قبل أن تنقضى عدتها كان عليها أن تعد بالأقراء تستأنف العده»[\(٣\)](#).

قال في الجواهر: (ومن ذلك كله يعلم أن المراد بالارتباط غير ما ذكره،

ص: ٨٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٥ الباب ٤ من العدد ح ٢٠

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٣ الباب ٤ من العدد ح ٧

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٨ الباب ٤ من العدد ح ٢

ولا يبعد ذلك التعبير باليأس، لجواز أن لا يراد به ما هو المعروف عند الفقهاء ولا الرجوع إليهن في الحيض وعدمه، لأن ارتباطها يوجب ارتباطنا إذا رجعنا إليها، بل قيل إن الرجوع إليها في اليأس المعتبر شرعاً ممنوع فإنه في الحقيقة خبر عن السن).

أقول: ولا- يبعد حمل روایات العده لليائسه والصغريه على التقيه، لأن العامه يرون لهما العده، ففى كتاب (الأحوال الشخصية) لمحمد أبو زهره قسم الزواج، قال فى جمله كلامه:

(العده بالأشهر قسمان، أشهر قائم مقام القرء، وأشهر ثبت بالأصل وليس بدلاً عن القرء، أما العده بالأشهر القائم مقام القرء فتكون لللائى لا- يرين الحيض، وتكون الفرقه بينهن وبين أزواجهن بغير الوفاه، وهؤلاء هن اللائى لم يرينهن الحيض قط، واللائى يئسن من الحيض أى بلغن سن اليأس ولا- يرين الدم، وذلك لقوله تعالى: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَثْتُمْ فَعَدَّتُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَرْجِعْنَ) وكانت ثلاثة الأشهر مقتضى النص قائم مقام ثلاثة حيضات).

وقال محمد الدجوى فى كتابه (الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين): (وتنقضى العده بمضي ثلاثة أشهر لللائى لا يرين الحيض إما لصغر سنهم أو لبلوغهن سن اليأس أو لأنهن لا يرين الحيض أبداً، وإذا لم تكن المرأة منتظمة العاده فإن عدتها تكون ثلاثة أشهر).

وقال محمد محى الدين عبد الحميد فى كتابه: (الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية): (يمكنا أن نلخص جميع ما تقدم إياضه من بيان أنواع المعتدات وما يتعددها في الكلمات الآتية:

الأول: إذا كانت المرأة حاملاً، فإن اعدادها يكون بوضع الحمل على أيه

حال كانت الفرقه بينها وبين زوجها، وعلى أيه حال كانت المرأة نفسها، وعلى أيه حال كان زواجهما الذى افترقت عنه.

الثانى: إذا لم تكن المرأة حاملاً فى وقت الفرقه وكان سبب الفرقه وفاه زوجها الشرعى، فإن عدتها أربعة أشهر وعشرين أيام، سواء وكانت من ذوات الحيض أم لم تكن، وإن كان سبب الفرقه وفاه زوجها غير الشرعى، فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة حيضات كاملات، وإن كانت من غير ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

الثالث: إذا لم تكن المرأة حاملاً فى وقت الفرقه وكان سبب الفرقه غير الوفاه، فإن كانت من ذات الحيض فعدتها ثلاثة حيضات كاملات، وإن لم تكن من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر).

وقال الشيخ حسن خالد وعدنان نجا المؤلفان لكتاب (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية) في ضمن بيانهما العده: (ثانياً العده بالأشهر، إنما النسوه اللاتي تنقضى عدتهن بالأشهر نوعان، الأول: الزوجة التي ليست من ذوات الحيض إذا كانت الزوجة صغيره مراهقه أو بلغت الخمسه عشر عاماً ولم تحضر أو وصلت إلى سن الإياس أي خمسه وخمسين عاماً على المفتى به دون أن تحيض، وافترقت عن زوجها بالطلاق أو بفسخ العقد تنقضى عدتها في تمام انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الافتراق، لقوله سبحانه وتعالى في سورة الطلاق: (وَاللَّائِي يَئْسَنْ مِنَ الْمَحِيطِ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ) فيكون شرط وجوب العده بالأشهر بدل الحيض صغاراً أو كبراً فقدان الحيض أصلاً).

وقال المغنية في كتابه (الأحوال الشخصية): (أما الطلاق البائن فلا يملك فيه المطلق الرجوع إلى المطلق، وهو يشمل عدداً من المطلقات):

الأول: غير المدخول بها بالاتفاق.

الثاني: المطلقه ثلاثة بالاتفاق.

الثالث: الطلاق الخلعى، وقال بعضهم: إنه فسخ وليس بطلاق.

الرابع: الآيسه عند الإماميه خاصه، حيث قالوا: لا عده عليها وأن حكمها حكم غير المدخول بها.

أما الآيه الرابعة من سورة الطلاق: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ إِنِ ارْتَبَتْمُ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) فليس المراد من اللائي يئسن المعلوم يئسهن، بل معناه إن اللائي يرتفع حيضهن ولا تدرنون هل انقطع لمرض أو لكبر فعدتهن ثلاثة أشهر، فالشك لم يكن في حكم من علم يأسهن، بل في من شك ب Yasheen، بدليل قوله تعالى: (إن ارتبت) حيث لم يعرف من طريقه الشارع إذا أراد أن يبين حكماً من الأحكام أن يقول: إن شكتم بحكم هذا الشيء فحكمه كذا، فتعين أن يكون المراد إذا شكتم في نفس المرأة أنها آيسه أو غير آيسه، فحكمها أن تعتد ثلاثة أشهر. وأما قوله: (واللائي لم يحيضن) فالمراد به الشابات اللائي كن في سن من تحيسن ومع ذلك انقطع عنهن الدم خلقه أو لعارض، وقد ثبت عن أممه أهل البيت (عليهم السلام) روايات كثيرة تفسر الآيه بهذا المعنى).

الاعتداد بالأشهر

أقول: وحيث إن قوله سبحانه: (إن ارتبت) قيد قوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض) بغير اليائسه الاصطلاحية مما يكون دليل الشيعه، وقد كان قوله تعالى: (واللائي لم يحيضن) عطفاً على (اللائي يئسن) دخل عليه أيضاً

(إن ارتبتم) فتخرج غير البالغه عن الآيه الكريمه لأن غير البالغه لا ارتيا ب فيها.

ولقد أجاد الجواهر حيث قال: (لعل التأمل العجيد فى الآيه الشريفه يقتضى استفاده حكم عده أربع نساء منها مفهوماً ومنطوقاً، ضرورة أن اليائسه المرتاب فيها تعدد ثلاثة أشهر، وأما التي لا ريبة فيها وهي البالغه سن اليأس فلا عده لها، لا الثلاثه ولا الأقراء المعلوم حصر العده بهما، وأما التي لا تحيسن المقدر فيها الشرط أيضاً فالمرتاب فيها وهي البالغه سن الحيض فثلاثه أيضاً، وأما التي لا ارتيا ب فيها وهي غير البالغه ذلك فلا عده لها على الوجه المزبور، ولعله المراد من المحكى عن أبي فان الصغار والكبار شامل للجميع، وبذلك يتم الفائد من الآيه الشريفه، ومن ذلك ظهر لك الوجه فيما تسمعه من النصوص من كون العده أحد الأمرين الأقراء أو الأشهر أيهما سبق كان الاعتداد بها، ضرورة كون المستفاد من آيه الأقراء وآيه الأشهر ذلك).

قال سبحانه في سورة البقره: (وَالْمَلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنِ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِهِنَّ اللَّهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ فِي ذِلِّكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْبَارًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١١).

وقال سبحانه في سورة الطلاق: (وَاللَّائِي يَئْسَنْ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) (٢٢).

ص: ٨٧

١- سورة البقره: الآيه ٢٢٨

٢- سورة الطلاق: الآيه ٤

ثم قال الشرائع: (لو كان مثلها يحيض اعتدت بثلاثة أشهر إجماعاً، وهذه تراعي الشهور والحيض، فإن سبقت الأطهار فقد خرجت العده، وكذا إن سبقت الشهور).

أقول: وذلك لصحيح جميل، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه الصلاه والسلام)، قال: «أمران أيهما سبق بانت منه المطلقه المسترابه إن مرت بها، ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه، وإن مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحوض».

قال ابن أبي عمير، قال جميل: وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور، وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت.

وعن الشيخ روايته عن محمد بن يعقوب كذلك.

وعن الصدوق رواه عن ابن أبي عمير والبزنطي جميعاً، عن جميل مثله، إلا أنه قال: «المسترابه التي تستريب الحيض»^(١).

وموثق زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «أى الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها، إن مرت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها، وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها»^(٢).

ومن هاتين الروايتين يظهر عموم لكل معنده من الطلاق وما يلحق به، بأن أى الأمرين سبق إليها اعتدت به، من غير فرق بين أفرادها جميعاً، فما عن الصميري من

ص: ٨٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١١ الباب ٤ من العدد ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١١ الباب ٤ من العدد ح ٣

تخصيص هذا الضابط بأن التي يعلم الوجه في رفع طمثها كالرضاع ونحوه تعتمد بالأقراء وإن طالت مدتتها، وحکى نحوه عن القاضي، غير ظاهر الوجه.

خصوصاً بعد خبر أبي العباس: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وظهرت وهي امرأه لا ترى دماً ما دامت ترضع ما عدتها، قال: «ثلاثة أشهر»[\(١\)](#).

وقد تقدم في صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) ما يدل على تحقق الريبه بتأخر الحيض عن شهر، حيث قال: وسألته عن قول الله عز وجل: (إن ارتبتم) ما الريبه، فقال: «ما زاد على شهر فهو الريبه، فلتعد ثلاثة أشهر ولترك الحيض، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاثة حيض فعدتها ثلاثة حيض»[\(٢\)](#).

وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغي للمطلقه أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحضر»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «المطلقه تعتمد في بيته، ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها، وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيسن»[\(٤\)](#).

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عده المطلقه ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيسن»[\(٥\)](#).

ص: ٨٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٢ الباب ٤ من العدد ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٢ الباب ٤ من العدد ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٢ الباب ١٢ من العدد ح ١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٢ الباب ١٢ من العدد ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٢ الباب ١٢ من العدد ح ٣

إلى غير ذلك من الروايات التي تقدمت جمله منها مما تدل على الحصر المذكور.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (أما لو رأيت في الثالث حيضاً وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر، لاحتمال الحمل بسبب التأخير المزبور، ثم إن تم أقرؤها أو وضعت فذاك، وإن اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وهو أطول عده).

أقول: الأصل فيما ذكره المشهور من الفتوى المذكوره هو خبر سورة بن كليب: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته تطليقه على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنن وهي من تحيسن، فمضى ثلاثة أشهر فلم تحيض إلا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيضتها، قال: (إن كانت شابه مستقيمه الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة واحدة وارتفع طمثها بما تدرى ما رفعها فإنها تتربيص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر، ثم تتزوج إن شاءت) ((١))، وسند الرواية وإن كان ضعيفاً إلا أنه منجبر بالشهره.

وهذه الرواية وإن كانت تخالف الأخبار السابقة الدالله على أن الشهور والحيض أيهما سبق بانت المرأة، إلا أنها حيث كانت أخص من تلك الأخبار قدمت عليها، ولكن ربما يستشكل ذلك في تعليمها من جهة اختصاصها بخصوص مستقيمه الحيض دون غيرها، فلا بد من الاقتصار عليها، لكن لا يبعد حمل هذه على الاستحباب، إذ يمكن أن يقال وجه الأخصية إنه إذا كان جهة استقامه الحيض فلا بد

ص: ٩٠

من اختصاص مورد تلك الأخبار الكثيرة بغير صوره استقامه الحيض، وفيه بُعد، لأن دم الحيض طبيعي بحيث يكون انقطاعه خلاف الطبيعة، فلعل الغالب فيه الاستقامه ولا- أقل من كون صوره عدم الاستقامه غير الغالب، فكيف يحمل الأخبار الواردة بعنوان القانون الكلى على كثرتها على غير الغالب.

وأما ما ذكره الشرائع وغیره من الصبر تسعه أشهر، فبعيد جداً من جهه أن الحمل يستبين بأقل من هذه المدّه، فكيف يمكن حمل الخبر المذكور على ذلك، هذا بالإضافة إلى ظهور خبر سوره في أنه قانون كلّي أيضاً، فكيف يمكن الجمود على مورده، فإنه خلاف مفاهيم العرف، وهذا استبعاد آخر.

ولذا يظهر من الجوادر نوع تردد في ذلك، حيث قال بعد كلام طويل:

(وعلى كل حال، فقد ظهر لك أن المتوجه بناءً على العمل بالخبر المذبور، الجمود على مضمونه الذي هو في الحرج قطعاً، وكأن اقتصار المصنف على رؤيه الدم في الثالث يؤمّن إلى بعض ما ذكرناه من الجمود، مع أن الخبر المذبور لا صراحه فيه في ذلك، بل ولا- ظهور، لكن عليه لو رأته في الشهر الأول أو الثاني واحتبس، ففي إلحاقه بما ذكروه نظر، من مساواته له في المعنى بل أولى بالاسترابه بالحمل، ومن قصر الحكم المخالف على مورده، فرده إلى القاعده وهي الاعتداد بأسبق الأمرين أولى).

إلى أن قال: (وإن كان لا- محض عن العمل بخبر سوره لاعتراضه بفتوى المشهور، فالمتوجه الاقتصر عليه في تقييد القاعده المذبورة من غير تعد لغيره على وجه يجعل عنوان لمطلق المسترابه إذا رأت الدم دون الثلاثه أشهر ثم ارتفع حيضها ولو لعارض معلوم من عاده ونحوها، كما وقع عن غير واحد، ضروريه زياده ذلك على مقتضى الدليل المذبور فيكون تكذيباً للقاعده بغير مقييد).

وقال: (نعم لا بأس بذلك على ضرب من الندب ل الاحتياط والاستظهار).

هذا بالإضافة إلى أن خبر سورة معارض بخبر عمار، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل عنده أمرأ شابه وهي تحيض كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها، فقال (عليه السلام): «أمرها شديد، تطلق طلاق السنن تطليقه واحد على طهر من غير جماع بشهود، ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت ثلاثاً فقد انقضت عدتها»، قيل له: وإن مضت سنن ولم تحض فيها ثلاث حيض، قال: «إذا مضت سنن ولم تحض فيها ثلاث حيض يتربص بها بعد السنن ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها»، قيل: فإن مات أو ماتت، فقال: «أيهما مات فقد ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرًا»^(١)، ولذا الذي ذكرناه من الإشكال في الروايتين ترك جماعة العمل بهما ورجعوا إلى القاعدة.

قال في الكفاية: (وإذا ابتدأت العدة بالأشهر فرأت في الشهر الثالث حيضاً بطلت العدة بالأشهر فتحسب الماضي قراءً وتم الأقراء إن أمكن، فإن كملت لها ثلاثة أقراء ولو في أزيد من ثلاثة أشهر اعتدت بها، وإن ارتفع الدم عنها في الحيضة الثانية أو الثالثة فقد استربت بالحمل، وللأصحاب فيه قولان:

أحدهما: وهو الأشهر أنها تضرر منه تعلم براءه رحمة من الحمل وهو تسعه أشهر من حين الطلاق، ثم إن ظهر فيها حمل اعتدت بوضعيه، وإن لم يظهر حمل علم براءه الرحمن ظاهراً واعتدت بثلاثة أشهر بعدها، ومستندهم فيه رواية سورة بن كلبي والرواية ضعيفه مخالفه لغير واحد من الأصول المشهوره، فإن اعتبار تسعه أشهر من حين الطلاق لا يوافق شيئاً من الأقوال من أقصى الحمل، وكذا اعتدادها بثلاثة أشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل لأنه مع طرو الحيض قبل تمام الثلاثة إن

ص: ٩٢

اعتبرت العده بالأقراء وإن طالت لم يتم الاكتفاء بثلاثه، وإن اعتبر خلو الثلاثه أشهر الييض بعد النقاء فالمعتبر بعد العلم بخلوها من الحمل حصول الثلاثه كذلك ولو قبل العلم، لأن عده الطلاق لا يعتبر القصد إليها، وليس الروايه داله على تر بص التسعه لأجل الحمل.

والقول الثاني: إنها تصبر سنه، ثم إن ظهر حمل اعتدت بوصفه، وإلا اعتدت بعدها بثلاثه أشهر، ومستنده روایه عمار السباطي، والروايه غير نقى السنن غير منطبقه على ما قالوا، وقد قالوا في الجمع بين الروايتين ما لا يسلم من التكليف، وقال بعض الأصحاب: المستفاد من الأخبار الصحيحة الاكتفاء بمضي ثلاثة أشهر خلية من الحيض، فلو قيل بالاكتفاء بها مطلقاً كان متوجهأً وهو حسن).

وكذلك يظهر من المسالك توقف في المسألة، لأنه قال: (واعلم أن طريق الروايتين قاصر عن إفاده مثل هذا الحكم، خصوصاً روایه سوره بن كليب، لكن الشهره من جانبه على قاعدتهم، فلو قيل بالاكتفاء بالتر بص مده يظهر فيها انتفاء الحمل كالتسعة من غير اعتبار عده أخرى كان وجهاً).

ويظهر من العلامه في القواعد التوقف في المسألة، حيث قال: (أما لو رأت الدم في الثالث وتأخرت الحيضه الثانيه أو الثالثه صبرت تسعة أشهر لتعلم براءه رحمها ثم اعتدت بعد ذلك ثلاثة أشهر، وفي روايه: «تصبر سنه ثم تعتد بثلاثه» ونزلها قوم على احتباس الدم الثالث).

وفي الإيضاح: (إن الأقوال في المسأله ثلاثة:

الأول: اختيار المصنف هنا وهو مذهب ابن إدريس ومن تبعه، إنها تصبر مده يعلم براءه رحمها من الحمل وهو تسعة أشهر من حين الطلاق لأنه أقصى مده الحمل عندهم، فإن ظهر فيها حمل خرجت لوضعه، وإن لم يظهر فيها حمل

علم براءه الرحم ظاهراً فاعتدى بثلاثه أشهر وكان بمنزله الثلاثه أقراء، لأن العده لعلم براءه الرحم.

والثانى: إنها ت慈悲 سنه لأنه أقصى مده الحمل، وهذا بناء على أن أقصى مده الحمل سنه، فإن ظهر في أثناء السنة حمل اعتدى بوضعه وإلا اعتدى بعدها بثلاثه أشهر.

والثالث: قول ابن البراج إنه إن كان انقطاع الدم لعارض كمرض ورضاع لم تعتد بالشهر، بل ت慈悲 حتى تمضي ثلاثة أقراء وإن طالت مدتها، وإن لم يكن لعارض، فإن مضى ثلاثة أشهر بيض لم تر دماً فيها فقد انقضت عدتها، وإن رأت الدم قبل ذلك ثم ارتفع حيسها لغير عذر أضافت إليها شهرين، وإن كان لعدر صبرت تمام تسعة أشهر ثم اعتدى بعدها بثلاثه أشهر، فإن ارتفع الدم الثالث صبرت تمام السنة ثم اعتدى لثلاثه أشهر بعد ذلك).

وفي المعارج رجح كلام المسالك، حيث قال: (وقد وجه الشارح الفاضل القول بالاكتفاء بالترخيص مده يظهر فيها انتفاء الحمل كالتسعة من غير اعتبار عده أخرى، وما ذكره موافق للأصول وينبغي تقييده بحصول الريبه وإلا فالوجه الاكتفاء بمضي الثلاثة الأشهر الخالية عن الحيس على ما نقله في الكفاية عن بعض الأصحاب وحسنه).

وبالجمله إن ضعف الروايتين وتخالف ما بينهما وتشتت الأقوال على ما عرفت لا يدع مجالاً لترك القاعدة التي توالت الروايات الصحيحة الصريحة عليها لأجلهما، وغايه الأمر حملهما على ضرب من الندب كما فعله غير واحد.

ولذا قال في الجواهر بعد جمله كلام له: (وبذلك يظهر لك الإشكال في خبر عمار، بل هو أشد إشكالاً مما فيه، على أن موضوعه غير الموضوع في خبر سورة

فمن الغريب ذكر مضمونهما على موضوع واحد ولم نجد في شيء مما وصل إلينا من النصوص ما هو بمضمونهما. وأما أخبار محمد بن حكيم التي هي في مدعويه الجبل ومستريبيه فهي غير ما نحن فيه، ولقد وقع هنا خبط عظيم في بعض الكلمات وخصوصاً في الحدائق، فإنه على إطنابه في المقام وزعمه أنه قد جاء بشيء لم يسبق إليه، قد خبط في موضوعات الأحكام وعنوانها كما لا يخفى على من لاحظ تمام كلامه، ولو لا كثرة الكلمات في المقام دعوى الشهرة من غير واحد في العمل لخبر سورة لأمكן تنزيل الخبرين المذكورين على ضرب من الندب في الاحتياط والاستظهار نحو ما تسمعه في أخبار محمد بن حكيم وغيره الوارد في دعوى الجبل والمستريبي فيه، فإن التأمل الجيد فيها يقتضي اتفاقها في المذاق والمساق) (١) (٢).

لورأ الدم مره ثم يئست

ثم إن الشرائع قال: (لو رأى الدم مره ثم بلغت اليأس أكملت العده شهرین).

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه).

أقول: ومراده المثال، إذ أن الحكم كذلك لو رأى الدم مرتين ويبلغت اليأس فإنه يكملهما بشهر، وذلك لخبر هارون بن حمزه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في امرأه طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضه واحده ثم ارتفع حيضها، فقال (عليه السلام): «تعتد بالحيض وشهرين مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض» (٢).

لكر في دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «وإن حاضت حيضه أو حيضتين ثم صارت من الآيسات استأنفت العده من الشهور» (٣).

ص: ٩٥

١- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٤٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٦ الباب ٦ من العدد ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٩ الباب ٦ من العدد ح ١

وفي روايه أخرى في الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «الريبه ما زاد على شهر، فإن مضى له شهر ولم تحيض وكانت في حال يئست من المحيض اعتدت بالشهور» ([\(١\)](#)).

وفي المسالك قال: (وجه حكم الشارع عليها بوجوب العده قبل اليأس وقد كانت حينئذ من ذات الأقراء، فإذا تعذر إكمالها بها لليأس المقتضي انتفاء الحكم بالحيض مع تلبسها بالعده أكملت بالأشهر، لأنها بدل عن الأقراء كما مر، فيجعل لكل قراء شهر، ولا يوجد عده ملتفقه من الأمرين إلا هذه، وبالليأس من عود الحيض فارقت من احتبس حيضاً قبل تمام العده لعارض، حيث إن عوده ممكناً).

ثم قال: (ولو فرض يأسها بعد أن حاضت مرتين، فمقتضي ذلك إكمال العده بشهر، ولكن الجماعه اقتصرت على مدحول الروايه).

أقول: ولو لا الروايه وشهر العمل بها لكان مقتضي القاعدة انتهاء العده باليأس لإطلاق أدله عدم العده لليائسه، لكن بعد الروايه المجبوره لا مجال لغيره، لكن المناط على ذكرناه لا كما ذكره المسالك.

وكأنه لهذا قال في مناهج المتقيين: (ولو يئست بعد رؤيه الدم مرتين فالأخوط إكمالها العده بشهر)، ثم قال: (ولو يئست بعد الطلاق قبل أن تحيض فالأشبه سقوط العده عنها، والأحوط إكمال العده ثلاثة أشهر من حين الطلاق).

بل يمكن أن يقال: إن روايه تتميم العده بالشهرين بعد اليأس داخله في الطائفه التي تقول بأن اليائسه لها عده، منتهى الأمر أن تلك الروايات مطلقة وهذه الروايه مقيدة، والتقييد في السؤال لا في جواب الإمام (عليه الصلاه والسلام)،

ص: ٩٦

فكمما أنه لو سأله الإمام عن اليائسه قال له تقيه بالعده ثلاثة أشهر، كذلك لما سأله عن وقوع بعض العده في اليأس قال له بالعده، فلا يمكن العمل بهذه الروايه في قبال تلك الروايات الداله على عدم العده في اليائسه.

ويؤيد ذلك ما تقدم من متواتر الروايات الداله على أن العده إما بالأشهر وإما بالأقراء، مما يكون التلفيق خارجاً عن تلك الروايات أيضاً كخروج التلفيق بين العقد وملك اليمين، حيث قالوا بعدم صحته زوجه.

نعم يبقى في المقام الشهره، وهي لا تصلح مقاوِماً للطائفتين، طائفه عدم العده لليائسه وطائفه تقسيم العده إلى أشهر وأقراء، فلا يكون الحكم في المقام إلا احتياطاً.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر: (بل قد يقال: إن مقتضى فحوى النص المزبور والتعليق في آخره أيضاً إتمام عدتها بعد سن اليأس لو فرض طلاقها قبله مثلًا بشهر أو شهرين بل أو لحظه، وكانت ممن تعتد بالشهر، بل لعله أولى من التلفيق المزبور، وإن كان إجراء ذلك على مقتضى القاعده مع قطع النظر عن اقتضاء فحوى الخبر المزبور لا يخلو من إشكال، بناءً على خروج مثل الفرض عن المنساق من اطلاق الأدله، والأصل براءه الذمه من الاعتداد، ودعوى الحكم بأن السابق على زمن اليأس من العده فيستصحب يدفعها إمكان مع أنها منها بعد فرض معلوميه حالها بما عرفت من كونها موضوعاً جديداً غير داخل في المنساق من الأدله، اللهم إلا أن يمنع ذلك كله بسبب معلوميه صدق كونها غير آيس عند الطلاق فيشملها أخبار العده وأخبار المطلقه، والأمر في ذلك كله سهل بعد ما سمعت من كون حكمها الاعتداد) (١).

وكيف كان، الدم ليس بحيف، إذ الحيض لا ينقص عن ثلاثة

ص: ٩٧

في غير الاحترام كالموت والدواء ونحوهما، نعم إذا كان دمها أكثر من ثلاثة أيام في كل عاده وحدث اليأس بعد الثلاثة كان السابق حيضاً لإطلاق أدنه، أما إذا بلغت سن اليأس في وسط الثلاثة، فالظاهر أن ...

ثم قال الشرائع: (ولو استمر بالمعتهه الدم مشتبهاً رجعت إلى عادتها في زمان الاستقامه).

وعليه، فإذا كانت ذات عاده وقتيه أو عدديه أو كليهما وتجاوز الدم العاده، فإن لم يتجاوز العشره كان الكل حيضاً، وإن تجاوزها كان بقدر العاده حيضاً والباقي استحاضه، فقبل العشره الدم مشتبه وإن كان بعدها ليس مشتبهاً.

قال في المسالك: (المراد باستمراره تجاوزه العشره، فإن ذات العاده حيئذ ترجع إلى عادتها يجعل الباقى استحاضه، فيتحقق ما يحكم به حيضاً في العاده حكم الحيض هنا ويجعل الباقى طهراً إلى وقت العاده من الشهر الآخر، وينقضى بذلك العده كالمستقيم الحيض، وتقييده بكون الدم مشتبهاً في هذه الصوره باعتبار احتمال الحيض فيما زاد على العاده قبل التجاوز، وإن كان باعتبار التجاوز صار غير مشتبه حيث علم أن الحيض منه هو ما وقع في زمن العده وما زاد استحاضه ولا اشتباه فيه حينئذ).

أقول: وذلك لما تقدم في باب الحيض مما لا حاجه إلى تكراره.

لو لم تكن ذات عاده

ثم قال الشرائع: (ولو لم تكن لها عاده اعتبرت صفة الدم فاعتنت بثلاثه أقراء).

أقول: وإن كانت مبتدئه أو مضطربه أو ناسيه، فإن ما ذكره الشرائع هو الطريق الشرعي في تشخيص الحيض المقتضى لتشخيص الطهر فيتبعه حكم العده، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهاره.

وفي الجوادر: بلاـ خلاف أجدده في شيء من ذلك، ويidel عليه روايه جميل، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «تعذر المستحاضه بالدم إذا كان في أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت إليها وإن اشتبه فلم تعرف أيام حيضها فإن ذلك لا يخفى، لأن دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضه أصفر بارد»[\(١\)](#).

ثم قال الشرائع: (ولو اشتبه رجعت إلى عاده نسائها، ولو اختلفن اعتدت بالأشهر).

قال في المسالك: (ولو لم يكن لها عاده مع فرض استمراره وتجاوز العشره رجعت إلى التمييز، وجعلت ما كان أقرب منه إلى صفة الحيض حيضاً بشرطه والباقي طهراً، فإن اتفق لها تميز عملت عليه وانقضت العده بذلك أيضاً، ولا فرق هنا بين المبتدئ والمضطرب، فإن اشتبه دم الحيض منه بأن فقدت التمييز، فقد قال المصنف وقبله الشيخ وبعده العلامه في كتبه: إنها ترجع إلى عاده نسائها، وهذا يتم في المبتدئه كما تقرر في بابه، وأما المضطربه فلاـ ترجع إلى النساء، بل تنتقل عند فقد التمييز إلى الروايات، وليس لحكم الحيض للعده أمر يقتضي هذا الحكم فالوجود الرجوع إلى ما تقرر في بابه، ومحصله أنه مع انضباط الحيض والطهر بانقطاع الدم على ما دون العشره أو عاده أو تميز أو رجوع المبتدئه إلى أهلها عملت عليه ورتب حكم العده على ما يحكم به طهراً، فإن لم يتفق ذلك بأن فقدت المبتدئه الأهل بعد فقد التمييز، أو كانت مضطربه فقدت التمييز اعتدت بالأشهر، وذلك في موضع الأخذ بالروايات، وإنما حكم

ص: ٩٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٥ الباب ٥ من العدد ح

هنا باعتدادها بالأشهر دون أن ترجع إلى تعين الحيض بالروايات التي قد توجب نقصاناً عن الثلاثة الأشهر لورود النص هنا برجوعها إلى الأشهر.

ففي رواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عده المرأة التي لا تحيض والمستحاضه التي لا تظهر ثلاثة أشهر، وعده التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء»[\(١\)](#).

ومثلها رواية أبي بصير، عنه (عليه السلام)[\(٢\)](#)، وليس فيها اعتبار الرجوع إلى الأشهر مطلقاً، فلا أقل أن ترجع إلى قاعده الحيض لا أن يحدث هنا حكم آخر.

ويمكن أن يكون حكم العدول عن الروايات إلى الأشهر انضباط العد العد بذلك دون الروايات، من حيث إنها تتخير في تحصيص العدد بما شاءت من الشهر، وذلك يوجب كون العد يتها زيادة ونقصاناً وذلك غير موافق لحكمه العد.

أقول: ويدل في المشتبه التي ترجع إلى عاده نسائها خبر محمد بن مسلم، سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن عده المستحاضه، فقال: «تنتظر قدر أقرائها فتريد يوماً أو تنقص يوماً، فإن لم تحض فلتنتظر إلى بعض نسائها فلتعد بأقرائها»[\(٣\)](#).

كما أنه يدل على الاعتداد بالأشهر فيما إذا اختلفن أو فقدن بالإضافة إلى خبرى الحلبي وأبى بصير، صحيح محمد بن مسلم[\(٤\)](#)، عن أحدهما (عليهما السلام)، إنه قال: «في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مره أو في ستة أو في سبعه أشهر والمستحاضه التي

ص: ١٠٠

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٢ الباب ٤ من العدد ح ٧
 - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٣ الباب ٤ من العدد ح ٩
 - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٦ الباب ٥ من العدد ح ٢
 - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٠ الباب ٤ من العدد

لم تبلغ الحيض والتي تحيس مره ويرتفع مره والتي لا- تطبع في الولد والتي قد ارتفع حيضاها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفره من حيض ليس بمستقيم، فذكر أن عده هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر».

وخبر موسى بن بكر، عن زراره، قال (عليه السلام): «إذا نظرت لم تجد الأقراء إلا ثلاثة أشهر، فإذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيس في الشهر مراراً، فإن عدتها عده المستحاضه ثلاثة أشهر، وإذا كانت تحيس حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر حيشه بين كل حيضتين شهر وذلك القرء»^(١).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «في المستحاضه المطلقه تعتد أيام حيضاها، فإن اشتبه عليها فبالشهور»^(٢).

هذا بالإضافة إلى النصوص الدالة على إبدال الأشهر عن الأقراء مع تعذرها، على ما تقدم جمله منها، فقد جعل الشارع لكل شهر حيشه كما يستفاد من تلك الأخبار.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو كانت لا تحيس إلا في ستة أشهر أو أربعه أو خمسه أو أزيد من ذلك أو أنقص ولو بعد كل ثلاثة أشهر اعتدت بالأشهر دون الأقراء بلا خلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام اتفاقاً، كما في الخلاف والسرائر).

أقول: ويدل عليه متواتر الروايات:

ك صحيح ابن مسلم المتقدم عن أحدهما (عليهما السلام)، وخبر زراره: سألت أبا

ص: ١٠١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١١ الباب ٤ من العددح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٩ الباب ٥ من العددح ١

عبد الله (عليه السلام) عن التي لا تحيض إلا في ثلاثة سنين أو أربع سنين، قال: «تعتذر ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت»^(١).

وخبر أبي بصير، عنه (عليه السلام)، إنه قال في المرأة التي يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة، فقال: «إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة»^(٢).

وخبر أبي مريم، عنه (عليه السلام) أيضاً، عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة، قال: «يطلقها تطليقه واحدة في غرة الشهر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلاقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب»^(٣).

بضميه إراده كون الحيض بعد الشهر لا في داخل ثلاثة أشهر، هذا مضافاً إلى الروايات التي دلت على الاعتداد بأسبق الأمرين. مثل ما رواه زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «أى الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها، إن رأت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها»^(٤).

وبعد ذلك لا أهمية لما نقل من خلاف ابن حمزة في الوسيلة والعلامة في المختلف، حيث قال: الحائض المستقيم الحيض إن كانت تحضر في ثلاثة سنين مره اعتدت بالشهور، وإن حاضت لأقل من ذلك اعتدت بالأفداء.

ولعل مستنده روایه أبي الصباح في حكم المسترابه (على نسخه) فإنه قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن التي تحضر كل ثلاثة أشهر مره كيف تعذر، قال: «تنظر

ص: ١٠٢

١- انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٠ الباب ٤ ح ١، وص ٤١٣ ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٠ الباب ٤ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٣ الباب ١٣ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١١ الباب ٤ ح ٣

مثل قرئها التي كانت تحيسن فيه على الاستقامه فلتعتذر ثلاثة قروء ثم لتتزوج إن شاءت»^(١). فإنه روى في التهذيب والفقيه (سنين) بدل أشهر.

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في التي لا تحيسن إلا في كل ثلاث سنين أو أكثر من ذلك، قال: فقال: «مثل قرئها الذي كانت تحيسن في استقامتها ولتعتذر ثلاثة قروء تتزوج إن شاءت»^(٢).

وخبر هارون بن حمزه الغنوى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة التي لا تحيسن إلا في كل ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين، قال: «تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيسن فلتعتذر ثم تزوج إن شاءت»^(٣).

لكن هذه الروايات لا يمكن العمل بها، ففي الجوهر: (لم أجده عاملًا به فلا بأس بطرحه أو حمله على إراده الكنائيه بذلك عن الأشهر على معنى احتساب كل شهر بحيضه كما أومأ إليه في خبر أبي بصير السابق، ولعل حكمه الاكتفاء بالاعتداد بثلاثة أشهر عن الأقراء ذلك).

أقول: ومراده بخبر أبي بصير ما رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيسن في كل ثلاثة أشهر حيضه، فقال: «إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها، يحسب لها لكل شهر حيضه»^(٤).

وإنما لا نعمل بهذه الأخبار لمعارضتها للأخبار المشهوره المتقدمه المعمول بها قديماً وحديثاً، بل ادعى غير واحد عدم الخلاف أو الاتفاق أو الإجماع عليه.

ص: ١٠٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٣ الباب ٤ من العدد ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٤ الباب ٤ من العدد ح ١٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٥ الباب ٤ من العدد ح ١٩

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٠ الباب ٤ من العدد ح ٢

ومن هنا يعرف حال خلاف آخر في المسألة محكى عن الشيخ في التهذيب، حيث حمل ما تضمن من الأخبار تحديد العده بثلاثه أشهر على ما إذا كانت عاده المرأة أن تحيس كل شهر حيسه فتكون في مده الثلاثه أشهر ثلاث حيس، قال: فأما من لم يكن لها عاده بذلك فليس عدتها إلا بالأقراء، وإن انتهى الزمان إلى خمسه عشرأً شهراً، ثم استشهد بروايه أبي الصباح أيضاً، وهي غير دالة على مدعاه كما لا يخفى.

لو طلقت في وسط الشهر

ثم قال الشرائع: (ومتى طلقت في أول الهلال اعتدت بثلاثه أشهر أهلها، ولو طلقت في أثناءه اعتدت بهاللين وأخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الأول، وقيل تكمله ثلاثين وهو الأشبه).

أقول: الهلال قد يؤخذ بالدقه بأن انطبق آخر لفظ الطلاق مع الغروب ليه الهلال، لكن مثل هذه الدقه ليس من عاده الشارع، بل المراد العرفية، قال سبحانه: (ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) [\(١\)](#) وقال (صلى الله عليه وآله): «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم» [\(٢\)](#).

نعم يلزم توقيت آخر الثلاثه الأشهر مثل وقت أول الشهر، فإذا طلق في نصف النهار امتدت العده إلى نصف النهار لا أول النهار ولا آخره وهكذا.

أما بالنسبة إلى الطلاق في أثناء الشهر فالظاهر ما ذكره أولاً، لا ما اختاره بعد نسبته إلى القيل، إذ العرف يرون الأخذ من الثالث بقدر الفائت من الأول، كما ذكرنا مثله في مختلف أبواب الفقه مكرراً.

ص: ١٠٤

١- سورة إبراهيم: الآية ٤

٢- الكافي: ج ١ ص ٢٣ ح ١٥

وعلى أي حال، فالمراد بالأشهر الهلاليات لا الشمسيات ونحوها.

ولو طلق في مكان كله ليل أو كله نهار كالقطبين بالنسبة إلى الأشهر التي تكون الشمس بعيدة أو قريبة كان الاعتبار بمكان المرأة، ولو كانت المرأة معه أو المرأة هناك فالظاهر اعتبار الآفاق المتوسطة لأنها المنصرف من كل الأحكام المحالة إلى الموازين العرفية كالشبر والذراع وغيرهما.

ص: ١٠٥

مسألة ٣: لو ارتابت قبل انقضاء العده بالحمل

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل).

أقول: الارتباط بالحمل إنما يكون لحركه أو ثقله أو طرو حالات الحمل الجسدية أو النفسيه مما هي معروفة عند النساء، وإنما لم يبطل النكاح للأصل، ولظاهر حسن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح (عليه الصلاه والسلام)، حيث دل على عدم اعتبار الريبه بعد الثلاثه أشهر:

قال: قلت له: المرأة الشابه التي يحيض مثلها يطلقها زوجها يرتفع طمثها ما عدتها، قال: «ثلاثه أشهر»، قلت: جعلت فداك فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين له بعد مده خلت على زوجها أنها حامل، قال: «هيئات من ذلك يابن حكيم رفع الطمث ضربان: إما فساد من حيشه فقد حل لها الأزواج وليس بحامل، وإما حامل فهو يستبين بثلاثه أشهر، لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين به الحمل»، قال: فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر، قال: «عدتها تسعة أشهر»، قلت: فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر، قال: «إنما الحمل تسعة أشهر»، قلت: تتزوج، قال: «تحاطط بثلاثه أشهر»، قلت: فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر، قال: «ليس عليها ربيه تتزوج»[\(١\)](#).

وفي روایه أخرى عنه، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة الشابه التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها، قال: «ثلاثه أشهر»، قلت: فإنها ادعت الحبل بعد الثلاثه أشهر، قال: «عدتها تسعة أشهر»، قلت: فإنها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر، قال: «إنما الحمل تسعة أشهر»، قلت: تتزوج، قال: «تحاطط في ثلاثة أشهر»، قلت: فإنها ادعت بعد الثلاثه أشهر، قال: «لا ربيه عليها

ص: ١٠٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٢ الباب ٢٥ من العدد ٤، وصدره في الباب ٤ الحديث ٨

ثم قال الشرائع: (وكذا لو حدثت الريبة بعد العده وقبل النكاح)، أي إنه يجوز لها التزويج حينئذ، لأن بانقضاء العده الشرعيه هي محكومه بالخلو عن الأزواج فيشملها دليل النكاح، ولا ينافي ذلك ما في ذيل الحسن السابق وموثقه الثانية بعد التزيل على الأولويه والاحتياط أو على استبانه الحمل لها بعد الثلاثه على أن الأخير منها مشتمل على دعواها الحمل، كذا في الجواهر، وهو كما ذكره.

ونحوه خبره الثالث، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، قلت له: رجل طلق امرأته فلما مضت عليها ثلاثة أشهر ادعت حبلاً، قال: «ينتظر بها تسعة أشهر»، قال: قلت: فإنها ادعت بعد ذلك حبلاً، فقال: «هيئات هيئات إنما يرتفع الطمث من ضربين إما حمل بين وإنما فساد من الطمث، ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد».

وقال أيضًا: «في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنه كيف تطلق، قال: تطلق بالشهر، فقال لى بعض من قال: إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيس وقد كان يطلقها استبراها بأن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقه المستقيمه الطمث، فإن ظهر بها طمث وإلا - طلقها تعليقه بشاهدين، فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحده، فإن أراد أن يطلقها ثلاث تعليقات تركها شهراً ثم راجعها ثم يطلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرؤها، فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة».

وفي الوسائل: إن الاحتياط هنا بثلاثة أشهر محتمل للتقيه[\(٢\)](#).

ص: ١٠٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٢ الباب ٢٥ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٣ الباب ٢٥ ح ٥

ثم قال الشرائع: (أما لو ارتابت به قبل انقضاء العده لم تنكح ولو انقضت العده، ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسناً).

أقول: القول الأول هو للشيخ والعلامة في التحرير والمختلف، ومال إليه المحدث البحرياني في المنقول عنهم، وقد استدل لذلك بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن الكاظم (عليه السلام) قال: سمعت أبا إبراهيم (عليه السلام) يقول: «إذا طلق الرجل أمرأته فادعه حبلاً انتظرت تسعه أشهر، فإن ولدت وإنما اعتقدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه»[\(١\)](#).

وفي رواية محمد بن حكيم، قال: قلت: فإنها ارتابت، قال: «عدتها تسعه أشهر»، قلت: فإنها ارتابت بعد تسعه أشهر، قال: «إنما الحمل تسعه أشهر»، قلت: فتروج، قال: «تحطاط ثلاثة أشهر»، قلت: فإنها ارتابت بعد الثلاثة أشهر، قال: «ليس عليها ربيه، تزوج»[\(٢\)](#).

لكن الصحيح لا دلالة فيها، حيث إن فيها: ادعت حبلاً، والرواية الثانية لا تقاوم الروايات المشهورة المتقدمة، فاللازم أن تحمل على الاستحباب ونحوه، ولذا اختار الشرائع جواز النكاح.

وفي القواعد: ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وإن انقضت العده، والأقرب جواز نكاحها إلا مع يقين الحمل، وقد سكت على العلامه الإيضاح أيضاً مما يدل على موافقته له.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المعارض، حيث إنه بعد نقل بعض الروايات المذكوره قال: فمع ورود هذه الأخبار كيف يجترى بجواز التزویج قبل تبیین حقیقه الحال.

ص: ١٠٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٢ الباب ٢٥ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٢ الباب ٢٥ ح ١

ولذا قال في الكفاية: ولو ارتابت بالحمل بأن وجدت علامه تفید الظن به بعد انقضاء العده لم تبطل وصح لها التزویج، ولو كان ذلك قبل انقضاء العده قال الشيخ: لا يجوز لها أن تنکح بعد انقضاء العده إلى أن يتین الحال، لأن النکاح مبني على الاحتیاط، رجح الفاضلان الجواز لوجود المقتضى وهو خروج العده وانتفاء المانع، إذ الريبه لا توجب بذاتها الحكم بالحمل والأصل عدمه، ولعله الأقرب.

ومنه يعلم وجه ما ذكره مناهج المتقين قال: لو اعتدت ثم تزوجت بعد ذلك بالحمل، لم يؤثر الريبه بطلاً النکاح ما لم يتحقق الحمل، ولو حدثت الريبه بعد العده قبل النکاح لم يحرم تزویجها، ولو ارتابت به قبل انقضاء العده ففي جواز تزویجها بعد انقضائها قبل زوال الريبه قوله أظهرهما الجواز وأحوطهما المنع.

والحاصل: إنه لا مجال لإدخال الشك في الأمر بعد جعل الشارع للحكم موازيين خاصه.

ولو شك الرجل المريد للتزویج بها دونها فجواز التزویج أظهر، لشمول دليل (كونهن مصدقات) له، كما أن المطلق لا يتمكن من الرجوع إن ارتابت، لأن اللازم الآخذ بالموازيين على ما عرفت.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر: (وكيف كان، فعلى سائر التقديرات إذا ظهر حمل بطل النکاح الثاني لتحقيق وقوعه في العده التي هي وضع الحمل دون الأقراء، والثلاثه فإنها أماره في الظاهر لا تعارض الواقع بعد فرض حصوله، وفي الإيضاح ادعاء الإجماع على ذلك، حيث قال: كل عده عن وطى غير وضع الحمل فهي بدل اضطرارى عن الحمل، لأن العده للدلالة على براءه الرحم، وغير

الحمل وهى الأشهر والأقراء يدلان على البراءه ظاهراً، لإمكان ظهور الخلاف فهى دلالة ظنيه ووضع الحمل يدل عليها دلالة قطعية، واكتفى بالظاهر عن القطع لتعذر تحصيله، فإذا حصل الأصل بطل البطل الااضطرارى، فإذا اعتدت لغير الحمل ثم ظهر الحمل بطلت العده على كل حال بالإجماع).

ومنه يعلم أنه لو ارتبات فيما قلنا بوجوب الاحتياط عليها لكنها لم تعتن وتزوجت وظهر بعد ذلك عدم الحمل كان الزواج صحيحاً، كما أن رجوع الزوج في العده المحتمله إذا ظهر وجود العده صح، وإن ظهر العدم بطل، ويترتب على ذلك المهر الجديد والعده الجديده والإرث وغيرها.

عده الحامل

قال فى الشرائع: (وهي تعتد فى الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل).

أقول: يدل على ذلك الكتاب والسنة المتواتره والإجماع القطعى.

قال سبحانه: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [\(١\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «طلاق الحامل واحده، فإذا وضعت ما في بطنه فقد بانت منه» [\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «طلاق الحامل الجبلى واحده، وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين» [\(٣\)](#).

وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «طلاق الحامل واحده وعدتها أقرب الأجلين» [\(٤\)](#).

وعن إسماعيل الجعفى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «طلاق الحبل واحده، فإذا

ص: ١١١

١- سورة الطلاق: الآية ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ من العددح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ من العددح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ من العددح ٣

وضعت ما في بطنه فقد بانت»[\(١\)](#).

وعن سماعه، قال: سأله (عليه السلام) عن طلاق الحبلى، فقال: «واحده، وأجلها أن تضع حملها»[\(٢\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «طلاق الحبلى واحده، وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين»[\(٣\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا طلقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها، وإن وضعت من ساعتها»[\(٤\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «طلاق الحبلى واحده، وإن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب»[\(٥\)](#).

وعن مجمع البيان، في قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)[\(٦\)](#)، قال: «هي في المطلقات خاصة»[\(٧\)](#)، وهي المروى عن أمتنا (عليهم السلام).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في قوله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)[\(٨\)](#)، قال: «يعني لا يحل لها أن تكتم الحمل إذا طلت

ص: ١١٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ من العدد ح ٤

٢- الوسائل ج ١٥ ص ٤١٩ الباب ٩ من العدد ح ٥

٣- الوسائل ج ١٥ ص ٤١٩ الباب ٩ من العدد ح ٦

٤- الوسائل ج ١٥ ص ٤١٩ الباب ٩ من العدد ح ٧

٥- الوسائل ج ١٥ ص ٤١٩ الباب ٩ من العدد ح ٨

٦- سوره الطلاق: الآيه ٤

٧- الوسائل ج ١٥ ص ٤١٩ الباب ٩ من العدد ح ٩

٨- سوره البقره: الآيه ٢٢٨

وهي حبل والزوج لا يعلم بالحمل، فلا يحل أن تكمتم حملها وهو أحق بها في ذلك الحمل ما لم تضع»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام)، إنهم قالوا في حديث: «طلاق الحبل واحده وهو أحق برجعتها ما لم تضع ما في بطنها، فإن وضعت فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب»[\(٢\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «طلاق الحامل واحده، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه، وقال تعالى: (أولات الأح韶 أجلهن أن يضعن حملهن)، فإذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجاز لها أن تتزوج، ولكن لا يدخل بها حتى تطهر، والحبل المطلقه تعتد بأقرب الأجلين، أن تمضي لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه، ولكن لا تتزوج حتى تضع، فإن وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها»[\(٣\)](#)، كذا نقله المستدرك عن السيد المرتضى في أجوبه المسائل الثالثة الواردہ من الموصل.

وعن الرضوى (عليه السلام): «أما طلاق الحامل فهو واحد، وأجلها أن تضع ما في بطنها وهو أقرب الأجلين، فإذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعد متى ما كان فقد بانت منه وحلت للأزواج»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ومنه يعلم أن ما رواه الصدوق في المقنع، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه ضرب

ص: ١١٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٠ الباب ٩ ح ١١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٩ الباب ٩ ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٩ الباب ٩ ح ٥

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٩ الباب ٩ ح ١

رجلاً تزوج امرأه فى نفاسها الحد»^(١)). محمول على وطى المرأة فى النفاس كما ذكره الوسائل وغيره.

ثم إن الصدوقي والمرتضى وابن حمزه جعلوا عدتها أقرب الأقراء والأشهر ومن الوضع، وأيهما سبق انقضت عدتها، وإن كان لا- يجور لها ما دامت حاملاً الزواج، فهى خارجه عن العده بالأقراء أو الأشهر، ولكنها حيث تكون حاملاً لم يجز لها الزواج، بل عن ظاهر المرضى وابن إدريس وجود جماعه ممن قال بهذه المقاله، واستدل لهم ببعض الروايات المتقدمه من أن أجلها أقرب للأجلين، بل صرح بذلك في روايه السيد المرضى المتقدمه، وهذه الروايات أخص مطلقاً من إطلاق الكتاب وروايات أن أجلها وضع حملها، فهى مقدمه عليها صناعياً.

لا يقال: فكيف تنقضى عدتها وهى بعد حامل.

قلت: لا مانع من ذلك بعد أن لم يجز لها الزواج، وقد ورد مثل ذلك في التوأمين.

فعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقى واحد، قال: «تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها»^(٢).

وقد مال إلى هذا القول الجواهر، حيث قال: الإنصاف عدم خلو قول هؤلاء من قوه، ضروره كونه مقتضى الجمع بين الأدلة كتاباً وسنة، إذ منها ما دل على اعتداد

ص: ١١٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٩ الباب ٩ ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٠ الباب ١٠ من العدد ح ١

المطلقه بالثلاثه، ومنها ما دل على اعتداد الحامل مطلقه كانت أو غيرها بالوضع، فيكون أيهما سبق يحصل به الاعتداد، نحو ما سمعته في الثلاثه أشهر والأقراء بعد القطع بعد احتمال كون كل منهما عده في الطلاق كى يتوجه الاعتداد حينئذ بأبعدهما.

وأما صححا الحلبى وأبى بصير، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «طلاق الجلى واحده وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين»^(١)، فالمراد منها الاعتداد بالوضع حال كونه أقرب الأجلين، فالجمله حاله فيوافق الخبر الأول الذى هو خبر أبى الصباح، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، حيث قال: «طلاق الحامل واحده وعدتها أقرب الأجلين»^(٢). بل جعلها مستأنفة لا حاصل له، ضروره كون الموجود فى الخارج منه كلاً من الأقرب والأبعد، إذ كما يمكن الوضع بعد لحظه يمكن تأخره تسعه، بل يمكن القطع بفساد إراده ذلك منها، وકأن هذا هو الذى دعى المتأخرین إلى الإطناب بفساد قول الصدوق (رحمه الله) وأنه في غايه الضعف إلاـ أن الإنصال خلافه، بل إن كان منشأ الشهره هذا التوهם الفاسد من الصحيحين كان قولهم بمكانه من الضعف، ضروره عدم المعارض إلاـ إطلاقات لا تصلح مقابله التصریح المتصر به في المعتبر من النصوص المتعددة.

لكن الظاهر أنه مخالف للصناعة، للتصریح في جمله من الروايات بأن المراد بأقرب الأجلين وضعها، مما ظاهره أن المراد بها أن الوضع إن تقدم على الأشهر والأقراء لم ينتظر لتحقق أي منها، بل خرجت عن العده بسبب الوضع.

ص: ١١٥

١ـ انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ ح ٢، وص ٤١٩ ح ٦

٢ـ الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٨ الباب ٩ ح ٣

أما روایه السيد المرتضی المصرح به بذلك فھی ضعیفه سندًا، محتمل لأن يكون من التفسیر لا نفس الروایه، ولذا قال في الحدائق: وأما ما ذكره المرتضی من دلالة روایه زراره، عن الباقر (عليه السلام) (١)، على قول الصدوق فإنما لم نقف فيما وصل إلينا من الأخبار عليها، وإنما الذي وصل إلينا ما ذكرناه من الروایات الثلاث المنقوله.

وقال في الكفاية بعد نقل هذا القول عن ابن بابويه في الفقيه: وربما كان مستنده روایه أبي الصباح الکناني الداله على أن عده الحامل أقرب الأجلين، لكن سنه غير نقى لا يصلح لمعارضه الآيه والأخبار المستفيضه، مما يظهر منه أنه فهم من الأخبار مذهب المشهور، ولعل التعبير في الروایات بأقرب الأجلين من جھه أن وضع الحمل ربما يكون أقرب باعتبار جواز حصوله بعد الطلاق بلحظه أو أيام يسيره بخلاف التحدید بالثلاثة الأشهر أو الثلاثة الأقراء، ومنه يعلم أن الإيriad عليه بأن الوضع قد يكون أبعد الأجلين فكيف يوصف بأنه أقرب الأجلين غير تام.

وضع الحمل يوجب انقضاء العدة

ثم قال الشرائع: (سواء كان تاماً أو غير تام، ولو كان علقة بعد أن يتحقق أنه حمل).

أقول: ومراده أنه لا فرق في اعتقادها بالوضع أن تضع الولد تاماً أو غير تام، بل وإن كان حين الوضع علقة، لأن ذلك يندرج في إطلاق الكتاب والسنة، بالإضافة إلى موثقه ابن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الجبل إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تم أو لم يتم أو وضعته مضغه، قال: «كل شيء يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها، وإن كان مضغه» (٢).

ص: ١١٦

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٩ الباب ٩ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢١ الباب ١١ ح ١

الأول: لزوم كون الساقط مبدء الإنسان، بأن استقرت النطفة في الرحم حيث يصدق الحمل باستقرار النطفة، لأن ابتداء الحمل من وقت استقرارها كما هو واضح، ولا ينافي ذلك قوله (عليه السلام): «وإن كان مضغه» لأنه من باب المثال، وإن فكل الأحكام متربة على الحمل الصادق باستقرار النطفة، نعم قبل الاستقرار لا حمل.

الثاني: لزوم العلم بذلك أو ما يقوم مقام العلم كالبينه، ولعل تعبير الجماعه منهم بالظن أريد به ذلك لا الظن المطلق الذي ليس بحججه.

قال في التحرير: (لا فرق بين أن يكون الحمل تماماً أو غير تمام بعد أن يعلم أنه حمل، وإن كان علقة، سواء ظهر فيه خلق آدمي من عينين أو ظفر أو يد أو رجل أو لم يظهر، لكن تقول القوابيل إن فيه تحظيطاً باطنًا لا يعرفه إلاّ أهل الصنعه أو تلقى دماً متجسدًا ليس فيه تحظيط ظاهر ولا باطن لكن تشهد القوابيل أنه مبدء خلق آدمي لو بقى لتخليق وتصور، أما لو ألقت نطفه أو علقة انقضت بها العده).

وقال في القواعد: (الشرط الثاني: وضع ما يحكم بأنه حمل علمًا أو ظنًا، فلا عبره بما يشك فيه)، وشرحها في محكى كشف اللثام أي مستقر في الرحم آدمي أو مبدء له علمًا وهو ظاهر، أو ظنًا لقيامه مقام العلم في الشرع إذا تعذر العلم، وأنها إذا علقت دخلت في (أولات الأحمال)، وربما أسقطت، فإن لم يعتبر الظن لم يكن أجلها الوضع فلا عبره لما يشك فيه اتفاقاً، إذ لا عبره بمجرد الاحتمال مع مخالفه الأصل.

لكن قوله: (لقيامه مقام العلم في الشرع إذا تعذر العلم) غير ظاهر الوجه، إذ الظن المعتبر لا يتوقف حجيته على تعذر العلم، وغير المعتبر لا حجيته فيه وإن تعذر

العلم، لأن الظن لا يغنى من الحق شيئاً.

ولذا قال في الجواد في ردته: (دعوى قيام الظن بأنه حمل مقام العلم وأصحه المنع، ويمكن أن يريد الفاضل الظن المخصوص الناشئ من شهادة القوابل، وإن كان فيه ما عرفت أيضاً من عدم الدليل على قبول شهادتهن بذلك).

لكن فيه: إن أدله قبول شهادتهن شامله للمقام، بل ويشمله المناط في الاستهلال وغيره.

وقال في المسالك: إنما ينقضى عده الحامل إذا وضعت الحمل التام، قال تعالى: (أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، ويتحقق بوضعه بعد الطلاق بتمامه سواء كان حياً أو ميتاً، تماماً أو غير تام إذا تحقق أنه مبدء نشو آدمي، لعموم الآية.

أما قول الجواد: المدار على صدق الحمل عرفاً لا كونه نشو آدمي فإنه أعم من ذلك، وهذا هو الوجه في تقييد المصنف وغيره بذلك، بل لعل الخبر المذبور كذلك، لا أقل من الشك في صدق الحمل بالمفروض، وقد صرخ المصنف وغيره بعدم العبر به، فليس في قبال الاستقرار الذي يجب صدق الحمل، فإن أول الحمل الاستقرار، بل في قبال قول العلامه بانقضاء العده بإلقاء النطفه.

ومما تقدم يعرف وجه الصحة في قول المسالك، حيث قال: (إذا لم تظهر الصوره والتخطيط لكل واحده من المضغه والعلقه، ولكن قال القوابل وأهل الخبره من النساء إن فيه صوره خفيه وهى بينه لنا وإن خفيت على غيرنا، حكم بانقضاء العده وإثبات النسب وسائر الأحكام بذلك، ولو لم تكن فيه صوره ظاهره ولا خفيه تعرفها القوابل ولكن قلن إنه أصل لآدمي ولو بقى لتصور وتخلق، ففي الاكتفاء به قولان، ويظهر من المصنف الاكتفاء به، كما قطع به الشيخ لعموم الآيه وخصوص خبر ابن الحجاج).

أقول: وهو كما ذكره الشيخ، لما عرفت من حجيه قول أهل الخبره.

أما إشكال الجواهر عليه بقوله: وفيه بعد الإغضاء عن الدليل على قبول شهاده القوابل هنا في ذلك خصوصاً بعد أن لم يذكره في كتاب الشهادات مما تقبل فيه شهاد النساء منفردات، ما قد عرفت من احتمال كون المدار على صدق الحمل عرفاً لا أنه نشو آدمي، بل من المحتمل إراده المصنف ومن عبر كعباته ذلك أيضاً.

فإن إطلاق النص والفتوى في باب الشهادات كاف في شموله للمقام، بالإضافة إلى المناطق في جملة من الروايات:

مثل ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في امرأه ادعت أنها حاضرت ثلاثة حيض في شهر واحد، فقال: كلفوا نسوه من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما دعت، فإن شهدن صدقت وإلا فهذا كاذبه»^(١).

ومن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «شهادة القابله جائزه على أنه استهل أو بز ميتاً إذا سئل عنها فعدلت»^(٢).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام)، إنهم قالوا في حديث: «وأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله عز وجل أن تضع حملها، وكل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها»^(٣).

ومما تقدم ظهر وجه النظر في ما ذكره، بالإضافة إلى حجيه قول أهل الخبره،

ص: ١١٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٦ الباب ٢٤ من الشهادات ح ٣٧

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٦ الباب ٢٤ من الشهادات ح ٣٨

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٩ الباب ١١ من العدد ح ١

وقوله (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين» الحديث.

كما ظهر وجه النظر في قول مناهج المتقين: (ويعتبر العلم بكون الموضوع حملًا فلا يكفي وضع النطفة قبل استقرارها قطعًا، وكذا بعد الاستقرار على الأظهر).

إذ لا وجه بعد الاستقرار، حيث قد عرفت صدق الحمل عليه قطعًا، ولا فرق بين تربيه الرحم للطفل وعدمهما، كما فيمن كانت نطفته ضعيفه تسقط بعد استقرارها بمده أو كانت الرحم ضعيفه تنزلق عن الجنين فإنه بعد انعقاد النطفه يصدق الحمل الموجب لانقضاء العده بسقوطها، ولا فرق بين أن يكون الإسقاط طبيعياً لانزلاق الرحم وما أشبه، أو غير طبيعي بسبب دواء أو خوف أو ضغط على البطن أو حمل شيء ثقيل أو ما أشبه، لإطلاق الدليل الشامل لكل ذلك، ولو خرج من الرحم ثم أعيد فيها بالعلاج، كما أنه قد يتطرق في الحال الحاضر بسبب الوسائل الطبية الحديثة، فهل العبره بالحمل أو بالوضع، احتمالان.

وإن كان لا يبعد كون الاعتبار بالوضع بعد شمول الأدله له، فهل يشك في صحة زواجها بعد السقوط، فإذا تزوج وأدخل الرحم بعد الزواج لم يكن بالزواج السابق على العلاج بأس بلا إشكال، وكذلك بالعلاج السابق على الزواج، اللهم إلا أن يقال بالفرق بين الزواج السابق على الإدخال واللاحق عليه، وكذلك تترتب سائر الأحكام، فلو وضعت لم يصح للزوج الرجوع، وإن أدخل بعد ذلك، كما يصح للزوج الزوج بالخامسه والأخت إلى غيرها، لكن الفروج محل احتياط كما لا يخفى.

ثم إنه كما يرجع في الحمل إلى العرف على ما عرفت، كذلك يرجع في الوضع إليه، لأن الشارع ذكر الموضوع ولم يبين تحديداً له، وفي مثل هذا الأمر المرجع فيه العرف.

ومن الواضح أنه لا يصدق الوضع على خروج البعض، سواء كان متصلة أو

منفصلاً، ولو كان البعض الخارج معظم الجنين إلا أن يبقى قدر ضئيل لا ينافي صدق وضعه عرفاً، حيث مثلاً تختلف إصبع أو ما أشبه ذلك.

كما أنه لا فرق في الوضع بين أن يخرج من الموضع المعتمد أو بإجراء عملية جراحية من نفس البطن، والانصراف إلى الموضع المعتمد بدوى.

ولا فرق بين طول المده للحمل وقصرها كلحظه، لإطلاق النص والفتوى.

أما إذا فرض شذوذ الطول إلى أكثر من سنه لم يستبعد عدم انقضاء العده إلا بالوضع، فإن الأدله وإن كانت منصرف إلى المتعارف إلا أن فهم العله في بعض المقامات يوجب عدم الاعتناء بالانصراف.

ثم إن المسالك قال: (يشترط في الحمل كونه منسوباً إلى من العده منه إما ظاهراً أو احتمالاً، فلو انتفى عنه شرعاً لم يعتد به، وإمكان تولده منه بأن يكون فحلاً أو مجبوباً له بقيه أو لا معها لما تقدم من لحق الحمل به، فلو انتفى عنه شرعاً بأن ولدته تماماً بدون سته أشهر من يوم النكاح أو لأكثر وبين الزوجين مسافه لا يقطع في تلك المده لم ينقض به العده، وكذا لا يلحق بالممسوح على الأظهر، وإن أمكنت المساحقه في حقه لفقد ألات التولد) (١).

وما ذكره تام إلا في استثنائه الممسوح، إذ لا وجه له بعد أن عرفت ورود ذلك نصاً وفتوىً، كما أنه ويتفق ذلك خارجاً.

وكما لا يلحق به ولد لأقل من مده الحمل، كذلك لا يلحق به لأكثر من أكثر مده الحمل إلا في الشاذ الذي استثنى بأن علم باللحوق، وإن طول المده للشذوذ، وكذلك بالنسبة إلى قصر المده لأن الولد زرق بالمقويات فصار كاماً دون سته أشهر.

وفي الجواهر: (واضح اعتبار وضعه ملحاً شرعاً لذى العده من المطلق أو الفاسخ أو غيرهما، أو محتملاً أنه منه لكونه فراشاً، وإن انتفى باللعان، بناءً على عدم

ص: ١٢١

انتفاء نسبة منه به، وإن انتفت أحکام الولد شرعاً منه، فلا عبره بوضع الحمل غير ملحق به شرعاً، كما لو كان الزوج بعيداً عنها بحيث لا يتحمل تولده منه، ولا تنقضى به عده بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في كشف اللثام، إذ الاعتداد به إنما هو لبراءه الرحم ولا مدخل لبراءته من ولد غير المطلق في انقضاء عدتها منه).

لكن الظاهر من أدله اللعان انتفاء الولد لا الحكم الشرعي فقط، نعم لو رجع الأب رجع اللحوق، كما يدل عليه الروايات فيكون معتبراً بانقضاء العده.

ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في حديث طويل: «إِنْ أَدْعَ الرَّجُلُ الْوَلَدَ بَعْدِ الْمَلَائِكَةِ نَسْبَ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، إِنْ ماتَ الْأَبُ وَرَثَهُ الْابْنُ، وَإِنْ ماتَ الْابْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ»^(١).

وفي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: سأله عن الملاعنه التى يقذفها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدى ويكتذب نفسه، فقال: «أما المرأة فلا ترجع إليه، وأما الولد فإنى أردك عليه إذا أدعاه ولا أدع ولدك»^(٢).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه، فهل يرد عليه ولده، فقال: «إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته أبداً»^(٣).

إلى غيرها من الروايات التي تأتي في كتاب اللعان إن شاء الله تعالى.

ثم قال الجواهر: (وَحِينئذٌ فَلَوْ أَتَتْ زَوْجَهُ الْبَالِغُ الْحَاضِرُ بَوْلَدٌ لَدُونِ سَتِهِ

ص ١٢٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨٦ الباب ١ من اللعان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٩٩ الباب ٦ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٠١ الباب ٦ ح ٦

أشهر من الدخول لم يلحقه فلا- يعتبر وضعه في العده، فإن ادعت أنه وطأها قبل العقد للشبهه ولم يصدقها لم تعتد به على الأقوى، وإن احتمل كونه منه، لكنه منفي عنه شرعاً بانتقاء الفراش، ولا عبره بالاحتمال ما لم يستند إلى سبب شرعى بخلاف المنفى باللعان، فإن النسب له ثابت بأصل الشرع بالفراش، نعم لو صدقها انقضت العده به بلا إشكال).

أقول: قوله: (انقضت العده به بلا- إشكال) إنما هو في الظاهر، وأما في الواقع فالحكم يدور مداره وليس مدار التصديق والتكذيب كما هو واضح.

لو طلقت فادعت الحمل

ثم لو طلقها وقد حملت منه قبل العقد من الزنا أو بعد الطلاق بائناً منه لم يكن به اعتبار، بخلاف الشبهه قبله أو بعده.

ولو حملت منه بعد الطلاق بجذب الرحم، احتمالان، من أنه حمل حلال منه فيصدق عليها (أولات الأحمال)، ومن انصراف الدليل إلى الحمل قبل الطلاق، والأول أقرب.

أما لو تزوجها في العده البائنة، كما لو تمعت بعدها في عده الخلع فحملت منه، فالظاهر أنها من (أولات الأحمال) فبطل العده السابقه للخلع وتكون لها عده الحمل، وكذلك حال ما إذا تمعت بها فحملت ووضعت قبل قرءين أو خمسه وأربعين يوماً الذين هما عده المتمتع بها.

ولو وطأها اثنان الزوج والمشتبه وأسقطت بعد الطلاق مما لم يعرف هل أنه من الزوج حتى تنقضى عدتها أو من المشتبه حتى تبقى عده الزوج، كان اللازم القرعه بينهما، فإذا خرجت القرعه باسم الزوج انقضت العده وإلا بقيت.

وأما لو وطأها الزوج والزاني فالولد للزوج وتنقضى العده بإسقاطها أو وضعها.

ولو طلقها بعد حمل النطفه فساحت ونقلت النطفه المستقره إلى المفعوله انتهت عده الفاعله لأنه كالوضع، أما لو طلقها وهي حامل من مساحقه فاعله نطفه

غير الزوج فلا اعتبار بحملها لأنه كحمل الزنا وعدتها الأقراء والأشهر.

ولو وطأها مشتبهان فعدتها أبعد الأجلين، إذ لو انتهت عده أحد المشتبهين والحمل باق توقف انقضاء العده على الوضع، وإن وضعت الحمل توقف انقضاء العده على انتهاء العده الأخرى للمشتبه، لأن لكلا المشتبهين عده.

وفي المقام فروع كثيرة يعلم مما ذكرناه، وإن كان في بعض المذكورات تأمل، وسبيل الاحتياط واضح.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر: (ولو طلقت فادع الحمل صبر عليها أقصى الحمل وهو تسعه أشهر من حين الوطى لأنها بزعمها حينئذ من أولات الآحمال الواجب عليهن الاعتداد بذلك، ثم لا تقبل دعواها للعلم ببطلانها حينئذ).

وفي روايه إن أقصى الحمل سنه (١)، وليس مشهوره، كما عرفه في محله، إلا أنك قد سمعت هناك اختيار المصنف كونه عشره لا- تسعه، كما أنك قد سمعت النصوص السابقة الامره بصبرها تسعه، وفي بعضها أنها الأقصى، لكن تضمنت الأمر بالاحتياط بثلاثه أشهر مع ذلك، وحينئذ تكون سنه، ويمكن إراده المصنف الإشاره إليها، بل في القواعد هنا صبر عليها أقصى الحمل وهو سنه مع أن مختاره فيها خلاف ذلك.

لكننا قد ذكرنا في كتاب النكاح أن مقتضى الصناعة أن أقصى الحمل سنه، والمقامان من باب واحد كما هو واضح.

ومنه يعلم وجه النظر فيما جعله الجوادر جاماً بين الروايات، حيث قال:

ص: ١٢٤

وأحسن شيء تحمل عليه هذه النصوص تفاوت مراتب الأقصى، ففي الغالب عدم تأخره عن التسعه، وبذلك حده الشارع في جمله من الأحكام، وربما بلغ السنن لكنه من الأفراد النادره التي لا تناهى إجراء الأحكام على التسعه، ولكن لا بأس بالاحتياط له في نحو المقام، لشدة الأمر في الفروج.

ثم لو كان الزوجان سنيين أخذ في أقصى الحمل مذهبهم إذا راجعونا، كما أنه كذلك في الكافرين، أما إذا كان الرجل شيعياً والزوجة سنية فهل الانقضاء حسب رأي الزوج أو الزوجة، أو يفصل فللرجل الرجوع ما دامت تدعى الحمل إلى سنتين أو أكثر لقانون الإلزام، وليس عليه النفقة لها، ولوه الزواج بالأخت والخامسة لإطلاق أدلتها بعد، احتمالات ولا يبعد قانون الإلزام (١).

بقى شيء، وهو أنه لو كانت الدوله جعلت قضاه شيعه وقضاه سنن، فإن تمكنت الشيعي من الزوجين مراجعته قاضيه فهو، وإن فاللازم فصل شورى قضاه الجنابين في الزوجين المختلفين مذهباً، إذ لا وجه لإلزام الشيعي بمراجعته قاضي السنن، فإن حكم الشورى طبق المذهب الشيعي فهو، وإن رتب الشيعي حكم نفسه إن تمكنت، ومع عدم الإمكانيه يكون المرجع القواعد الثانويه من العسر والحرج والضرر والأهم والمهم ونحوها إن لم يشمله قانون الإلزام.

وحيث قد ذكرنا شبه هذه المسأله بصورة المتعدد من إسلاميه الرجل وكتابيه المرأة وكون الرجل سنياً والزوجة شيعيه وكونها من مذهبين مختلفين أو شيعتين من تقليدين مختلفين، لا داعي إلى تكرارها، والله سبحانه العالم.

ص: ١٢٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٤ الباب ٤ من ميراث الأخوه والأجداد ح ٤

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (ولو كان حملها اثنين مثلاً بانت بوضع الأول، وإن كان لم تنكح إلا بعد وضع الأخير كما عن النهاية وابنى حمزه والبراج لخبر عبد الرحمن، وأن الحمل صادق على الواحد فيصدق الوضع بوضعه، وأنه لا ريب في أنه كذلك حاله الانفراد، فكذا عند الاجتماع للاستصحاب، وعن أبي علي إطلاق انقضاء العده بوضع أحدهما، ويمكن تنزيله على ما سمعته من الشيخ للخبر المزبور المؤيد بالاحتياط بالنسبة إلى ذلك للشك في صدق الوضع بوضع أحدهما، ولكن مع ذلك الأشبه وفاما للفاضل ومحكمي الخلاف والمبسوط ومتشابه القرآن لابن شهر آشوب وغيرهم أنها لا تبين إلا بوضع الجميع).

أقول: يدل على القول الأول خبر عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته وهي جبلى وكان ما في بطنه اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد، قال: «تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنه»^(١).

وعن الطبرسى فى مجمع البيان، قال: روى أصحابنا: «إن الحامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر»^(٢).

ولا يخفى أن مقتضى هذا القول أنه يجوز للزوج التزويج بالأخت والخامسه ولا رجوع له إليها وأنه لا نفقه عليه لها، وغير ذلك من أحكام ذات العده.

أما القول الثاني: فقد استدل له بأن وضع الجميع يتحقق مصداق (حملهن)،

ص ١٢٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢٠ الباب ١٠ من ميراث الأخوه والأجداد ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٢١ الباب ١٠ من ميراث الأخوه والأجداد ح

لأن الظاهر في الحمل كل الحمل، فإذا قلنا: إن الحمال وضع حمله كان الظاهر منه أنه وضع كل حمله لا بعض حمله فلا يصدق بوضع بعضه، وكون الواحد حملاً لا يقتضي صدق وضع حملهن، نعم لو لم يكن غيره صدق ذلك، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

ويؤيد ذلك ما رواه الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «في المرأة التي يكون في بطئها ولدان لا تنقضى عدتها إلا بالولد الآخر منها»⁽¹⁾.

والرواية الأولى ضعيفة السند، وإن كانت موجودة في الكافي والتهذيب.

أما رواية مجمع البيان فلا سند لها.

ثم إن تمكنا من ترجيح القول الأول لمكان الروايات أو القول الثاني للقاعد المؤيد برواية الدعائم فهو، وإن فمع الشك إن بني على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية كما هو المعروف بين المتأخرین وهو مقتضى القاعدة، استصحاب بقاء العدة، وعليه يترب الرجوع والوراثة إذا مات أحد الزوجين وسائر ما يترب على بقاء العدة، ولعل هذا هو الأقرب، وإن كان الأصل مع كونها خلية، لكن الفروج محل الاحتياط.

ومن الجوادر يظهر ترجح بقاء العدة، حيث قال: وبه ظهر الفرق بين حال التعدد والاتحاد وأنه لا وجه للاستصحاب، بل أصاله البقاء على العدة تقتضي خلافه، مضافاً إلى معلوميه كون العدة لاستبراء الرحم من ولد مشكوك فضلاً عن معلوم، والخبر المزبور لا-جابر لضعفه، ويمكن تنزيله على عدم معلوميه وجود الثاني حال الطلاق، لإمكان انعقاده على وجه يكون حملاً بعد الطلاق، وإن سبق الوطى عليه، كما لو وطأها حملاً ثم طلقها بعد الوطى بلا فصل، لأن المعتبر في انقضاء العدة

ص ١٢٧

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٩ الباب ١٠ من میراث الأخوه والأجداد ح ١

بوضع التوأمين ولادتهما لأقل من ستة أشهر ولو بلحظه، ليعلم وجودهما حين الطلاق، لكونها أدنى الحمل.

وكأن الجواهر أخذ ما ذكره عن فخر المحققين في الإيضاح، حيث قال: (إن العده موضوعه لاستبراء الرحم وخلوه من ولد مظنون فكيف يصح أن تنتفي مع بقاء ولد موجود).

ثم إننا حيث اخترنا بقاء العده إلى الوضع الثاني فالبحث عن صدق التوأمين عليهم حيث كانوا متولدين لأقل من ستة أشهر، وعدم الصدق فيما كان بقدرها أو أكثر، غير مجد بعد اعتبار فراغ الرحم بسبب ظاهر الآية المباركة والروايات المتقدمة.

ثم إن المسالك قال: (واعلم أن التوأمين يتحققان بولادتهما فيما دون ستة أشهر، ومتى ولدت الثانية لسته أشهر فصاعداً، فهو حمل آخر لا يرتبط بحكم الأول، فينقضى عدتها بوضع الأول، وفي جواز تزويجها قبل وضع الثاني مع كونه لاحقاً بالأول نظر، من الحكم بالبينونه المجوزه للتزويج، ومن إمكان اختلاف النسب حيث تلده لوقت يتحمل كونه لهما. وقد تجوز العلامه في القواعد حيث جعل أقصى المده بين التوأمين ستة أشهر، والصواب أن المعترض في كونهما توأمين ولادتهما أقل من ستة أشهر، وقد تبه له في التحرير فجعل المعترض ولادتهما لأقل من ستة أشهر) (١).

وأيد كشف اللثام التسامح في تعبير القواعد، وقال: إن مثله غير عزيز في كلامهم.

لو مات الزوج في عده الرجعيه

ثم إن الشرائع قال: (ولو طلق الحائل طلاقاً رجعياً ثم مات في العده استأنفت عده الوفاه).

وفي الجواهر: بلا خلاف كما عن المبسوط، بل هو كذلك فيما أجد في الجمله، بل الإجماع بقسميه عليه.

أقول: ويدل عليه متواتر الروايات:

ص ١٢٨

فعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل أن تنقضى عدتها، قال: «تعتدى
بعد الأجلين، عده المتوفى عنها زوجها»^(١).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها
وهي في عدتها، قال: «ترثه، وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها، وكل واحد منها يرث من ديه صاحبه ما لم يقتل أحدهما
الآخر».

وزاد فيه محمد بن أبي حمزة: «وتعتدى عده المتوفى عنها زوجها»، قال الحسن بن سماعه: هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا
أظن أنه إلا وقد رواه^(٢).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضى
عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتمد عده المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها»^(٣).

وعن عاصم بن زياد مثله، وزاد: «إن قتلت ورثت من ديتها، وإن قتلت ورثت من ديتها، ما لم يقتل أحدهما الآخر».

وعن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، في رجل طلق امرأته طلاقاً يملأ فيه الرجعة ثم مات
عنها، قال: «تعتمد بأبعد الأجلين أربعه أشهر وعشراً»^(٤).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها فإنه يرثه وتعتمد عده المتوفى
عنها زوجها، وإن توفيت هي في عدتها فإنه

ص: ١٢٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٣ الباب ٣٦ من ميراث الأخوه والأجداد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٤ الباب ٣٦ من ميراث الأخوه والأجداد ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٤ الباب ٣٦ من ميراث الأخوه والأجداد ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٤ الباب ٣٦ من ميراث الأخوه والأجداد ح ٥

يرثها وكل واحد منها يرث من ديه صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر»[\(١\)](#).

وعن سماعه، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضى عدتها، قال: «تعتدى عده المتوفى عنها ولها الميراث»[\(٢\)](#).

وعن محمد: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته تطليقه على طهر ثم توفي عنها وهى فى عدتها، قال: «ترثه ثم تعتدى عده المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت قبل انقضاء العدء منه ورثها وورثته»[\(٣\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات.

هذا بالإضافة إلى أن المطلقة الرجعية زوجه على ما عرفت، فيشمله قوله سبحانه: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلُهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) [\(٤\)](#).

بضميه الروايات الكثيرة الدالة على أنها فى العدء الرجعية زوجه، مثل ما رواه محمد بن مسلم، قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها ولم يشهد على رجعتها، قال: «هي امرأته ما لم تنقض العدء»[\(٥\)](#).

إلى غيرها مما تقدمت جملة منها.

لو مات الزوج فى العده المطلقة

هذا فيما إذا زادت عده الوفاه على عده الطلاق، أما لو انعكس بأن زادت عده الطلاق على عده الوفاه كما فى المسترابه أو

ص: ١٣٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٤ الباب ٣٦ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٤ الباب ٣٦ ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣١ الباب ١٣ ميراث الأزواج ح ٥

٤- سورة البقره: الآيه ٢٣٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٧٢ الباب ١٣ من العدد ح ٦

كانت ترى الدم في كل شهرين مره حيث عدتها ثلاثة قروء، فالظاهر أن المعيار عده الوفاه، لإطلاق الأدله المحكم على عده الطلاق، فإن الروايات الوارده في هذا الباب على كثرتها كما عرفت لم تتعرض لاستثناء ما إذا كانت عده الوفاه أقل.

ولذا قال في الجواهر: (ولو انعكس كعده المسترابه ففي الاجتراء فيها بعده الوفاه أى الأربعه أشهر وعشراً، أو مع المده التي يظهر فيها عدم الحمل، أو وجوب إكمال عده المطلقه بثلاثه أشهر بعد التسعه أو السن، أو وجوب أربعه أشهر وعشراً بعدها، أو وجه أقوها الأول، لإطلاق الأدله المزبوره التي مقتضها اندرجها في المتوفى عنها زوجها، وبطلان حكم الطلاق بالنسبة إلى ذلك، ولا ينافي وصفها بأبعد الأجلين المتزل على الغالب، فلا يعارض إطلاق غيره من النصوص المتروكه فيه الوصف المزبور فيكتفى بها حينئذ ما لم يظهر الحمل لإصل العدم، وإنما اعتدت بأبعد الأجلين من وضعه ومن الأربعه أشهر وعشراً كالحامل غير المطلقه).

أقول: فقوله (عليه الصلاه والسلام): «أبعد الأجلين» في المقام، مثل قوله في عده الحامل: «أقرب الأجلين»، وقد ذكرنا هنا ذاك الوجه الذي عبر (عليه الصلاه والسلام) عن ذلك بأقرب الأجلين، ويأتي هنا مثل ذلك.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول المسالك، حيث قال: (والحق الاقتصار في الحكم المخالف للأصل على مورده، والرجوع في غيره إلى ما تقتضيه الأدلة، وغايتها هنا الترخيص بها إلى أبعد الأجلين من الأربعه أشهر وعشراً، والمده التي يظهر فيها عدم الحمل، ولا يحتاج بعدها إلى أمر آخر، ودعوى الانتقال هنا إلى الأقوى مطلقاً ممنوع، وإنما الثابت الانتقال إلى عده الوفاه كيف اتفق).

ولذا رده الجواهر بقوله: (إن المتوجه مع فرض كون الثابت ذلك عدم زياده المده المزبوره عليها لما عرفت من أن الأصل عدم الحمل، ومجرد احتماله لا يجدى

وجوب التربص عليها كما هو واضح، بل سترى عدم وجوب ذلك في المطلقة مع فرض حصول عدتها بالأقراء أو الأشهر فضلاً عنها).

وما ذكره هو مقتضى القاعدة، خصوصاً بعد بعض الروايات الدالة على أن بعد الثلاثة أشهر لا ريبة على المرأة من الحمل.

مثل ما تقدم عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح (عليه الصلاة والسلام)، قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها، قال: «ثلاثة أشهر»، قلت: فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل، قال: «هيئات من ذلك يابن حكيم، رفع الطمث ضربان، إما فساد من حيضه فقد حل لها الأزواج وليس بحامل، وإنما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر، لأن الله عز وجل قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل»^(١).

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره جامع المدارك: (إن عده الطلاق بعده بلا فصل، فمع وقوع الوفاة في عده الطلاق لابد من التداخل حفظاً للاتصال، فقواعد عدم التداخل لا تجري في المقام، كما أن عده الوفاة بعد وصول خبر الموت، فمع الاجتماع لابد من التداخل، إلا أن يقال: غاية الأمر وقوع التعارض، فعلى القول بجريان الاستصحاب في أمثل المقام لابد من عدم التداخل، والأخذ بكل من المسببين والاحتياط، وإذا زاد أحد العدتين فلا بد من حفظ الرؤياد، فذات الأقراء إذا زادت عدتها عن عده الوفاة، كما لو رأت الدم في كل شهرين ونصف مره فأقرؤوها تزيد عن عده الوفاة، كما أنه لو دل الدليل على وجوب التربص من جهة ارتياح الحمل لا من جهة الاحتساب في العده لزم مراعاته).

ص: ١٣٢

والعمده ما عرفت من قوه الإطلاقات المؤيده بالشهره العظيمه قدیماً وحدیثاً بما لا يتمكن غيرها من معارضتها.

ثم قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وأما لو كان بائناً اقتصرت على إتمام عده الطلاق بلا خلاف أجده فيه، لأنها أجنبية فهى على استصحاب عدتها غير مندرجه فى الآيه والروايه وإن ورثت، كما لو طلقها فى مرض الموت).

أقول: وهو كما ذكره، ومراده بالآيه ما تقدمت عن سوره البقره، وبالروايه ما دل على انقطاع العصمه بالطلاق البائن.

أما خبر على بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، فى المطلقه البائنه إذا توفى عنها زوجها وهي فى عدتها، قال: «تعتد بأبعد الأجلين»^(١)، فمتروك للقطع والإرسال، فلا- يتمكن من مقاومه الأصل فضلاً من المفهوم فى النصوص السابقه، وربما حمل على الندب، بل عن كشف اللثام الظاهر أنه رأى رآه بعض الأصحاب، حكاه عنه على بن إبراهيم، وفي الوسائل: هذا الخبر يحتمل فيه الحمل على الاستحباب، كما يحتمل أن يكون البائنه مستعمله بالمعنى اللغوى ويكون مخصوصاً بالرجعي.

ص: ١٣٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٤ الباب ٣٦ من العدد ح ٦

(مسئلة ١): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج، اعتدت بالسابق من الأشهر والأقراء، كما لو لم يكن زنا، لا بالوضع الذي قد عرفت سابقاً اعتبار كون الموضوع لذى العده فى الاعتداد به، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ولا في أن لها التزويج حينئذ بعد انقضاء العده، لعدم العده لها بوضعه، وكذا لو لم تكن ذات بعل وكانت حامله من زنا).

أقول: ويدل على ذلك الروايات الواردة في تزويج الزانية وعدم احترام الزنا:

مثل خبر عباد بن صالح، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني، وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء»[\(١\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: رجل أعجبته امرأه فسأل عنها فإذا الشاء عليها في شيء من الفجور، فقال: «لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها»[\(٢\)](#).

وعن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): نساء أهل المدينة، قال: «فواشق»، قلت: فأتزوجت منه، قال: «نعم»[\(٣\)](#).

وعن سعد بن عبد الله، عن صاحب الزمان (عليه السلام) في حديث، إنه سأله عن الفاحشة المبينة التي إذا أتت المرأة بها في أيام عدتها جاز للزوج أن يخرجها من بيته، فقال: «الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا، فإن المرأة إذا زنت أقيمت عليها الحد، وليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد، وإذا سحقت

ص: ١٣٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٣ الباب ١٢ من ما يحرم بالمصاهره ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٣ الباب ١٢ من ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٣ الباب ١٢ من ما يحرم بالمصاهره ح ٣

وجب عليها الرجم، والرجم خزي، ومن أمر الله برجمه فقد أخزاه، ومن أخزاه فقد أبعده، ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه»^(١).

وعن على بن رئاب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الفاجره يتزوجها الرجل المسلم، قال: «نعم وما يمنعه، ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافه الولد»^(٢).

إلى غيرها من الروايات، وقد ذكرنا جمله منها في كتاب النكاح.

بل ويفيد ذلك ما ورد من لحق الأولاد بالزوج لا بالزاني.

فعن سماعه، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل له جاريه فوثب عليها ابن له ففجر بها، قال: قد كان رجل له جاريه وله زوجه فأمرت ولدتها أن يثب على جاريه أبيه ففجر بها، فسئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال: «لا يحرم ذلك على أبيه، إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرءها، فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جاماها في يوم واحد وشهر واحد»^(٣).

لكن لو لم تحمل من الزنا فالمحكمى عن التحرير أن عليها العده حينئذ، وفي المسالك: لا - بأس به حذرًا من اختلاف المياه وتشوش الأنساب، وفي الحدائق اختياره، وعن بعض الفضلاء في حاشيه التحرير إن المراد بالعده هنا الاستبراء لا العده المتعارفه فتكفى حি�ضه واحده إن كانت تحيسن وإلا فثلاثه أشهر وكذا لو كانت مزوجه وزنت في طهر لم يقربها الزوج.

وقد صرحت بالاستبراء وتربص الثالثة شيخنا المفید في مکنونه حيث أوجب استبراءها بحیضه إن كانت ممن تحيسن والتربص بها ثلاثة أشهر إن لم

ص: ١٣٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٤ الباب ١٢ من ما يحرم بالمصاهره ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٣٤ الباب ١٢ من ما يحرم بالمصاهره ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٤ الباب ١٢ من نکاح العيد ح ٣

تحضن، ولكنه قيده بما إذا أراد وطياها وعدم لزوم ذلك قبل العقد بها، ثم قال: فإذا علم أنه لا حمل بها وطأها، فإن كانت ممن لا تحضن لكبر أو كانت صبيه دون البلوغ ولم تكن في سن من تحضن لم يكن عليه لوطياها استبراء.

واستدل لذلك بخبر إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له تزويجها هل يحل له ذلك، قال: «نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبيتها»[\(١\)](#).

وعن تحف العقول، عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل نكح امرأه على زنا أيحل له أن يتزوجها، فقال: «يدعها حتى يستبرءها من نطفته ونطفه غيره، إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه، ثم يتزوج بها إن أراد، فإنما مثلها مثل نخله أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً»[\(٢\)](#).

وقولهم (عليهم السلام): «إذا أدخله فقد وجبت العده والغسل والمهر والرجم»[\(٣\)](#).

وقولهم (عليهم السلام): «العده من الماء»[\(٤\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، إن عمر سأله عن امرأه وقع عليها أعلاج اغتصبواها نفسها، قال علي (عليه السلام): «لا حد عليها لأنها مستكرهه، ولكن ضعها

ص: ١٣٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٦ الباب ٥٥ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٦ الباب ٤٤ من العدد ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٧ الباب ٤٤ من العدد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٧ الباب ٤٤ من العدد ح ٤

على يدى عدل من المسلمين حتى تستبرء بحبيبه، ثم أعدها على زوجها» ففعل عمر^(١).

وعن على وعمر بن محمد (عليهما السلام) أنهما قالا: «في الجاريه إذا فجرت تستبرء»^(٢).

وعن المفید في رساله المتعه، عن الحسن، عن الصادق (عليه السلام)، في المرأة الفاجره هل يحل تزويجها، قال: «نعم إذا هو اجتبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها»^(٣).

وعن كتز العرفان، في خبر أبي سعيد الخدري: «إن المسلمين أصابوا في غزاه أو طاس سبايا ولهن أزواج في دار الحرب، فنادي مناد رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحبيبه»^(٤).

لكن هذه الروايات محمولة على الكراهة، بقرينه ما ذكرناه المؤيد بالشهر العظيم القديمه والمتاخره، ويفيد الكراهة وجود مثل هذه الكراهة في الحالى أيضاً لبعض الأدلة.

مثل ما تقدم عن أبي سعيد الخدري، وما رواه حسن بن عبد الله بن محمد الرازى، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام) قال: «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن وطى الحالى حتى يضعن، وقد اشتهر فى التواريخ نداء مناد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد سبى أو طاس قوله: لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحضر»^(٥).

ص: ١٣٧

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣ الباب ٣٩ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٢٣ الباب ٣٩ من العدد ح ٢

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٢٣ الباب ٣٩ من العدد ح ٣

٤- كتز العرفان: ج ٢ ص ٥٠

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٠٦ الباب ٨ من النكاح العبيد ح ٧

ولذا كان المحكم عن الشيخ في التهذيب، أنه قال: ولا ينبغي له أن يتزوجها بعد الفجور إلا بعد أن يستبرئ رحمها استناداً إلى رواية إسحاق بن جرير (١).

هذا بالإضافة إلى ضعف جمله من الروايات المانعه سندأً أو دلالة، والإشكال بأنه يوجب الاختلاط في الحال، وأن الحامل لها عده على ما تقدم غير وارد، إذ الشارع أراد إلغاء الزنا مطلقاً حتى وإن احتمل الاشتباه في الأنساب، ولذا قال: «وللعاهر الحجر» (٢)، من باب الأهم والمهم، كما ألغى شهادة ولد الزنا وقضاءه وما أشبه وإن لم يكن مقصراً، فهو كإيجاب الاجتناب عن المريض المسري مرضه وإن لم يكن مقصراً في مرضه، أما الحكم في الحامل فأوضح.

لو نكحت في العده

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهير: (ولو وطئت المرأة شبهة وأحق الولد بالوطاقي بعد الزوج عنها ونحوه مما يعلم به عدم كونه له ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطاقي ثم استأنفت عده الطلاق بعد الوضع، فلو فرض تأخر دم النفاس منه لحظه حسب قراءة من العده الثانية، وإلا كان ابتداء العده بعده بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ولا إشكال).

وفي المعارج: (الظاهر أنه لا خلاف في لزوم العده عليها ولحقوق الولد بالوطاقي مع نفيه عن الزوج بعدها عنه).

أقول: وقد ذكرنا في بعض المباحث السابقة، أنه لو كان الولد بين الواطاقي والمشتبه يحكم القرعه، لأن وطى الشبهه في حكم الوطاقي الحال.

ص: ١٣٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٦ الباب ٤٤ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٦٥ الباب ٥٦ من نكاح العبيد ح ١

ثم قال الجواهر: (بل لو فرض تأخير الوطى المزبور عن الطلاق كان الحكم كذلك أيضاً، لعدم إمكان تأخير عدته التي هي وضع الحمل، فليس حينئذ إلا تأخير إكمال عده الطلاق بعد فرض عدم التداخل بين العدتين كما هو المشهور إذا كانتا لشخصين، بل عن الخلاف الإجماع عليه) (١).

خلافاً لما عن أبي على والصدق من التداخل بين العدتين.

واستدلوا للقول الأول: بما عن طبريات المرتضى: إن امرأه نكحت في العده ففرق بينهما أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: «أيما امرأه نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فإنها تعتد من الأول ولا عده عليها للثاني وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما وتأتى بقيه العده من الأول ثم تأتى عن الثاني بثلاثه أقراء مستقله» (٢).

وروى العامه عن عمر مثل ذلك، قالوا: إن طليحه كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في العده فضربها عمر وضرب زوجها بمخفقه وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأه نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فإنها تعتد عن الأول ولا عده عليها للثاني وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما وأتت بقيه عده الأول ثم تعتد عن الثاني ولا تحل له أبداً (٣). قالوا: ولم يظهر خلاف لما فعل، فصار إجماعاً.

هذا بالإضافة إلى أصالة أن كل سبب بحاجه إلى مسبب، وجمله من الروايات:

مثل صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المرأة الحلبى يومت زوجها فتضيع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعه أشهر وعشراً، فقال: «إن كان

ص: ١٣٩

١- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٦٤

٢- انظر: الجواهر: ج ٣٢ ص ٢٦٤

٣- سنن البيهقي: ج ٧ ص ٤٤١

دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدىت ما بقى عليها من الأول واستقبلت عده أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدىت بما بقى عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: المرأة الحبل يتومن عنها زوجها فتضيع وتزوج قبل أن تعتد أربعه أشهر وعشراً، فقال: «إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتدىت بما بقى عليها من عده الأول واستقبلت عده أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها، قال: «إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأول والآخر، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب»[\(٣\)](#).

وعن علي بن بشير النبال، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يتزوج امرأه في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقى من عدتها وأنه قذفها بعد علمه بذلك، فقال: «إن كانت علمت أن الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك، فإن عليها الحد حد الزاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهاله منها ثم قذفها بالرثنا ضرب قاذفها الحد، وفرق بينهما وتعتد ما بقى من عدتها الأولى وتعتد بعد ذلك عده كامله»[\(٤\)](#).

ص: ١٤٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٦ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهره ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٤ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٦ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهره ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٩ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهره ح ١٨

وعن عبد الله بن جعفر، عن أخيه موسى (عليهما السلام)، قال: سأله عن امرأه توفى زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل أن يمضى لها أربعه أشهر وعشراً ما حالها، قال: «إن كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدى ما بقى عليها من زوجها، ثم اعتدى عده أخرى من الزوج الآخر، ثم لا- تحل له أبداً، وإن تزوجت من غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدى ما بقى عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب»[\(١\)](#).

ويدل على القول الثاني جملة من الروايات:

مثل صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت: امرأه تزوجت قبل أن تنقضى عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعتد عده واحده منها جميماً»[\(٢\)](#).

وصحيح العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة تزوج في عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعتد عده واحده منها جميماً»[\(٣\)](#).

وعن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام)، في المرأة تزوج في عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعتد عده واحده منها جميماً، وإن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول»[\(٤\)](#).

وعن زراره، عن الباقر (عليه السلام)، في امرأه فقدت زوجها أو نعى إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال: «تعتد منها جميماً بثلاثه أشهر عده واحده»[\(٥\)](#).

ص: ١٤١

-
- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٩ الباب ١٧ من ما يحرم بالمحاهره ح ١٩
 - ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٧ الباب ١٧ من ما يحرم بالمحاهره ح ١١
 - ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٧ الباب ١٧ من ما يحرم بالمحاهره ح ١٢
 - ٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٧ الباب ١٧ من ما يحرم بالمحاهره ح ١٤
 - ٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤١ الباب ١٦ من ما يحرم بالمحاهره ح ٢

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن امرأه نهى إليها زوجها، فاعتذرت وتزوجت، فجاء زوجها الأول ففارقها الآخر، كم تعنت بالثانى، قال: «ثلاثة قروء، وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم»، قال زراره: وذلك إن أناساً قالوا تعنت عدتين من كل واحد عده، فأبى ذلك أبو جعفر (عليه السلام) وقال: «تعنت ثلاثة قروء وتحل للرجال»^(١).

ولا يخفى أن الطائفه الثانيه أقرب من حيث الصناعه، مع احتمال قوى في الطائفه الأولى للتقيه، بل قد عرفت أن ذلك إجماع من العامه، نعم الطائفه الأولى أقرب إلى الشهره، وعليه فالتدخل وإن كان أقرب إلا أن عدم التداخل أحوط.

أما جمع المعارض بين الطائفتين بقوله: (احتمال اختصاص العدتين على ما لو اختلفتا في النوع، وعده واحده على ما لو اتفقتا فيه كما هو الظاهر من موردهما فلا يدعى)، فغير ظاهر الوجه.

وطى الشبهه فى العده

ومما تقدم من تداخل العده ظهر عدم الفرق بين كون الواطي الزوج شبهه، كما إذا طلقها بائنا ثم وطأها في العده أو غيره، وكانت العده من الحمل منها أو من أحدهما – لو فرض إمكان الحمل منها تواماً – أو كانت العده غير الحمل أو بالاختلاف سواء كان وطى الشبهه قبل الطلاق أو الفسخ أو نحوهما كالرضاع المحرم أو بعده أو معه وكانت العدتان متساويتين أو مختلفتين.

نعم اللازم في المختلفتين أخذها أبعدهما، وإنما تتدخلان بقدر التصادق لما عرفت من وحده الدليل في الجميع.

وقد استثنى جماعه من الفقهاء بعض الصور عن تعدد العده، فقال في الجواهر: (نعم لو كان الاشتباه من المطلق نفسه مثلاً، اتجه

ص: ١٤٢)

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٣ الباب ١٦ من ما يحرم بالمصاهره ح ٧

التدخل وفاقاً للفاضلين بأن تستأنف عده كاملاً للأخير واجترأت بها لأنهما إنما تعلقتا بواحد والموجب لهما حقيقه إنما هو الوطى، وإذا استأنفت عده كاملاً ظهرت براءه الرحم ولا ينافي ذلك إطلاق الأكثر إطلاق عدم تداخل العدتين بعد انسياق التعدد منه، وحينئذ فلو وقع الوطى شبهه مثلاً- في القرء الأول أو الثاني أو الثالث فالباقي من العده الأولى يحسب للعدتين ثم تكمل الثانية. وكذا لو وطأ امرأه شبهه ثم وطأها شبهة أيضاً في أثناء عدتها، بل هي أولى بالتدخل المزبور من الأول، ولا فرق في ذلك بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن تكون إحداهما مثلاً بالأقراء والأخرى بالحمل).

كما أنه لا فرق بين أن يكون وطى الشبهه بسبب عقد فاسد يظنان أو أحدهما صحته، لأنه إذا كانا يعلمان كان زنا ولم يكن شبهه، بل قد ذكرنا فيما سبق أن كوطى الشبهه الوطى في حال النوم أو في حال الإكراه والاضطرار وما أشبه، أما إذا علم أحدهما دون الآخر فالمشتبه وظوه محترم، ولذا تكون له العده، أو كان الوطى شبهه بلا- عقد بزعم أنها زوجته، لوحده الملاك في الجميع، أو زعمها أنه زوجها، ومن الواضح أن أول عده وطى الشبهه من انتهاء الوطى لا- من وقت انكشف أن الوطى كان بشبهه، لأن الشارع جعل العده عليها في الشبهه من جهة الوطى لا- من جهة الانكشاف، كما أن أول العده من حين الخروج الكامل عنها.

وقد تقدم جمله من الروايات الدالة على عده وطى الشبهه مما ظاهرها أن العده من حين الوطى، وقد ألمع إلى كلا الأمرين الجواهر، حيث قال:

(وكيف كان، فوق الاعتداد من الشبهه آخر وطه لا- وقت الانجلاء، لأن المراد حصول العلم ببراءه رحمة من ذلك الوطى الذي هو في الحقيقة موجب للعده لا- غيره، وإن كان عقداً فاسداً، ودعوى أن الشبهه لما كانت بمنزله النكاح الصحيح كان الانجلاء

بمترله الفراق فتكون العده منه، كما ترى مجرد استحسان لا يصلح مدركاً عندنا.

نعم قد يقال: إن ظاهر النصوص المزبوره الداله على عدم التداخل الاعتداد للشبهه إذا كانت مع عقد تزويج بعد التفريق بينهما وهو لازم ارتفاع الشبهه، نعم لو كانت الشبهه مجرد الوطى من دون عقد اتجه حينئذ الاعتداد من آخر وطى، ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي تركه).

أما قوله: (نعم قد يقال) إلخ فقد عرفت ما فيه، إذ لا مدخله لعقد التزويج إطلاقاً.

ثم مما تقدم ظهر أن اللازم تكميل العدتين بعد التداخل ولا استيناف.

ومنه يظهر وجه النظر فى قول الجواهر: (ولو تأخر الوطى شبهه عن الطلاق ولا حمل أتمت عدتها من الطلاق، للأصل المؤيد بتقادها وقوتها باستنادها إلى عقد جائز وسبب مسوغ، فإذا فرغت منها استأنفت عده الثاني، وللزوج مراجعتها فى عدته إن كان الطلاق رجعياً، فإن راجعها انقطعت عدته وشرعت فى عده الوطى بالشبهه وليس للزوج وطها قطعاً لكونها فى عده، بل فى القواعد والمسالك المぬ من الاستمتاع بها إلى أن تنقضى عدتها، لكن لا دليل عليه يصلح لمعارضه ما دل على الاستمتاع بالزوج، إذ اللازم تكميل العدتين بعد التداخل ولا استيناف).

ثم لو قيل بالعدتين لم يكن وجه ظاهر بتقاديم هذه أو هذه خصوصاً إذا ابتدأتا فى زمان واحد، بأن صادف وطى الشبهه الطلاق أو الفسخ أو الرضاع أو ما أشبه، فالقوله التى ذكرها أشباه بالاستيناس، أما عدم جواز وطى الزوج لها فيما كانت فى عده وطى الشبهه، فهو مقتضى لزوم العده، وجواز الاستمتاع بغير الوطى مقتضى إطلاق أدله استمتاع الزوج بزوجته، ولا تلازم بين الأمرين كحال الحيض والنفاس وتحليل غير الوطى للأمه واشتراط عدم الوطى فى المتعه، بل فى الدائم على

ما ذكرناه في كتاب النكاح من صحة اشتراط عدم الوطى في الدائم مطلقاً أو في بعض الأحيان.

وقد تقدم حديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجلين شهدا على رجل غائب عند أمرأته أنه طلقها فاعتذر المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فرغم أنه لم يطلقها فأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: «لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهدا فيرد على الأخير، والأول أملك بها وتعذر من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها»^(١).

فإن الظاهر من الأملك، الأملك في كل شيء، وإنما استثنى القرب الذي هو كنایة عن الجماع.

ومثل هذه الرواية في الدلاله، ما رواه جميل بن صالح: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال في أخيه اهديتا لأخرين فأدخلت امرأه هذا على هذا وامرأه هذا على هذا، قال: «لكل واحد منهما الصداق بالغشيان، وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق، ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضى العدة»^(٢).

ومما تقدم ظهر وجه النظر فيما ذكره الجواهير بقوله: (يجوز عقده عليها في أثناء عدته لو كان الطلاق بائناً وإن انفسخ بذلك عدته ودخلت في عده المشتبه، إلا أنه لا مانع منها للعمومات، وحرمه الوطى عليه لا تنافى ذلك).

إذ لو قلنا بانفساخ عدته كيف يجوز عقده عليها وهي في عده الغير، ثم إننا حيث بنينا على تداخل العدتين، فإذا كانت عده وطى الشههه متداخله مع العده الرجعيه كان للزوج الرجوع في قدر التداخل وقبله لا فيما بعده، لأن الرجعه

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٦ الباب ٣٧ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٦ الباب ٤٩ من ما يحرم بالمصاهره ح ٢

انتهت، وإنما بقيت العده عن وطى الشبهه، وفي هذه العده لا حق للزوج في نكاحها، إذ هي امرأه في عده الغير فيشملها دليل المنع عن النكاح في العده.

أما المشتبه الذي وطأها في عده الزوج فليس له أن يتزوج بها في تداخل العدتين، لأنها وإن كانت في

في تداخل العدتين لا يتزوجها المشتبه

عدته من جهة وطى الشبهه إلا أنها حيث كانت في عده زواج صحيح شمله دليل حرم العقد في عده الغير.

ومما يشبه هذه المسألة في حرم الزواج، ما إذا مات زوجها ولم يصلها الخبر، حيث إن العده تبتدئ من حين العلم، فإذا تزوجها رجل بين الوفاه وبين بلوغها الخبر جهلاً. بالمسألة أو زعمًا بأنها طلت أو فسخ نكاحها وانقضت عدتها كان مقتضى القاعدة بطلان النكاح، إذ كيف ينکح من تحرم عليه بعد اطلاعها على موت زوجها، واحتمال أنها الآن لا ذات زوج ولا في عده، فإذا علمت بطل النكاح خلاف أدله توقف بطلان النكاح على أشياء خاصة، ومثله احتمال أنها تبقى زوجته حال علمها أيضًا، وإنما ليس له أن يقربها، لأنه خلاف ظاهر أدله عدم التمكن من زواجها حال العده مما يشمل الابتداء والاستمرار ولو بالمناط.

ومما تقدم يظهر مواضع الرد والقبول في محكى المبسوط في مسألة الحامل من الشبهه لو طلقت رجعياً، حيث جعل المذهب أن له الرجعة في زمن الحمل، قال: (لأن الرجعة ثبت بالطلاق فلم تنقطع حتى تنقضى العده، وهذه مالم تضع الحمل وتكمل عده الأول فعدتها لم تنقض فثبت الرجعة عليها وله الرجعة ما دامت حاملاً وبعد أن تضع مده النفاس وإلى أن تنقضى عدتها بالأقراء) إلى أن قال: (وإذا قلنا لا رجعة له عليها في حال الحمل، فإذا وضعت ثبت له عليها الرجعة، وإن كانت في مده النفاس لم تشرع في عدتها منه، لأن عده الأول قد انقضت

فثبت له الرجعه، وإن لم تكن معتده منه في تلك الحال كحاله الحيض في العده).

ولذا أشكّل عليه الجواهر بقوله: (لكن يتفرّع على ذلك جواز عقد الغير عليها زمان الحيض المتخلّل في أثناء العده فضلاً عن المتصل بالطلاق وهو معلوم الفساد، ضرورة احتساب ذلك كله من العده، ولذا يترتب التوارث مع موتها أو موته فيه مع معلوميه اشتراط ذلك بكونه في العده، اللهم إلاـ أن يدعى أن مدار ذلك أيضاً على عدم انقضائها لا على كونه فيها، وفيه منع كمنع دعوى خروج زمان الحيض عن العده).

ثم إننا حيث رجحنا فيما سبق عدم العده بعد اليأس فيما إذا صادف الطلاق ونحوه قرءاً قبل اليأس ثم بلغت اليأس، فإذا نكحها الشانى حين ذاك كان النكاح صحيحـاً، كما هو الحال في وطى الشبهه لو وطأها في ذلك الحال، فإنه وطى شبهه خليه لا وطى شبهه ذات زوج، أما إذا وطأها في حال القرء قبل سن اليأس انقضت العدتان ببلوغها حال اليأس.

(مسألة ٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا اتفق الزوجان في زمن الطلاق واختلفا في زمن الوضع، فعن الشيخ وجماعه: كان القول قولها، سواء ادعت تقدمه أو تأخره لأنه اختلاف في الولادة وهي من فعلها المؤتمنه عليه بأنها ذات يد، فكما تصدق في أصله تصدق في وقه أيضاً، ومن هنا لو فرض انهما اتفقا في زمن الوضع واختلفا في زمن الطلاق، فإن القول حينئذ قوله، سواء ادعى تقدمه أو تأخره، لأنه اختلاف في فعله الذي هو الطلاق الذي كما يصدق في أصله يصدق أيضاً في وقته، ولكن في المسألتين إشكال، لأن الأصل عدم الطلاق وعدم الوضع، فالقول قول من ينكرهما وهي القاعدة المعلومة عندهم وهي تأخر مجهول التاريخ عن معلومه، وليس في الأدلة ما يقتضي تقديم ذي الفعل على وجه يعارض القاعدة المزبورة في مقام الداعوى، من غير فرق بين التشخيص بالزمان والمكان وغيرهما من المشخصات التي يتصور فرض التداعى فيها).

أقول: اللازم احتياج الرجل في نفي قولها في زمن الولادة إلى البينة، فإن كان ثبت قوله وإلا حلفت هي، وتحتاج الزوج في نفي قوله في زمن الطلاق إلى البينة، فإن لم تكن حلف هو، وذلك لأن ذا اليد منكر وطرفه المدعى، كما إذا ادعى إنسان كون الدار التي فيها زيد له، فإن المدعى بحاجه إلى البينة والجالس في الدار بحاجه إلى اليمين، وعليه فالحكم كما ذكره الشيخ والجماعه وإشكال المحقق عليه غير وارد، لأن أصله عدم الطلاق وعدم الوضع لا يخرج الرجل في الطلاق والمرأه في الوضع عن كونه ذا يد مما يجب أن يكون طرفه المدعى هو المحتاج إلى البينة.

ومنه يعرف وجه النظر في ما في الإيضاح، حيث قال: (إذا ادعى الزوج تقدم

الطلاق كيوم الأربعاء في المثال المذكور، فيثبت انقضاض العده ويبقى توابعها، وتقول هي: بل يوم الجمعة في المثال، فينعكس نفيه وإثباته فيقدم قول الزوج، لأن الطلاق من فعله، ويعارضه أن الأصل عدم الطلاق يوم الخميس والأصل بقاء حقوقها، والأصح عندى الأول، لأن الطلاق بيده ويصدق في أصله فيصدق في وقته).

ثم قال: (وهنا صوره عكس الصوره الأولى، حيث تقول هي: طلقني يوم الأربعاء، فتنفي حقه ويثبته هو وهيئنا قدم قوله قطعاً لأن الطلاق من فعله وهو ينفيه).

ثم قال: (ولو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع، فإنه يحتمل أن يكون القول قول نافيه، لأن قوله يوافق الأصل، وهذا معنى المنكر، ويحتمل تقديم قولها لأنه من فعلها) (١).

فإنه لم يرجح شيئاً مع أنك قد عرفت أن اللازم ترجيح قولها إلا أن يقيم الزوج البينة.

أما الإشكال على تقديم قولها في ادعاء الولادة بما ذكره الجوهر بأن الرجوع إليهن في العده لا يشمل مثل الفرض، بل في كشف اللثام إن ذلك إنما هو إذا تيقنت العده، بل وإذا لم يدع الزوج العلم بكذبها، ولذا حكم في المبسوط وغيره بأنهما إذا تداعيا وحلفا فيقول الزوج لم تنقض عدتك بالوضع فعليك الاعتداد بالأقراء، وتقول: انقضت عدتي بالوضع فالقول قوله، لأن الأصل بقاء العده.

غير ظاهر، إذ قد عرفت أن مقتضي القاعدة تقدم قول ذى اليدين، وأن طرفه محتاج إلى البينة، فلا حاجه إلى الاستدلال بكون الرجوع في العده إليهن حتى يستشكل عليه بأنه لا يشمل مثل الفرض، هذا بالإضافة إلى المناط، فدليل العده أيضاً شامل للفرض.

وعلى هذا، فإذا قال الزوج بتقدم الطلاق فيتحقق له الزواج من الأخت

ص: ١٤٩

١- ان ظر إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد: ج ٣ ص ٣٤٩

والخامسه صح لهما الزواج به، بل للعقد أيضاً، إلا إذا ثبتت الزوجه قولها، كما أن في عكسه إذا قالت بانتهاء العده وقال ببقائها حق لها الزواج وصح للرجل الجديد تزويجها وللعقد إجراء العقد إلا أن يثبت الزوج الخلاف.

ثم لو كان جواب أحدهما في قبال دعوى المدعى لا أعلم، قدم قول المدعى لأنه بلا منازع، بل الأمر كذلك حتى في الدار التي يسكنها زيد، فإن داعي إنسان عليه ملكه لها، وقال الساكن: لا أعلم ملك من هي، حكم بالدار للمدعى، وإذا كان كلاهما لا يدرى كان الحكم حسب الأصول، ففى مثل الدار يحكم بها لذى اليد إلى أن يثبت الخلاف.

نعم إذا كان المدعى عليه قاصراً أو مجنوناً أو غائباً أو ما أشبه لم يكف سكته للحكم على طبق ادعاء المدعى، وإنما الأمر يجري على سابقه حتى يثبت المدعى دعواه، فإذا كان المجنون يباشر أمرأه مجنونه منذ مده ثم جاء إنسان عند الحاكم وادعى أن الزوجه له، لا يرتب الحاكم أثر الدعوى على المدعى وإن كان بلا منازع، وإنما يترك الأمر على الحاله السابقة حتى يثبت المدعى أنها زوجته، وكذلك فى الأملاك وغيرها.

ولذا رد الجواهر ما ذكره القواعد والمسالك وكشف اللثام فى صوره ما إذا كان الجواب من أحدهما فى قبال الدعوى من الآخر: لا أدرى، حيث قال هؤلاء: إنه يلزم باليمين على الجزم أو النكول فيحلف المدعى حينئذ ويثبت حقه، فإن نكل عمل على مقتضى الأصل، كما إذا كان كل منهما لا يدرى، وظاهرهم المفروغية من ذلك، بل فى كشف اللثام أن الوجه فيه الظاهر، وأن الشك لا يعارض الجزم، وفي المسالك إنه لو لم يكن كذلك لم يعجز المدعى عليه فى الدعاوى كلها عن الدفع بهذا الطريق).

بقوله: (قلنا فى كتاب القضاء: إن الظاهر انحصر طريق ثبوت حق المدعى

باليئنه إن لم يرض المدعى عليه بيمنه، خصوصاً في صوره علم المدعى بكون المدعى عليه لا يدرى، أو تصديقه في ذلك، أو حلفه على ذلك، فإن تكليفه اليمين الجازمه حينئذ لا وجه له، كما لا وجه لجعلها ناكلاً فلم يكن للمدعى إلآ البينه، كما لو ادعى على غائب أو قاصر أو ميت ونحوه ممن لم يكن منهم إنكاراً[\(\(١\)\)](#).

ومما تقدم يعلم حال ما إذا قال أحدهما: بأن الطلاق أو الوضع كان في الجمعه السابقه أو اللاحقه، كما يعلم حال ما إذا كان أحد الطرفين أحد الزوجين، وكان الطرف الآخر ولياً أو وصياً أو كيلاً أو وارثاً، وكذلك حال ما إذا كان الطرفان الفروع لا الأصول، وسيأتي بحث ما لو اختلف الوارثان بين مصدق ومكذب وقائل لا أدرى، حيث إن لكل حكمه.

ص: ١٥١

١- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٧٠

مسألة ٣: لو أقرت بانقضاء العده ثم جاءت بولد

(مسألة ٣): قال في الشرائع: لو أقرت بانقضاء العده ثم جاءت بولد لسته أشهر فصاعداً منذ طلقها قيل: لا يلحق به، والأشباه التحاقه ما لم يتجاوز أقصى الحمل.

قال في المسالك: القول بعدم لحقه بالمطلق للشيخ في المبسوط، لأن قول المرأة مقبول في انقضاء العده بما يمكن صدقه كما مر، والحكم بانقضائها يقتضي انتفاء الولد، إذ لو كان لاحقاً لما انقضت العده قبل وضعه، مضافاً إلى إمكان تجدها، لأن التقدير مضى أقل الحمل من حين الطلاق وأصاله عدم التقدم فلا يقبل منها دعوى ما ينافي إقرارها السابق، ولأن إقرارها بانقضاء العده صحيح ظاهراً فلا يبطل بأمر محتمل.

ووجه ما اختاره المصنف من التحاقه به ما لم يتجاوز أقصى الحمل، أنها لو كانت فراشاً والولد يمكن أن يكون منه ولا معارض له يساويه، لأن الفرض أنها لم تتزوج بحيث يمكن إلحاقه بالثانية فيكون للأول، كما لو لم تخبر بانقضاء العده فإنه يلحق به إجمالاً، فكذا هنا، لأن إخبارها لا يرفع الحق الثابت للفراش المشترك بين الأبوين والولد.

أقول: لو أقرت المرأة بانقضاء العده، فقد تقدم قبول قولها، لأنها ذات يد ولغير ذلك مما تقدم.

ثم إذا جاءت بولد فهو على ثلاثة أقسام، لأنه قد يمكن إلحاقه بالرجل بأن كان منذ وطيه لها أكثر من ستة أشهر وأقل من سنه، بناءً على ما اخترناه من أقصى الحمل، وقد لا يمكن، وقد لا يعلم الإمكان وعدم الإمكان، لا إشكال في الصوره الثانية أي فيما إذا لم يمكن الإلحاق، كما إذا كان بين الوطى والولاده الكامله خمسه أشهر أو ثلاثة عشر شهراً، وحيثند فإن قالت: الولد من الحال كالشبهه، قبل قولها لأنها ذات اليدين، وإن قالت: من الحرام، قبل قولها، وإن قالت: لا أعلم، وكان إمكان الحال، كما

إذا وطئت شبهاه وزنا فالظاهر أنه للحلال، لقاعدته «الولد للفراش»^(١)، بضميه حكم الشارع بأن المشتبه حلال، كما ذكرنا ذلك في كتاب النكاح.

ومنه يعلم حال الصوره الثالثه بأن قالت: لا أعلم، إذ مع الإمكان يشمله دليل الفراش.

أما إذا كان إمكان الإلحاد بالرجل، فإن كان هناك وبيان حلالان من زوج ومشتبه أقرع بينهما، وإن كان حلال وحرام من زوج وزان فالولد للفراش محكم.

أما مقام الادعاء والإنكار أو ادعاء عدم العلم من الزوجين أو من أحدهما وورثه الآخر أو من الورثتين ففيه تفصيل ذكره الشارحان، فلا حاجه إلى إطاله الكلام فيه، وإن كان بعض ما ذكراه لا يخلو من نظر.

ص: ١٥٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٥ الباب ٥٦ من نكاح العبيد ح ١

مسألة ١ عده الحره المنكوحه

اشاره

(مسئله ١): قال في الشرائع: (تعتد الحره المنكوحه بالعقد الصحيح أربعه أشهر وعشراً إن كانت حائلاً).

أقول: يدل على ذلك الكتاب والسنه والإجماع، بل والعقل في الجمله، قال سبحانه: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعه أشهر وعشراً).

أما قوله سبحانه: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيه لأزواجهم متاعاً إلى الحول) (١)، فإن المراد منه الاعتداد بالسنه، فهو منسوخ بقوله سبحانه وتعالى في الآيه المتقدمه، لكن لنا كلام في باب النسخ ذكرناه في التفسير.

قال في الإيضاح: وقد كانت العده في صدر الإسلام سنه، لقوله سبحانه: (وصيه لأزواجهم متاعاً إلى الحول) (٢)، وكان لها النفقه في العده فنسخت النفقه بالميراث، ونسخت السنه بأربعه أشهر وعشريه أيام، لتأخرها عن آيه الحول في الترتيل إجمالاً

ص: ١٥٥

١- سورة البقره: الآيه ٢٣٤

٢- سورة البقره: الآيه ٢٤٠

من الصحابة ولا يضر تلاوتها، فإن الاعتبار في النسخ للتأخر في التزيل.

والإجماع على ذلك في الدائم متواتر في كلامهم، بل الإجماع من كافة المسلمين كما لا يخفى.

وأما الرواية فهي فوق حد التواتر، فقد روى أبو بصير المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في حديث: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال للنساء: «أَفْ لَكُنْ، قَدْ كَنْتُنَّ قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ فِيهَا وَأَنَّ الْمَرْأَةَ فِيهَا إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَخْذَتْ بِعِرْهِ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهَرِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: لَا - أَمْتَشَطُ وَلَا - أَكْتَحِلُ وَلَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا، وَإِنَّمَا أَمْرِتُكُنْ بِأَرْبَعِهِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ لَا تَصْبِرُنَّ»^(١).

وعن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك كيف صارت عده المطلقة ثلاثة حيض أو ثلاثة أشهر، وصارت عده المتوفى عنها زوجها أربعه أشهر وعشراً، فقال: «أَمَا عُدُّهُ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثَةُ قَرُونٍ فَلَا سَبَبَ الرَّحْمِ مِنَ الْوَلَدِ، وَأَمَا عُدُّهُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَشَرَطَ عَلَيْهِنَ شَرْطًا فَلَمْ يَجِدْهُنَ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَ وَلَمْ يَجِدْ فِيمَا اشترطَ عَلَيْهِنَ، أَمَا مَا شَرَطَ لَهُنَ فِي الْإِيَلَاءِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ، إِذَا يَقُولُ عَزْ وَجْلًا: (لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ) فَلَمْ يَجِدْ لَأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فِي الْإِيَلَاءِ، لَعْلَمَهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ أَنَّهُ غَايَهُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، وَأَمَا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَ فَإِنَّهُ أَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدْ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَخْذَهُ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخْذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عَنْدَ الْإِيَلَاءِ، قَالَ اللَّهُ عَزْ وَجْلًا: (يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وَلَمْ يَذْكُرْ الْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ فِي الْعُدُّ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ، وَعْلَمَ أَنَّ غَايَهُ

ص: ١٥٦

المرأة الأربعه أشهر فى ترك الجماع ثم أوجبه عليها ولها»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأى عله صارت عده المطلقه ثلاثة أشهر وعده المتوفى عنها زوجها أربعه أشهر وعشراً، قال: «لأن حرقه المطلقه تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقه المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا بعد أربعه أشهر وعشراً»[\(٢\)](#).

وعن تفسير النعماني، بإسناده^(٣) عن على (عليه السلام) في بيان الناسخ والمنسوخ، قال: «ومن ذلك أن العده كانت في الجاهليه على المرأة سنه كامله، وكان إذا مات الرجل أقت المثله خلف ظهرها شيئاً بعره أو ما يجري مجريها، وقالت: البعل أهون على من هذه، ولا أكتحل ولا أمشط ولا أتطيب ولا أتزوج سنه، فكانوا لا يخرجونها من بيتهما بل يجررون عليها من تركه زوجها سنه، فأنزل الله في أول الإسلام: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيهَّ لِأَرْزَوْاجِهِمْ مَتَّاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ)[\(٤\)](#) فلما قوى الإسلام أنزل الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[\(٥\)](#).

وعن علي بن إبراهيم في تفسيره، رفعه قال: «كانت عده النساء في الجاهليه إذا مات الرجل من أمراته سنه، فلما بعث الله رسوله لم ينقلهم عن ذلك، بل تركهم على عاداتهم وأنزل الله عليه بذلك قرآنًا فقال: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيهَّ لِأَرْزَوْاجِهِمْ مَتَّاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ)[\(٦\)](#)، فكانت العده حولاً فلما قوى الإسلام أنزل الله: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا

ص: ١٥٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٢ الباب ٣٠ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٣ الباب ٣٠ من العدد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٣ الباب ٣٠ من العدد ح ٤

٤- سوره البقره: ٢٤٠

٥- سوره البقره: ٢٣٤

٦- سوره البقره: ٢٤٠

يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (١١) فنسخت قوله: (مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ) (٢٢) (٣).

وعن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها، قال: «أربعة أشهر وعشراً» (٤).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن قوله تعالى: (مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ) (٥)، قال: «منسوخه نسختها (يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (٦) ونسختها آية الميراث».

وعن ابن أبي عمير، عن معاويه، قال: سأله (عليه السلام)، وذكر مثله (٧).

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) قال: لما نزلت هذه الآية: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (٨) جئن النساء يخاصمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقلن: لا نصبر، فقال لهن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كانت إحداكن إذا مات زوجها أخذت بعره فألقته خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت، فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها فقتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت، فوضع الله عنكن ثمانية أشهر» (٩).

وعن أبي بصير، قال: سأله (عليه السلام) عن قول الله: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ) (١٠)، قال: «هي منسوخه»، قلت: وكيف كانت، قال: «كان الرجل إذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولاً، ثم أخرجت بلا ميراث، ثم نسختها آية الرابع والثمن، فالمرأه ينفق

ص: ١٥٨

١- سورة البقرة: ٢٣٤

٢- سوره البقره: ٢٤٠

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٣ الباب ٣٠ من العدد ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٤ الباب ٣٠ من العدد ح ٦

٥- سوره البقره: ٢٤٠

٦- سورة البقرة: ٢٣٤

٧- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٤ الباب ٣٠ من العدد ح ٧

٨- سوره البقره: ٢٣٤

٩- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٤ الباب ٣٠ من العدد ح ٨

١٠- سورة البقره: ٢٤٠

عليها من نصيتها»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

هذا كله في الدائم الحرج، أما المتمعن بها فسيأتي الكلام والخلاف فيها، كما أن الأمة أيضاً فيها كلام، لعلنا نلمع إليه إلماً.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولا فرق في الزوجة صغيره كانت أو كبيره، مسلمه أو ذميه، من ذوات الأقراء أو لا، بالغاً كان زوجها أو لم يكن، حراً كان أو عبداً، دخل بها أو لم يدخل، لإطلاق الأدله والإجماع).

روايات عده الموت

بالإضافة إلى جمله من الروايات الخاصة:

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، في الرجل يموت وتحته امرأه لم يدخل بها، قال: «لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العده كامله»[\(٢\)](#).

وعن عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه ولم يدخل بها، قال: «إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العده كاملاً ولها الميراث»[\(٣\)](#)

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن على بن الحسين (عليه السلام)، إنه قال: «في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها إن لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العده»[\(٤\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها، ولها الميراث وعليها العده»[\(٥\)](#).

ص: ١٥٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٤ الباب ٣٠ من العدد ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٢ الباب ٣٥ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٢ الباب ٥٨ من المهرور ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٢ الباب ٥٨ من المهرور ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٢ الباب ٥٨ من المهرور ح ٦

وعن زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج جاريه لم تدرك لا يجامع مثلها، أو تزوج رقيقة فأدخلت عليه فطلقها ساعه أدخلت عليه، قال: «هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء، فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا- عده عليهن منه»، قال: «وإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العده أربعه أشهر وعشراً»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها، قال: «لا تنكح حتى تعتد أربعه أشهر وعشراً عده المتوفى عنها زوجها»[\(٢\)](#).

ومن ذلك يعلم لزوم التأويل أو نحوه في رواية السباطي، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فطلقها قبل أن يدخل بها، قال: «لا عده عليها»، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها، قال: «لا عده عليها، هما سواء»[\(٣\)](#).

وعن عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعلىها عده، قال: «لا»، قلت له: المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعلىها عده، قال: «امسک عن هذا»[\(٤\)](#).

وقد ذكرهما المعارج، ثم قال: (هذان الخبران على تقدير سلامتهما محمولان على التقيه عن قوم في ذلك الزمان، وإن لم يشتم مذهبهم، ويتحمل حملهما على

ص: ١٦٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٧٠ الباب ٥٧ من المهرور ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٢ الباب ٣٥ من العدد ح

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٢ الباب ٣٥ من العدد ح

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٣ الباب ٣٥ من العدد ح

المطلقه غير المدخوله المسؤوله عنها أولاً المتوفى عنها زوجها المطلق فلا عده عليها، لكن لكونها باقيه).

أقول: ويفيد التقىه قوله (عليه الصلاه والسلام) في الخبر الثاني: «امسک عن هذا».

وعلى كل حال، فالخبران لا يصلحان لمعارضه الأخبار المتقدمه الموافقه للكتاب، والإجماعات المتواتره، وفي الوسائل بعد أن نقل الخبرين قال: (ذكر الشيخ أن الأخبار السابقه موافقه لظاهر القرآن فلا يجوز العدول عنها).

ثم قال صاحب الوسائل: (ويمكن الحمل على التقىه في الخبرين الآخرين بقرينه استدلاله في الأول بالقياس، ويحتمل الحمل على الإنكار دون الاخبار، على أن الثاني لا تصرح فيه بشيء، بل هو قرينه للتقىه، ويمكن الحمل على المتوفى عنها زوجها بعد الطلاق البائن ولو بغير فصل).

وكان الجواد أراد الاستثناء بعد أن ذكر خبر السابطى وأنه مناف لإطلاق الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال: (مضافاً إلى ظهور الفرق بين عده الطلاق وعده الوفاه التي هي في الحقيقة لإظهار التحزن والتفرج على الزوج والاحترام لفراشه، ولذلك اعتبرت بالأشهر وأمر فيها بالحداد، بخلاف عده الطلاق المعتبر فيها الأقراء أولاً وبالذات).

ثم قال الشرائع: (وتبيين بغروب الشمس من اليوم العاشر لأنه نهايه اليوم)، وحيث إن الغروب يتحقق بسقوط قرص الشمس، كما في بعض الروايات، وذلك لا يتحقق إلا بذهاب الحمره المشرقية كما حرق في كتاب الصلاه، يكون المراد بالغروب هنا ذلك أيضاً، وقد ادعى كشف اللثام الاتفاق على ذلك.

وفي المسالك: الإجماع عليه، قال في المسالك: (العاشر المعتبره في العده هي عشر ليال مع أيامها، وإن كانت الأيام غير داخله في لفظ العشر المجرد عن التاء

على المشهور في اللغة ودخولها معها ثابت بالإجماع. وقد قال بعض أهل العربية: إن دلاله الهاء على المذكر والباء على المؤنث، حيث يكون العدد مفسرًا، فيقال عشرة أيام وعشر ليال، ومنه قوله تعالى: (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام) [\(١\)](#). أما مع إطلاق العدد وعدم التفسير فلا يدل على ذلك، وجاز تناوله للمذكر والمؤنث، كما روى من قوله (صلى الله عليه وآله): «من صام رمضان وأتبّعه بست من شوال فكأنما صام الدهر» [\(٢\)](#)، [\(٣\)](#).

أقول: ولعل التعبير بالعشر بناءً على أول وجهيه أن القضايا المرتبطة بالمرأة في الليالي.

ثم إنك قد عرفت في بعض مباحث (الفقه) أنه إن كان الأمر ملتفقاً كان اللازم إلى مثل ذلك اليوم من الشهر الأخير، فإن كان مات في الخامس عشر شهر دامت العدة إلى الخامس عشر الشهر الأخير، ويضاف عليه عشره، أما إذا كان من أول الشهر أضيف من الشهر الأخير عشره.

وإذا كان بقى من الشهر عشره فهل يخير بين جعل هذه العشرة هي التتمة ثم إضافه أربعه أشهر، أو اللازم ملاحظة التلفيق والعشرة تكون بعد الأشهر، لأن ذلك ظاهر من ذكر العشرة بعد الأربعه في الآية الكريمه، احتمالان، وإن كان الاحتياط بل الظهور في التلفيق الموجب لتأخر العشر مما يسبب زياده الأيام إذا كان بعض أشهر الأربعه ناقصاً.

ثم الأشهر هلالية بلا إشكال لأنها ميزان الشرع في كل الأبواب إلا في بعض أبواب الزكاه على ما ذكرنا تفصيله هناك.

ص ١٦٢

١- سورة الحاقة: الآية ٧

٢- المستدرك: ج ١ ص ٥٩٩ الباب ٢٦ من الصوم المندوب ح ٦

٣- مسالك الأفهام: ج ٩ ص ٢٧٢ - ٢٧٣

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال: (المراد بالشهر ما سمعته في أشهر المطلقه الذي قد تقدم البحث في المنكسر منه أيضاً، نعم ينبغي أن يعلم أنه لو مات وكان الباقي العشر فلا كسر، بل تعدد بها وتضم إليها أربعه أشهر هلاليه، وإن كان الباقي أقل لم تعدد وتحسب أربعاً هلاليه أيضاً وتكميل باقي العشر من الشهر السادس، وإن كان الباقي أكثر جاء البحث السابق في المنكسر فيه، وإن انطبق الموت على أول الهلال حسبت أربعه أشهر بالأهله وضمت إليها عشره أيام من الشهر الخامس، ولو كانت في حال لا- تعرف الهلال لحبس أو غيره ولو يأخبار من الغير اعتدت بالأيام وهي مائه وثلاثون يوماً استظهاراً للعدة المستصحبه).

وقوله الأخير: (إنما يلزم مائه وثلاثون يوماً) إنما هو فيما إذا لم تعلم بنقص ولو في شهر كما هو المتعارف، بل خلاف ذلك نادر، ثم الاعتبار بالأشهر في المكان الذي كان فيه المرأة وقت الموت، فلو انتقلت إلى مكان آخر شهره يزيد أو ينقص عن مكان الموت حسبت من الأول لا الثاني، لأنه المنصرف فلا يشمله قوله (عليه السلام): «إنما عليك مشرقك ومغاربك»^(١)، لأنصرافه عن المقام.

ولوطقت في الآفاق الروحية حيث يدوم الليل أو النهار، حسب المتعارف من البلاد، لأنصراف الأدله إلى المتعارف في كل الأبواب من الوجه واليد في الوضوء والكر والرطل والفرسخ والأشبار والأذرع، وغيرها بضميمه (ما أرسلنا)^(٢)، وإننا معاشر الأنبياء^(٣)، على ما ذكرناه غير مره.

عده الحامل المتوفى عنها زوجه

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو كانت حاملاً اعتدت بأبعد

ص: ١٦٣

١- الوسائل: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ٢٠ من المواقف ح ٢

٢- سوره إبراهيم: الآيه ٤

٣- الكافي: ج ١ ص ٢٣ ح ١٥، «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»

الأجلين من وضع الحمل ومضي الأربعه أشهر وعشر، وحينئذ فإن وضعت قبل استكمال الأربعه أشهر والعشره أيام صبرت إلى انقضائها، وكذا العكس بلا خلاف أجده فيه عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه).

أقول: ويدل على ذلك النصوص المتواتره.

فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «فى الحال المتوفى عنها زوجها تنتقضى عدتها آخر الأجلين»[\(١\)](#).

وعن سماعه، قال: قال (عليه السلام): «المتوفى عنها زوجها الحال أجلها آخر الأجلين إن كانت حبلى فتمت له أربعه أشهر وعشر ولم تضع، فإن عدتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعه أشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام أربعه أشهر وعشر، وذلك أبعد الأجلين»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى امرأه توفى زوجها وهى حبلى فولدت قبل أن تنقضى أربعه أشهر وعشر فتزوجت، فقضى أن يخلى عنها، ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها، وإن شاؤوا أمسكوها، فإن أمسكوها ردوا عليه ماله»[\(٣\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «عده المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، لأن عليها أن تحد أربعه أشهر وعشراً، ليس عليها فى الطلاق بأن تحد»[\(٤\)](#).

ص: ١٦٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٥ الباب ٣١ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٥ الباب ٣١ من العدد ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٦ الباب ٣١ من العدد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٦ الباب ٣١ من العدد ح ٤

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحبل الم توفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين»^(١).

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة الحبل الم توفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل أن يخلو أربعة أشهر وعشر، قال: «إن كان زوجها الذى يتزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدى ما بقى من عدتها الأولى وعددها أخرى من الأخير، فإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدى ما بقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب»^(٢).

وعن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، إنه (عليه السلام) قال فى رجل أعتق أم ولده ثم توفى عنها قبل أن تنقضى عدتها، قال: «تعتدى بأربعه أشهر وعشر، وإن كانت حبل اعنتى بأبعد الأجلين»^(٣).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين وأبى جعفر وأبى عبد الله (عليهم السلام)، أنهم قالوا: «فى الحامل الم توفى عنها زوجها تعتدى بأبعد الأجلين إن وضعت قبل أربعه أشهر وعشر، وإن مضت لها أربعه أشهر وعشر قبل أن تضع تربصت حتى تضع»^(٤).

وعن السيد المرتضى (رحمه الله)، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال فى حديث: «والحبل الم توفى عنها زوجها تعتدى بأبعد الأجلين إن وضعت قبل أن تمضي أربعه أشهر وعشرين أيام لم تنقص عدتها حتى تمضي أربعه أشهر وعشرين أيام، فإن مضت لها أربعه أشهر وعشرين أيام قبل أن تضع لم تنقض حتى تضع الحمل»^(٥).

ص: ١٦٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٦ الباب ٣١ من العدد ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٦ الباب ٣١ من العدد ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٦ الباب ٣٣ من العدد ٩

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢ الباب ٢٧ من العدد ١

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢ الباب ٢٧ من العدد ٢

ثم إن مقتضى القاعدة أنه فيما إذا حملت بالتوأم انقضاء العده بوضع الولد الأخير كما عرفت في الطلاق في شبه المسألة.

ولو بقى الولد ميتاً في بطن الأم لم تنتقض العده، وإن كان لولا موته خرج أسع، لأن الحكم تابع للموضوع.

ثم الاعتبار بوضع نفس الولد لا قرينه الذي هو قطعه لحم.

وقد عرفت في الطلاق أن الاعتبار بوضع كل الولد لا بعضه.

الحداد على المتوفى عنها زوجها

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (لا). خلاف نصاً وفتوىً في أنه يلزم المتوفى عنها زوجها إذا كانت حره الحداد، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى المعتبر المستفيضه، بل المتواتره، وهو لغه وشرعأً ترك ما فيه زينه من الثياب والادهان المقصود بها الزينه والتطيب فيها أو في البدن والتكميل بالأسود أو بغيره مما فيه زينه بلونه أو بغيره، بل عن المبسوط إنهم يكتحلن بالصبر لأنه يحسن العين ويطرى الأجفان فالمعتده ينبغي أن تتجنبه).

ثم حيث إن معيار الزينه العرف كسائر الموضوعات التي لم يحدثها الشارع فالاكتحال بالسواد الذي في بعض الأعراف في الحال الحاضر يعد شيئاً لا زيناً لا زيناً ليس به بأس، وكذلك بالنسبة إلى ما يجعله بعض النساء في الأنف، إلى غير ذلك.

ثم إن الحداد من الحد بمعنى المنع، من حدت المرأة تحد حداً أى منعت نفسها من التزيين فهى حاده، وكذا الإحداد، يقال: أحدثت تحد إحداداً فهى محده، وما عن الأصمى من إنكار الأول غير ظاهر بعد تصريح اللغويين والفقهاء بالأمرین.

روايات الحداد

وكيف كان، فالروايات بذلك متواتره:

فعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعه أشهر وعشراً، لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعه أشهر وعشراً فمسك عن

الكحل والطيب والأصباغ»[\(١\)](#).

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها، قال: «لا تكتحل لزينه ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبكي عن بيته، وتنقضى الحقوق وتمتشط بغضله، وتحج وإن كان في عدتها»[\(٢\)](#).

وعن أبي العباس، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المتوفى عنها زوجها، قال: «لا تكتحل لزينه، ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تخرج نهاراً، ولا تبكي عن بيته»، قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع، قال: «تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء»[\(٣\)](#).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضى عدتها أربعه أشهر وعشرون أيام»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال (عليه السلام): «ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها»[\(٥\)](#).

وعن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ما يحد الحميم على حميمه ثلاثة، والمرأة على زوجها أربعه أشهر وعشرون»[\(٦\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج في حق، فقال: «إن بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآله) سأله فقالت: إن فلانه

ص: ١٦٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح

توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): أَفْ لَكُنْ قَدْ كَنْتَنِ قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ فِيْكُنْ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مَنْكَنْ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَخْذَتْ بَعْرَهُ فَرَمَتْ بَهَا خَلْفَ ظَهَرَهَا ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَمْتَشَطُ وَلَا أَكْتَحِلُ وَلَا أَخْتَضُبُ حَوْلًا كَامِلًا، وَإِنَّمَا أَمْرَتُكُنْ بِأَرْبَعَهُ أَشْهَرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ لَا تَصْبِرُنَّ، لَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضُبُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَلَا تَبِتُّ عَنْ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَتَّى، قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيلِ وَتَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبِتْ عَنْ بَيْتِهَا، قَلْتُ لَهُ: فَتَحَجَّ، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «نَعَمْ»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الم توفى عنها زوجها تخرج إلى بيت أبيها وأمها من بيتها إن شاءت فتعتذر، فقال: «إن شاءت أن تعذر في بيت زوجها اعتذر، وإن شاءت اعذر في بيت أهلها، ولا تكتحل ولا تلبس حلياً»[\(٢\)](#).

وعن دعائم الإسلام، قال: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائهما، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم)، أنه قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) للحاد أن تمشط أو تكتحل أو تختضب أو تترzin حتى تنقضى عدتها»[\(٣\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «الحاد لا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبئ في غير بيتها»[\(٤\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «ولا تلبس الحاد ثياباً مصبغه، ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تترzin حتى تنقضى عدتها، ولا بأس أن تلبس ثوباً مصبوغاً بسوداد»[\(٥\)](#).

ص: ١٦٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٨ الباب ٣٢ من العدد ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٢١ الباب ٢٥ من العدد ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٢١ الباب ٢٥ من العدد ح ٢

٥- المستدرك: ج ٣ ص ١٢١ الباب ٢٥ من العدد ح ٣

وعن الحسن بن علي (عليه السلام)، إنه قال: «قالت أسماء بنت عميس: لما جاء نعي جعفر نظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى ما بعيني من أثر البكاء، فخاف على بصري أن يذهب، ونظر إلى ذراعي قد تشققت فعزاني عن جعفر، وقال: عزمت عليك يا أسماء لما اكتحلت وصفرت ذراعيك»[\(١\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «في الم توفى عنها زوجها لا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تمد شيئاً من الطيب، ولا تمشط، وإن احتاجت إلى تمشط فلتتمشط ولكن لا تتمشط بطيب، ولا تكتحل إلا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل»[\(٢\)](#)، يعني (عليه السلام) هنا كحل العلاج من العله لا كحل الزينة، كما أنها لما نهيت عن الثياب المصبغه رخص لها منها في الأسود.

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال في حديث: «ولا تتمشط ولا تخضر ولا تكتحل ولا تخرج من بيته نهاراً»[\(٣\)](#).

وعن الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام) إلى علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: «حدثنا أسماء بنت عميس قالت: أتاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب فعزاني وقال: عزمت عليك يا أسماء لما كحلت عينيك وصفرت ذراعيك، وذلك بعد ما جاء نعي جعفر بثلاثة أيام، وذلك أنه نظر إلى ما في عيني من أثر البكاء فتخوف على بصري أن تذهب فأمرني بالكحل، وأمرني أن أصفر ذراعي من شقاق كان بذراعي»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ص: ١٦٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٢١ الباب ٢٥ من العدد ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٢١ الباب ٢٥ من العدد ح ٥

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٢١ الباب ٢٥ من العدد ح ٧

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٢١ الباب ٢٥ من العدد ح ٨

أما حديث عمار السباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها، قال : «نعم وتحتسب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ماشاءت لغير ريه من زوج»^(١).

فقد قال الجوادر بعد ذكره له: وهو (مع ما قيل من كونه من الشواد، بل في الوافي قد مضى حديث آخر بهذا الإسناد فيما تفعل المطلقة في عدتها، وكان مضمونه قريباً من مضمون هذا الحديث إلا ما تضمن صدره، ويشهه أن يكون الحديثان واحداً، وإنما ورد في المتوفى عنها زوجها والمطلقة جميعاً، وقد سقط منه شيء، يمكن حمله على إراده جواز فعل ذلك للضروره، بل ربما كان في قوله (عليه السلام): «لغير ريه من زوج» إشعار بذلك على أن التدهن والامتناط ليس مطلقاًهما من الزينه)^(٢).

المراد بالزينه وأقسام الزينه

ومما تقدم من ميزان الزينه يعرف أن قول الشرائع: (لا بأس بالثوب الأسود والأزرق لبعده عن شبهه الزينه)، مخصوص بزمانه وإلا فالأسود في زماننا بعضه يعد من الزينه، وكذلك الأزرق في بعض أقسامه.

كما أن منه يعرف أن ما ذكره المبسوط محمول على زمانه أيضاً، قال فيما حكى عنه:

(وأما الأسباب وفيها زيتان:

إحداهما: تحصل بنفس الثوب وهو ستر العوره وسائر البدن، قال الله تعالى: (خذلوا زيتكم عند كل مسجد)^(٣)، والزينه الأخرى: تحصل بصبغ الثوب، فإذا أطلق فالمراد به الثاني، والأول غير منوع منه للمعتده، وإن كان فاخراً مرتفعاً، مثل المروي المرتفع والسابورى والديقى والقصب والصيقلى وغير ذلك مما يتخد

ص: ١٧٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥١ الباب ٢٩ من العدد ٧

٢- ج واهر الكلام: ج ٣٢ ص ٢٧٨

٣- سورة الأعراف: الآية ٣١

من قطن وكتان وصوف ووبر، وأما ما يتخذ من الإبريم قال قوم: ما يتخذ منه من غير صبغ جاز لبسه وما صبغ لم يجز، والأولى تجنبه على كل حال.

وأما زينه التي تحصل بصبغ الثوب فثلاثة أضرب:

ضرب يدخل على الثوب لنفي الوسخ عنه كالكحلى والسود فلا تمنع المعتمد منه لأنه لا زينه فيه، وفي معناه الديجاج الأسود.

والثانى: ما يدخل على الثوب لتزيينه كالحمره والصفره وغير ذلك، وتمنع المعتمد منه لأنه زينه.

وأما الضرب الثالث: فهو ما يدخل على الثوب ويكون متعددًا بين زينه وغيرها، مثل أن يصبح أخضر أو أزرق، فإن كانت مشبعة تضرب إلى السود لم تمنع منه، وإن كانت صافية تضرب إلى الحمره منعها.

ومثله في ما ذكر بل أكثر منه ما ذكره المفید في كتاب (أحكام النساء) على ما حکى عنه، قال: (وعلى المتوفى عنها زوجها حداد في العده، سواء كانت صغیره أو كبیره، والحداد أن تمنع من زینه كلها، ولا تلبس الثياب المصبوغة بالحمره والصفره ونحوها، ولا تلبس الثياب السود، ولا تكتحل بسود، وإن اكتحلت بالحضرن ونحوه لم يكن به بأس، ولا تذهب بشيء من الادهان الطيبه، وتمتنع من شم المسک والزعفران والطيب كلها، وأن لا تأكل طعاماً فيه طيب، ولا تبخ بالعود ونحوه، ولا تلبس شيئاً من الحلی على ما وصفناه من الحداد حتى تخرج من عدتها).

وما أجود ما قاله المعارض، حيث قال: (إن الحال في زینه ولباسها قد يختلف بحسب الأزمنة، ففي زمن بنى العباس كان أكثر ثيابهم السود وكان شعار شيعتهم ذلك، وقد تعارف في أزمنتنا في نبذه من لباس النساء ذلك بحيث تشمئز نفوسهن من غيره، فالمعنى على ما ذكر، هذا مع أن في لبس السود كراهية شديدة ورد

النهى عنها فى أخبار كثيرة من غير استثناء إلا فى الخف والكساء والعمامه).

لكن فيه عدم المنافاه بين الكراهه وكونها زينه، كما فى الألبسه المشبعة بالألوان، كما لا تلازم بين الاستحباب الذاتى وعدم الحرمه العرضيه، ولذا يحرم التطيب ولبس الزينه مع أنهما مستحبان فى أنفسهما.

ثم هل المحرم الزينه وإن لم يكن أمام أحد، أو يراد بها ما كان أمام الناس، إطلاق الأدله يدل على الأول، واحتمال الانصراف على الثاني.

ثم إن مطلق التنظيف غير محرم، سواء فى البدن أو الشعر أو اللباس أو غيرهما، كما أن مطلق الترين مما يعد فى العرف زينه حرام، مثل جعل ورده فى الرأس أو فى الوجه أو ما أشبه.

كذلك الخطاط والحمره وماء الذهب والديرم والسفداج وقتل شعر الرأس على نحو الزينه، وكذلك تصفييفه وتلوين الأظفار والقفاز والمنطقه والجورب والملابس الضيقه أو الواسعه أو المخرمه التى تعد زينه، وكذلك قصر الأكمام والشقوق فى أطراف الأكمام أو الثياب أو غيرها.

وفي الجواهر: (لا بأس بالسواك وتقليل الأطفال وتسريح الشعر ودخول الحمام والاكتحال مما لا زينه فيه وافتراض الفرش النفيسه والمساكن المزينة وتزيين أولادها وخدمتها ونحو ذلك مما لا يرجع إلى زينتها، بل لا بأس بما يرجع إليها أيضاً للضرورة كالاكتحال بالأسود، ولكن تقتصر على مقدارها، ولذا قال غير واحد: إنها تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً).

وهو كما ذكروه، لأن الاضطرار يبيح المحظور، والاكتحال ليلاً أقل زينه، والضرورات تقدر بقدرها، وكذلك في سائر الضرورات، نعم بعض ما ذكره مکروه كتسريح الشعر لما تقدم من النص المحمول عليه.

ومما تقدم يظهر وجه النظر فيما ذكره في القواعد قال: (الحداد ترك الزينه

في الثياب والبدن، والادهان المقصود بها الزينه، والتطيب مثل الطيب في البدن والثوب، والصبغ في الثوب إلّا الأسود والأزرق بعدهما عن الزينه، ولا- تمس طيباً ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبيهما ولا بغيره في الشعر ويجوز في غيره، ولا تختضب بالحناء في يديها ورجليها، ولا بالسواد في حاجبيها ولا تخضب رأسها ولا تستعمل الاسفيناچ في الوجه، ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينه، ويجوز ما ليس فيه زينه كالتويا، ولو احتجت للعله جاز ليلأ، فإن تمكنت من مسحه بالنهار وجب، ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضه ولا تلبس الثياب الفاخره كالإبريسن وكل ما فيه زينه، ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الأظفار ولا السكنى في أطيب المساكن ولا فرش أحسن الفرش ولا تزيين أولادها وخدمها).

أقول: التويا حجر يكتحل به معروف.

ثم إن الحناء والألوان الأخرى إذا لم يعد زينه لم يحرم، كما إذا كان شعرها أبيض وتعتاد الحناء حيث لا يعد ذلك زينه عرفاً، بخلاف ما إذا لم تعتد الحناء ثم أرادت ذلك حيث تعد أنها تزيينت.

ولو كانت مترينه حين الوفاه يلزم عليها إزاله الزينه مع الإمكان لا مع عدمه، كما إذا كانت مختضبه بالحناء.

ومن الزينه جعل أسنان الذهب، نعم مع الاضطرار لا بأس، وهل يجب قلعها عند موت الزوج إذا لم يكن القلع ضاراً أو عسراً، احتمالان، نعم إذا كان أحدهما لم يجب.

كما أن جعل الأسنان والعيون والأيدي والأرجل الاصطناعيه لا بأس بها، وكذلك بالنسبة إلى إصلاح الوجه المجدور والأنف الأفطس ونحوه بالبلاستيك ونحوه من الوسائل الحديثه إلّا إذا عد ذلك تزييناً وتجميلاً.

وفي جعل ما يعتاد في الحال الحاضر من أغطيه الشدی ليظهر جميلاً من فوق الثياب، وجعل السكه (على اصطلاحهم) على أكتاف الملابس ونحوها، احتمالان.

نعم لا إشكال في أن لبس الخف الجميل مما يعد تزييناً داخل في المحظور.

ثم إنه ليس من الحداد عدم التنقل من بيت إلى بيت، والخروج من البيت لأمورها، سواء الشرعيه أو العرفية أو العاديه أو العقليه، نعم الاستحباب في الترك، ويدل على الجواز بالإضافة إلى أنه المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً جمله من الروايات:

مثل موثق بكير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التي توفى عنها زوجها تحج، قال: «نعم وتخرج وتنقل من منزل إلى منزل»[\(١\)](#).

وعن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة المتوفى عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها، قال: «نعم»[\(٢\)](#).

وقال الصدوق: وفي خبر آخر قال (عليه السلام): «لا بأس أن تحج المتوفى عنها في عدتها وتنقل من منزل إلى منزل»[\(٣\)](#).

وعن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، المتوفى عنها زوجها أتحج وتشهد الحقوق، قال: «نعم»[\(٤\)](#).

وفي روايه أخرى، عنه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها، قال: «تخرج من بيت زوجها تحج وتنقل من منزل إلى منزل»[\(٥\)](#).

وعن الحلببي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن المرأة يموت عنها

ص: ١٧٤

-
- ١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ٣
 - ٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٨ الباب ٣٣ من العدد ح ١
 - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ٢
 - ٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ٤
 - ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ٥

زوجها أ يصلح لها أن تحج أو تعود مريضاً، قال: «نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب» (١١).

وفي صحيح الصفار، إنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام)، فـى أمرأه مات عنها زوجها وهـى فى عدـه منه وهـى محتاجـه لاـ. تجدـ من ينفقـ عليها وهـى تعمـل لـلناسـ، هل يجوزـ لها أن تخرجـ وتعملـ وتبيـت عنـ منزلـها فى عـدـتهاـ، قالـ: فـوقـ (عليـه السلامـ): «لاـ بـأسـ بـذـلكـ» (٢).

وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتٍ تَمْكِثُ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقْلَى مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَحْوِلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمْكِثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحْوِلُ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحْوِلُ مِنْهُ كَذَا صَنِيعَهَا حَتَّى تَنْفَضِي عَدْتَهَا، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «يُجْزِي ذَلِكَ لَهَا وَلَا يَأْسَ» [\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: جاءت امرأة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) تستفتنه في المبيت في غير بيتها، وقد مات زوجها، فقال: «إن أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحدث عليه امرأته اثنى عشر شهراً فلما بعث الله محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعه أشهر وعشراً وأنتن لا تصبرن على هذا» (٤).

ويذلك يظهر أن الروايات المانعه محموله على الاستحباب، أو أنها لبيان الكراهة.

١٧٥:

- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ٦
 - الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦١ الباب ٣٤ من العدد ح ١
 - الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦١ الباب ٣٤ من العدد ح ٢
 - الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦١ الباب ٣٤ من العدد ح ٣
 - الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦١ الباب ٣٤ من العدد ح ٤

مثل ما رواه الحميري، في مكتابته لصاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه)، قال: سأله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا، فوقع (عليه السلام): «تخرج في جنازته»، وهل يجوز لها وهي في عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا، فوقع (عليه السلام): «تزور قبر زوجها ولا - تبيت عن بيته»، وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها أم لا - تخرج من بيته حتى عدتها، فوقع (عليه السلام): «إذا كان حق خرجت فيه وقضته، وإن كان لها حاجه ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت إلا في منزلها»[\(١\)](#).

وفي رواية سليمان بن خالد، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة توفى عنها زوجها أين تعبد، في بيت زوجها تعبد أو حيث شاءت، قال: «حيث شاءت»، ثم قال: «إن علياً^{عليه السلام} لما مات عمر أتى إلى أم كلثوم فأخذ بيدها وانطلق بها إلى بيته»[\(٢\)](#).

ويؤيد الجواز ما كانت بعض نساء أهل البيت (عليهم الصلاه والسلام) يفعلونه بحضورهم ولم يرد النهي عن ذلك.

فعن الشيخ المفيد في الإرشاد قال: لما مات الحسن بن الحسن (عليه السلام) ضربت زوجته فاطمة بنت الحسين بن على (عليهما السلام) على قبره فسقطت و كانت تقوم الليل و تصوم النهار وكانت تشبه بالحور العين لجمالها، فلما كان رأس السنة قال لمواليها: إذا أظلم الليل فقوضوا هذا الفسطاط، فلما أظلم الليل سمعت قائلاً يقول: هل وجدوا مفقدو، فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا»[\(٣\)](#).

ص: ١٧٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٠ الباب ٣٣ من العدد ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٧ الباب ٣٢ من العدد ح ١

٣- الإرشاد: ج ٢ ص ٢٢ ط سنہ ١١٨٣ حجری

ثم لا يخفى أن قصه أم كلثوم بنت على (عليه الصلاه والسلام) وزواجها من عمر أكبر الاضطراب في الروايات والتواريХ، ويظهر من قسم من التواريХ أنها زوجت بابن جعفر الطيار كاختها زينب (عليهما الصلاه والسلام) حيث زوجت من ابن آخر له، وقد كتب أحد العلماء المعاصرین كتاباً مستقلاً في هذا الباب أنكر الزواج المذكور أشد الإنكار، وحيث لا يهم الأمر كتاب الفقه نتركه لمحله.

قال في الجواهر: المحکى عن الشیخ الجمیع بين النصوص، فحمل النھی عن الیتوته على کراھه، بل لم أجد أحداً من معتبری الأصحاب منعها من ذلك.

نعم في الحدائق استظرھ الجمیع بينها بمضمون مکاتبه الصفار، على معنی جواز ذلك للضروره دون غيرها، لكنه كما ترى، فإن النصوص المزبوره ظاهره بأنه یجوز لها من دون ضروره، لكن على کراھه خصوصاً بعد ملاحظة النصوص المستفيضه الدالله على جواز قضاء عدتها فيما شاءت من المنازل ولو كل شهر في متزل.

ثم الظاهر أن الاضطرار والإکراه ونحوهما یرفع الكراھه، لأنصراف الدليل إلى الاختیاري.

لَا فرق بین الصغیره والکبیره

قال في الشرائع: (ويستوى ذلك في الصغیره والکبیره، والمسلمه والذمیه، وفي الأمه تردد أظهره لا حداد عليها). أقول: وذلك لإطلاق الأدلة، أما في الأمه ففي صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الأمه والحره كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العده إلا أن الحره تحد والأمه لا تحد»^(١).

وحيث إن الكلام في الأمه ليس محل الابتلاء فعلاً نتركه للمفصلات،

ص: ١٧٧

أما بالنسبة إلى الصغيره والكبيره فقد صرخ بعدم الفرق بينهما غير واحد، وعن ظاهر المسالك المفروغيه منه.

وعن الشيخ فى الخلاف نفى الخلاف فيه، وذلك لإطلاق الأدله، خلافاً لابن إدريس والفضل فى المختلف من التردد فى الحكم.

أما وجه العدم فظهور آيه: (يتبرصن بأنفسهن) (١)، أنه فعل المرأة ولا فعل للصغيره، نعم خرج الزواج قطعاً فبقى الباقي بعدم الوجوب، ولأن ذلك الحداد قضيا خاصه وهى ليست أهلاً لتوجيه الخطاب إليها، ولدليل رفع القلم.

ولذا قال بعضهم: بأنه تكليف لا- يتوجه إلى الصغير، وتكليف الولي غير معلوم، ولا- إشاره فى الأدله إليه ولا مفهوم من أمرها بالإحداد، بل عن كشف اللثام أن عدم الحداد على الصغيره هو الأقوى، وفاقاً للجامع، مؤيداً له بظهور أن السر فيه أن لا يرغبه فيها، ولا يرغب في الصغيره، ومال إليه في محكى الرياض إن لم يتم الإجماع.

وفي الكل ما لا- يخفى، وإلا لجرى مثل ذلك في المجنونه أيضاً ولا يقولون به، والعمده إطلاقات الأدله، وحيث لا تتمكن هى كان المخاطب الولي كسائر أحکامهما.

ولذا قال في الجوادر: (لا- يخفى على من رزقه الله فهم اللسان مساواه الأمر بالحداد، للامر بالاعتداد الذي لا خلاف فيه بين المسلمين، فضلاً عن المؤمنين في جريانه على الصغيره على معنى تكليف الولي بالتر بص بها فيجري مثله في الحداد، ولا حاجه إلى الإشاره في النصوص إلى خصوص ذلك، ضروره معلوميه توجه التكليف إلى الأولياء في كل ما يراد عدم وجوده في الخارج نحو ما سمعته

ص: ١٧٨

في مس الطفل والمجنون كتابه القرآن، فالمراد التبرص بها هذه المدة مجرد عن الزينة، وهو معنى يشمل الصغير والكبير والعاقل والمجنون على معنى تكليف الولي بذلك أو سائر الناس).

أقول: ويفيد المشهور ما رواه دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه سئل عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، هل عليها عده، قال: «نعم عليها العده ولها الميراث كاملاً، وتعتد أربعه أشهر وعشراً عده المتوفى عنها زوجها المدخول بها صغيره لم تبلغ أو كبيره قد بلغت تحيسن أو لا تحيسن»^(١).

أما الكافر، فقد قال في الشرائع: (وعده الذميه كالحره في الطلاق والوفاه).

وفي الجواهر: (بلا خلاف محقق أجده، وإن نسبة الفاضل إلى بعض الأصحاب، ولكن قد اعترف غير واحد بعدم معرفته، بل عن بعضهم الإجماع عليه).

أقول: ويidel على ذلك بالإضافة إلى إطلاقات الأدله وعمومها خصوص بعض الأخبار الخاصه الحاكمه على قانون الإلزام، لأنها لو لم تكن الأخبار الخاصه كنا نخصص الأدله العامه بروايات الإلزام^(٢)، لكن الأخبار الخاصه لا تدع مجالاً لذلك.

ففي صحيح السراج، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن نصرانيه مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها، قال: «عده الحره المسلمين أربعه أشهر وعشراً»^(٣).

وصحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن نصرانيه كانت تحت

ص: ١٧٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢ الباب ٣١ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٤ من ميراث الأخوه ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٨ الباب ٤٥ من العدد ح ٢

نصرانى وطلقها هل عليها عده مثل عده المسلمين، فقال: «لا، لأن أهل الكتاب مماليك للإمام، ألا ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبه إلى مواليه»، قال: «ومن أسلم منهم فهو حر طرح عنه الجزية»، قلت: فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها، قال: «عدتها عده الأمه حستان أو خمسه وأربعون يوماً قبل أن تسلم»، قال: قلت له: فإن أسلمت بعد ما طلقها، قال: «إذا أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عده المسلمين»، قلت: فإن مات عنها وهي نصرانى فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها، قال: «لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصرانى أربعة أشهر وعشراً عده المسلمين المتوفى عنها زوجها»، قلت له: كيف جعلت عدتها إذا طلقت عده الأمه وجعلت عدتها إذا مات عنها عده الحره المسلمين وأنت تذكر أنهم مماليك للإمام، قال: «ليس عدتها في الطلاق كعدتها إذا توفى عنها زوجها». ثم قال: «إن الأمه والحره كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العده إلا أن الحره تحد والأمه لا تحد»[\(١\)](#).

ويؤيد ذلك ما ورد في المشركه والتي هي أسوأ من الذميه، وإن كان ما ورد فيها إنما هو بالنسبة إلى الطلاق، لكن المناط واحد.

فعن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في أم ولد عند نصرانى أسلمت أيتزوجها المسلم، قال: «نعم وعدتها من النصرانى إذا أسلمت عده الحره المطلقه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، فإذا انقضت عدتها فليتزوجها إن شاء»[\(٢\)](#).

وعن يونس قال: «عده العلجه إذا أسلمت عده المطلقه إذا أرادت أن تزوج غيره»[\(٣\)](#).

ص: ١٨٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٧ الباب ٤٥ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٨ الباب ٤٦ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٩ الباب ٤٦ من العدد ح ٢

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام)، إنه سئل عن امرأه مشركه أسلمت ولها زوج مشرك، قال: «إن أسلم قبل أن تنقضى عدتها فهما على النكاح، وإن انقضت عدتها فلها أن تتزوج من أحبت من المسلمين، وإن أسلم بعد ما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب»^(١).

أقول: مقتضى القاعدة تحكيم قانون الإلزام في الكتابية وغيرها، سواء كان زوجها كتابياً أو غيره أو مسلماً، وسواء كانت كافره أو ارتدت، أو كان الزوج مسلماً ثم كفر والزوج كافر، إلى غير ذلك لأنه الأصل الثانوي، وإنما الخارج منه بحاجة إلى الدليل، ففي ما عدا ما تقدم من الروايات تحكم القاعدة، ولذا إذا كانت العدة عند الكافر أقل مثلاً صحيحاً زواجهما بعد عدتها، وإن لم تصل إلى العدة عندنا، بل وكذلك إذا لم تكن عندهم عده.

نعم إذا كانت العدة زائدة عن العدة عندنا يتحقق لنا الزواج بها بعد قدر عدتنا، لأنها غير ملزمين بموازيتهم، فحيث استعدت لتبليه طلب الزواج جاز لنا، وقد ذكرنا في مسألة المتعة: إن السنين والكافر التي لا متعة عندهم يجوز لنا التمتع بهن.

وبعض الفروع المذكورة وإن كان محل نظر، خصوصاً إذا لم تنطف رحمها وأردنا الزوج بها فيما لم تكن لها عده، إلا أن القاعدة الكلية ما ذكرناه، وإنما يلزم الخروج عنها بدليل.

وإنما لم نفرق بين المرتد والكافر الأصليه لإطلاق الأدلة، فاحتمال انصرافها إلى الأصليه محل نظر.

ثم الظاهر من الأدلة التي ذهب إليها المشهور أن الحداد واجب تبعدي لا واجب شرطى، فلو أخلت به جهلاً أو عمداً أو نسياناً أو سهواً أو ما أشبه لم يبطل الاعتداد

ص: ١٨١

ولا يجب عليها تلafiه فى أيام آخر، ومن الواضح أنه لا منافاه بين المعصيه فيما إذا عصت عمداً وبين انقضاء العده، فيندرج بعد انقضائها فيما دل على جواز نكاح المرأة بعد انقضاء العده، مثل قوله تعالى: (إذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف).

ويؤيد الإطلاقات جمله من الروايات التي تقدمت والتي تدل على أن حرقه المطلقه تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقه المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا بعد أربعه أشهر وعشر.

لكن المحكى عن أبي الصلاح والسيد الفاخر شارح الرساله أنهما أبطلا العده بالإخلال به مطلقاً أو حال العمد، على اختلاف النقلين لعدم حصول الامثال فيجب الاستئناف، وقد وصف غير واحد هذا الخلاف بالندره.

لا حداد على المطلقه

لكن الجواهر مال إليه قائلأً: (الإنصاف عدم خلوه عن الوجه خصوصاً مع ملاحظه الاحتياط وقاعدته وجوب الشيء في الشيء والنصوص المتکثرة التي تستسمع جمله منها في تعلييل وجوب الاعتداد عليها عند بلوغ الخبر بخلاف المطلقه بوجوب الحداد عليها أى في عدتها بخلافها، بل قال أبو جعفر (عليه السلام) في خبر زراره منها: «إن مات عنها زوجها وهو غائب فcameت اليه على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعه أشهر وعشراً، لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعه أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ»^(١)، لا أقل من الشك في انقضاء العده بدونه).

لكن يخفى ما فيه، إذ غايته أن هذا الإشعار يقابل الإشعار الذي ذكرناه في

ص: ١٨٢

١- [١] الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ١

روايه الحرقه ونحوها، وبعد تساقطهما يكون المرجع عموم أدله انقضاء العده بانقضاء أربعة أشهر وعشراً، ويؤيده روایات أن عده الحامل أبعد الأجلين ([\(١\)](#)).

ثم قال الشرائع: (ولا- يلزم الحداد المطلقه، بائنه كانت أو رجعيه)، ويدل على ذلك بالإضافه إلى ما تقدم، الروایات المتواتره وعدم الخلاف والإشكال في ذلك.

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في المطلقه تعتد في بيتها وتظهر له زيتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» ([\(٢\)](#)).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المطلقه تكتحل وتختصب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب، لأن الله عز وجل يقول: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) ([\(٣\)](#)) لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها» ([\(٤\)](#)).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «عده المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، لأن عليها أن تحد أربعة أشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق أن تحد» ([\(٥\)](#)).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «المطلقه تسوق لزوجها ما كان له عليها رجعه ولا يستأذن عليها» ([\(٦\)](#)).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن المطلقه لها أن تكتحل وتخخصب أو تلبس ثوباً مصبوغاً، قال: «لا بأس إذا فعلته من غير سوء» ([\(٧\)](#)).

ص: ١٨٣

١- انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٥ الباب ٣١ من العدد

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٧ الباب ٢١ من العدد ح ١

٣- سورة الطلاق: الآية ٥

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٧ الباب ٢١ من العدد ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٧ الباب ٢١ من العدد ح ٣

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٨ الباب ٢١ من العدد ح ٤

٧- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٨ الباب ٢١ من العدد ح ٦

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «ولا إحداد في طلاق، والمطلقة تكتحل وتتطيب وتخضر وتبس ما شاءت وتعرض لزوجها ما كانت عليها رجعه، وليس عليها إحداد إنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها»^(١).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته لم يستأنن عليها ما كانت له عليها رجعه، وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعه لم يلح عليها في عدتها ولا بعد انقضائها إلا بإذن منها»^(٢).

وعن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال: «وتتشوف المطلقة لزوجها وتعرض له ما كانت له عليها رجعه»^(٣).

ويؤيد ذلك مستفيض الروايات الدالة على عدم الحداد إلا على المتوفى عنها زوجها:

مثل ما رواه محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله صفوان وأنا حاضر، عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر، فقال: «إذا قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت فقد حللت للأزواج»، قال: فالمتوفى عنها زوجها، فقال: «هذه ليست مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر، لأن عليها أن تحد»^(٤).

وفي رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «في المطلقة إن قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت فقد

ص: ١٨٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٠ الباب ١٩ من العدد ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٠ الباب ١٩ من العدد ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٠ الباب ١٩ من العدد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٥ الباب ٢٦ من العدد ح ٧

بانت، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنها تريد أن تحد له»^(١).

ومنه يعلم عدم إمكان العمل بظاهر خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله، عن علي (عليهما السلام)، قال: «المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها، لا تكتحل ولا تطيب ولا تخضب ولا تمتشتط»^(٢).

ولذا قال في الجواهر: (هو من الشواد)، وحمله الشيخ على استحباب ذلك للبائنه، ولا ريب في بعده لقصور الخبر عن إثباته، وإن كان مستحجاً من وجوهه، ويمكن حمله على إراده الإنكار أو على إراده تجنب السوء لها، كما أومأ إليه خبر علي بن جعفر.

وفي الوسائل: (يمكن حلمه على أنها تحد إذا توفى لها قرابه كما تحد إذا توفى زوجها لأجل الطلاق).

ثم قال الشرائع: (ولو وطئت المرأة بعقد الشبهه ثم مات اعتدت عده الطلاق حائلاً كانت أو حاملاً، وكان الحكم للوطى لا للعقد، إذ ليست زوجه).

وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال.

أقول: وكذلك حال ما إذا كان الوطى للشبهه بدون العقد، وقد ذكرنا سابقاً جمله من الروايات الدالة على ذلك، وليس المقام من موت الزوج كي تدرج في المتوفى عنها زوجها، وإنما هي موطئه وطياً محترماً فتعتد منه عده الطلاق.

والظاهر أن الأمر كذلك في غير الشبهه من الوطى المحترم، كما في حال الجنون أو النوم أو السكر أو الاضطرار أو الإكراه أو الإلقاء أو ما أشبه ذلك،

ص: ١٨٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٥ الباب ٢٧ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٨ الباب ٢١ من العدد ح ٥

كما أنه لا إشكال في أن وطى الزوج بالنسبة إلى عده الطلاق لا فرق فيه بين الوطى الحرام كحاله الحيض والإحرام وما أشبه، أو الحال لإطلاق الأدله.

ولعله يؤيد ذلك ما عن دعائيم الإسلام، عن على (عليه السلام)، إن عمر سأله عن امرأه وقع عليها أعلاج اغتصبواها نفسها، قال (عليه السلام): «لا حد عليها لأنها مستكرهه، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرئ بحبيبه، ثم أعدها على زوجها» ففعل عمر ([\(١\)](#)).

وقد تقدم قولهم (عليهم السلام): «إذا أدخله فقد وجبت العده والغسل والمهر والرجم».

وقولهم (عليهم السلام): «العده من الماء» ([\(٢\)](#))، وغيرهما.

كما تقدم حديث محمد بن علي الجواد (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل نكح امرأه على زنا أيحل له أن يتزوجها، قال: «يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفه غيره، إذ لا- يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه، ثم يتزوج بها إن أراد، فإنما مثلها مثل نخله أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً» ([\(٣\)](#)).

لكن من المحتمل كفايه الاستبراء بحبيبه في المكرهه ونحوها، لأن الاحترام لا يلزم عده الطلاق، اللهم إلا أن يقال بالمناط في المشتبهه أو بإطلاق بعض الروايات بعد انصراف العده إلى عده الطلاق.

ثم إن الجواهر قال: ولا حداد على غير الزوجه من أقارب الميت حتى أمهات الأولاد من الإمام للأصل وغيره.

ويدل عليه خبر محمد بن مسلم، قال:

ص: ١٨٦

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣ الباب ٣٩ من العدد ح ١

٢- انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من المهور ح ١ و ٩

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٦ الباب ٤٤ من العدد ح ٢

«ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها»^(١).

وعن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يحد الحميم على حميته ثلاثة، والمرأة على زوجها أربعه أشهر وعشراً»^(٢).

قال في المسالك: (لا) يجب الحداد على غير الزوج من الأقارب ولا يحرم، سواء زاد على ثلاثة أيام أم لا للأصل، وحرم بعض العامه الحداد على غير الزوج زياده على ثلاثة أيام، لقوله (صلى الله عليه وآله): «لا يحل لامرأه تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليالٍ إلا على زوج أربعه أشهر وعشراً»^(٣)، ويمكن أن يستدل به على كراهيه ما زاد على الثلاثه للتتساهل في أدله الكراهة كالسننه بخلاف التحرير لتوقفه على ثبوت الخبر).

أقول: ومثله ما رواه الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «والإحداد إنما يكون على المتوفى عنها زوجها، ولا يحل للمرأه أن تحد على غير زوج فوق ثلاثة أيام»^(٤).

وعن غوالى الثنائي^(٥)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «لا تحل لامرأه تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعه أشهر وعشراً».

أقول: ويدل على عدم الحرمه قول على (عليه السلام) حين سئل عن سبب عدم

ص: ١٨٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ٦

٣- سنن البيهقي: ج ٧ ص ٤٣٧

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢١ الباب ٢٥ من العدد ٦

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢١ الباب ٢٥ من العدد ٩

اختضاب لحيته: إنه في عزاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١)، وقصه زوجه الحسن بن الحسن (المتقدمه، وروایات حداد أهل البيت (عليهم السلام) على الحسين (عليه السلام) (٢)، بل يدل بعض ذلك على الاستحباب بالنسبة إلى المعصومين (عليهم السلام) كافه، بل وورثهم العلماء ومن إليهم، كما لا يخفى على من راجع (الفقه) في باب الأموات، وراجع (الشعائر الحسينية) للأخ السيد حسن (رحمه الله) وغيرهما.

ص: ١٨٨

١- [١] الوسائل: ج ١ ص ٤٠٣ الباب ٤٤ من آداب الحمام ح ٣

٢- الإرشاد: ج ٢ ص ٢٢ الطبعه الحجريه

٣- العوالم: ج ١٧ ص ٧٠٧

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (لو كان له أكثر من زوجه فطلق واحد لا بعينها، فإن قلنا: إن التعين شرط فلا طلاق، وإن لم نشرطه ومات قبل التعين فعلى كل واحده الاعتداد بعده الوفاه تغليباً لجانب الاحتياط، دخل بهن أو لم يدخل، ولو كن حوامل اعتدنه بأبعد الأجلين).

أقول: الظاهر أنه إذا قلنا بصحه طلاق واحد لا بعينها وأن بيده التعين ولم يعين لموت أو جنون أو ما أشبه، أو أسلم عن خمس أو أختين أو من غير مدخوله وبنت، حيث إن بيده التعين ومات أو جن أو نحو ذلك، وكذلك إذا عين ولم نعرف أيها أراد، لموت أو جنون أو نحوهما، كان اللازم القرعه، لإطلاق أدلتها الشامله للمتهم واقعاً أو ظاهراً، ولا وجه للتخصيص بالثاني.

وكذلك حال ما إذا نسى أن أيها طلق، أو وكل إنساناً في طلاق إحداهم وطلق معينه ثم لم يتمكن الموكيل من الفحص عن الوكيل لموت أو نحو ذلك.

وإذا تعينت المطلقة بالقرعه ترتيب عليها كل أحكام المطلقة، كما يترب كل الأحكام بالنسبة إليه من الرجوع أو التزويج بالأخت بعد العده، إلى غير ذلك.

ثم لو أقرع وعيت ثم نسي المعينه أو نحوه أقرع ثانياً، لإطلاقها.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج خمساً في عقده، قال: «يخلی سبيل أيتهن شاء ويمسك الأربع»^(١).

وعن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في مجوسى أسلم وله سبع نسوه وأسلم من معه كيف يصنع، قال: «يمسک أربعًا ويطلق ثلاثة»^(٢).

ص: ١٨٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٣ الباب ٤ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٤ الباب ٦ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ١

وعن جمیل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج أختين في عقده واحد، قال: «يمسک أیتھما شاء ویخلی سیل الأخری»، وقال في رجل تزوج خمساً في عقده واحد، قال: «یخلی سیل أیتھن شاء»^(١).

وعن جمیل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدھما (عليھما السلام)، إنه قال في رجل تزوج أختين في عقده واحد، قال: «هو بالخیار يمسک أیتھما شاء ویخلی سیل الأخری»^(٢).

إلى غيرها من الروایات، وهي وإن دلت على كون الاختیار بيده في المبهم واقعاً إلاـ أن الاحتیاط ولو على سیل الأولى في القرعه، أما المبهم ظاهراً فلا اختیار، ولذا تجب القرعه لتعيين الواقع، كما تجب القرعه في کلا المقامین بالنسبة إلى الولی لو مات أو جن أو ما أشبه.

ومنه يعلم حال ما إذا طلق أحد الرجلین زوجته ولم يعلم أن أيهما طلق، أو إذا كانت لكل زوجتان وطلق أحدهما إحدى زوجتيه وجهلت المطلقة، فإن اللازم القرعه أيضاً بالنسبة إلى من تحقق عنده العلم الإجمالي، أما كل واحد منها ومن الزوجتين فالظاهر جريان استصحاب الحليه بالنسبة إليه لعدم العلم الإجمالي كالثوب المشترک ونحوه، على ما ذكره الشیخ المرتضی (رحمه الله) وسائل المحققین من الأصوليين.

ومن ذلك يعرف وجه القبول والرد فيما ذكره الجواد قال: (بقي شيء، وهو أن ظاهر من تعرض للمسئلة كالمصنف والفضل وشارحه وثانى الشهیدین وغيرهم عدم الفرق فيما ذكروه من الحكم المزبور بين المبهم ظاهراً وواقعاً وبين

ص: ١٩٠

١ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٧ الباب ٢٥ من ما يحرم بالمصاهره ح ١

٢ـ الوسائل: ج ١٤ ص ٣٦٨ الباب ٢٥ من ما يحرم بالمصاهره ح ٢

المبهم ظاهراً وهو معين واقعاً، وقد يتوهם أن المتوجه في الأخير القرعه، لأن ذلك المتقين من موردها، بل قد يقال بجريانها في الأول بناءً على عدم اختصاصها بذلك، بل هي في كل مشكل ليس في الأدله ما يقتضي تعينه، لكن لم أجد أحداً احتمله هنا مع ذكرهم ذلك في الطلاق المبهم، ولعله لعدم الإشكال هنا لما عرفته من إمكان التخلص الذي هو مقتضى باب المقدمه وقاعدته اليقين والاحتياط اللازم، وإنما يحتاج إلى القرعه حيث لا يكون طريق إلى ذلك، كما إذا بقى الزوج مثلاً وأريد معرفه المطلقه من غيرها، وقلنا بعدم اعتبار تعينه، أو خرج عن قابلية ذلك، أو كانت المطلقه معينه واشتبيهت، وفي أمثال ذلك لا مثل المقام الذي قد عرفت عدم الإشكال فيه على كل واحد منهم بالتخلص من العده أو في معلوميه الاندراج في عنوان التحليل، إلا أن الإنصاف مع ذلك كله الاعتراف بظهور كلامهم في ذلك المقام في جريان القرعه التي هي كاشف واقعاً في مثل المقام).

ولا يخفى أنه لا ينافي ما ذكرناه من القرعه ما ورد في بعض الروايات:

مثل ما رواه في الكافي والتهذيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن رجل تزوج أربع نسوه في عقد واحد، أو قال: في مجلس واحد ومهورهن مختلفه، قال: «جائز له ولهم»، قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحده من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأه من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عده تلك المطلقه، ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه، قال: «إن كان له ولد فإن للمرأه التي تزوج أخيراً من أهل تلك البلاد ربع

ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربعه بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العده، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوه ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العده»^(١).

وإنما قلنا بعدم المنافاه لأن الجواب كان بالنسبة إلى الإرث والعده، وهو يمكن جريان قاعده العدل والاحتياط فيهما ولا دليل على لزوم ذلك، بل الدليل على لزوم القرعه على ما عرفت، ولو فرض دلاله الروايه على اللزوم لزم القول بأنه تخصيص لقاعده القرعه في موردها فلا يتعدى منها إلى غيرها.

ومما تقدم يعرف وجه الحكم فيما ذكره الشرائع بعد ذلك، حيث قال: (وكذا لو طلق إحداهم بائناً ومات قبل التعين، فعلى كل واحده الاعتداد بعده الوفاه، ولو عين قبل الموت انصرف إلى المعينه فتعتبر من حين الطلاق لا من حين الوفاه، ولو كان رجعياً اعتدت عده الوفاه من حين الوفاه).

أقول: إذا قلنا بالقرعه فهو، أما إذا لم نقل بالقرعه فإذا طلق إحداهم بغير مس فكل واحده منهن تستصحب الزوجيه بعد عدم علمها بالطلاق، فهو كما إذا احتمل المرأة أن الزوج طلقها حيث تستصحب الزوجيه، وذلك يوجب عليها عده الوفاه، والأصل ليس مثبتاً، وانتقاد استصحاب إحداهم بالطلاق كانتقاد استصحاب أحد واحدى المنى لا يؤثر في رفع استصحاب الطهارة مطلقاً.

لا يقال: كل واحده تعلم إجمالاً أنها إما مطلقه أو ميت عنها زوجها، فاللازم ترتيب أثر الأمرين على نفسها.

لأنه يقال: إنما يصح ذلك فيما للعلم الإجمالي أثر، كما إذا علمت أن الشارع يقول لها: ارجعى نصف المهر فيما أخذت كل المهر، أو يحرم عليك أخذ النصف

ص: ١٩٢

الثاني من المهر فيما لم تأخذ كل المهر، أو يقول الشارع لها: يجب عليك الحج والزكاه والتعجيل في إعطاء دينك وغير ذلك فيما إذا كان لها المهر الكامل بالموت بدون الطلاق يوجب أحد الأمور المذكورة، دون ما إذا كان لها نصف المهر حيث لا يكفي للحج، ولا زائد لها عن رأس السن وله يكمل النصاب بدون أربع شهور التي هي نصف المهر، وأن قدر نصف المهر من المستثنات دون ما إذا كان لها كل المهر حيث يزيد عن المستثنات.

ثم إن قول الشرائع: (فعلى كل واحده الاعتداد بعده الوفاه)، يلزم أن يقيد بما ذكره الجواهير بقوله: (إلا إذا كان من ذوات الأقراء فأبعد الأجلين من عده الوفاه ومن انقضاء الأقراء، لكون الاحتياط حيئاً فيه، لأنها إن كانت مطلقة فعليها الأقراء، وإن كانت مفارقة بالموت فعليها عده الوفاه، في حين المرأة موقوفة على ذلك).

وهذا الحكم كما يأتي في طلاق إحداهن يأتي في طلاق ما عدا واحده منها، كما إذا كانت له أربع فطلقات ثلاثة، ومثل الطلاق في الأحكام المذكورة الفسخ والرضاع ونحوهما مما يوجب العلم الإجمالي.

ثم إن مثل غير الممسوسة التي لا عده لها بالطلاق لكونها صغيرة أو يائسه، وإن كان ممسوسة مساً يوجب العده بالطلاق، سواء كان حاملات أم لا، سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً، يلزم الاحتياط بالعده على كل واحده منها، لعلم كل واحده إجمالاً بأن عليها العده، إما عده الطلاق أو عده الوفاه، لكن إن كان الطلاق رجعياً لزم اعتماد كل واحده عده الوفاه، لأنقلاب العده الرجعية بالوفاه عده وفاه كما تقدم، فعلى الجميع أخذ عده الوفاه إلا في ذات الأقراء على ما تقدم، ولو كان حواملاً ولو بالإفراج على الفرج من دون دخول كان عليهن أبعد الأجلين.

روايات أربع سنوات للمفقود

(مسألة ٣): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (المفقود زوجها إن عرف خبره أو أنفق على زوجته وليه من نفسه أو متبرعاً أو كان له مال يمكن الإنفاق منه عليها فلا خيار لها، وإن أرادت ما تريده النساء وطالت المدة عليها فهي حينئذ مبتلاه فلت慈悲، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك للأصل والنصوص).

أقول: استدلوا بذلك بجملة من الروايات:

مثل ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) قال: في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحقوق بأهل الشرك»^(١).

وصحح الحلبى، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المفقود، قال: «المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يجد له أثراً أمر الوالى وليه أن ينفق عليها مما أنفق عليها فهي امرأته»، قال: قلت: فإنها تقول إنى أريد ما تريده النساء، قال: «ليس لها ذلك ولا كرامه، فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره بأن يطلقها، وكان ذلك عليها طلاقاً»^(٢).

وصحح برييد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المفقود كيف يصنع بامرأته، قال: «ما سكنت عنه وصبرت يخلى عنها، فإن هى رفعت أمرها إلى الوالى أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه ويسأل عنه، فإن خبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعا ولى الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال، فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولى: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها أن تتزوج ما أنفق عليها

ص: ١٩٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ الباب ٢٣ من الأقسام ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ الباب ٢٣ من الأقسام ح ٤

وإن أبي أن ينفق عليها جبره الوالى على أن يطلق تطليقه فى استقبال العده وهى ظاهر فيصير طلاق الولى طلاق الزوج، فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الوالى فبذا له أن يراجعها فهى امرأته وهى عنده على تطليقتين، وإن انقضت العده قبل أن يرجع أو يرجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها»^(١).

وفى الفقيه قال: وفي روايه أخرى: «إن لم يكن للزوج ولى طلقها الوالى، ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج، وتعتد أربعه أشهر وعشراً ثم تتزوج إن شاءت»^(٢).

وخبر أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى امرأه غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحى هو أم ميت أيجير وليه على أن يطلقها، قال: «نعم، وإن لم يكن ولى طلقها السلطان»، قلت: فإن قال الوالى: أنا أنفق عليها، قال: «فلا يجبر على طلاقها»، قال: قلت: أرأيت إن قالت: أنا أريد ما تريده النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا، قال: «ليس لها ولا كرامه إذا أنفق عليها»^(٣).

وموثق سماعه: سأله عن المفقود، فقال: «إن علمت أنه فى أرض فهى تنتظر له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه، وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتها منه حساب ولا خبر فإنها تأتى الإمام فإذا رأوها أن تنتظر أربع سنين، فيطلب فى الأرض فإن لم يوجد له أثراً حتى تمضي أربع سنين أمرها أن تعتد أربعه أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها

ص: ١٩٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٩ الباب ٢٣ من الأقسام ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ الباب ٢٣ من الأقسام ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ الباب ٢٣ من الأقسام ح ٥

رجعه، وإن قدم وهى فى عدتها أربعه أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها»[\(١\)](#).

وعن الجعفريات، عن على بن أبي طالب (عليه السلام): «إنه قضى فى المفقود لا- تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاقه أو إلحاده بالشرك»[\(٢\)](#).

وعن دعائم الإسلام، رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، أنه قال: «إذا علم مكان المفقود لم تنكح امرأته»[\(٣\)](#).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «يخلى عن امرأه المفقود ما سكتت، فإن هي رفعت أمرها إلى الوالى أجلها أربع سنين، وكتب إلى الموضع الذى كان فيه يسأل عنه، فإن لم يخبر عنه بشيء حتى تنقضى الأربع سنين دعا ولى المفقود فقال: هل للمفقود مال، فإن كان للمفقود مال، قال للولى: أنفق عليها من ماله، فإن فعل فلا سبيل لها إلى التزويج ما أنفق عليها من ماله، وإن لم يكن للمفقود مال وأنفق عليها الوالى من ماله فلا- سبيل، وإن أبيه وليه أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلق تطليقه باستقبال عدتها وهى ظاهر، فيصير طلاق الوالى طلاقاً للزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلاق الوالى فبدا له أن يراجعها فهى امرأته، وهى عنده على تطليقتين باقيتين، وإن انقضت عدتها قبل أن يجيء أو يراجع فقد حللت للأزواج ولا سبيل لأحد عليها. وإن قال الوالى: أنا أنفق عليها، لم يجبر على أن يطلقها، وإن لم يكن له ولى طلقها السلطان»، قيل له: يا بن رسول الله أرأيت إن قالت المرأة: أنا أريد ما تريد

ص: ١٩٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٠ الباب ٤٤ من ما يحرم بالمصاہرہ ح ٢

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٥ الباب ١٨ من الأقسام ح ١

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٥ الباب ١٨ من الأقسام ح ٢

النساء ولا أستطيع أن أصبر، قال: «ليس لها ذلك ولا كرامه إذا أنفق عليها ولية»[\(١\)](#).

وعن الشيخ المفید فى كتاب الاختصاص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «المفقود يتضرر أهله أربع سنين، فإن عاد وإن تزوجت، فإن قدم زوجها خير، فإن اختارت الأول اعتدت من الثاني ورجعت إلى الأول، وإن اختارت الثاني فهو زوجها»[\(٢\)](#).

وعن المقنع، الذى هو متون الروايات، قال: «وأعلم أن المفقود إذا رفعت أمرأته أمرها إلى الوالى أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فیسأل عنه، فإن أخبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياة ولا موت حتى يمضى دعا ولی الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال، فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للوالى: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبیل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلقها تطليقه فى استقبال العده وهى طاهر فيصیر طلاق الوالى طلاق الزوج، وإن لم يكن لها ولی طلقها السلطان، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الوالى فبدأ له أن يراجعها فھى امرأته وهى عنه على تطليقتين، وإن انقضت عدتها قبل أن يجيء الزوج فقد حلت للأزواج ولا سبیل للأول عليها»[\(٣\)](#).

وقد ذكر الجواهر بعد نقله جمله من الأخبار المذکورة: (وھى كما ترى، بعد الجمع بينھا يحمل المطلق على المقيد، ظاهره فى عدم الخيار لها مع أحد الأمرین).

١٩٧:

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٥ الباب ١٨ من الأقسام ح ٣

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٦ الباب ١٨ من الأقسام ح ٥

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٦ الباب ١٨ من الأقسام ح ٨

ثم قال ممزوجاً مع الشرائع: (فلو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها ولو متبرع، فإن صبرت فلا بحث، ضروره كون ذلك كله للإرافق بها، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين وفحص عنه، فإن عرف خبره صبرت، وعلى الإمام أن ينفق عليها في الأجل المزبور من بيت المال المعد للمصالحة التي هذا منها، وإن لم يعرف خبره أمرها بالاعتداد عده الوفاة ثم تحل للأزواجال).

أقول: مقتضى القاعدة جواز طلاق الحاكم لها إذا كان عسر أو حرج أو ضرر عليها بدون الزوج، سواء كان الزوج معلوم المكان أو مجهوله، كما إذا سجن مثلاً أربع سنوات أو ما أشبه ذلك، كيف والحاكم يجبر الزوج بالطلاق حين أحد هذه الأمور في حضور الزوج وإذا لم يطلق طلق هو، لأن المأمور بإقامته العدل وتطبيق الشرع فكيف في فقده وغيبته، ومن الواضح أن المرأة تريد قضايا الجنس كما تريد النفقه، بل وكذلك ت يريد القيم على أمرها، إذ المرأة بدون القيم محل أخطار الفاسقين، ولعل أخبار الأربع سنوات صدرت تقيه، حيث إن أول من سن ذلك عمر كما في جملة من الروايات:

فعن كتاب سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عند ذكر بدع عمر، قال: وقضيته في المفقود أن أجل أمراته أربع سنين ثم تتزوج، فإن جاء زوجها خير بين أمراته وبين الصداق، فاستحسن الناس واتخذوه سنة وقبلوه عنه جهلاً وقله علم بكتاب الله وسننه نبيه (صلى الله عليه وآله) [\(١\)](#).

وعن الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص، عن يعقوب بن زيد، عن ابن أبي عمير، قال: قال: مؤمن الطلاق فيما ناظر به أبو حنيفة: إن عمر كان لا يعرف أحكام الدين

ص: ١٩٨

أتأه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنني غبت فقدمت وقد تزوجت امرأتي، فقال: إن كان قد دخل بها فهو أحق بها، وإن لم يكن قد دخل بها فأنت أولى بها، وهذا حكم لا يعرف، والأمه على خلافه، وقضى في رجل غاب عن أهل أربع سنين أنها تتزوج إن شاءت، والأمه على خلاف ذلك أنها لا تتزوج أبداً حتى تقوم البينة أنه مات أو كفر أو طلقها^(١).

وعن ابن شهر آشوب في المناقب، روى: إن الصحابة اختلفوا في امرأه مفقود زوجها فذكروا أن علياً (عليه السلام) حكم بأنها لا تتزوج حتى يجيء نعى موته، وقال: هي امرأه ابتليت فلتصبر، وقال عمر: تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولها زوجها، ثم تربص أربعه أشهر وعشراً، ثم رجع إلى قول علي (عليه السلام)^(٢).

وعن الجعفريات، في حديث المفقود الذي رواه سعيد بن المسيب، قال: إن رجلاً فقد في زمن عمر بن الخطاب فجاءت امرأته إلى عمر بن الخطاب فضرب لها أجلاً أربع سنين وأربعه أشهر، فلما انقضت عدتها تزوجت، فلما أن كان ليه دخولها على زوجها جاء زوجها المفقود، فقيل له: إن امرأتك قد تزوجت وهي تدخل الليل على زوجها، فأتى عمر بن الخطاب فقال له: يا أمير المؤمنين امرأتي، قال: كيف كان قصتك، فقال: يا أمير المؤمنين امرأتي، قال: ليس عليها فوت، أخبرنى بقصتك، ثم ذكر القصة، إلى أن قال: قال عمر: إن شئت صداقها، وإن شئت ردناها إليك، قال: ردناها على فردها عليه^(٣).

ص ١٩٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٦ الباب ١٨ من الأقسام ح ٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٦ الباب ١٨ من الأقسام ح ٧

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٧ باب النوادر ح ٢

وفي رواية الشيخ المفید فی قصه طویله: وأتاه أبو كنف العائدى فقال: يا أمیر المؤمنین إنی غبت فقدمت وقد تزوجت أمرأتی، فقال: إن کان قد دخل بها فهو أحق بها، وإن لم يكن دخل بها فأنت أولى بها، فهذا حکم لا یعرف، والأمه على خلاف، وقضی فی رجل غاب عن أهله أربع سنین أنها تتزوج إن شاءت، والأمه على خلاف هذا إنه لا تتزوج أبداً حتى تقوم البینه أنه مات أو كفر أو طلقها^(١).

ويؤید حقها فی الطلاق بالإضافه إلى ذلك، قوله سبحانه: (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)^(٢) ومن الواضح أنه مع الحبس ونحوه لا- إمساك بالمعروف فيبقى التسريح بإحسان، وحيث لا- يكون الزوج أو لا يفعله، كما إذا خابرناه وهو في بلد بعيد أو في السجن أو ما أشبه فلم یجر الطلاق قام الحكم مقامه من جهة أنه ولی الممتنع، وكذا ينبغي أن يكون حال ما إذا كان الزوج فی البلد وينفق عليها لكنه لا یقرب منها، بل تركها وشأنها معلقه لا ذات بعل ولا مطلقه، فإن الحكم بعد إنذاره یطلقها، كما ذكرنا شبه ذلك فی كتاب النکاح، بالإضافه إلى المناط فی طلاق العینين مع وجود الزوج وإنفاقه وسائر الاستمتاعات منه.

وإن شئت قلت: إن أدله العسر والحرج والضرر محکمه على العناوین الأولیه، سواء كان من جهة المال أو من جهة قضايا الجنس أو من جهة القيمة، وقد أفتی بجواز طلاق الحكم جماعه من الفقهاء بالنسبة إلى المحبوس أو المعسر في النفقه أو ما أشبه.

قال (المغني) فی أحواله الشخصیه: قال أكثر الإمامیه: لا- ولا- یه للقاضی بحال من الأحوال ما عدا زوجه المفقود متى تحققت الشروط التی

ص: ٢٠٠

١- المستدرک: ج ٣ ص ١٨ باب النوادر ح ٣

٢- سوره البقره: الآيه ٢٢٩

ذكرناها فيما سبق وقوفاً على الظاهر النص «الطلاق بيد من أخذ بالساق» (١)، ولكن جماعه من الكبار أجازوا ذلك على اختلاف بينهم في الشروط والقيود.

فقد قال السيد الطباطبائى فى ملحوظات العروه بباب العده: لا يبعد جواز طلاق الزوج للحاكم الشرعى إذا علم أن زوجها محبوس فى مكان لا يمكن مجิئه أبداً، وكذا فى الحاضر المعاشر الذى لا يتمكن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته فى هذه الحال.

وقال السيد أبو الحسن فى الوسيله فى باب الزواج تحت عنوان القول فى الكفر: لو كان الزوج ممتنعاً عن الإنفاق مع اليسار ورفعت أمرها إلى الحاكم ألممه بالإنفاق أو الطلاق، فإذا امتنع ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله ولا إجباره على الطلاق فالظاهر أن للحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق.

وبهذا أفتى السيد محسن الحكيم فى رسالته منهاج الصالحين بباب النفقات، ونقل صاحب كتاب المختلف عن ابن الجنيد أن للزوجة الخيار فى فسخ الزواج بالإعسار من النفقه.

وقال صاحب كتاب المسالك عند الكلام على طلاق زوجه الغائب: إن للمرأه الخروج من النكاح بالإعسار بالنفقه على قول لفوات المال.

وذكر صاحب روضات الجنات فى المجلد الرابع وهو يترجم لابن آقا محمد باقر البهبهانى وهو من كبار العلماء أن له رساله فى حكم النكاح مع الإعسار سماها (مظهر المختار) وذهب فيها إلى جواز فسخ المرأة نكاحها فى صوره حضور الزوج وامتناعه من الإنفاق والطلاق، وإن كان من جهة الفقر والإملاق، ثم قال: والذى أراه حلاً معقولاً لهذه المشكلة ورادعاً لكل متطرف أن يوكل المرجع فى العراق أو فى إيران من يثق به ويحدد له الشروط والقيود على أن يوقع الطلاق فى نطاقها كما

ص ٢٠١

فعل من قبل السيد أبو الحسن الأصفهانى.

أقول: وقد كان جمع من علماء عصرنا يفتون بجواز طلاق الحبيس ونحوه، كالسيد أبو الحسن الأصفهانى والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (رحمهما الله) وغيرهما، لكن يلزم أن يتحقق الموضوع وهو العسر أو الحرج أو الضرر.

وعلى هذا فروایات الأربع سنوات (١) إما محموله على التقيه على ما عرفت من أن أول من قالها الثاني، أو على الاستحباب في صوره صبرها وعدم الضرر ونحوه لها، ويؤيد الأول أن أمير المؤمنين (عليه السلام) في روايات متعدده جعل لها عدم الزواج إطلاقاً (٢) في قبال عمر الذى جعل لها الزواج بعد أربع سنوات، وعدم جعل الإمام لها الزواج إطلاقاً حكم أولى كسائر الأحكام المخصصة بالعنوانين الثانويه، ولذا لم يكن مجال لأربع سنوات غالباً، إذ لو كان عسر وحرج وضرر لم يحتاج إليه، ولو لم يكن كان اللازم البقاء، بالإضافة إلى أنها لا تراجع الحاكم في صوره عدم العسر والحرج والضرر غالباً، واحتمال أنها حتى مع العسر والحرج والضرر لا تطلق خلاف القاعده التي تبيح حتى الزنا كما في بعض الروایات.

ومما يؤيد عدم الصبر أربع سنوات طوائف من الروایات، كالتى تدل على تفريق الإمام بمجرد عدم الإنفاق، ضميمه أن الإلحادات الجسدية إن لم تزد على الإلحادات البطنية لم تكن منها أقل، وكالتى تدل على أن الله سبحانه شرع الأحكام من جهة أن المرأة لا تصبر على عدم الزوج أكثر من أربعه أشهر، وكالتى

ص: ٢٠٢

١- انظر الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ ح ٣ ، والباب ٤٤ من الجزء ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٧ الباب ١٨ من الأقسام

تدل على أن الشارع شرع الحكم بالزواج حتى فيما كان الطلاق السابق باطلًا، لأن المرأة لا تترك بلا زوج، وكانتى تدل على أن المرأة لو لم تزوج وزنت كان أثمنها على الولي.

فمن الطائفه الأولى: ما رواه ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جمیعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) [\(١\)](#)، قال: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها معكسوه، وإلا فرق بينهما» [\(٢\)](#).

وعن أبي بصير المرادي، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من كان عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها أو يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما» [\(٣\)](#).

وعن جميل بن دراج، قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقه الأبوين والولد، قال ابن أبي عمر: قلت لجميل: والمرأه، قال: قد روى عنبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذاكساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها» [\(٤\)](#).

وعن روح بن عبد الرحيم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قوله عز وجل: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)، قال: «إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها معكسوه وإلا فرق بينهما» [\(٥\)](#).

ص: ٢٠٣

١- سوره الطلاق: الآيه ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٣ الباب ١ من النفقات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٣ الباب ١ من النفقات ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٤ الباب ١ من النفقات ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٤ الباب ١ من النفقات ح ٦

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)، قال: «إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوه وإلا فرق بينهما»^(١).

وعن أبي القاسم الفارسي، قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك إن الله يقول في كتابه: (فإمساك بمعرف أو تسرير بـإحسان)^(٢)، وما يعني بذلك، فقال: «أما الإمساك بالمعروف فكف الأذى وإجواء النفقه، وأما التسرير فالطلاق على ما نزل به الكتاب»^(٣).

إلى غيرها من الروايات.

ومن الطائفه الثانية: ما رواه محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك كيف صارت عده المطلقه ثلاثة حيض أو ثلاثة أشهر وصارت عده المتوفى عنها زوجها أربعه أشهر وعشراً، قال: «أما عده المطلقه ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد، وأما عده المتوفى عنها زوجها فإن الله تعالى شرط للنساء شرطاً وشرط عليهم شرطاً، فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن، أما ما شرط لهن في الإيلاء أربعه أشهر، إذ يقول الله عز وجل: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعه أشهر)، فلم يجوز لأحد أكثر من أربعه أشهر في الإيلاء، لعلمه تبارك اسمه أنه غايه صبر المرأة عن الرجل، وأما ما شرط عليهم فإنه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعه أشهر وعشراً، فأخذذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الإيلاء، قال الله عز وجل: (يتربصن بأنفسهن أربعه أشهر وعشراً) ولم يذكر العشره الأيام في العده إلا مع الأربعه أشهر وعلم

ص: ٢٠٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٦ الباب ١ من النفقات ح ١٢

٢- سورة البقرة: الآية ٢٢٩

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٦ الباب ١ من النفقات ح ١٣

أن غاية صبر المرأة الأربعه أشهر في ترك الجماع، فمن ثم أوجبه عليها ولها»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأى عله صارت عده المطلقه ثلاثة أشهر، وعده المتوفى عنها زوجها أربعه أشهر وعشراً، قال: «لأن حرقه المطلقه تسكن في ثلاثة أشهر وحرقه المتوفى عنها لا تسكن إلا بعد أربعه أشهر وعشرا»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ومن الطائفه الثالثه: ما رواه عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: امرأه طلقت على غير السننه، فقال: «يتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج»[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سأله عن رجل طلق امرأته لغير عده ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي أن أتزوجهها، قال: «نعم لا تترك المرأة بغير زوج»[\(٤\)](#).

بضميه الروايات التي وردت على أن المطلقات على غير السننه ذوات أزواج:

مثل ما رواه عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج»[\(٥\)](#).

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إياكم والمطلقات ثلاثة

ص: ٢٠٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٢ الباب ٣ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٣ الباب ٣ من العدد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٠ الباب ٣٠ من المقدمات ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢٠ الباب ٣٠ من المقدمات ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٦ الباب ٢٩ من المقدمات ح ٢٠

فإنهن ذوات أزواج»[\(١\)](#).

وعن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن رجلاً قال له: إنى طلقت امرأة ثلاثة في مجلس، قال: «ليس بشيء»، ثم قال: «أما تقرأ كتاب الله: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) إلى قوله: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)، ثم قال: كلما خالف كتاب الله والسنّة فهو يرد إلى كتاب الله والسنّة».

أقوال العامه في المسائل

إلى غيرها من الروايات الكثيرة في جانب أنهن ذوات الأزواج، وأنه يجوز الزواج منها، لأن المرأة لا تترك بغير زوج [\(٢\)](#).

ومن الطائفه الرابعه وما يشبهها: قول سلمان حين دخل على زوجته في المدائن فرأى امرأه غير ذات بعل، فروع عن النبي (صلي الله عليه وآله) ذلك.

وعن الجعفريات، بسند الأئمه إلى على (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وآله): «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، فإن لم تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد كبير»[\(٣\)](#).

وفي رواية أخرى، عنه (صلي الله عليه وآله)، «إنه نهى أن يرد المسلم أخيه المسلم إذا خطب إليه ابنته إذا رضي دينه، وقال: إن لم تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير»[\(٤\)](#).

وعن المقنع، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا خطب إليكم رجل فرضيت دينه وأمانته فزوجوه، وإن لا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير»[\(٥\)](#).

ص: ٢٠٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٦ الباب ٢٩ من المقدمات ح ٢١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣١٧ الباب ٢٩ من المقدمات ح ٢٥

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٢٤ من مقدمات النكاح ح ١

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٢٤ من مقدمات النكاح ح ٢

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٢٤ من مقدمات النكاح ح ٥

وعن أبي القاسم الكوفي، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَاءَكُمْ خَاطِبًا تَرْضُونَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرُوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكْنُ فَتْنَهُ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادَ كَبِيرًا»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

وهذه الروايات مؤيدته بروايات خاصة وردت في الأبكار أيضاً، فإنه كثيراً ما يكون الرجل الذي فقد أو سجن أو ما أشبه متزوجاً بكرًا.

فعن الكليني قال: إن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا وعلمه نبيه، فكان من تعليمه إيه أنه صعد المنبر ذات يوم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، إن جبرائيل أتاني عن اللطيف الخبر فقال: إن الأبكار بمنزلة الشمره على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونشرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدركون النساء ليس لهن دواء إلا العوله وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر»[\(٢\)](#)، الحديث.

والعمده ما ذكرناه من الدليل الثانوي الذي لا يمكن أن يقاومه روايات أربع سنوات، وحيث قد عرفت أن الميزان هو الدليل الثانوي من عسر وحرج وضرر فلا حد في ذلك، وإن حده العame، حيث قال محمد الدجوى من علماء مصر فى كتابه (الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين) ما لفظه:

(ومصدر التفريق للضرر من الغياب هو مذهب الإمامين مالك وأحمد بن حنبل، وقد علا مذهبهما في هذا الخصوص بأن الغياب بلا عذر هو إهمال من الزوج لزوجته، وقد تقع في جريمته دينيه بسبب هذا الإهمال وتعيش وحيدة من غير عشيرها الذي يؤنسها وفي تركها

ص: ٢٠٧

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٣٧ الباب ٢٤ من مقدمات النكاح ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩ الباب ٢٣ من مقدمات النكاح ح ٢

وإقامه الزوج في بلد آخر لا- يأخذها إليه مضاره لها، و«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١)، تلك قاعده أصوليه من قواعد الشريعة الإسلامية، كما أن في تركها في بلد بعيد عن البلد الذي يقيم معه الزوج إمساك لها بغير معروف، فتعين تسريرها بإحسان، فإن لم يقم الزوج به قام القاضى مقامه فى ذلك، والغيبة هي غيبة الزوج فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة، فإن كان الزوجان يقطنان فى بلده واحده وترك الزوج زوجته بلا عذر مده سنه أو نحوها، فإن ذلك يعتبر هجراً منه لها، يجوز لها طلب التطليق للضرر، والسنن المقصوده هي السنن الهراللية، والطلاق الذى يوقعه القاضى للغياب هو طلاق بائن حتى لا يتمكن الزوج من مراجعتها فيكون فى ذلك استمرار لمضرتها.

وقد ورد في المذكره الإيضاحيه، أن الطلاق للغياب مأخوذه من مذهب مالك وهذا صحيح، ولكن مذهب مالك لم يستلزم الغياب المسوغ للتطليق أن يكون بغير عذر مقبول، ولكن مذهب أحمد بن حنبل هو الذى اشترط أن يكون الغياب المسوغ للتطليق بغير عذر مقبول، وفي مذهب مالك حدثت مده الغياب المجيزه للتطليق بسننه وثلاث سنين، وحددت في مذهب ابن حنبل بسته شهور، فكان تشريع الطلاق للغيبة مأخوذه من المذهبين).

إذ قد عرفت أن الزمان ليس بميزان، وإنما الميزان هو العنوان الثانوى.

وقال (المغنيه) في كتابه (الأحوال الشخصية) في عداد مسوغات الطلاق للقاضي: (ومنها: تضرر الزوج من غياب الزوج عند مالك وأحمد حتى ولو ترك لها ما تحتاج إليه من نفقه مده غيابه، وأدنى مده تطلب الزوج التطليق بعدها ستة أشهر عند أحمد

ص: ٢٠٨

١- انظر: الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٠ الباب ١٢ من إحياء الموات

وثلاث سنين عند مالك، وقيل: سنة، ومهما يكن فلا تطلق إلا إذا أبى الزوج أن يحضر إليها أو ينقلها حيث هو، ثم إن مالكاً لم يفرق في الحكم بين غيه الزوج لعذر أو لغير عذر، فكلاهما يستوجب الفرقه، أما الحنابلة فإنهم قالوا: لا يجوز التفريق إلا إذا كانت الغيبة لعذر كما في كتاب (الأحوال الشخصية، لأبى زهرة) و(فرق الزواج، للخفيف). ومنها: التضرر بحبس الزوج، نص عليه ابن تيمية الحنبلي وجاء في القانون المصري: إن المحبوس إذا حكم بثلاث سنوات وأكثر فلزوجته أن تطلب التفريق للضرر بعد سنة من حبسه، والقاضي يحكم لها بذلك).

ثم إن الطلاق سواء في المفقود أو في السجين أو في غيرهما مما أشبههما بيد الحاكم الشرعي ووكيله، وإن لم يكن فعدول المؤمنين، لأنه بيد من أخذ بالسوق، فإذا لم يكن أو لم يمكن ناب عنه الولي العام وهو الحاكم المنصوب من قبلهم (عليهم الصلاه والسلام)^(١)، وإذا لم يكن الحاكم فعدول المؤمنين، لأنهم المنصوبون من قبلهم أيضاً كما حقق في مبحث ولاية الفقيه، وقد تكرر في الروايات المتقدمة الرجوع إليه، وهذا هو المشهور بينهم قديماً وحديثاً بالنسبة إلى ما للفقيه فيه ولاية، بل لا يظهر منهم خلاف إلا من يأتي.

قال في القواعد: (ضرب أربع سنين إلى الحاكم، ولو لم ترفع خبرها إليه فلا عده حتى يضرب لها المدح ثم تعتد ولو صبرت مائه سنة، وابتداء المدح من رفع القضية إلى الحاكم وثبتت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر، فإذا انقضت المدح لم يفتقر إلى غير الأمر بالعده، ولو لم يأمرها الحاكم بالعده فاعتنت فالأقرب عدم الاكتفاء).

٢٠٩

١- انظر: الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ من صفات القاضي ح

وقال في إيضاح الفوائد: (الأقرب عندي هو الأقرب عند والدى المصنف (قدس الله سره) لأنه منوط بحكم الحاكم لمعرفته بموقع الأحكام، لأنها من المسائل الاجتهادية فلا- تناط باجتهاد غير الحاكم، وأصاله بقاء الزوجية، ولعدم الأسباب الموجبة لإزالتها شرعاً غير الموت والموت لا يعلم، ويتحمل الاكتفاء لأن عدم الظهور بعد الطلب هذه المدة علامه على الموت، وفيه نظر، لأن الأماره لا تفيد الظن والمعتبر هو ظن الحاكم وأنها بخروج العده لو لم تبن وتحل للأزواج لم يكن فيها فائده).

وكلامه وإن كان في أصل الرجوع إلى الحاكم تام، إلا أن في بعض تعليقاته كقوله: (أنها من المسائل الاجتهادية)، قوله: (أن الأماره تفيد الظن والمعتبر هو ظن الحاكم)، محل تأمل كما لا يخفى.

ثم في قبال المشهور قوله آخران:

أحدهما: محكى عن السرائر، حيث إنه قال: إنها في زمن الغيبة مبتلاه وعليها الصبر إلى أن تعرف موته أو طلاقه.

أقول: لم يعرف له وجه ظاهر بعد إطلاق الأدلة، وتصحيف الأدلة بزمان الغيبة خلاف ظاهر كون الأحكام لعامه الناس إلا ما خرج بالدليل، وليس المقام مما خرج بالدليل.

الثاني: ما ذكره المحدث البحريني تبعاً للكاشاني، من عدم توقف مباشره هذه الأمور على الحاكم، فإنه بعد أن حكى عن المسالك قوله فيها لو تذر الباحث عنه من الحاكم إما لعدمه أو لقصور يده تعين عليها الصبر إلى أن يحكم بموته شرعاً أو يظهر حاله بوجه من الوجوه لأصاله بقاء الزوجية، وعليه يحمل ما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله): «تصبر امرأه المفقود حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه»، وعن علي (عليه السلام): «هذه امرأه

ابتليت فلتتصبر»^(١).

قال: لا يخفى ما فيه من الإشكال والداء العضال والضرر المنفى بالآية والروايه.

إلى أن قال: وهذا مبني على ظاهر ما اتفقت عليه كلمتهم من توقف الطلاق أو الاعتداد على رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، كما سمعت ما في القواعد من أنه لو مضت مائه سنة ولم ترفع أمرها إلى الحاكم فلا طلاق ولا عده، بل تبقى على حكم الزوجة، وأن الفحص في ضمن الأربع لابد وأن يكون من الحاكم، وفي الحكم بتعيينه من الأخبار المزبوره نظر، لما عرفت من أن بعضها وإن دل على الرفع إلى الحاكم إلا أن البعض الآخر خال، وأن الفحص المأمور به لا يتعين كونه من الحاكم بل يكفي كونه من الولي أو غيره، مؤيداً بما ذكره الكاشانى في الجمع بين النصوص من أنه إذا فقد الرجل بحيث لم يوجد له خبر أصلاً، فإن مضى عليه من حين فقد خبره أربع سنين، ولم يوجد من أنفق على امرأته بعد ذلك ولم تصر على ذلك، أجبر ولية على طلاقها بعد تحقق الفحص عنه، سواء وقع الفحص قبل مضى الأربع أو بعده، سواء وقع من الولي أو الوالى أو غيرهما، وعدتها عده الوفاه.

إلى أن قال: وبالجمله لا- ظهور في النصوص في توقف الطلاق على رفع الأمر إلى الحاكم وأن مبدأ الأربع التي يجب عليها الترخيص فيها من مبدأ الرفع، وأن الفحص إنما هو من الحاكم.

ثم قال: ومتى ثبت أن الحكم لا اختصاص له بالحاكم فلا إشكال في أنه مع فقده أو قصور يده لا ينتفي الحكم المذكور، بل يجب على عدول المؤمنين القيام

ص: ٢١١

١- انظر المستدرك: ج ٣ ص ١٦ الباب ١٨ من الأقسام ح ٧

بذلك حسبه كما قاموا مقامه في غيره، وأما الخبران المذكوران في المسالك فهما عاميان.

وفيه: إن في كلامه شبه تدافع، إذ الحاكم مع وجوده وعدول المؤمنين مع فقده امتداد واحد، فإن قلنا بظاهر الروايات المتقدمة باشتراط الحاكم لزم القول به حاكماً أو عدولاً، وإن لم نقل به لم يلزمان، ففيه الحاكم وإثباته العدول شبه متدافع، هذا بالإضافة إلى ما ذكره من عدم وجود الحاكم في بعض النصوص، فإنه غير ضار بعد كونه مطلقاً يقييد بالبعض الآخر الموجود فيه، ولعله أراد الإشكال على قولهم الحاكم بدون ذكرهم العدول مما يظهر منه في بادئ الرأي عدم قيام العدول مقامه، وكلامه على هذا وإن كان صحيحاً في نفسه إلا - أنهم لا - يريدون ذلك، لأن قولهم بالحاكم يراد به الأعم منه ومن العدول لما حققوه في ولايه الفقيه.

وعلى أي حال، فإن أراد من نفيه الحاكم مطلقاً فيه نظر، وإن أراد عدم لزومه بشخصه فلا إشكال.

لو جاء الزوج في أثناء العده

ولو جاء الزوج بعد العده واتهم الزوجة بأنها كانت تعلم مكانى، وأنكرت، احتاج الرجل إلى البينة، وإلا حلفت المرأة على قوانين الدعوى.

وكذا لو اختلفا في العسر عليها حيث كان ينكره وكانت المرأة تدعى، فعليه الإثبات وعليها الحلف لأنها ذات يد على نفسها فقولها مصدق فيه، إذ هي الدالخله والمنكر خارج على ما تقدم في بعض المسائل السابقة شبه ذلك.

ولو جاء الزوج واتهم الحاكم بعدم الفحص

لم يقبل كلامه، نعم له على الحاكم الحلف إذا لم تكن له بينه، إذ الزوج مدع باعتبار أنه ممن إذا ترك تُرك.

لا يقال: أصل عدم الفحص يوجب كون الحاكم مدعياً.

لأنه يقال: حيث إن الفحص عمل الحاكم فهو كذى اليد الذى يكون داخلاً وغيره خارج.

ولو اتهم الزوج الحاكم بعدم العداله أو ما أشبه كان الزراع فى صحة الحكومة، وله موازينها المثبتة أو النافية، فإن ثبتت الحكومة كان الحق مع الحاكم، وإلا كان مع الزوج ببطلان الطلاق، وقد ذكرنا قرب صحة الاستئناف والتميز فى باب القضاء.

ثم إن الشرائع قال: (فلو جاء زوجها وقد خرجت من العده ونكحت فلا سبيل له عليها، وإن جاء في العده فهو أملك بها، وإن خرجت من العده ولم تتزوج فيه روايتان أشهرهما أنه لا سبيل له عليها).

أقول: أما الحكم الأول: فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل في الجوادر ادعاء الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جمله من النصوص المتقدمة:

ففي موثق سماعه: «أمرها أن تعتمد أربعه أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعه، وإن قدم وهي في عدتها أربعه أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها»[\(١\)](#).

وفي رواية بريده: «فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الولي فإذا له أن يراجعها فهـى امرأته وهي عنده على

ص: ٢٢٣

تطليقتين، وإن انقضت العده قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها»[\(١\)](#).

وفى روايه الصدوق: «فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج وتعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوج إن شاءت»[\(٢\)](#).

وفى روايه الدعائم: «فيصير طلاق الوالى طلاقاً للزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلاق الوالى فبذا له أن يراجعها فهى امرأته وهى عنده على تطليقتين باقietين، وإن انقضت عدتها قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل لأحد عليها»[\(٣\)](#).

أما روايه المفيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «المفقود ينتظر أهله أربع سنين، فإن عاد وإلا تزوجت، فإن قدم زوجها خيرت، فإن اختارت الأول اعتدت من الثنى ورجعت إلى الأول، وإن اختارت الثنى فهو زوجها»[\(٤\)](#)، فيجب أن يحمل على ما لا ينافي ما تقدم.

وأما الحكم الثانى: بمجىء الزوج فى أثناء العده وأنه أملك بها، فقد عرفه من النصوص السابقة، فإنها وإن كانت عده وفاه إلا أن الزوج له حق الرجوع فى كل العده، للنصوص المتقدمة، من غير فرق بين أن تكون يائسه أم لا.

وفي الجواهر، (بل ظاهر قوله (عليه السلام): «هو أملك برجعتها»[\(٥\)](#)) أن له الرجوع بها لا

ص: ٢٢٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٩ الباب ٢٣ من الأقسام ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ الباب ٢٣ من الأقسام ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٥ الباب ١٨ من الأقسام ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٦ الباب ١٨ من الأقسام ح ٦

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٠ الباب ٤٤ من مما يحرم بالمحاهرة ح ٢

أنها تكون زوجته قهراً وإن احتمله بعض الناس أو استظهره فيه وفي نحو عباره المصنف، لكنه في غير محله خصوصاً بعد ملاحظه موافقته لغيره من النصوص التصریح في ذلك لقوله (عليه السلام) فيه: "فبما له أن يرجع فيها" انتهى. وهو كما ذكره.

وأما الحكم الثالث: فقد قال في المسالك: (وأما إذا كان حضوره بعد انقضاء العده وقبل التزويج ففي أولويته بها أقوال، أشهرها ما اختاره المصنف من أنه لا سبيل له عليها).

وفي الخبر الصحيح السابق تصریح به، وكذا في روايه سماعه لأنه قال فيها: «إإن قدم زوجها بعد انقضاء عدتها فليس له عليها رجعه، وإن قدم وهى في عده الأربعه أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها»، ولأن الشارع حكم بالبينونه بانقضاء العده فعود سلطنه الزوج يحتاج إلى دليل.

وبهذا قال الشيخ في المبسوط وأتباعه وأكثر المتقدمين والمتاخرين وهو الأقوى، والقول الثاني إنه أولى بها كما لو جاء وهى في العده، ذهب إليه الشيخ في النهايه والخلاف وقواه فخر الدين من المتاخرين، وادعى الشيخ أن به الروایه، وتبعه المصنف على ذلك ولم نقف عليها بعد التتبع التام، وكذا قال جماعه ممن سبقنا).

أقول: وهو كما ذكره المسالك وتبعه الجواهر، ومنه يعلم أن التفصیل الذي نقله المسالك عن المختلف وتبعه الجواهر من أن العده إن كانت بعد طلاق الولى فلا سبیل للزوج عليها، وإن كانت بأمر الحاکم من غير طلاق كان أملك بها، وذلك لأن الأول طلاق شرعاً قد انقضت عدته، بخلاف الثاني فإن أمرها بالاعتداد كان مبنياً على الظن بوفاته، وقد ظهر بطلاقه فلا أثر لتلك العده، والزوجيه باقيه بطلاق الحكم بالوفاه، مضافاً إلى اقتضاء ذلك أولويته بها حتى لو تزوجت.

ففيه: ما تقدم من النص والإجماع على خلاف ذلك.

ثم إنه لو تفرق الزوج والزوجة بسبب حادث من عدو أو انكسار سفينه وما أشبه، فرغم كل واحد منهما موت الآخر فنكح الزوج بأختها أو بالخامسة وتزوجت المرأة ثم اجتمعا ظهر بطلان نكاحهما، نعم اللازم على المرأة أن تتخذا العده لوطى الشبهه.

ص: ٢٢٦

ثم إن الظاهر المسالك التوقف في الحداد عليها في عده الوفاه، حيث قال: (ويظهر من هذه الأخبار أن العده عده الطلاق إلا أن القائلين بالطلاق صرحاً بأن العده عده وفاه، ولا يخلو من إشكال، وروايه سماعه الداله عليها موقوفه ضعيفه السندي، وتظهر الفائده في مقدار العده في الحداد والنفقه).

لكن في الجوادر نفي الاحتياج إلى الحداد بقوله: (وأما الحداد فلا ريب في عدم وجوبه، وإن توقف فيه الفاضل، لكنه في غير محله بعد صراحته النصوص المزبوره بالطلاق المقتضى لكون ذلك عدته لا عده وفاه، على أنه لا إشعار في شيء من النصوص بأن للحاكم حيئنة أن يحكم بموته وإلا لوجب عليها الاعتداد حيئنة، مع أنه لا خلاف ولا إشكال في أن لها الصبر والبقاء على الزوجيه ولو بعد تأجيل الحكم وفحصه، بل لا يبعد وجوب ذلك عليها لو فرض وجود المنفق بعد المدة المزبوره، كما أنه لا يبعد أن للحاكم بعد طلاقها لو أرادته بعد اختيارها الصبر بعد الأجل

ولا- تحتاج إلى تأجيل آخر، بل لا- يبعد عدم احتياج غيرها من الزوجات اللاتى لم يرفن أمرهن إلى الحاكم التأجيل لهن بالخصوص، بل لا يبعد الاكتفاء بالفحص والبحث من الحاكم أربع سنين، وإن لم يكن بعنوان التأجيل للمرأه المزبوره وإن كان هو خلاف ظاهر صحيح بريد وموثق سماعه).

أقول: لكنك قد عرفت أن فى جمله من الروايات أن الاعتداد أربعه أشهر وعشراً، وبذلك يجمع بين النصوص:

وفى روايه الفقيه: «فيكون طلاق الولى طلاق الزوج وتعتد أربعه أشهر وعشراً ثم تتزوج إن شاءت».

وفى روايه سماعه: «إإن لم يجد له أثراً حتى تمضي أربع سنين أمرها أن تعتد أربعه أشهر وعشراً».

وفى روايه ابن شهر آشوب المتقدمه: «ثم تربص أربعه أشهر وعشراً».

ومن الواضح ظهور هذه الروايات فى أنها عده وفاه، ومثل هذه العده لها لوازمهها من الاعتداد في المده المذكوره وعدم الإنفاق وغير ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول مناهج المتقين، فى أحكام هذه المرأة: (سابعها اعتدادها بعد الطلاق عده الوفاه أربعه أشهر وعشراً أيام ولا حداد عليها على الأظهر وإن كان الأحوط أن تحد).

إذ قد عرفت أن الأظهر هو الحداد لا عدمه، ولا مانع من أن يكون الشارع لاحظ الأمرين من الطلاق لاحتمال الحياة، وعده الوفاه لاحتمال الموت، فاللازم عليها بعد طلاق الحاكم الجمع بين الأمرين للعلم الإجمالي، أما بقية ما ذكره الجواهر فأشبه بالاستئناس، وما ذكرناه من أنه لا مانع لا نريد إبداء الاحتمال، بل نريد بيان الظهور الذى يستفيد منه العرف ذلك.

وعلى أي حال، فللمرأه الصبر حتى تعلم بموت الزوج ولها الرجوع إلى الحاكم، وإذا رجعت إليه فإن عسر عليها عدم الزوج سواء من جهة الجنس أو من جهة النفقه حيث لا منفق، أو من جهة الوحشه النفسيه، أو من جهة الخوف على نفسها من الشباب الفاسق، أو من جهة أولادها حيث هم بحاجه إلى المشرف ولا مشرف، بحيث تدعى هذا الأمر إلى عسرها النفسي أو من سائر الجهات فلها مطالبه الطلاق ويطلق الحكم وتعتد عده الوفاه إذا كان مفقوداً، أو عده الطلاق إذا كان سجينًا مده طويله أو نحو السجين، وفي الأول تحد كعده الوفاه، وفي الثاني تعمل حسب موازين عده الطلاق، وإذا لم يكن عسر ونحوه صبرت أربع سنوات مع فحص الحكم في المفقود، وبعدها يطلق إن شاءت وإلا بقيت، إذ فحص الحكم لا يوجد لها اختيار الطلاق قطعاً ولو كانت الزوجة مجنونه راجع ولها الحكم، لإطلاق أدله الولايه الشامله لكل شؤونها.

ثم إن طلاق الحكم والزوج مفقود، وقد كان في البلد مختفيًا أو نحو ذلك، وعرف بالطلاق فهل له الرجوع، الظاهر لا، إلا إذا جاء في أثناء العده، لأن النص والفتوى رتب الحكم على ذلك مما يدل على أنه لا حق له في الرجوع إليها إذا جاء بعد العده مطلقاً، سواء رجع إلى الزوجة أو لم يرجع بعد الطلاق، أما إذا كان سجينًا وهو يعلم بالطلاق فهل له الرجوع، احتمالان، والاحتياط في ترتيب آثار الرجوع بطلاق ثان وثالث.

وهل للحكم طلاق الخلع في المسألتين أو في الثانية، احتمالان، من أنه ولـى القاصر والممتنع، ومن عدم اجتماع شرائط الخلع والظاهر الثاني، نعم إذا كان قبل السجن أو فقد اجتمع فيهما شرائط الخلع صح له باعتبار كونه ولـيًا.

ثم لو كان له زوجات متعددـه وراجعت بعضهن وفحص الحكم فلغيرها الخيار

في الطلاق والبقاء، إذ مع اليأس لا حاجه إلى فحص جديد لامرأه أخرى تريد الطلاق، لوضوح أنه طريقى كما يستفيده العرف وقد حصل، وكذلك إذا فحص الحاكم أو غيره ممن يثق الحاكم به لأجل أمر آخر فلا حاجه إلى مراجعة الزوجه بذاتها فى تحقق الموضوع.

من ذلك يظهر الوجه فيما ذكره الجواهر، حيث قال: (بل لا يبعد عدم احتياج غيرها من الزوجات اللاتى لم يرفععن أمرهن إلى الحاكم إلى التأجيل لهن بالخصوص، بل لا يبعد الاكتفاء بالفحص والبحث من الحاكم أربع سنين، وإن لم يكن بعنوان التأجيل للمرأه المزبوره، وإن كان هو خلاف ظاهر صحيح بريد وموثق سماعه، بل في قواعد الفاضل: ضرب أربع سنين إلى الحاكم فلو لم ترفع خبرها إليه فلا عده حتى يضرب لها المده ثم تعتمد ولو صبرت مائه سنة، وابتداء المده من رفع القضيه إلى الحاكم وثبتت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر، لكن يمكن حمله على ما لا ينافي ما ذكرناه).

ثم إن المسالك قال: (لو فقد في بلد مخصوص أو جهه مخصوصه بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها إلى غيرها كفى البحث عنه في تلك البلده أو تلك الجهة، فإن لم يظهر خبره يتربص به أربع سنين من غير بحث، فإذا مضت فعل بها ما تقرر من الطلاق، أوالأمر بالاعتداد ثم تزوجت إن شاءت، وكذا لو كان فقده في جهتين أو ثلاث أو بلدان كذلك اقتصر على البحث عنه فيما حصل فيه الاشتباه).

وهو كما ذكره لضوح أن الأمر ليس تعبدياً كما يستفيده العرف، نعم قوله: بحيث دلت القرائن يلزم أن تكون قرائن موجبه للاطمئنان، إذ (الظن لا يغنى من الحق شيئاً).

ثم قال المسالك: (يتخير الحاكم بين إرسال رسول إلى الجهة التي يعتبر البحث

عنه فيها وبين البعث إلى حاكم تلك الجهة ليبحث عنه فيها، وكما ذكره في الرواية، ويعتبر في الرسول العدالة ليركز إلى خبره حيث لا يظهر ولا يتشرط التعدد، لأن ذلك من باب الخبر لا الشهادة وإلا لم تسمع لأنها شهادة على النفي، ومثل هذا البحث لا يكون حصرًا للنفي حتى أنه مجوز للشهادة وإنما هو استعلام وتفحص عنه ممن يمكن معرفته له عاده لا استقصاء كل).

ولا يخفى ما فيه، لأنه لا حاجه إلى العدالة، بل الثقه كافيه لأنه الطريق العقلائي إلى أمثال هذه المواقف، نعم ما ذكره من عدم اشتراط التعدد هو مقتضي القاعدة، ولذا أشكل عليه الجواهر بأن ذلك إذا كان استعلاماً وتفحصاً فلا مدخلية للعدالة فيه أيضاً، ضرورة كونه كغيره مما يبحث عنه ويفحص.

ثم قال المسالك: (وأيده الجواهر بأن الحكم مختص بالزوجة فلا يتعذر إلى ميراثه ولا عتق أم ولده، وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده، فيتوقف ميراثه وما يترتب على موته من عتق أم الولد والمدبر والوصي وغيرها إلى أن يمضى مده لا يعيش مثله إليها عاده، والفرق بين الزوجة وغيرها مع ما اشتهر من أن الفروج مبنيه على الاحتياط وراء النص الدال على الاختصاص، دفع الضرر الحاصل على المرأة بالصبر دون غيرها من الوارث ونحوهم، وأن للمرأة الخروج من النكاح بالجب والعنة بفوائت الاستمتاع وبالإعسار بالنفقه على قول لفوائت المال، فلئن تخرج هيئنا وقد اجتمع الضرaran أولى).

ثم لو فقدت الزوجة ولا يقدر على طلاقها لأنه صغير ولا حق للولي في الطلاق، وقد احتاج الزوج الصغير لإداره أمره إلى اخت الزوجة زوجه له مثلاً، فهل للحاكم الفحص ثم الطلاق، أو أنه يطلق بلا فحص لأنه ولـى القاصر، احتمالان،

والثاني أظهر، كما أن الظاهر أنه لا فرق في فقدان الزوج أو الزوجة بين الدائم والممتنع بها للملك وإطلاق دليل العسر وبعض المؤيدات السابقة، فإذا لم يقف على خبره أو خبرها يهب الحكم المدح، فقول الجواد: (الظاهر اختصاص الحكم بال دائم دون الممتنع بها لإشعار الأمر بالطلاق والإتفاق في ذلك) محل نظر.

ثم إن المسالك قال: (لو أنفق عليها الولي أو الحكم من ماله، ثم تبين تقدم موته على زمن الإنفاق أو بعضه، فلا ضمان عليهما ولا على المنفق للأمر به شرعاً لأنها محبوس لأجله، وقد كانت زوجته ظاهراً والحكم مبني على الظاهر)، وفيه نظر إذ لا دليل على أن الحكم مبني على الظاهر، فقواعد الاتلاف محكمه.

ولذا قال في الجواد بعد نقله ذلك عن المسالك: (إن فيه أن ذلك كله لا ينافي في قواعد الضمان بالإتلاف واليد ونحوهما، والظاهر بعد ظهور الحال لا يدفع الضمان كما في الوكيل الذي قد بان انزعاله بموت الموكل مثلاً، إذ المسألة ليست من خواص المقام، والدفع بعنوان النفقه يوجب الضمان بعد ظهور عدم استحقاقها فتأمل).

ثم لو بعث الحكم عده للفحص فاختلقو في الاطلاع عليه حياً أو ميتاً، أو عدم الاطلاع عليه، عمل الحكم بما اطمئن من أقوالهم.

والظاهر أن الوسائل الحديثة كالإذاعه والتلفزيون والصحف والتلفون ونحوها من مصاديق الفحص لعدم الخصوصيه.

هل تراجع الجائز مع فقد العادل

وهل تصح المراجعة إلى الجائز فيما لا يتتوفر الحكم ولا العدول، لا يبعد ذلك، لأن الجائز مشمول للأدلة المتقدمة، بل لأن العسر والضرر ونحوهما مرفوع، فحال المقام حال المراجعة إلى الجائز مع عدم العادل في سائر المرافعات، وهذا فرض نادر في زماننا، حيث توفر وكلاء المراجع، ومع عدمهم يمكن عدول المؤمنين في الغالب.

نعم في بلاد الشيوعيين كروسييا في الحال الحاضر، وربما اتفق عدم إمكان وكيل العادل ولا العدول، لا يبعد في مثلها صحة مراجعة الجائز للفحص ثم الطلاق بشرطه، لدليل العسر وغيره، ولعل المحقق التسترى أراد ما ذكرناه، لا

أنه يجوز مراجعة الجائر مطلقاً، وإن استظهر المعارض منه الإطلاق حيث إنه بعد تخصيص الأمر بالحاكم الشرعى قال: (فاحتمال تعيم الوالى من المحقق التسترى) (رحمه الله) بحيث يشمل من يتولى أمور الناس وإن كان جائراً، ونفى البعد عنه بل استظهاره من الرواية، غير محتمل فيها وبعيد عن مثله، وكيف ينط الأمر على فعل الجائز الفاسق وتطليقه من قبل الغائب وتحتم قضاوئه عليه والحال أنه لا يقبل شهادته في مقدار فلس من المال الذى هو أهون عند الله بكثير من الفروج، وكيف يحصل المقصود بتفحص الجائز وأممه وبيني الحاكم على قوله، وقد أمرنا أن نكفر به وبحكمه فإنه الطاغوت، سيمما في مثل الفروج التي قد ورد ما ورد من الحث البليغ في الاحتياط فيها، بل تعيم الحكم وشموله سائر من له الحكم من فقهائنا أيضاً في غايه من الإشكال، وبذلك يحصل الخلاص عن كثير من شبكات هذا الباب فإنه عالم بما يلزم في كل باب، ولا حاجه بعد ذلك إلى تطويل الكتاب، وليس بكاف للتعيم الأخذ بمجرد ما ورد في باب المحاكمه إلى الفقيه وإن الفتوى له، لاختصاصهما بالدليل فلا يتعدى إلى غيرهما، وإدخال أمثاله بإطلاق ما ورد في إطلاق الخلافه أيضاً مشكل، لظهور انصرافه إلى الأمر الإرشادى وإراءه الطريق فى المعروف وزجر الناس ومنعهم عن القبائح مع الإمكان)، إلى آخر كلامه.

ثم إن المسالك قال: (لا فرق في المفقود بين من اتفق فقده في جوف البلد وفي السفر وفي القتال، وما إذا انكسرت سفيته ولم يعلم حاله، لشمول النص لذلك وحصول المعنى، فلاـ يكفي دلالة القرائن على موته بدون البحث إلاـ أن يضم إليه إخبار من يتاخم قوله العلم بوفاته كي يحكم بها حينئذ من غير أن يتربص به المدح المذكوره، ولا فرق حينئذ بين أن يحكم الحكم بموته وعدمه، بل إذا

ثبت ذلك عندها جاز لها الترويج ولم يجز لغيرها أن يتزوجها إلا أن ثبت عنده ذلك أيضاً، ولو حكم الحكم بها كفى في حق الزوجين بغير إشكال).

وهو كما ذكره، أما قوله: (إخبار من يتاخم)، فالمراد به الاطمئنان العقلائي الذي يكون طريقاً إلى الموضوع، وإلا لم يكف إذا لم يصل إلى الاطمئنان، إذ لا اعتبار بالظن، وإن كان ظناً قوياً.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الحدائق حيث اقتصر في الحكم المذكور على خصوص المفقود لسبب سفر وغيبه دون المفقود بانكسار سفينه أو معركه أو نحو ذلك مما لا- أثر له في النصوص المزبوره، فتتزوج هذه من دون رفع أمرها إلى الحكم ومن دون تأجيل، بل بالقرائن الدالة على موته، ثم إنه حكى عن بعض مشايخه المحققين موافقتهم على ذلك، وكذا حكى عن الآخوند ملا محمد جعفر الأصفهاني الشهير بالكرياسي، قال: (وقد زوج جمله من النساء اللائي فقدن أزواجهن في معركة قتال الأفغان مع عسكر الشاه سلطان حسين في مفاذه قرب كرمان).

إذ من الواضح أن النصوص المتقدمه شامله لمثل من نفاه، فإن قوله في خبر أبي الصباح: «في أمرأه غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها لم تدر أحى هو أم ميت»^(١)، قوله في صحيح بريد: «عن المفقود»^(٢)، قوله في صحيح الحلبى: «المفقود إذا مضى له أربع سنين»^(٣)، إلى غير ذلك شامل لكل الصور، نعم لا يشمل

ص: ٢١٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ الباب ٢٣ من الأقسام ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٩ الباب ٢٣ من الأقسام ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ الباب ٢٣ من الأقسام ح ٤

السجين، وقد عرفت الكلام فيه.

ولذا تعجب صاحب الجوادر من مقال الحدائق حيث إنه بعد أن نقل جمله منه قال:

(لا يخفى عليك ما فيه)

أولاً: من أن مقتضى ما ذكره حرمه الترويج إلى حصول العلم بالموت للمرأة ولمن يريد نكاحها ممن هو عالم بحالها، لا الترويج بالقرائن التي لا توجهه، ومع فرض حصوله بها لا بحث فيه.

وثانياً: إن العنوان في النصوص المذكورة المفقود الشامل لهذه الأفراد ولا ينافي ذلك ما في بعضها من الإرسال إلى النواحي، فإن المدار على التجسس عنه في الوجه الذي نفذ فيه ليعلم حاله، ومن هنا لم أجده أحداً من أساطير الأصحاب تردد في شيء من ذلك، وقد جعلوا العنوان ما في النصوص من المفقود الشامل لجميع الأفراد المذكورة).

ومن ذلك يعرف أنه لا فرق بين المفقود بسبب نفسه كما إذا هرب، أو بسبب غيره كما إذا أسر وذهب فيه، أو بلا سبب عاقل كما إذا كان معجناً أو فاقد الإرادة، كما يتفق لبعض الأفراد فيضيع ولا يعلم أين ذهب.

ثم إن ظاهر جمله من الفقهاء عدم الاحتياج إلى الطلاق، مثلاً- قال في الشرائع: (ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلتها أربع سنين وفحص عنه فإن عرف خبره صبرت، وعلى الإمام أن يتفق عليها من بيت المال، وإن لم يعرف خبره أمرها بالاعتداد عده الوفاة ثم تحل للأزواجه).

وقال في النافع: (إإن وجده وإلا أمرها بعده الوفاة ثم أباحها النكاح).

وقال في القواعد: (إذا انقضت المدة لم تفتقر إلى غير الأمر بالعده)، وأيده الإيضاح، إلى غير ذلك من عبارتهم، وهو الظاهر من عباره المسالك أيضاً، حيث قال: (إذا لم نقل بالطلاق يتوقف اعتدادها على أمر الحكم لها بها فلا يعتد بما مضى قبل حكمه عملاً- بأصاله بقاء الزوجيه إلى أن يثبت المزيل ولا ثبوت قبل أمره، كما لا يعتد لما مضى من المدة قبل رفع أمرها إليه كمده العنه، ويحتمل الاكتفاء بمضيها بظاهر خبر سماعه^(١)) أنها تعتمد بعد تطليه أربع سنين، وإشعار الحال بالفوات ودلالته عليها).

أقول: لكن في جمله من النصوص ذكر الطلاق، مثل ما تقدم من روایه الحلبي: «إإن لم ينفق عليها ولية أو وكليه أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً».

وفي خبر أبي الصباح الكنانى: «ولم ينفق عليها ولم تدر أحى هو أم ميت أيعجر ولية أن يطلقها، قال: نعم وإن لم يكن له ولى طلقها السلطان، قلت: فإن قال الولي: أنا أنفق عليها، قال: فلا يجبر على طلاقها».

وفي روایه الصدوق: «فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج، وتعتمد أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوج أن شاءت»^(٢).

ولذا قيد الجوادر عباره الشرائع المتقدمه بقوله: (لكن بعد الطلاق من ولية أو الوالى، كما سمعت التصريح به في النصوص المذبورة المعتمده بالأصل وغيره عدا موثق سماعه المحمول عليها خصوصاً بعد قوله فيه: «هو أملك برجعتها»، بل

ص: ٢١٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٩٠ الباب ٤٤ من ما يحرم بالمصاهره ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٩٠ الباب ٢٣ من الأقسام ح ٢

في كشف اللثام لاـ خلاف في المسألة، فإن غاية الأمر السكوت في مضمون سمعاه، وعبارات أكثر الأصحاب، قلت: ولا ينافي ذلك كون العده عده وفاه لاحتمال اختصاص هذه العده للطلاق بالمدح المزبوره، ولعل السر ملاحظه موته فيها باعتبار قضاء العاده بالوقوف عليه، مع الفحص أربع سنين في النواحي التي يظن وجوده فيها، فتكون عده الطلاق هنا بمقدار عده الوفاه، ومن هنا صرح القائلون بالطلاق بكون العده عده وفاه).

وعلى هذا يختلف الحكم عن المفقود زوجها مع العلم بحياته كالسجين ونحوه، فإنها تطلق وتعتبر عده الطلاق لأنه مقتضى القاعدة، أما المفقود زوجها حيث لا تعلم حياته ولا موته فتطلق وتعتبر عده الوفاه حسب الروايات.

مسألة ٤: لو بان موت الزوج

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (لو نكحت بعد العده ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحًا ولا عده، سواء كان موته قبل العده أو معها أو بعدها، لأن عقد الأول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته).

أقول: لقد دل على ذلك ما تقدم من النصوص بإطلاقها، وفي الجوادر: لا أجد فيه خلافاً معتقداً به بيننا. أما ما في المسالك من أنه (ربما قيل ببطلان العده لو ظهر موته فيها أو بعدها قبل التزويع، بناءً على أنه لو ظهر حينئذ كان أحق بها لأن الحكم بالعده والبينونه كان مبنياً على الظاهر ومستند حكم الحكم الاجتهاد، وقد تبين خطوه، فعليها تجديد عده الوفاه بعد بلوغها الخبر كغيرها، بل يتحمل وجوب العده عليها ثانياً وإن نكحت، لما ذكر، وسقوط حق الأول عنها لو حضر وقد تزوجت لا ينفي الاعتداد منه لو مات، وهذا قول بعض الشافعية، والمذهب هو الأول، والمصنف نبه بما ذكره من الحكم على خلافه) (١).

فقد عرفت جواب التعليل المذكور من تطابق النص والفتوى على خلافه، بل ينبغي أن يكون الأمر كذلك إذا جاء خبر موته في أثناء العده لإطلاق الدليل، فقول الجوادر: (نعم لو فرض مجىء خبر موته وهي في أثناء العده أمكنا القول باستثنافها عده الوفاه، كما إذا جاءها قبل الشروع بها) محل نظر، نعم ما ذكره أحوط.

ومنه يعلم حال ما إذا جاءها خبر طلاقه لها في أثناء العده.

ثم إنك قد عرفت أنه إذا جاء الزوج في أثناء العده فله حق الإرجاع، فهل إذا جاء ولم يردها تتم المرأة العده للوفاه أو للطلاق، لا يبعد بقاء العده للوفاه لإطلاق

ص: ٢٢٧

الأدلة، أما احتمال أنه ينقلب إلى عده الطلاق مطلقاً فإذا بقى منه شيء أتمه، وإذا لم يبق منه شيء فلا عده، أو التفصيل بين بقاء شيء من عده الطلاق فيتها عده طلاق، وبين عدم بقاء شيء منه فيتها عده الوفاة، فلا يمكن الالتزام به لأنه خلاف الإطلاق، وإن كان كل منهما محتملاً بضميه انصراف أدله عده الوفاة إلى صوره ما لم يأت.

ولو كان له وكيل في الطلاق أو تقدر على الفسخ، فهل يقدمان على طلاق الحاكم، أو الأمر مخير بينهما، أو يقدم الطلاق، احتمالات، من انصراف الأدلة إلى حكم الاضطرار، ولا اضطرار في صوره تمكناها أو التمكّن من الطلاق بواسطته وكيله، سواء كان الوكيل أجنياً أو قريباً أو هي بنفسها، ومن إطلاق الأدلة، لكن الأول أقرب.

أما إذا طلقها الحاكم في المحبوس ونحوه على ما عرفت، فلا شك في أن العده عده طلاق، وإذا خرج كان له حق الرجوع ما دامت العده باقية، وإذا مات في الحبس في أثناء عده الطلاق انقلبت إلى عده الوفاة على الموازين السابقة.

(مسألة ٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا نفقه على الغائب في زمان العده ولو حضر قبل انقضائها، نظراً إلى أنها عده نشأت من حكم الحكم بالفرقه، فهي إما عده وفاه وإن جاز له الرجوع في أثنائها، أو عده طلاق ولكن لا دليل على النفقه فيه وإن جاز له الرجوع، بدعوى ظهور الأدله في أن نفقه المطلقه الرجعيه فيما لو طلقها هو لا الطلاق في مثل الفرض الناشئ من حكم الحكم الذي هو باق على مقتضى أصاله البراءه بعد خروج الامرأه عن الزوجيه، ولكن مع ذلك فيه تردد مما عرفت ومن ظهور النص في كونه طلاقاً رجعياً وإن كان المباشر له الولي الشرعي الذي هو أولي من الوكيل).

أقول: مقتضى القاعدة أنه لا نفقه، إذ ظاهر الأدله أنه عده وفاه، ولذا ذكرنا سابقاً أن عليها الحداد أيضاً، فقول الجواهر: (لا ريب في ظهور النصوص في كونه طلاقاً رجعياً وإن طالت عدته) محل نظر، ولذا كان أكثر الأصحاب على أنه لا نفقه على الغائب في زمان عدته ولو حضر قبل انقضائها.

وقال في الحدائق بعد نقله ذلك عن أكثر الأصحاب: (والمسئلة وإن كانت لا تخلو من الإشكال لخلوها من النص إلا أن الأنسب ما قدمنا تحقيقه هو ما عليه الأكثر من سقوط النفقه).

وعلى هذا فما هو ظاهر القواعد من التفصيل حيث قال: (ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقه إشكال) انتهى، غير ظاهر.

ولذا اختار الإيضاح عدم النفقه مطلقاً، حيث قال: (ينشأ _ الإشكال _ من أنها في عده بينونه فكانت بمنزلة الناشر، ومن أنها في حاله ولو لم يوجد منها نشوذ، والأقرب عندي أنه لا نفقه لها) (١)، نعم قوله بمنزلة الناشر غير ظاهر.

ص: ٢٢٩

(مسألة ٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو طلقها الزوج أو ظاهر أو آلي واتفق كون ذلك في زمان العده التي هي من طلاق الحاكم أو أمره صح بلا خلاف ولا إشكال، بناءً على صحة ذلك في العده الرجعية، ضروريه كونها منها إن وقع الطلاق من الولي أو الوالى، لما عرفت من كونه طلاقاً رجعياً، وإن كانت عدته مقدار عده الوفاه وبحكم الرجعية إن اعتدت بأمره من دون طلاق واحتمال كونهما بحكمها في خصوص الرجعية بدون غيرها جمود).

أقول: وهذا هو الذى ذكره القواعد والتحرير وغيرهما، وفي التنتيق: هذا يتم إذا قلنا إنها عده رجعيه أو لها حكم الرجعيه وإلا فلا، وحسنه المعارض، ولا إشكال في الظهار والإيلاء في زمان العده بإطلاق أدلتهم.

قال الباقر (عليه السلام) في رواية زراره: «إذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العده فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقه من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوقعها حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقه أخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل

أن تحيسن ويشهد على رجعتها ويوقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحبل الثالث، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(١).

ومثل هذه الرواية غيرها.

ومما ذكر يظهر وجه النظر في إشكال الجوادر على الشهيد حيث قال: (وقد تقدم لثاني الشهيدين في بحث النكاح الكلام في أن الطلاق الرجعي مزيل للنكاح زواجاً متزلزاً لا يستقر إلا بانقضاء العده، أو أنه جزء السبب في الزوال وتمامه انقضاء العده وفرع على الأخير جواز وقوع الظهار واللعان والإيلاء وجواز تغسيلها الزوج وبالعكس، بل جعله هو المراد للمصنف بقوله هناك إن الرجعيه زوجه فما أدرى ما الذي دعاه إلى الإشكال في خصوص الطلاق الذي هو في الحقيقة كالظهور في اعتبار وقوعه على الزوج).

ثم لا- يخفى أنه لو كان قد طلقها تطليقتين قبل ذلك فقد حرمت منه مؤبداً، وما في الروايات السابقة من أنه لو رجع في أثناء العده فهو أحق بها خاص بغير ذلك، لأنه طلاق ثالث فيشمله أدلة، والروايات السابقة ليس لها إطلاق من هذه الجهة حتى تكون محكمه على روایات الطلاق الثالث.

ولو غاب وطلقت ثم جاء وغاب وطلقت ثالثة كانت على ثلاثة طليقات بالشروط المقررة، فإذا رجع حرمت عليه.

ص: ٢٣١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٨ الباب ١٢ من الأقسام ح ١

الطلاق بائن وفي أثناءه لا رجوع، والروايات السابقة مما دلت على حق الرجوع منصرفه عن مثل ذلك.

وكيف كان، فلو طلقها الزوج أو ظاهر أو آلى واتفق كون ذلك بعد العده لم يقع ولو قبل التزويج، لانقطاع العصمه بينهما بسبب انقضاء العده على كل حال، على ما عرفت فى الروايات السابقة، وقد صرخ بذلك الشرائع وغيره.

ثم إنه لو طلق الحكم ثم تبين أنه طلق الزوج فى حال غيبته قبل الحكم لم يجب لها الاعتداد أربعه أشهر وعشراً، لأن طلاق الحكم وقع فى غير موقعه، فيشتمله دليل عده الطلاق من القروء والأشهر، ولو انعكس بأن طلق هو بعد طلاق الحكم فالظاهر أنه باطل، إذ طلاق الحكم شرعى فلا مجال لطلاقه قبل الرجوع إلا على ما تقدم من الطلاق فى زمن العده الذى قد عرفت الإشكال فيه، ولو لم يعلم أن أيهما أسبق طلاقاً لم يبعد نفوذ طلاق نفسه، إذ طلاق الحكم إنما يصح فى الموضوع القابل ولم يعلم كون الموضوع قابلاً، كما إذا فعل الأصيل والوكيل ولم يعلم تقدم أيهما على الآخر.

لا يقال: إنه ينعكس أيضاً بأن طلاق نفسه يتوقف على الموضوع القابل الذى هو غير مورد كونه بعد طلاق الحكم.

لأنه يقال: طلاق الحكم مشروط بعدم طلاق نفسه، وليس العكس، وإن كانت المسألة فى كل أصيل وولى أو وكيل محل تأمل، ولو فرض التعارض فالمحكمة استصحاب الزوجية إلى حين وبعد الطلاقين مما يترتب عليه الأخذ بالعده الأكثر.

(مسألة ٧): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو أتت بولد بعد مضي ستة أشهر من دخول الثاني لحق به، لأن «الولد للفراس»^(١)، ولو ادعاه الأول وذكر أنه وطأها سراً لم يلتفت إلى دعواه لزوال فراشه، وقال الشيخ (رحمه الله): يقع بينهما نحو ما قاله في ما لو طلقها فتزوجت وأتت بولد يمكن إلحاقه بهما، ولكن هو كما ترى بعيد لأنها فراش بالثانية فعلاً بخلاف الأول، فإنها كانت فراشاً له، فلا ريب في رجحانه عليه فلا إشكال كي يكون محلًا للقرعه).

أقول: لا- وجه عدم الالتفات إلى دعواه إن أقام البينة، ولا منافاة بين السريه وبين وجود البينة، أما إذا لم تكن له بينه كان عليها الحلف لقواعد الدعوى، ومما ذكر ظهر أنه لو طلقها الحكم وادعى أنه كان معها غير غائب وإنما اختفى خوفاً من الظالم مثلاً كان على الزوجة البينة في عدم صحة ما يقول الرجل، لأن الأصل مع الزوج، وعدم الظهور ليس دليلاً على كونه غائباً، فإن أقامت الشهود على غيبته فهو وإلا كان عليه الحلف، ويظهر بذلك، بطلان الطلاق والزواج المترتب عليه.

ومن الواضح أنه لا- ينافي ما ذكره الشرائع وأيدناه روايه يونس، «في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق أنه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة»^(٢)، لوضوح أن الغيبة المعروفة تورث الاطمئنان، فهو كالبينه على عدم الوطى فلا فراش، ومثل الغيبة ما إذا كان الرجل في السجن أو في المستشفى أو

ص: ٢٣٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٨ من نكاح العبيد

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٣ الباب ١٠٠ من أحكام الأولاد ١

نحوهما ولا يصل إليها حسب الموازين مما يوجب الاطمئنان بعدم وصوله إليها، ولو فرض وجود منه المجفف معها كما في الحال الحاضر وادعى أن الحمل منه لم يعد تصديقها لأدله إنهن مصدقات.

ص: ٢٣٤

(مسألة ٨): قال في الشرائع: (لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العده، وكذا لا ترثه، والتردد لو مات أحدهما في العده والأسباب الإرث).

أقول: الحكم على طبق القاعدة في كلتا المسألتين، إذ لو ماتت بعد العده انقطعت العصمة بينهما بانقضائه وإن لم تتزوج.

ولذا قال الجواد في هذا الفرع: إنه بلا إشكال.

وأما الفرع الثاني فهو إنه لو مات أحدهما في العده كان اللازم الإرث بينهما، لما عرفت من أنها عده رجعيه، كما صرحت بذلك النص والفتوى.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره المسالك في الفرع الأول: من أنه على القول بأنه لو حضر حيث كان أحق بها يتحمل ثبوت التوارث، لظهور كونه موجوداً إلى تلك الحال المقتضي ببقاء الزوجيه في نفس الأمر، وكونه أحق بها على تقدير ظهوره دليل على أن الحكم بالبينونه مبني على الظاهر ومستمر مع الاشتباه لا مع ظهور الحال.

ولذا رد الجواد بقوله: وفيه مضافاً إلى ما عرفته من ضعف القول المذبور، إن المتوجه عدمه عليه أيضاً لحكم الشارع بانقطاع العصمه بينهما بانقضائه، وإن كان هو أولى بها لو جاء، فإن ذلك لا يقتضي التوارث بينهما مع عدم مجبيه.

كما أن إشكال المعارض في الفرع الثاني حيث قال: (أما التوارث في العده فالقطع به من دون نص خاص لا يخلو من إشكال)، غير ظاهر بعد ما عرفت من وجهه، ولذا رجع أخيراً بقوله: وإن كان لمختار المصنف قوله، عملاً بما دل عليه الروايات المتقدمة من كونها في العده بحكم الرجعيه، وأن الحكم بالوفاه إنما كان بظاهر الحال في بعض الأحكام فلا يقاس عليه غيره، ولذا وافقه الشارح الفاضل (رحمه الله) أيضاً.

ثم إنه لو تبين بعد طلاق الحاكم وهي في العده أن الرجل مات قبل طلاق الحاكم أو بعده، فالظاهر أنها تأخذ عده الوفاه من حين وصولها الخبر، لإطلاق أدله أن العده من حين وصول الخبر، فتكون العده حينئذ أطول من عده طلاق الحاكم، وإطلاق الأدله في طلاق الحاكم منصرفه عن هذه الصوره.

أما لو علمت بالموت وكان علمها بعد العده من طلاق الحاكم لم تحتاج إلى عده جديده، لأن الشارع حكم بانقضاء العده بسبب طلاق الوالي، من غير فرق بين أن تكون تزوجت أم لا.

(مسألة ٩): قال في القواعد: (لو غلط في الحساب فأمرها بالاعتداد فاعتدى وتزوجت قبل مضي مده التربص بطل الثاني، والأقرب أنها تحرم عليه مؤبداً مع الدخول، ولو تبين موت الزوج الأول قبل العده فالأقرب صحة الثاني، ولو عاد الزوج من سفره فإن لم يكن قد تزوجت وجب لها النفقه جميع المده، وإن كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لأنها ناشرة، فإذا فرق بينهما فإن لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال، وإن دخل فلا نفقه على الثاني لأنه شبهه، ولا على الأول لأنها محبوسه عليه لحق غيره، ولو رجع بعد موتها ورثها إن لم تخرج مده التربص والعده وطالبت الثاني بمهر مثلها، ولو بلغها موت الأول اعتدى له بعد التفريق، وإن مات الثاني فعليها عده وطى الشبهه، ولو ماتا فإن علمت السابق وكان هو الأول اعتدى عنه بأربعه أشهر وعشرين أيام أولها يوم موت الثاني لأن العده لا تجتمع مع الفراش الفاسد، وفراشه قائم إلى وقت موته، وإن سبق الثاني فإن كان بين المديتين ثلاثة أقراء مضت عده الثاني فتعتدى عن الأول، وإن كان أقل أكملت العده ثم اعتدى من الأول، ولو لم تعلم السابق أو علمت المقارنه اعتدى من الزوج ثم من وطى الشبهه).

أقول: أما قوله: (لو غلط) إلى قوله (فالاقرب الثاني)، فهو كما ذكره للقواعد الأولى، وفي الإيضاح: وجه القرب أنها عده قد حكم الشارع بصحتها ووافقت ما في نفس الأمر فصحت، ويحتمل ضعيفاً عدمه، لأن الموت في نفس الأمر لم يعلم ومستند حكم الحكم غير صحيح فالحكم خطأ.

وفي الجوادر أيد حكم العلامه قائلأ: (لعله لعدم كونها حينئذ ذات بعل في نفس الأمر بل ولا في عده لما عرفت من أنها عندنا موقوفه على الطلاق الصحيح الذي يتعقب تربص الأربع سنين).

لكن في كشف اللثام: (ويحتمل البطلان لابتنائه ظاهراً وفي زعم المتعاقدين على الاعتداد المبني على الخطأ).

والحكم كذلك أيضاً لو تبين طلاق الزوج الأول أو فسخه أو ارتداده أو بطلان النكاح برضاع أو ما أشبه.

وأما قوله: (ولو عاد الزوج) إلى قوله: (محبوسه لحق غيره)، فقد قال في الجواهر: (ولو عاد الزوج من سفره وقد ظهر الغلط في الحساب، فإن لم يكن قد تزوجت وجب لها نفقه جميع المده، وإن كانت قد تزوجت ففي القواعد سقطت نفقتها إلى قوله محبوسه عليه لحق غيره ولا يخلو من نظر، كما أن ما فيها أيضاً من أنه لو رجع بعد موتها ورثها إن لم تخرج مده التربص والعده ويطالب الورثه الثاني بمهر مثلها كذلك أيضاً).

أقول: وجوب نفقه جميع المده لأنها زوجه وليس بناشر، فيشملها إطلاق أدله النفقه، أما إذا تزوجت فهي ناشر، إذ لا فرق في الناشر بين العالمه والجاهله والمعذوره وغير المعذوره، فإذا زعمت المرأة أن لا زوج لها فلم تطعه لم يكن لها نفقه، لظهور أدله النفقه بأنها بدل التمتع فحيث لا تتمتع من جانبهما من جهتها لم تكن نفقه، كما ذكرنا ذلك في باب النفقات.

نعم عدم النفقه على الزوج الأول الذى ذكره أخيراً محل نظر، ولعله أراده الجواهر حيث إنها تعطى نفسها غير الوطى المحرم شرعاً، وحرمه الوطى فقط لأمر الشارع لا توجب عدم النفقه، كما إذا كانت حائضاً أو محربه أو ما أشبه، أما إذا كانت يائسه فحيث يحل الوطى للزوج الأول بمجرد مجئه كان لها النفقه، والظاهر أن العالمه أراد ما إذا كانت في العده لقوله: لأنها محبوسه عليه لحق غيره.

ثم قال الجواهر للقطعه الأخيره من كلام القواعد ما نصه: (ولو بلغها موت الأول اعتدت له بعد التفريق، وإن مات الثاني فعليها عده وطى الشبهه، ولو ماتا معًا فإن علمت السابق وكان هو الأول اعتدت عنه بأربعه أشهر وعشره أيام أولها يوم مات الثاني لأن العده لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم إلى وقت موته، وإن سبق الثاني فإن كان بين المديتين ثلاثة أقراء مضت عده الثاني فتعتدد عن الأول، وإن كان أقل أكملت العده ثم اعتدت من الأول، ولو لم يعلم السابق أو علم التقارن اعتدت من الزوج ثم من وطى الشبهه) (١).

أقول: ثم يأتي في المقام الفرق بين علم الثانى بحرمه الوطى وعدمه، حيث يكون مع علمه لها مهر المثل لا- المسمى على المشهور، وقد ذكرنا بعض الكلام فيه فى باب المھور كما يأتي مسألة الأولاد وصوره العكس بعلمها دون الرجل، وأنه لا مهر وأن الولد ملحق بهما فى صوره جهلهما ولم يلحق بالعالم منهما فى صوره علم أحدهما، أما صور الاختلاف والتنازع بين العلم والجهل فكثيره، وقد أمعنا إلى بعض ذلك فى كتاب النكاح.

٢٣٩:

١- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥

(مسألة ١٠): ذكر في الشرائع عدہ الإماماء والاستبراء، وحيث إن المسألة ليست محل الابتلاء في الحال الحاضر نذكر ما ذكره الشرائع بدون تعليق عليه.

قال: (عدہ الأئمہ فی الطلاق مع الدخول قراءان وهما طهران، وقيل: حیستان والأول أشهر، وأقل زمان تنقضی فيه عدتها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان، والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرج، وإن كانت لا تحیض وهي في سن من تحیض اعتدت بشهر ونصف، سواء كانت تحت حر أو عبد، ولو أعتقدت ثم طلقت فعدتها عدہ الحرج، وكذا لو طلقت طلاقاً رجعياً ثم أعتقدت في العدہ أكملت عدہ الحرج، ولو كانت بائناً أتمت عدہ الأئمہ، وعدہ الذمیه كالحرج في الطلاق والوفاه، وفي روایه: «تعتد عدہ الأئمہ»^(١)، وهي شاذة).

وعدہ الأئمہ من الوفاه شهران وخمسة أيام، ولو كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين، ولو كانت أم ولد لمولاماً كانت عدتها أربعه أشهر وعشراً، ولو طلقها الزوج رجعيه ثم مات وهي في العدہ استأنفت عدہ الحرج، ولو لم تكن أم ولد استأنفت للوفاه عدہ الأئمہ، ولو كان الطلاق بائناً أتمت عدہ الطلاق حسب، ولو مات زوج الأئمہ ثم أعتقدت أتمت عدہ الحرج تغليباً لجانب الحرج، ولو كان المولى وطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعه أشهر وعشراً أيام، ولو أعتقدها في حياته اعتدت بثلاثة أقراء، وكل من يجب استبراؤها لو ملكت باليبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام أو صلح أو ميراث أو غير ذلك، ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الأقسام الأخرى.

ولو كان للإنسان زوجه فابناتها بطل نکاحه وحل وطیها من غير استبراء،

ص: ٢٤٠

ولو ابتعاد الملوك أمه واستبرأها كفى ذلك في حق المولى لو أراد وطئها، وإذا كاتب الإنسان أمته حرم عليه وطئها، فإن انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء، ولو طلقت الأمه بعد الدخول لم يجز للمولى الوطى إلاّ بعد الاعتداد، وتكتفى العده عن الاستبراء، ولو ابتعاد حربه فاستبرأها فأسلمت لم يجب استبراء ثان، وكذا لو ابتعاها واستبرأها محرماً بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها إذا أحل).

أقول: لا- بأس بالإشارة إلى شيء هو مطرح في الحال الحاضر كثيراً، وإن كان أصل ذكره أيضاً صحيحاً، حيث علمنا القرآن والرسول والزهراء والأئمـه (عليهم الصلاه والسلام) تعيل الأحكام ولو بقدر فهم الناس، وهو لماذا هذه الكثـه من الأحكـم، أليس من الأفضل ما فعله الغربيون في الحال الحاضر حيث جعلوا الناس أحـاراً في كل شيء إلا بما يفسد النـظام أو ما أشبهـهـ من الانتحار ونحوـهـ، فـمثـلاًـ هـمـ جـعـلـواـ كـلـ النـسـاءـ حـلـالـاًـ لـكـلـ الرـجـالـ باـسـتـثنـاءـ مـثـلـ الأمـ والأـختـ والـبـنتـ.

أما هذه الكـثـهـ من الفروع المـذـكـورـهـ في كتاب النـكـاحـ والـطـلاقـ فـهـيـ خـلـافـ حـرـيـهـ الإـنـسـانـ،ـ وـلـاـ يـظـهـرـ لـهـ فـائـدـهـ فيـ الدـنـيـاـ بـدـلـيلـ أنـهـمـ أـسـعـدـ حـيـاهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فيـ الـحـالـ الـحـاضـرـ.

والقول بأن فيها فوائد في الآخره لا يحتاج به لمن لا يعتقد بالآخره إطلاقاً، أو بالآخره على الأسلوب الذي يذكره الإسلام.

والجواب: إن الإنسان إذا فحص القوانين العالمـيهـ سواء منها الشرقيـهـ أو الغـربـيـهـ رـأـىـ أنهاـ بـكـثـرهـ هـائـلـهـ حتىـ أنـ بـلـدـاًـ حـضـارـياًـ واحدـاًـ فيـ الغـربـ يـعـتـبـرـ نـفـسـهـ مـهـدـ الـحـرـيـاتـ وـأـمـ الـدـيمـقـراـطـيـاتـ لـهـ مـلـيـونـ قـانـونـ حـسـبـ ماـ ذـكـرـواـ،ـ وـهـذـهـ القـوـانـينـ أـغـلـبـهـاـ كـابـتـهـ،ـ فـفـيـ قـبـالـ الـحـرـيـاتـ الـجـنـسـيـهـ وـمـاـ أـشـبـهـ قـوـانـينـ كـابـتـهـ كـثـيرـهـ فـيـ الزـرـاعـهـ وـالـصـنـاعـهـ وـالـتـجـارـهـ وـالـسـفـرـ وـالـإـقـامـهـ وـالـعـمـرـانـ وـحـيـازـهـ الـمـبـاحـاتـ وـغـيرـهـ،ـ هـذـاـ مـنـ

جانب ومن جانب آخر: إن قوانين الزواج الموجودة في الإسلام كلها حسب حكمه عقلائيه مذكوره في كتب مفصله.

وقد ذكرنا جمله من العلل في كتبنا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وما أشبه، كما ذكر جمله منها غيرنا في كتبه أمثال كتب (نوفل) وكتاب (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي) وكتاب (حجه الله البالغه) وغيرها وهي كثيرة، وإن كنا لا نوافق تلك الكتب في جمله مما قالوا، فهل من الأفضل أن نطلق الحرية في الأمور الضاره كالجنس والخمر ونحوهما ونكبت الحرية في الأمور الطبيعية كما فعله الغرب والشرق، أو العكس الموافق للفطره ونحوها أفضل كما فعله الإسلام، وقد ذكرنا بعض هذا مبحث في كتاب (الصياغه الجديده).

هذا وأما تأخر المسلمين أو تقدم غيرهم عليهم فليس من أجل القوانين في النكاح ونحوه، ولذا تقدم المسلمين سابقاً معأخذهم بهذه القوانين، وإنما تأخروا الآن لأجل تركهم قوانين الاستشاره وتطبيق الحريات الإسلامية ونحوهما، وقد ذكرنا في جمله من كتبنا أن الإسلام لو أخذ به الآن أيضاً لتقدم المسلمين حيث يتأخر غيرهم إلى مكانتهم الطبيعية، والله المستعان.

مسألة ١: اعتداد المطلقه في بيتها

اشاره

وفيها مسائل:

(مسألة ١): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: لا- يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشه، حاملاً كانت أو حائلاً، كما أنها لا يجوز لها أن تخرج هي بنفسها أيضاً بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الكتاب والسنة، قال الله تعالى شأنه: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينه) (١).

أقول: ويدل على ذلك متواتر الروايات، مثل ما رواه إسحاق بن عمار: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن المطلقه أين تعتمد، قال: «في بيته زوجها» (٢).

وموثقه سمعاه: سأله (عليه السلام) عن المطلقه أين تعتمد، قال: «في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها» (٣).

ص: ٢٤٣

١- سورة الطلاق: الآية ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٤ الباب ١٨ من العدد ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٥ الباب ١٩ من العدد ١

وفي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا ينبغي للمطلقه أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض»[\(١\)](#).

وفي خبر أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) عن المطلقه أين تعتمد، قال: «في بيته إذا كان طلاقاً لها عليها رجعه ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها»[\(٢\)](#).

وفي صحيح أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن شيء من الطلاق، قال: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعه فقد بانت منه ساعه طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتمد حيث شاءت ولا نفقه لها»، قال: قلت: أليس الله تعالى يقول: (لا تخرجوهن إلى آخره)، فقال: «إنما عنى بذلك الذى يطلق تطليقه بعد تطليقه فتلوك التى لا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقه لها، والمرأه التى يطلقها الرجل تطليقه ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعتمد في منزل زوجها ولها النفقه والسكنى حتى تنقضى عدتها»[\(٣\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق عليها قبل أن تنتقل قبل أن تنقضى عدتها، فإن الله قد نهى عن ذلك فقال: (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن)[\(٤\)](#)».

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) مثله[\(٥\)](#).

ص: ٢٤٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٤ الباب ١٨ من العدد ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٥ الباب ١٨ من العدد ح

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٦ الباب ٢٠ من العدد ح

٤- سوره الطلاق: الآيه ٦

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٤ الباب ١٨ من العدد ح

وعن سماعه بن مهران، قال: سأله (عليه السلام) عن المطلقه أين تعتد، فقال: «في بيتها لا تخرج»[\(١\)](#).

وعن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تعتد المطلقه في بيتها ولا ينبع لزوج إخراجها ولا تخرج هي»[\(٢\)](#).

وعن أبي العباس قال: لا ينبع لـ المطلقه أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحضن
[\(٣\)](#).

وعن الطبرسى فى مجمع البيان قال: تجب السكنى والنفقه للمطلقه الرجعية بلا خلاف، فاما المبتوته فقيل لا سكنى لها ولا نفقه، وهو المروى عن ائمه الهدى (عليهم السلام)[\(٤\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) إنهم قالوا: «المطلقه لا تعتد إلا في بيت زوجها ولا تخرج منه حتى يخلو أجلها»[\(٥\)](#).

وعنه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال في حديث: «والـ مطلقه لها السكنى والنفقه ما دامت في عدتها، كانت حاملاً أو غير حامل، ما دامت لـ الزوج عليها رجعه»[\(٦\)](#).

قال في المسالك: (وكما يحرم عليه إخراجها من المسكن يحرم عليها الخروج أيضاً، وإن اتفقا عليه، لدلالة الآية على تحريمها من كل منهما، فإن توافقا على الخروج منهما الحاكم منه لأن فيه حقاً لله تعالى بخلاف السكنى المستحقه

ص: ٢٤٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٤ الباب ١٨ من العدد ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٤ الباب ١٨ من العدد ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٥ الباب ١٨ من العدد ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٧ الباب ٢٠ من العدد ح ٢

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٠ الباب ١٧ من العدد ح ١

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢٠ الباب ١٨ من العدد ح ١

بالنکاح فإن حقها مختص بالزوجين، وذهب جماعه من الأصحاب منهم أبو الصلاح والعلامة في التحرير إلى تقييد التحرير بعدم اتفاقهما عليه فلو خرجت بإذنه جاز).

وفي الجوادر: إن ظاهر غير واحد من الأصحاب، بل صريح بعضهم، أن وجوب الإسكان المزبور من حيث وجوب نفقتها عليه في العده، ومن هنا كان استحقاقها عليه حيث تستحقها عليه، ولو كانت صغيره وطئت ولو محراً أو ناشزاً من الزوجيه أو في أثناء العده فلا سكني لها، كما لا نفقه، نعم يفترق عن سكني النفقه بناءً على ما في القواعد والمسالك وغيرهما، بل قيل إنه ظاهر الأكثر بعدم جواز خروجها منه ولو اتفقا عليه، بل يمنعهما الحاكم من ذلك، لأن فيه حقاً لله تعالى شأنه، كما أن في العده حقاً له بخلاف سكني الاتفاق التي حقها مختص بالزوجه).

أقول: يظهر من بعض الروايات السابقة جواز الخروج بالإذن، فإن تم يقييد إطلاق الآية وسائل الروايات به، فقد تقدم قول أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) في صحيح الحلبى: «لا ينبغي للمطلقه أن تخرج إلا بإذن زوجها»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم قال: «المطلقه تحج وتشهد الحقوق»[\(٢\)](#).

وعن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «المطلقه تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها»[\(٣\)](#).

ص: ٢٤٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٤ الباب ١٨ من العدد ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٨ الباب ٢٢ من العدد ح

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٩ الباب ٢٢ من العدد ح

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «تحج المطلقة إن شاءت في عدتها»^(١).

هذا بالإضافة إلى ما تقدم من لفظ (لا ينبغي) في بعض الروايات مما ظاهره الكراهة.

وقد جمع بينهما ما تقدم من رواية أبي العباس: (لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها)^(٢).

وحكى عن فضل بن شاذان أنه قال: (إن معنى الخروج والإخراج ليس هو أن تخرج المرأة إلى أيها أو تخرج في حاجه لها أو في حق بإذن زوجها مثل مأتم وما أشبه ذلك، وإنما الخروج والإخراج أن تخرج مراغمه ويخرجها مراغمه فهذا الذي نهى الله عنه، ولو أن امرأة استأذنت أن تخرج إلى أبويهما أو تخرج إلى حق لم يقل إنها خرجت من بيت زوجها، ولا يقال: فلان أخرج زوجته من بيتهما، إنما يقال ذلك إذا كان ذلك على الرغم والسطحه وعلى أنها لا تريد العود إلى بيتهما وإمساكها على ذلك لأن المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه).

إلى أن قال: (إن أصحاب الأثر وأصحاب الرأي وأصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم، وأجمعوا على ذلك، ومن ذلك يعلم أنه لا مجال للقول بالإعراض عن الروايات المجوزة).

ولذا قال في الجوادر: (دعوى قصور الروايات المجوزة عن ذلك بغير أعراض

ص: ٢٤٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٠ الباب ٢٠ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٥ الباب ١٨ من العدد ح ٧

الأكثر منع خصوصاً بعد تصریح جماعه من الأصحاب بالجواز، وحينئذ فالقول به لا يخلو من قوه، بل يمكن تنزيل من أطلق على إراده غير الفرض خصوصاً بعد التصریح من بعضهم فيما يأتي من جواز الخروج إلى حج التطوع بالإذن).

وفي الكفایه: (هل تحريم الخروج مطلق أو مشروط بعدم إذن الزوج فيه، ذهب الأكثر إلى الأول لإطلاق الآيه، وقيل بالثانی واختاره العلامه في التحریر والقول به متوجه، وإن كان الأول أحوط).

وقال في مناهج المتقين: (لا- خلاف في استحقاق المطلقه طلاقاً رجعياً السكني، ولا يجوز لها أن تخرج من مسكنها، ولا له إخراجها، ولو تراضياً على خروجها جاز على الأظهر).

ثم إنه استثنى في الآيه المباركه الإتيان بالفاحشه، وفي الشرائع: هو أن تفعل ما يجب به الحد فتخرج لإقامته، وأدنى ما تخرج له أن تؤذى أهله.

المواد بالفاحشه في الآيه

وفي المسالك: (قد اختلف في تفسير الفاحشه، فقيل: هي أن تفعل ما تستحق به الحد كالزنا، وهو الظاهر من إطلاق الفاحشه عرفاً، وقيل: هي أعم من ذلك حتى لو أذت أهل الزوج واستطالت عليهم بسانها فهو فاحشه ويجوز إخراجها لأجله، وهو المروى عن ابن عباس في تفسير الآيه^(١)، ورواه الأصحاب عن الرضا (عليه السلام)^(٢) بسنددين مقطوعين، واحتج عليه الشيخ في الخلاف بإجماع الفرقه، مع أنه في النهايه اختار الأول، ونسب الثاني إلى الروايه، واحتج أيضاً بأن النبي (صلى الله عليه وآله) أخرج فاطمه بنت قيس لما بذلت على بيت أحماها

ص: ٢٤٨

١- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٠٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٩ الباب ٢٣ من العدد ح ١

وشتتمهم فوردت الآية في ذلك.

وفيه: إن المروى أن فاطمة بنت قيس كان زوجها قد بت طلاقها، ولم يكن رجعاً (١١)، وبها احتج الجمهور على استحقاق البائع السكني كالرجعيه إذا تقرر ذلك، فنقول حيث تخرج لإقامة الحد قيل تعاد إلى المسكن بعد الفراغ وقوفاً فيما خالف الأصل على محل الضروره فلا يثبت إلا فيه، وقيل: لا يجب ردها إليه لأن إخراجها مستثنى من النهي فوجوب ردها يحتاج إلى دليل، ولأن إخراجها لو كان لمجرد الحد لفرق فيه بين البرزه والخدره، فتخرج الأولى دون الثانية كما سيأتي إن شاء الله في بابه، وفي هذه قوه).

أقول: الظاهر أن الفاحشه تشمل من الزنا والسحق إلى البذاء وأذيه الأهل ولو بغير اللسان كضررهم أو كسر أوانיהם أو توسيخ دارهم أو حرق ملابسهم أو ما أشبه ذلك، فتشمل مثل شرب الخمر ولعب القمار ومراؤه الأجانب والضحكات العالية التي توجب فضيحة الأهل عند الجيران وغير ذلك، ويشمل الكل إطلاق بعض الروايات والمناظر في بعضها الآخر.

ففي صحيح على بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الرضا (عليه السلام)، في قوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ) (٢)، قال: «إذاها لأهل زوجها وسوء خلقها» (٣).

وعن محمد بن علي بن جعفر، قال: سأله المؤمن الرضا (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ) (٤)،

ص: ٢٤٩

١- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٥

٢- سورة الطلاق: ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٩ الباب ٢٣ من العدد ١

٤- سورة الطلاق: ١

قال: «يعنى بالفاحشه المبينه أن تؤذى أهل زوجها، فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضى عدتها فعل»[\(١\)](#).

وعن الصدق، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وَأَنْتُمْ رَبُّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يُأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)[\(٢\)](#)، قال: «إِلَّا أَنْ تزني فتخرج ويقام عليها الحد»[\(٣\)](#).

وعن كتاب إكمال الدين، عن سعد بن عبد الله، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، قال: قلت له: أخبرنى عن الفاحشه المبينه التي إذا أتت المرأة بها فى أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من البيت، قال (عليه السلام): «الفاحشه المبينه هي السحق دون الزنا، فإن المرأة إذا زنت وأقيم عليها الحد ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويع بها لأجل الحد، وإذا سحقت وجب عليها الرجم، والرجم خرى ومن قد أمر الله عز وجل برجمه فقد أخزاه، ومن أخزاه فقد أبعده، ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه»[\(٤\)](#).

قال فى الوسائل: هذا محمول على أن السحق أعظم أفراد الفاحشه المبينه، جمعاً بينه وبين ما مضى ويأتى.

وعن الاحتجاج روایته عن إكمال الدين بهذا الأسلوب: «التي إذا فعلت المرأة ذلك يجوز لبعضها أن يخرجها من بيته أيام عدتها، فقال (عليه السلام): تلك الفاحشه السحق وليس بالزنا، لأنها إذا زنت يقام عليها الحد وليس لمن أراد تزويعها أن

ص: ٢٥٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٩ الباب ٢٣ من العدد ح ٢

٢- سوره الطلاق: ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٠ الباب ٢٣ من العدد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٠ الباب ٢٣ من العدد ح ٤

يمتنع من العقد عليها لأجل الحد الذي أقيم عليها، وأما إذا ساحت» الحديث.

وعن الطبرسي في مجمع البيان، في قوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) (١)، قال: قيل: هي البذاء على أهلها فيحل لهم إخراجها. وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، قال: وروى على بن أسباط، عن الرضا (عليه السلام) قال: «الفاحشه أن تؤذى أهل زوجها وتسبهم» (٢).

وعن علي بن إبراهيم في تفسير الآيه المباركه، قال (عليه السلام): «لا يحل لرجل أن تخرج أمرأته إذا طلقها وإن كان له عليها رجعه من بيته، وهي أيضاً لا يحل لها أن تخرج من بيته إلا أن تأتي بفاحشه مبينه، ومعنى الفاحشه أن تزني أو تشرف على الرجال، ومن الفاحشه أيضاً السلطان على زوجها فإن فعلت شيئاً من ذلك حل له أن يخرجها» (٣).

أقول: الآيه وإن كانت منصرفه عن بعض تلك الفواحش، والأخبار الداله عليها في بعضها ضعف إلا أن عمل الفقهاء قد يما وحديثاً يجر الوهن.

وقد اختلف العamee أيضاً في المراد بفاحشه المبينه، نعم إنهم عمموا الأمر لكل أقسام العده، وذلك خلاف ظاهر الآيه، لأن ظاهرها أنها في الطلاق، وإنما ذهبوا إليه لبعض الروايات، قال سبحانه:

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ

ص: ٢٥١

١- سوره الطلاق: ١

٢- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٠٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٠ الباب ٢١ من العدد ١

أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عِدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَاجًا (١)،

قال محمد محيي الدين عبد الحميد في كتابه: (الأحوال الشخصية في الشرعيه الإسلاميه):

(أوجبت هذه الشرعيه على الزوجه إذا فارقها زوجها أمرین، وأحد هذین الأمرین عام في كل معتده، وثنایهما خاص بعض
المعتدات دون بعض).

أما الأمر الأول: وهو العام في كل معتده، فهو أن تقضى عدتها في منزلها الذي كانت تقيم فيه وقت قيام الزوجيه. والدليل على ذلك قول الله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ) (٢)، والحكمه التي قصدتها الشرعيه من ذلك إما بالنظر إلى الزوجه التي توفى عنها زوجها فلکي تكون المرأة بمشهد من المعالم التي كانت تعاشر زوجها فيها حتى تتمثله في قيامها وعودها، وفي حركاتها وسكناتها، وتذكر ما كان بينهما من وثيق الائتلاف تقوم بواجب الوفاء له. وإما بالنظر إلى من طلقها زوجها فلکي تكون هذه الزوجه تحت مسمعه وعلى قرب منه ليراقب أعمالها وتصونها عن الابتذال للناس ما بقيت آثار الزوجيه بينهما، فلعله يرى من آدابها وتصونها وعفافها ما يعيد إليهما الحياة الزوجيه هائمه سعيده).

وقال حسن خالد وعدنان نجا في كتابهما (أحكام الأحوال الشخصية):

(يجب على المطلقه قضاء عدتها في المنزل الذي كانت تسكنه أيام الزواج، بمعنى أنه

ص: ٢٥٢

١- سوره الطلاق: ١_٢

٢- سوره الطلاق: ١

يتحكم عليها العود إلى هذا المنزل إذا كانت غائبته عنه وقت افراقها عن زوجها، ثم استدل بالآية المتقدمة. ثم قال: وقد قال إبراهيم النخعى وتبعه أبو حنيفة: إن الفاحشه هنا نفس الخروج من البيت، وقال ابن مسعود: إن الفاحشه هنا هي الزنا ويخرجون لإقامة الحد عليهم، وبه أخذ أبو يوسف، ولما قتل زوج فريعيه بنت مالك بن أبي سفيان وأخت أبي سعيد الخدرى، جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلله) واستأذنته أن تعتد فى بني خدره لا فى بيت زوجها، فأذن لها الرسول (عليه الصلاه والسلام) فلما خرجت دعاها فقال لها: أعيدي المسألة، فأعادت فقال: لا حتى يبلغ الكتاب أجله.

وقد استدل العلماء من هذا الحديث على أمرتين اثنين:

أحدهما: إنه يجب على المرأة أن تعتد في منزل زوجيه.

والثانى: إن خروجها فى بعض النهار لبعض شأنها جائز، بدليل أنه (صلى الله عليه وآلله) لم ينكر على فريعيه خروجها للاستفقاء).

ثم قال: (وتتساوى فى ذلك المطلقه طلاقاً رجعاً وبائناً لأن لها النفقه بأنواعها، أما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج من هذا المسكن نهاراً لقضاء حوائجها وإنجاز مهامها وأعمالها على أن تعود للمبيت فيه، وذلك لأنه لا نفقه لها فى هذه العده، بخلاف المطلقه التي هي مكفيه المؤنه ونفقتها واجبه على مطلقها).

وقد ظهر بذلك أن الإشكال في الاستدلال بالأخبار المذكورة بضعف السنده، فيشكل الأخذ بها مع اختلافها، ولا مانع من الأخذ بظاهر الكتاب فيما يصدق عليه الفاحشه المبينه، وأما مثل أذاها لأهل الرجل، فإن تم الدليل على كونها فاحشه من جهة عمل

الفقهاء (قدس الله أسرارهم) فهو، وإن لا يشكل من جهه الإشكال في صدق الفاحشه عليه،

غير تام، وحيثند لا حاجه إلى ما ذكره بعض الفقهاء من أنه يمكن أن يقال: بعد ما كان حرمته الخروج في صوره عدم إذن الزوج، ومع الإذن لم يحرم الخروج كما يستفاد من روایه الحلبي المذكوره، فاللازم الاستيدان من الزوج، ومع إذنه لا حرمته حتى يحتاج إلى تحقق الاضطرار، ومع عدم الإذن يدفع الحرمته من جهة الاضطرار.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في جواز الخروج مع الاضطرار والإكراه والإلقاء، أما في الإلقاء فواضح لأنه لا اختيار لها، فلا يعقل أن يكون الخروج حراماً، وأما مع الاضطرار والإكراه فلديل رفعهما.

بالإضافة إلى مكاتبه الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام)، في أمرأه طلقها زوجها ولم تجر عليها النفقه للعده وهي محتاجه، هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل وال الحاجه، فوقع (عليه السلام): «لا بأس بذلك إذا علم الله الصحه منها»[\(١\)](#).

لو اضطررت إلى الخروج

ثم إن الشرائع قال: (ولو اضطررت إلى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر).

وفي الجواهر تقييده بأنه يجب حمل ذلك على خصوص ما يمكن دفع الضروره به، وهو كما ذكره الجواهر، لأن الاضطرار دليل ثانوي يرفع الأحكام الأوليه فلا خصوصيه للوقت المذكور إذا كان الاضطرار في غير ذلك الوقت.

نعم إذا كان الاضطرار أعم وقلنا بالحرمه حتى مع الإذن، كان اللازم جعل المضطر إليه في ذلك الوقت، ويلزم أن يقيد ذلك أيضاً بما إذا لم يكن محل خطر

ص: ٢٥٤

فى الخروج ذلك الوقت، كما يتعارف الخطر فى الخروج فى ذلك الوقت فى كثير من الأمكنه والأزمنه.

ومصدر هذا الحكم هو موثق سماعه بن مهران، قال: سأله عن المطلقه أين تعتمد، قال: «في بيته لا تخرج، وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها»، وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي، قال: «نعم وتحج إن شاءت»[\(١\)](#).

وعن الصدوق روايته عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إلا أنه ترك حكم المتوفى عنها وقال: «خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل» هكذا في نسخه، وفي نسخه أخرى: «خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل»[\(٢\)](#)، وكان الذين قالوا بعودها قبل الفجر فهموا ذلك من روایة الصدوق.

لكن في روایة أبي العباس في عده المتوفى عنها زوجها، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المتوفى عنها زوجها، قال: «لا تكتحل لزينه ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبیت عن بيته»، قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع، قال: «تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء»[\(٣\)](#).

وكأنه لما ذكرناه قال في الرياض بعد أن نسب وجوب العود قبل الفجر إلى الأشهر: بل لم أقف على مخالف إلا من بعض من ندر من تأخر، والأصل فيه الموثق الذي مر ولا قدح فيه من حيث الموثقه والاضمار كما هو المقرر، مع أنه على تقديره فهو بالشهر العظيم منجبر، فهو أظهر أن أرتفع به وبغيره الضرر وإلا بأن كان الدفع

ص: ٢٥٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٥ الباب ١٩ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٦ الباب ١٩ من العدد ذيل الحديث

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح ٣

بالغير منحصرًا جاز قولاً واحداً).

ولم يظهر وجه لاستغراب الجوادر عنه حيث قال: (إن من الغريب إذ هو كما ترى إذ لا دلائل في الموثق المزبور على ذلك خصوصاً بالنسبة إلى وجوب العود قبل الفجر لخلوه عن التعرض له أصلاً، وما فيه من النهي عن الخروج نهاراً لا يقتضي ذلك).

وكيف كان، بعد الاستحباب لا مجال للمناقشة في أمثل هذه الأمور.

ولذا قال في المعاجم: (لا يخفى أنها مع ما فيها غير متضمنه لحكم رجوعها، أما على ما في التهذيبين فواضح، وأما على ما في الفقيه وغير مطابق لما أفتوا به، نعم الاحتياط لاحتمال أن يكون لهم دليل لم يقع الاطلاع به أمر آخر، ولكن لا ينبغي بمجرد القطع بالحكم لانقلاب الاحتياط واحتمال التقول والقول بغير علم).

ثم إن الفقهاء فهموا من لفظ الاحتياج في المكاتب الاضطرار، ولا يبعد صحة ما فهموه، لأن الاحتياج لا يطلق إلا مع الاضطرار العرفي، نعم لا يلزم شده الاضطرار المجوزه للمحرمات مثل شرب الخمر، حيث إنه يحتاج إلى شده الاضطرار، أما التيمم بدل الوضوء فلا يحتاج إلى مثل ذلك، والمهم صدق الاحتياج في المقام، سواء كان لنفسها أو غيرها أو طفلها من يعنده شأنه، كما إذا تمرض جارها مرضًا شديداً بحيث احتاج إليها ولا يتيسر علاجه إلا بخروجها إلى غير ذلك، سواء كان الاحتياج جسدياً أو نفسياً أو دينياً كسؤال بعض المسائل الشرعية المبتلى بها.

نعم لا- ينبغي الإشكال في الاحتياج إلى إذن الزوج في الخروج، فلو لم يأذن سقط اعتبار إذنه مع الاضطرار، لأنه يباح الخروج حتى للمتزوجة مع الاضطرار إذا لم يأذن الزوج، ولا يجوز بدون إذن إذا كان يأذن مع الطلب، ولا منافاه بين

جواز الخروج وبين لزوم الاستيدان، إذ مع إمكان الإذن لا اضطرار إلى عدم إذنه، فهو كما إذا اضطر إلى أكل مال الغير فإنه مع إمكان الإذن لا يجوز الأكل بدون إذنه، نعم إذا لم يأذن سقط اعتبار إذنه.

وقد ألمع إلى بعض ما ذكرناه الجواهر قائلاً: (نعم مع فرض الاضطرار الذى مرجعه إلى تكليف شرعى صالح لمعارضه حرمه الخروج يتوجه حينئذ عدم اعتبار الإذن، بل يكون أصل تحريم الخروج مقيداً بغير الفرض، وليس هو من أقسام التعارض الذى ينظر فيه الأهم وغيره).

ثم هل ظاهر الآية كون الواجب البقاء فى نفس الدار حتى يكون الخروج الاضطرارى استثناءً، فإذا ارتفع الاضطرار وجب العود إلى نفس تلك الدار، أو أنها إذا خرجت حق لها السكنى فى مكان آخر، لا يبعد الأول، وإن كان المحتمل أنه يراد الستر لها فلها البقاء فى دار ثانية.

ومن المحتمل قريباً أن الزوج لو انتقل إلى مكان آخر انتقلت هي أيضاً لما يتراءى عرفاً من حكمه البقاء فى الدار من رغبة الزوجين فى التراجع، لكن حيث قد عرفت عدم لزوم الحكم لا لزوم فى التدقيق فى هذه الأمور.

أما ما فى المسالك من أنه (حيث تخرج لأذى أحماقها أو لم نوجب فى الأول إعادتها، ينقلها الزوج إلى منزل آخر مراعياً للأقرب فالأقرب إلى مسكن العده) انتهى، فمحل نظر.

ولذا أشكّل عليه الجواهر بقوله: (فيه أولاً: إن وجوب الأقرب فالأقرب، وإن صدر من الشيخ وغيره فى صوره تعذر سكناً متزلاً الطلاق، لا دليل عليه بحيث يوافق أصولنا).

وثانياً: إنه يمكن أن يقال: بعدم وجوب ملاحظة حكم الاعتداد فى غير منزل

الطلاق، لأن النهى في الآية عن الإخراج والخروج عن بيتهن التي كن فيها قبل الطلاق وبعده، فمع فرض الخروج عنها لا دليل على إعطاء حكم الاعتداد لغيره من المنازل التي تجب على الزوج من حيث الإنفاق).

نعم في قوله: (ثانياً) تأمل لما عرفت من الظهور، ويفيد ما تقدم في رواية أبي العباس: «تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءً»، ومثلها غيرها، حيث إن ظاهره الرجوع إلى نفس المكان.

ثم إن المسالك قال: (وموضع النقل في الثاني ما إذا كانت الأحماء معها في دار واحد تسع لجميعهم، ولو كانت ضيقه لا تسع لهم ولها نقل الزوج للأحماء وترك الدار لها).

والظاهر أن إشكال الجوادر عليه بقوله: (إنه مع فرض كونها من المسكن اللائق بها معهم وإن كانت ضيقه لا يتعين عليه للاستثناء في الآية المفسرة في النصوص المذبورة) انتهى، غير وارد لأن المنصرف من كلام المسالك غير ما ذكره فلا يستشكل عليه.

ثم الظاهر أن البيوت في الآية المباركة من باب المثال، فيشمل مثل الخباء في الصحاري والكهوف فيمن يسكنها وما أشبه ذلك ولو بالمناط، بل لا يبعد صدق البيت على الجميع.

ولا يخفى أن إيزائها الموجب لجواز إخراجها، إنما هو فيما إذا لم تكن مستحقة للإيزاء، بأن كانت تقابل بالمثل وإلا لم يشملها دليل الإخراج، قال سبحانه: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[\(١١\)](#).

ثم

ص: ٢٥٨

لو كان للزوج زوجتان طلقهما، واضطر الزوج للإخراج جاز إخراج أيهما، والظاهر عدم الحاجة إلى القرعه لأنه لا مشكل حتى يتحقق موضوعها، وكذا إذا اضطرت إحداهما للخروج.

ولا فرق في حرمته الإخراج بين المباشره والتسبيب بسبب إنسان أو حيوان كان يغري كلبه عليها حتى تضطر للخروج، أو بسبب ضغط عليها حتى تكون مكرهه إلى غير ذلك، فإن كل ذلك إخراج.

ومن الواضح أنه لو بني فوق البيت بيت أو تحته سرداد أو وسع فانتقلت إلى المبني الجديد لم يكن إخراجاً وخروجاً، أما إذا كانت الزوجه مجنونه تخرج إذا لم تقيد أو الزوج مجنوناً يخرج إذا لم يقيد، فالظاهر أن الولي مكلف بالوقوف دون ذلك.

ثم إن الشرائع قال: (ولا تخرج في حجه مندوبيه إلا بإذنه).

أقول: هو كذلك بالنسبة إلى جميع المندوبات.

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجدده فيه)، ويidel عليه بالإضافة إلى إطلاقات الأدله وإلى أن الندب كالكراهه لا اقتضائي فلا يمكن ان من معارضه الاقتضائي، بعض الروايات السابقة.

كخبر معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «المطلقه تحجج في عدتها إن طابت نفس زوجها»[\(١\)](#).

أما ما رواه محمد بن مسلم، قال: «المطلقه تحجج وتشهد الحقوق»[\(٢\)](#)، فقد حمله الشيخ في الاستبصار على حجه الإسلام تاره، وأخرى على ما لو أذن الزوج لها،

ص: ٢٥٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٩ الباب ٢٢ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٨ الباب ٢٢ ح ١

ومن الممكن الجمع بين الحملين.

ومنه يعلم أن ما في رواية سماعه السابقه من قوله (عليه السلام): «ليس لها أن تحج حتى تنقضى عدتها»^(١)، محمول على ما لو لم يأذن ولم يكن واجباً جمعاً بين الأدله، ويعضد الأول ما رواه منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المطلقه تحج في عدتها، قال: «إن كانت صروره حجت في عدتها، وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تنقضى عدتها»^(٢).

وعلى هذا التفصيل ينزل ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «المطلقه تحج في عدتها»^(٣).

وما رواه أبو الهلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمره ولا تخرج التي تطلق، فإن الله تعالى يقول: (ولا يخرجن) إلا أن تكون قد طلقت في سفر»^(٤).

تخرج المطلقه في الواجبات

ومن الواضح أنه لا فرق بين الحج الواجب وبين سائر الواجبات، كما لا فرق بين الحج المندوب وسائر المندوبات، ولو كانت نذر الحج أو استأجرت له فالظاهر أن نهى الزوج يقف دون ذلك، لما ذكرناه في كتاب الحج وغيره، لأن النذر ونحوه من العناوين الثانويه لا تنفذ مع المعارضه للعناوين الأولى، وإلا لملك كل امرأه أن تنذر الخروج كل يوم، وأن تنذر الصوم كل يوم جمعه مثلاً أو نحو ذلك حال عدم زواجهها، ثم إذا تزوجت لم يكن لزوجها اختيار في عدم إجازتها للخروج أو في جماعها أو ما أشبه ذلك.

ص: ٢٦٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٩ الباب ٢٢ من العدد ح ٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١١٢ الباب ٦٠ من وجوب الحج ح ٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١١٢ الباب ٦٠ ح ١

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١١٢ الباب ٦٠ ح ٤

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وتخرج في الواجب المضيق إن لم يأذن، لأنه من الضروره حينئذ، كما في كل واجب كذلك، نعم لو كان موسعاً اتجه المنع خصوصاً في المقام الذي اجتمع فيه حق الاعتداد والنكاح، وكذلك الكلام في جميع ما تضطر إليه ولا وصله لها إلّا بالخروج من حفظ مال أو نفس أو عرض، بل صرح غير واحد بأن من ذلك ما إذا كانت الدار غير حصينه وكانت تخاف من اللصوص، أو كانت بين قوم فسقه تخاف على نفسها منهم ولو على العرض، أو كانت تتأذى من الجيران أو من الأحماء تأذياً شديداً، ولم يمكن إخراجهم عنها بأن كانوا في مسكن يملكونه ونحو ذلك).

وكل ما ذكره هو مقتضى القاعدة.

ولو كان الواجب موسعاً مده العده، وقال الزوج: لا تفعليه، فهل يسقط النهي إطلاقاً حتى يصح لها المسارعه إلى ذلك الواجب، لأنه «لا طاعه لمحلوقي في معصيه الخالق»، واتباع النهي عصيان للخالق، أو يسقط نهيه بالنسبة إلى آخر الوقت لا بالنسبة إلى أوله، إذ ليس تركها في أول الوقت حراماً، فيكون نهى الزوج عن أول الوقت غير معارض بمعصيه الخالق، لا يبعد الثاني، فهو كما إذا قال الزوج: لا تصومي قضاء رمضان، لأنه يريد ملامستها كل يوم مثلاً، فإن اللازم تأخيرها القضاء إلى الوقت المضيق، وكذلك إذا قال: لا تصلى، فإنها تصلى في آخر الوقت لا في أول الوقت ووسطه.

وحيث قد ذكرنا سابقاً ميزان الاضطرار تعرف محل التأمل في قول الجواهر، لكن قد ذكرنا سابقاً أنه ليس في شيء من النصوص عنوان الضروره، وإنما

الموجود في مكتبه الصفار^(١) خصوص الحاجه للتعيش، فلابد من تقدير الضروره بما إذا عارض حرمه الخروج المزبوره واجب آخر مضيق مثلاً فيرجح مطلقاً، وإن كان ذلك أهتم منه بناءً على الظاهر كلامهم الذى لم يوكل الأمر فيه إلى الترجيح.

ثم إن الشرائع قال: (وتحرج في العده البائنه أين شاءت).

وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه.

ويدل على ذلك بالإضافة إلى الأصل، جمله من الروايات في الموارد الخاصه أو مطلقاً، مثل ما دل على جواز خروج المتوفى عنها زوجها مما تقدم.

وما روی عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: «لا بأس بأن تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها، تنتقل من منزل إلى منزل آخر»^(٢).

وعن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها، قال: «تحج، وإن كانت في عدتها»^(٣).

وعن زراره، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المتوفى عنها زوجها تحج، قال: «نعم»^(٤).

وعن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المتوفى عنها زوجها أتحج وتشهد الحقوق، قال: «نعم»^(٥).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها

ص: ٢٦٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٦ الباب ٥٥ من العدد ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١١٣ الباب ٦١ من وجوب الحج ح

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١١٣ الباب ٦١ من وجوب الحج ح

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح

أيصلح لها أن تحج أو تعود مريضاً، قال: «نعم، تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب»[\(١١\)](#).

وعن عبد الله بن بكر، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن التي توفى عنها زوجها أتـحجـ، قال: «نعم، وتخـرـجـ وتنـقـلـ من متـلـ
إلي متـلـ» (٢).

وَعَنْ زَرَارَةِ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتْحِجْ فِي عِدْتِهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ» (٣).

لَا سَكْنَى لِلْبَائِنَه

هذا بالإضافة إلى ما ورد من اختصاص حق السكنى بالرجوع.

مثل ما رواه حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سُئل عن المطلقة ثلاثة أهلها النفقة والسكنى، قال: «أحبلى هي» قلت: لا، قال: «فلا» (٤).

وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطْلَقِهِ ثَلَاثًا أَهْلًا سَكْنَى وَنَفْقَهٍ، قَالَ: «جَبْلٌ هُنَّ» قَلَتْ: لَا، قَالَ: لَا» (٥).

وعن رفاعة بن موسى، إنه سأله (عليه السلام) عن المختلعة فلها سكني ونفقه، فقال: «لا سكني لها ولا نفقه» (٦).

وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في كتاب النكاح.

وفي المعارض: إن جواز الخروج في البائته نسبه سيد المحققين في شرح النافع إلى مذهب الأصحاب مؤذناً بالإجماع عليه، وبه صرخ ابن زهرة.

٢٦٣:

- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ١
 - الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٩ الباب ٣٣ من العدد ح ٢
 - الوسائل: ج ٨ ص ١١٣ الباب ٦١ ح ٢
 - الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٢ الباب ٨ من النفقات ح ٧
 - الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٢ الباب ٨ من النفقات ح ٦
 - الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٢ الباب ٨ من النفقات ح ٩

ومما تقدم يعلم أن ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سأله عن المطلقة لها نفقه على زوجها حتى تنقضى عدتها، قال: «نعم»^(١)، يلزم أن يخصص بالرجعيه أو يحمل الإطلاق على الأعم من الواجب والمستحب.

نعم ما رواه ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المطلقة ثلاثة على العده لها سكني أو نفقه، قال: «نعم»^(٢)، محمول على الاستحباب، كما فعله الشيخ.

وفي المعارض حمله على النقيه أيضاً، غير بعيد لذهب جماعه من العامه إلى وجوب النفقة للمبانيه كالرجعيه.

ولو طلقت فلم تعرف أنه طلاق رجعه أو طلاق بينونه، فالظاهر الاحتياج إلى الإذن، للاستصحاب بعد عدم علمها بالبينونه.

ثم قد ذكرنا في كتاب النكاح أنه لا- طاعة للزوج عليها إذا لم ينفق، فإذاً هنا الكلام هناك، فعدم الخروج هنا حسب الآية والروايه تابع للنفقة، لأنه ليس حكماً جديداً بالنسبة إلى خروجها حسب ما يستفيده العرف، وإن كان حكماً جديداً بالنسبة إلى عدم الإخراج، والمسئله بعد بحاجه إلى التأمل، لاحتمال أن الشارع إنما أوجب عدم الخروج ترغيباً للطرفين في الآخر حتى يرجع الزوج إلى الزوجة، ولا- تصر هي على عدم الرجوع فيما كان الطلاق بإصرارها، فإن الإنسان القريب من الآخر يحن إليه بخلاف البعيد، فتأمل.

ثم الظاهر أن في البيوت المتنقله على عجلات كما يتعارف في الحال الحاضر، أو على البحر على ما في الهند وغيرها الاعتبار بالبيت لا- بمكانه من الأرض أو الماء، كما أنه إذا حدث مثل هذا الشيء في الفضاء على ما يقولون، يكون المحل البيت لا الفضاء، وهكذا من اعتاد كون زوجته في السفينه أو في القطار أو في السياره

ص: ٢٦٤

١- انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٤ الباب ٨ من النفقات ح ١١

٢- انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٣ الباب ٨ من النفقات ح ٨

معه يكون بيتها ذلك، وكذلك حال الذين يعيشون في الفنادق والخانات ونحوهما حيث إن البيت هو الغرفه أو الشقه المخصصه لها، أما خروجها إلى الكيف ونحوه فلا يعد من الخروج.

كما أن الذين يعيشون في الصحراء بغير حفاظ خيمه ونحوها لأجل التنقيب أو الزرع أو نحو ذلك يكون المعيار المساحه التي تعد محلًا لهم.

أما الراعي الذى زوجته معه ويدور منابت الزرع وموارد الماء ونحو ذلك، فهل العبره بكل الصحراء أو بقطعه خاصه منها، حيث لا يجوز لهما الخروج والإخراج إلا اضطراراً، احتمالاً.

نعم البدو الذين بيوتهم معهم فى ضمن قيله ونحوها إذا انتقلوا بخيامهم تكون هى مضطره فالمسئله من الاستثناء، وسيأتي لبعض هذه المسائل مزيد توضيح فى الفروع الآتية إن شاء الله تعالى.

ثم إننا حيث فصلنا الكلام فى باب النفقات لا حاجه إلى تكرار الكلام، وإنما نقل ما ذكره الشرائع هنا لمزيد الفائد، قال:

(نفقه الرجعيه لازمه فى زمان العده، وكسوتها ومسكنها يوماً فيوماً، مسلمه كانت أو ذميه، أما الأمه فإن أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً فلها النفقه والسكنى لوجود التمكين التام، وإن منعها ليلاً أو نهاراً فلا نفقه لعدم التمكين التام، ولا نفقه للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً فلها النفقه والسكنى حتى تضع، وثبت العده مع الوطى بالشبهه، وهل يثبت النفقه إن كانت حاملاً، قال الشيخ: نعم، وفيه إشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقه بالمطلقه الحامل دون غيرها من البائنات).

أقول: أما نفي النفقه والسكنى للبائن الحالى فهو إجماعى، وقد حكم الإجماع عن الغنيه وغيره، ولأصاله براءه الذمه ونفى ما يدل على شغلها.

هذا بالإضافة إلى جملة من الروايات الدالة على ذلك، مثل ما رواه رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المختلعة لا سكني لها ولا نفقه»^(١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الخلع والمباراة تطليقه بائن وهو خاطب من الخطاب»^(٢).

وعن الهاشمي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا ترث المختلعة والمباراة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منها في مرض الزوج، وإن مات في مرضه، لأن العصمه قد انقطعت منها و منه»^(٣).

وعن الطبرسي في تفسير سورة الطلاق من تفسيره الكبير، قال: (يجب السكني والنفقه للمطلقة الرجعية بلا خلاف، فأما المبتوته فيه خلاف، فقيل: لا سكني لها ولا نفقه، وهو المروى عن أممه الهدى (عليهم السلام) وذهب إليه أصحابنا)^(٤).

ويدل عليه ما رواه الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس في المدينة، فسألتها عن قضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالت: طلقني زوجي البه فخاصمته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في السكني والنفقه، فلم يجعل لي سكني ولا نفقه، وأمرني أن أعتد في بيت أم مكتوم.

وروى الزهرى، عن عبد الله، إن فاطمة بنت قيس كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن مغيرة المخزومى وأنه خرج مع على بن أبي طالب (عليه السلام) إلى اليمن حين أمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) على اليمين، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس تطليقه كانت

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٣ الباب ٨ من النفقات ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٥ الباب ٥ من الخلع والمباراة ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٦ الباب ٥ من الخلع والمباراة ح ٤

٤- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٠٨

قد بقيت لها من طلاقها فأمر عياش بن أبي ربيعه والحرث بن هشام أن ينفقا عليها، فقلالا: لا والله ما لك من نفقه، فأفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذكرت له قولهما، فلم يجعل لها نفقه إلاـ أن تكون حاملاً، واستأذنته في الانتقال فأذن لها، فقالت: إنى انتقل يا رسول الله، قال: عند ابن أم مكتوم، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي (صلى الله عليه وآله) أسامة بن زيد، قال: فأرسل إليها مروان بن الحكم قبيصه بن ذؤيب فسألها عن هذا الحديث، ثم قال مروان: لم يسمع هذا الحديث إلاـ من امرأه وستأخذ بالعصمه التي وجد الناس عليها، فقالت فاطمه حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن) إلى قوله: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)، قالت: هذا لمن كان له مراجعه وأى أمر يحدث بعد الثلاث) ((١))، انتهى كلام الطبرسي (رحمه الله).

أما وجوب نفقه الحامل، فيدل عليه بعد قوله سبحانه: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن)، ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى، قال: «أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها حتى تضع حملها» ((٢)).

وصححه الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، حيث سأله عن نفقـة البـائـن وسـكـناـهـاـ، فـقـالـ: «أـحـبـلـىـ هـىـ»، قـلـتـ: لـاـ، قـالـ: «فـلـاـ» ((٣)).

إلى غيرها من الروايات المتقدمة.

لو كانت البـائـن حـامـلاـ

وفـيـ الجـواـهـرـ فـيـ مـسـأـلـةـ سـكـنـىـ الـحـامـلـ: (إـلـاـ أـنـهـاـ سـكـنـىـ نـفـقـهـ لـاـ سـكـنـىـ اـعـتـدـادـ

صـ: ٢٦٧ـ

١ـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ: جـ ١٠ـ صـ ٣٠٨ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٥ـ صـ ٢٣٠ـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ النـفـقـاتـ حـ ١ـ

٣ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٥ـ صـ ٢٣٣ـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ النـفـقـاتـ حـ ٧ـ

على وجه يحرم عليه إخراجها إلى منزل آخر لائق بها ويحرم عليها الخروج).

ومنه يعلم الاستحباب أو التقيه فى روايه زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن عده المختلue كم هي، قال: «عده المطلقه، ولتعتد فى بيتها، والمباريه بمنزله المختلue»[\(١\)](#).

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى المختلue، قال: «عدتها عده المطلقه وتعتد فى بيتها والمختلue بمنزله المباراه».

ثم ربما يتحمل وجوب نفقه الموطوء شبهه على الواطى باعتبار أن الواطى حرمتها عن النفقه فيما لو لم تكن عده لها تزوجت فكانت لها النفقه من الزوج، وإنما يكون الوجوب من باب «لا- ضرر» لاـ ما إذا كانت مزوجه ووطئت شبهه بحيث يحرم على الزوج وطيهما، إذ ذلك لا يوجب عدم النفقه لها حتى فيما إذا كانت هي عامله، والواطى مشتبه مما لوطيه احترام، فإنه كما إذا تحضرت عمداً، حيث إن ذلك لا يوجب قطع نفقتها، لإطلاق الأدله بعد عدم صدق النشوز، والحال أنها تبذل له سائر الاستمتاعات.

ولا فرق في وجوب النفقه على الواطى بين اشتباهمما أو اشتباه الزوجه، أما مع اشتباه الرجل وتعتمد المرأة فلا نفقه، لأنها هي التي أوقعت نفسها في هذا الضرر.

ووجوب النفقه لها في الصورتين وإن لم يكن بعيداً إلا أنه بحاجه إلى التأمل والتتبع.

وكذلك حال ما إذا صدر الوطى إلجلاء أو في النوم أو استغل الرجل اضطرارها لعطش ونحوه، كما في النص المذكور في باب الحدود، أو ما أشبه ذلك حيث يكون الوطى محترماً من المرأة، سواء كان محترماً منه أيضاً أم لا،

ص: ٢٦٨

كما في المكره والملجأ لهما حيث يكون الوطى محترماً من الجانين.

وليس من وطى الشبهه ونحوه ما إذا كان الرجل ميتاً فأخذت المرأة آلتة في موضعها، فإنه لا دليل على أن مثل ذلك يُحرّم أو له أي تأثير في المصاہر بالنسبة إلى الأبناء والآباء والأمهات وما أشبه.

نعم عليها التعزير وليس حد الزنا، فإنه لا يصدق عليه الزنا ولو من باب الانصراف، وكذلك لو أدخلت في نفسها آلة مقطوعه، والظاهر حرمه كلا الأمرين حتى من الزوج الميت، أو مقطوع الآلة، لأنصراف الأدله عن مثل ذلك، ومنه يعرف حال العكس بأن أدخل الحى في الميته.

مسألة ٢: لو انهدم مسكن الطلاق

اشارة

(مسألة ٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (لو انهدم المسكن على وجه لا- يمكن إصلاحه، أو يعسر بحث يكون فيه الاعتداد، أو كان مستعاراً قد رجع به المعير، أو مستأجرًا فانقضت المدة، جاز له إخراجه فليس لها إلزامه بذلك، وجاز لها الخروج فليس لها إلزامها بذلك، لأنه إسكان غير سانع في الآخرين قطعاً لكونه مالاً للغير) (١).

وهو كما ذكرنا، إذ مع الانهدام ونحوه لابتلاه بالماء أو شحنه بالكهرباء أو انتشار الرائحة المزعجة فيه، أو ارتجاف الحيطان الدائم بسبب نصب معلم بقرب منه أو تواتر أزيز الطائرات المؤذية لصنع مطار إلى جنبه أو ما أشبه ذلك، حتى إذا صار مسكوناً من الأجنحة مما أوجب الخوف المرفوع بسبب العسر والحرج إلى غير ذلك، وكذلك مع وجود مستحق يطلبه، يرتفع الحكم الأولى بسبب العسر ونحوه أو بسبب تقدم حق الناس.

ثم إن المسالك قال: (يجب على الزوج أن يطلب المسكن من المالك ولو بأجره توصلاً إلى تحصيل الواجب بحسب الإمكاني فإن امتنع أو طلب أزيد من أجراه المثل نقلها إلى مسكن آخر، وأوجب جماعه تحري الأقرب فالأقرب إلى الأول اقتصاراً في الخروج المشترط بالضروره على موردها وهو حسن).

أقول: أما فرعه الأول فهو الظاهر من الأدلة، حيث إن الإخراج قد يكون بال المباشره، وقد يكون بالتبسيب، وقد يكون بعدم تهيئه مقومات البقاء.

ولذا يقول من ذهب زوجها إلى بلد آخر فخرجت مضطره للأمر الشرعي عن مسقط رأسها: إنه أخرجني من مسقط رأسى وبيت أبيائي وأقربائي، وإذا قيل لزید: لا تخرج عمروأ من بيته، وقد كان إيجاراً فلم يؤجره صدق أنه أخرجه، وعليه فاللازم تهيئه وسائل إبقائه في البيت الذي طلق فيها إذا لم يعارض ذلك عسر أو

ص: ٢٧٠

حرج أو ضرر أو ما أشبه من العناوين الثانوية المسقطة للتکلیف.

فإشكال الجوادر على المسالك غير ظاهر، حيث قال:

(قد ينافش في أصل وجوب تطلب الزوج ذلك من المالك ولو بأجره المثل، ضروره عدم صدق الإخراج منه فيها كعدم صدق الخروج منها، فلا يندرج في النهي عن الإخراج ولا النهي عن الخروج، وإلا لوجب بذلك غير المضر بالحال وإن زاد عن أجراه المثل، كما هو مقتضى باب المقدمه في تحصيل ماء الوضوء والغسل ونحوهما).

بل قد يقال: إن مقتضى التکلیف بذاتها عدم تسلط المعير على الرجوع بالعين، إذا كان قد أعارها لأن تطلق فيه، ضروره كونه حينئذ كالعارض للدفن والرهن وللصلاح ونحوها مما يتعلق به خطاب شرعاً بعد التلبس يمنع من رد العين إلى مالكيها، وأقصى ما يقتضيه فسخ العقد الجائز استحقاق الأجره عليه.

بل ربما يقال بذلك فيما لو أعاره للسكنى فاتفاق الطلاق فيه بناءً على اللزوم فيما لو أعاره الثوب مثلاً لللبس فصلٍ فيه، أو متراكماً للسكنى فصلٍ فيه، فلا محيسن حينئذ عن رفع اليد عن باب المقدمه، أو الالتزام بمثل ذلك، ولم أجد أحداً احتمل ذلك.

نعم قد يقال: إن إطلاق المصنف وغيره الجواز يقتضي عدم ملاحظة المقدمه).

أقول: لو طلب أزيد من أجره المثل فقد لا يقدر عليه، وقد يقدر بعسر وحرج، وقد يقدر بدونهما، لا إشكال في سقوط التکلیف في الأولين، وأما الثالث فلا يبعد الوجوب، وكذلك كل مقدمه واجب، كما إذا أراد المكارى أزيد من أجره المثل للحج، أو احتاج إيصال الخمس والزكاه إلى أربابهما إلى أجره أزيد من القدر المتعارف، وهكذا لو احتاج إسكان الزوجه الواجب أو

سائر واجبي النفقة إلى أزيد من أجراه المثل، وكذلك بالنسبة إلى النفقة لها أو لهم في مورد الاشتراء والاستيجار ونحوهما، اللهم إلا أن يقال: بأن أدله المقام منصرفه عن ذلك فتحمل على المتعارف.

أما بالنسبة إلى المعير ونحوه، فيقع التعارض بين «لا يحل مال امرئ»^(١)، وبين قوله سبحانه: (لا تخرجون ولا يخرجون)^(٢)، ومن الواضح أن مقتضى الجمع هو عدم الإخراج بأجره المثل، كما هو كذلك في أكل المخصوص، وسائر موارد الجمع بين الحقين، ورفع اليد عن باب المقدمه الذي احتمله غير ظاهر الوجه، فاللازم هو ما ذكره المسالك.

نعم لا- يبعد أن يكون الأمر هنا على أجراه المثل، كما في أكل المخصوص فكما لا حق لمالك الطعام فيأخذ الأكثر من القيمة من الجائع، كذلك في المقام، لأنصراف الدليل عن الأزيد عن القيمة أو أجراه المثل، فتأمل.

وما ذكره المسالك في آخر فرعه بقوله: (هو حسن)، لا يخفى ما فيه.

ولذا أشكل عليه الجوادر بقوله: (لا- حسن فيه على أصولنا، ضروره عدم الفرق بين أفراد الخروج المفروض جوازه، إذ كل من القريب والبعيد عنه يتحقق به الخروج عنه لأنه معنى متعدد، ولعله لذا قال في كشف اللثام بعد أن حکاه عن المبسوط وغيره: وفيه نظر)^(٣).

ثم قال: (ولو انتفت الضروره بأن بذلك مالكه بعد الخروج، ففي وجوب العود إليه وجهان، من زوال الضروره، ومن سقوط اعتباره بعد الإذن شرعاً بالخروج والإخراج منه، والأصل براءه الذمه من العود والإعاده خصوصاً بعد أن كان الغرض

ص: ٢٧٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من الغصب ح ٤

٢- سوره الطلاق: الآيه ١

٣- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٣٤٠ _ ٣٤١

الذاتي ملازمته المرأة للمسكن من غير أن تخرج وقد فات، ولعله الأقوى، كما في كشف اللثام وغيره)[\(١\)](#).

وهو كما ذكره إذ لا- دليل على وجوب العود بعد الخروج أو الإخراج، وقد ألمعنا إلى مثل هذه المسألة في بعض المباحث السابقة.

ثم إنه يمكن أن يقال: إنه لا- يجوز لها الخروج من المسكن الثاني، لوحده الملاك في المسكنين، فكما لم يجز الخروج عن الأول لم يجز الخروج عن الثاني، ومثله ما إذا اضطرت إلى الخروج إلى مسكن ثان أو أكرهت أو الجأت بذلك، أو ذهب بها إليه في نوم أو سكر أو جنون أو نحو ذلك، اللهم إلا أن يستفاد وجوب الرجوع من بعض الروايات المتقدمة، إلا أنها ظاهره في الخروج للحاجه لا إلى مسكن آخر.

ومنه يعلم وجه النظر في إشكال الجواده على المسالك حيث قال: (بل في المسالك في عودها إلى الأول منافاه للمقصود كانتقالها عنه، وظاهره جريان حكم الإخراج والخروج منه على الثاني، ولا- يخلو من نظر، ضرورة ظهور النص والفتوى بل والكتاب في اختصاص الحكم المزبور بمنزل الطلاق لا غيره، والأصل براءه الذمه من جريان حكم الاعتداد الزائد على حكم النفقات على الثاني).

إذ قد عرفت أن المناط قاض بما ذكره المسالك.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواده: (ولو طلقت في مسكن دون مستحقها من المنازل فإن رضيت بالمقام فيه، وإن جاز لها المطالبه بالخروج عند الطلاق إلى مسكن يناسبها، وإن كانت رضيت به حال النكاح، لاستصحاب الجواز السابق لها قبل الطلاق باعتبار كون ذلك حقاً لها، بل عن المبسوط بعد حكمه بالجواز أن عليه حينئذ نقلها إلى أقرب

ص: ٢٧٣

المواضع إلى ذلك فالاقرب، وإن كان قد عرفت ما فيه، بل في أصل حكمه بجواز المطالبه تردد مما عرفت، ومن ظهور الكتاب والسنن في حرم الخروج عليها من حيث الاعتداد، ولا ينافي ذلك كونه أنقص من مسكنها المستحق لها من حيث الإنفاق إذ يمكن الجمع بينهما بغير التفاوت).

أقول: قد يكون المسكن فوق حق المرأة، وقد يكون دون حقها، وقد يكون مساوياً، وفي كل من الثلاثة قد يبقى على ما كان، وقد يختلف، بأن كان فوق حقها ثم يصبح بقدر حقها من جهه تنازل المسكن أو ما أشبه ذلك، أو من جهة تنزلها هي لجهه اجتماعيه أو اقتصاديه أو سياسية أو نحو ذلك، وهكذا سائر الاختلافات بين وقت الطلاق وبعده، فلو اختلف بالأأنزل ورضيت بالسكنى بدون ضرر وعسر مرفوع لزوماً عليها فلا إشكال، وكذلك لو ارتفع ورضي الرجل، أما إذا لم ترض المرأة أو الرجل فالتعارض بين آيه (لا تخرجوهن) وبين حقهما في الشأن، وإن كان ضرر عليهما قدم على (لا تخرجوهن) لقاعدته «لا ضرر» ونحوه العسر والحرج، وإلا كان اللازم تقديم الآيه.

لكن ربما يقال: إن حقهما في خلاف الآيه يوجب تقديم حقهما، لأن الآيه في الحكم الطبيعيفينصرف عن صوره المعارضه بحقهما.

ومنه يعلم موقع القبول والرد في قول المسالك: (وإنما يجب عليها الإقامه في المسكن الذي طلت فيه إذا كان يقاربها عاده، ولو كان دون مستحقها وكانت راضيه به زمن الزوجيه لم يجب عليها الرضا بعد الطلاق، بل لها المطالبه بمسكن يليق بها، كما أنه لو كان قد أسكنها زمن الزوجيه في منزل رحب يزيد عن عادتها فله نقلها منه بعد الطلاق إلى منزل يليق بها، وهو القول بوجوب تحري الأقرب فالاقرب).

ثم قال: (ولو كان المسكن خسيساً دون مسكن مثلها، وأمكن جبره بأن يضم إليه حجه من الدار أو مرفقاً بحيث يصير به صالحًا لمثلها، لم يجز إخراجها منه إلى غيره، لأن هذه الضميمة مع بقائهما فيه أقرب إلى المقصود من مراعاه عدم الخروج، والمصنف تردد في جواز خروجها إلى مسكن يليق بها إذا كانت وقت الطلاق في الأدون راضيه به، ووجه التردد مما ذكر ومن عموم النهي عن إخراجهن من بيتهن وعن خروجهن منه الشامل لموضع النزاع، والوجه هو الأول).

لـ **الخلوه بالأجنبيه في العده الرجعيه**

ثم الظاهر أن الخلوه بالأجنبيه وإن كانت محرومـه كما دل عليه النص، بل والشهره إلا أن بقاء المطلقه الرجعيه في دار الزوج مختلياً بها لا يدخل في ذلك، لما تقدم من توادر الروايات الدالة على تزيين الزوجة للزوج حال العده مما لا حاجه إلى تكرارها.

وفي روايه زراره في بحث الحداد، قال (عليه الصلاه والسلام): «المطلقه تكتحل وتختصب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب، لأن الله يقول: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها».

وفي روايه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «المطلقه تشفوف لزوجها ما كان له عليها رجعه، ولا يستأذن عليها»[\(١\)](#)، والمراد بالشفوف التزيين.

ويؤيد ذلك ما عن تفسير علي بن إبراهيم، المعروف أنه متون الروايات، قال: «والمطلقه التي ليس للزوج عليها رجعه تعتمد حيث شاءت، والتي للزوج عليها رجعه لا تعتمد إلا في بيت زوجها، وتراه ويراهما ما دامت في العده»[\(٢\)](#).

ص ٢٧٥:

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٨ الباب ٢١ من العدد ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤ الباب ٢٦ من العدد ذيل ح ١

ولذا قال في المعارض: ويفيد عدم تحقق حكمه النهائي عن الخلوة بها، بل الحكم في الخلوة بها، (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) من تطليبه إليها وميله إليها، فيبدل ما قصد من فرائها إلى وصالها، وبغضها إلى الألفها بها، فإن الرجوع قد تكون بالفعل، كما قد تكون بالقول.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك حيث قال: (والمعتبر فيما يليق بها منه ما تقدم بحثه في باب النفقات، لكن يزيد هنا اعتبار انفرادها عن الزوج، ولو كان بيته واحداً يليق بها لكن الزوج كان ساكناً معها قبل الطلاق، وجب عليه الخروج عنها إن كان الطلاق بائناً، حيث يجب لها السكنى لتحرير الخلوة بالأجنبيه، وإن كان الطلاق رجعياً ظاهراً الأصحاب عدم وجوب انفرادها لأنها بمنزلة الزوج، ويشكل بأن التمتع بها بالنظر وغيره إنما يجوز بنية الرجوع لا مطلقاً فهي بمنزلة الأجنبية في أصل تحريره، وإن كان حكمه أضعف فتكون الخلوة بها محظوظة كغيرها).

ولذا الذي ذكرناه قال في القواعد: لم تمنع من السكنى معه، وعن كشف اللثام: عندنا لأن له وطتها ومقدماته ويكون لها رجعه، وإن لم ينوه فالخلوة بها أولى.

ولذا رد المسالك الجواهر بقوله فيه:

أولاً: إنه مناف لما تقدم في الرجوع من عدم الحاجة إلى النية على الأصح.

وثانياً: بما يظهر من النصوص المتکثرة من أن لها التزيم والت Shawf له ونحوهما استجلاباً له، بل والمجتمع معه، بل هو المراد من قوله تعالى: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)، بل في النصوص المذكورة تعليلاً لذلك بذلك، بل هو المقصود من عدم إخراجهن من بيوتهن، بل لعل سكناها معه هو المنساق من قوله تعالى: (اسكنوهن من حيث سكنتم) لا أقل من الشك في شمول ما دل على تحريرهم

الخلوه بالاجنبية لها، والأصل البراءه.

ثم إن المسالك قال: والأصل فى تحريم الخلوه بالاجنبية قول النبي (صلى الله عليه وآلها): «لا- يخلون رجل بامرأه فإن ثالثهما الشيطان»^(١)، وهذه المسألة من المهمات ولم يذكرها الأصحاب فى باب النكاح، وأشاروا إليها فى هذا الباب.

وأشكل عليه المعارج والجواهر بأنهما لم يجدا هذا الخبر من طرقنا، لكن ربما كان فى بعض الكتب التى بيد الشهيد (رحمه الله) ولم يصل إلينا، وقد نسبه المحقق التسترى إلى الشهيره كما فى المعارج، ونقله أبو الفتوح فى تفسيره، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، وعلى أى حال فيدل عليه جمله من الروايات الأخرى بل لا يبعد كونها من المتوارثات.

مثل ما عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فى حديث نوح (عليه السلام) مع إبليس، وقد ساق الحديث إلى أن قال: «قال له إبليس: اذكرنى فى ثلاثة مواطن فإنى أقرب ما يكون إلى العبد إذا كان فى إداهن، اذكرنى إذا غضبت، واذكرنى إذا حكمت بين اثنين، واذكرنى إذا كنت مع امرأه خالياً ليس معكما أحد»^(٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وجد الرجل مع امرأه فى بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلدا»^(٣).

وعن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «فيما أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآلها) من البيعة على النساء: أن لا يحيطين ولا يقعدن مع الرجال فى الخلاء»^(٤).

ص: ٢٧٧

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ٧٧ من مقدمات النكاح ح ٨

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ٧٧ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٠ الباب ٤٠ من حد الزنا ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ١٣٣ الباب ٩٩ من المقدمات ح ١

وعن المكارم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) على النساء أن لا ينحرن ولا يخمنن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء»[\(١\)](#).

وعن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن آبائهما (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ)، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأه ليست له بمحرم»[\(٢\)](#).

وعن محمد الطيار، قال: دخلت المدينة وطلبت بيتاً اتكاراً، فدخلت داراً فيها بنيان بينهما باب وفيه امرأه، فقالت: تكاري هذا البيت، قلت: بينهما باب وأنا شاب، قالت: أناأغلق الباب بيني وبينك، فحولت متاعي فيه وقلت لها: أغلقى الباب، فقالت: يدخل على الروح منه دعه، فقلت: لاـ أنا شاب وأنت شابه أغلاقيه، قالت: أبعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك، وأبت أن تغلقه، فأأتيت أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته عن ذلك، فقال: «تحول منه فإن الرجل والمرأه إذا خلوا في بيـتـ كـانـ ثـالـثـهـماـ الشـيـطـانـ»[\(٣\)](#).

وفي الجعفريات، بسند الأئمه إلى علي (عليهم السلام)، قال: «ثلاثة من حفظهن كان معصوماً من الشيطان الرجيم ومن كل بليه، من لم يخل بامرأه لا يملك منها شيئاً، ولم يدخل على سلطان، ولم يعن صاحب بدعه بدعنته»[\(٤\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، إنه قال: «لا يخلو بامرأه رجل فما من رجل

ص: ٢٧٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٣٤ الباب ٩٩ من المقدمات ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٣٣ الباب ٩٩ من المقدمات ح ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٠ الباب ٣١ من الإجراء ح ١

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ٧٧ من المقدمات ح ١

خلا بامرأه إلا كان الشيطان ثالثهما»[\(١\)](#).

وعنه (عليه السلام) إنه قال: «أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآلها) البيعه على النساء أن لا ينحرن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء»[\(٢\)](#).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لما دعا نوح (عليه السلام) ربه عز وجل على قومه أتاه إبليس فقال: يا نوح إن لك عندي يدأً أريد أن أكافيك عليها، إلى أن قال: اذكرني في ثلاث مواطن فإني أقرب ما أكون إلى العبد إذا كان في إحداهن، اذكرني إذا غضبت، واذكرني إذا حكمت بين اثنين، واذكرني إذا كنت مع امرأه خالياً وليس معكما أحد»[\(٣\)](#).

وعن القطب الرواندي في (لب الباب): «روى إن أبليس قال: لا- أغيب عن العبد في ثلاثة مواضع: إذا هم بصدقه، وإذا خلا بامرأه، وعنده الموت».

وفيه مرسلاً: «إن موسى (عليه السلام) رأى أبليس باكيًا، إلى أن قال: قال أبليس: أعلمك كلمات، لا تجلس على مائده يشرب عليها الخمر فإنه مفتاح كل شر، ولا تخلون بامرأه غير محروم فإني لست أجعل بينكم رسولاً غيري»[\(٤\)](#).

وعن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهمما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «بينما موسى بن عمران (عليه السلام) جالس إذ أقبل إليه أبليس، إلى أن قال: ثم قال: أوصيك بثلاث خصال يا موسى، لا تخلو بامرأه لا تحل لك فإنه لا يخلو رجل بامرأه ولا تخلو به إلا كنت صاحبه دون أصحابي»[\(٥\)](#)، الخبر.

ص: ٢٧٩

-
- ١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ٧٧ من المقدمات ح ٢
 - ٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ٧٧ من المقدمات ح ٣
 - ٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ٧٧ من المقدمات ح ٤
 - ٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ٧٧ من المقدمات ح ٥
 - ٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ٧٧ من المقدمات ح ٧

لكن لا- يخفى أنه لو لا الشهره المحققه بل الإجماع المدعى كان حمل هذه الأخبار على الكراهه أقرب، لضعفها سندًا ودلالة، واعتراض الجواز بالأصل وجود العله في خلوه الرجل بالغلام مع أنهم لا يقولون به، بل العله جاريه في عدم الخلوه فيما إذا كان الليل المظلم، وإن كان هناك جماعه إلى غير ذلك.

ولذا قال في الجوادر بعد ذكره بعض الروايات المتقدمه مما يمكن حمله على الكراهه: (بل لعل المنساق منها ذلك، فإن اللسان لسانها ولا- شهره متحققه للأصحاب، ومن الغريب اعتماد بعض الناس هنا على الحرمه بدعوى ظهور عباره المسالك فيه بقوله: وأشاروا، وأغرب منه ما يحكي عن بعض من قارب عصرنا من دعوى الإجماع على ذلك فضلاً عن دعوى آخر الشهره).

أقول: ويفيد عدم الحرمه ما رواه صفوان الجمال، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تأتيني المرأة المسلمه قد عرفتني بعمل أعرفها بإسلامها ليس لها محروم، قال: «فاحملها فإن المؤمنه محروم للمؤمن، ثم تلا هذه الآيه: (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) [\(١\)](#)».

وعن النهايه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قد عرفتني بعملي وتأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محروم، قال: «إذا جاءت المرأة المسلمه فاحملها، فإن المؤمن من محروم المؤمنه» [\(٢\)](#).

قال في المعارج بعد ذكره الروايتين: وهذه الروايه مع صحتها بسنديه، وإن كانت أعم من محل الضروره وإطلاقها شامل للخلوه إلا أنه ينبغي تقييدها بها جمعاً

ص: ٢٨٠

١- سوره التوبه الآيه ٧١ والوسائل: ج ٨ ص ٥٨ ١٠٨ الباب من وجوب الحج الحديث ١

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٩٦ ح ٨٧

بينهما وبين الأخبار الأوله، ولو لم يثبت إجماع في المسألة لأمكن تخصيص الأوله في محل الريبه والتهمه، ومن احتمل في حقه ميل النفس إلى الشهوه المحرمه، لكن الخروج عن الشهره من دون قاطع في غايه الإشكال، فالاحتياط متعين لا ينبغي تركه.

بل ويفيد عدم الحرمه ما رواه جعفر بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدخل الرجال على النساء إلا بإذن أوليائهن»[\(١\)](#).

وعن الجعفريات، بسند الأئمه إلى على (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يدخل على النساء إلا بإذن الأولياء»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الروايات، إلا أن الشهره المحققه وظهور بعض الروايات المتقدمه لا تدع مجالا للفتوى بالجواز، أما بالنسبة إلى الغلام مع الرجل، بل المحارم حيث خشيء الانزلاق فذلك داخل في مسألة التجنب عن مواضع الخطر، خصوصاً في النفس والمال الخطير والدم، فإن «من رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه»، ومثله خوف المرأةين من المساحقه بالخلوه.

ثم إن المسالك ذكر بعض الفروع المرتبطة بهذا البحث، لا بأس بذكر كلامه لما فيه من الفائد، قال:

(والمعتبر من الخلوه المحرمه أن لا- يكون معهما ثالث من ذكر أو أنثى بحيث يحتشم جانبه ولو زوجه أخرى أو جاريه أو محرم له، وألحق بعضهم بخلوه الرجل بالمرأه خلوه الاثنين فصاعداً بها دون خلوه الواحد بنسوه

ص: ٢٨١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٥٧ الباب ١١٨ من المقدمات ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٥٦ الباب ٩٠ من المقدمات ح ١

وفرقوا بين الأمرين بأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل ولا يخلو ذلك من نظر. وحيث يحرم عليه مساكتها والخلوه بها يزول التحرير بسكنى كل واحد منها في بيت في الدار الواحد بشرط تعدد المرافق، فلو كانت مرافق حجرتها كالمطبخ والمستراح والبئر والمرقى إلى السطح متعدد في الدار لم يجز بدون الثالث، لأن التوارد على المرافق يفضي إلى الخلوه، وحكم السفل والعلو حكم الدار والحجرة، ولو كان البيت متعددًا لكنه واسع فبني حائلاً جاز إن كان ما يبقى له سكناً مثلها، ثم إن جعل باب ما يسكنه خارجاً عن مسكنها لم يفتقر إلى ثالث، وإن جعله في مسكنها لم يجز إلا به لإضافاته إلى الخلوه بها وقت المرور).

أقول: الأفضل إحالة ذلك إلى العرف، فربما يكون بينهما حائط صغير ويصدق الخلوه لسهولة التناول والعبور، وربما لا يكون بينهما حائط لا يصدق الخلوه، وكونهما في غرفتين في دار لا أحد فيها لا يوجب عدم صدق الخلوه.

كما أن في المقام فروعًا كثيرة بحاجه إلى التنقيح، ككونهما معاً في آخر حديقه يرتادها الناس، ولكن يتكلمان سراً ولا يقترب منهما أحد، وفي الحال الحاضر الركوب في السيارة مع السائق في طريق يكون الناس فيه كثيراً أم لا، إلى غير ذلك.

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (لو طلقها ثم باع المنزل، فإن كانت معتدبه بالأقراء لم يصح البيع لأنها تستحق سكنى غير معلومه فيتحقق الجهاله، ولو كانت معتدبه بالشهور صح لارتفاع الجهاله).

وقال في المسالك: (إذا باع الزوج الدار التي استحقت المطلقة سكناها، فإن كانت معتدبه بالأقراء أو بوضع الحمل لم يصح البيع ما لم ينقض العده، لأن عده الأقراء والحمل مجهول، وإن كان لها عاده مستقيمه في الأقراء والحمل، لأن تغير العاده أمر ممكّن، فهو كما لو باع داراً واستثنى منفعتها مده مجهوله، ولو كانت تعتد بالأشهر فقد قطع المصنف جواز البيع معللاً بارتفاع الجهاله، كما لو باع الدار الموجره مده معينه لتعلق حق الغير بالمنفعه مده مضبوطه).

أقول: المعتدبه بالأقراء أو الحمل إما يضبط وقتهما عرفاً، أو لا يضبط بحيث يلزم الغرر، وفي المضبوط إما أن يشترط البائع على المشتري ذلك أم لا، ففي المنضبط غير المشترط يتحقق للمشتري الفسخ لخيار تخلف الوصف الارتکازی اشتراطه، وفي المنضبط المشترط لا إشكال في البيع، كما لا يتحقق للمشتري الفسخ لأصاله التزوم، وفي غير المنضبط فإن كان بحد الغرر عرفاً كان البيع باطلأً لنهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر (١)، وإن لم يكن بحد الغرر لم يكن فيه إشكال، فإنه لو كانت الجهاله غير غرريه لا دليل على بطلان البيع بسببيها.

ثم مما لا يضر وإن كانت المده غير منضبطه ما إذا كان سكنى المرأة غير ضار بالمشتري إطلاقاً، حيث إن وجود السكنى كعدمه، كما في الأرضي الكبار، حيث وجود خباء مسكنأً لهذه المرأة مده في ناحيه منها لا يوجب ضرراً على المشتري ولا مخالفأً لشأن ملكه، ومثل هذا لا يوجب الفسخ

ص: ٢٨٣

بالنسبة إليه، علم أو جهل فيكون حاله حال التصرف في الأنهار الكبار، والمرور من الأرضي الواسعه، حيث ذكروا إن أدله عدم التصرف في ملك الغير لا يشمل مثل هذا الملك.

وعلى هذا، فما ذكره المسالك من الإشكال على ما ذكروه بقوله: (لأن الاختلاف الحاصل أو الممكн مع اعتيادها استقامه الحيض قدر يسير فلا- تضر جهالته، حيث تكون المنفعه في زمانه تابعه للمعلوم، كما جوزوا تبعيه المجهول للمعلوم في البيع، حيث يكون المجهول تابعاً، نعم هذا يجري على قول من لا يصح بيع المجهول مطلقاً والمصنف منهم، كما به عليه في بابه، فلذلك أطلق هنا).

تم، ولا يرد عليه إشكال الجواهر، حيث قال: (فيه إنه لا وجه للتبعيه هنا بخلافها فيأس الجدار وبواطن الحيطان التي مبني البيع فيها عرفاً على جهالتها، نعم لو قلنا يفتقر مثل ذلك في الشرائط اتجه الصحوه وإلا فلا).

إذ قد عرفت أن الغرر عرفي، ومثل هذه الجهاله الجزئيه لا تسمى غرراً.

ثم أشكل عليهم المسالك ثانياً بأن المعتمد بالأشهر يمكن مساواتها للمعتمد بالأقراء والحمل في احتمال الجهاله، لأن المعتمد بالأشهر قد تتوقع الحيض في أثنائها فتنقل إليها كما سبق.

إلى أن قال: (ومع ذلك يمكن طرو الموت في أثناء العده فتبطل وترجع المنفعه إلى ملكه أو ملك ورثته فلا- وثوق بخروج المنفعه عن ملكه مده العده، وبهذا يفرق بين بيع العين المؤجره مده معينه وبين بيع هذه الدار، لأن منافع العين المستأجره ملك المستأجر، ألا ترى أنه لو مات كانت لورثته بخلاف المعتمد فإنها لا تملك منفعه الدار، ولذا لو ماتت كانت منافعها بقيه المده للزوج).

لكن يرد على أول كلامه: إن مثل هذا الاحتمال لا يوجب تحقق الغرر الذي هو معيار البطلان، وإن فرض تتحققه خارجاً فهو متدارك بال الخيار، كتختلف كل شرط ارتكازى أو مذكور في العقد فلا وجه لتشييه الأشهر بالأقراء والحمل المجهولى المده.

أما الأخير من كلامه ففي الجوادر الإشكال عليه، لضروره عدم مدخلته في صحة البيع وفساده، إذ ليس من الشرائط وثوق البائع بعدم عود المنفعة إليه، فإن من باع داراً مستأجره مده معينه مشروطاً فيها الخيار مثلاً لا إشكال في صحة بيعه، وإن لم يتحقق البائع بعدم المنفعة إليه بالفسخ.

ثم لو حاضت ذات الأشهر في الأثناء، فإن انقضت عدتها بها في مقدار الأشهر أو أقل فقد قال في المسالك: (لا اعتراض للمشتري وكان البحث في بقيه الأشهر هل ينتقل منفعتها إلى المشتري أو إلى البائع كما لو ماتت أثناءها، والأظهر انتقالها إلى البائع لأنها كالمستناه له مده معلومه)، وأشكل عليه الجوادر بأن المفروض استثناء اعتمادها تلك المده، فمع فرض موتها لا اعتماد فتتحممض الدار للمشتري، وأولى من ذلك اتفاق اعتمادها بالأقل وليس المنفعة مملوكة للبائع، وإنما يستحق سكنى زوجته فيها تلك المده بالشرط، كما أنها هي أيضاً غير مملوكة لها وإنما لها حق الاستيفاء.

أقول: مقتضى القاعدة أن المده المستناه لو كانت مده العده بما هي عده وكان الارتكان على قدر خاص كثلاثة أشهر مثلاً، فإن كان ذلك على نحو الشرط من أحدهما على الآخر، فزاد فيما كان شرط المشتري أقل، أو نقص فيما كان شرط البائع أكثر، كان له خيار الشرط، من غير فرق بين الشرط الارتكانى واللفظى، فإن فسخ أحدهما فهو، وإلا كان لمن له الشرط أخذ التفاوت، وحيث إن سكنى الزوجة معناه

المنفعة كان مع عدم السكنى المنفعة للبائع، كما ذكره البائع، وليس المقام من قبيل حق الانتفاع كمن أباح لإنسان سكنى داره، حيث ليس للمباح له المنفعة بل الانتفاع.

ومثل موطها أو تقدم انتهاء عدتها هروبها أو نحو ذلك، لوحده الملاك في الجميع.

ومما تقدم يعلم حال جمله من الفروع الأخرى التي ذكر بعضها المسالك، كما يعلم حال إشكال الجواهر عليه.

ثم قال المسالك: (وربما استثنى من عدم صحة بيع المسكن حيث لا نصححه ما لو بيع على المطلقه لاستحقاقها حينئذ جميع المنفعة، وإن كان بعضها به وببعضها بالزوجيه، فإن ذلك لا يقدح، كما لو باع ما يملك وما لا يملك مع الجهل بقسط ما صح فيه البيع حالته، وقد تقدم البحث في نظير المسألة في كتاب السكنى إذا بيع المسكن مده معلومه أو مجهوله المقترن بالعمر).

أقول: لا يفيد بيعها للمطلقه أو لأبيها مثلاً، حيث إنها بعد العده مستحقة على الأب، إذ قدر العده للبائع، ومسئله زيادته ونقصته ما تقدم، ولا يختلف في ذلك أن يكون البيع لأحدهما أو للأجنبي، ثم من مسئله الطلاق ثم البيع يظهر مسئله الصلح أو الإجراء أو نحوهما قبل الطلاق، كما أن الحكم كذلك إذا باع وجعل لنفسه السكنى فيه ثلاثة أشهر مثلاً قبل الطلاق، وهكذا يظهر حكم ما لو طلق ثم باع أو صالح أو آجر من غير فرق في كل ذلك بين طلاق الزوج أو الولي للمجنون مثلاً أو الولي العام كالحاكم الشرعي.

(مسألة ٤): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو طلقها في منزل من متازله التي تباع في الدين ثم حجر عليه الحكم، قيل والسائل المشهور، بل في المسالك بين الأصحاب وغيرهم لم ينقل أحد فيه خلافاً عدا المصنف: هي أحق بالسكنى لتقديم حقها على الغرماء كالمرتهن والمستأجر وغيرهما، وقيل وإن كنا لم نعرفه: تضرب مع الغرماء بحقها من أجره المثل، والأول أشبه لأصول المذهب وقواعده، لما عرفت من سبق تعلق حقها بالعين على حق الغرماء).

أقول: مقتضى القاعدة هو القول المشهور، إذ لا وجه للقول الآخر من الضرب مع الغرماء، فإن أدلة كما تقدم في كتاب الحجر، لا يشمل الحق السابق، فتعليق جماعه للقول الثاني (بأن حقها في السكنى تابع للزوجيه السابقه، ولهذا كان مشروطاً بشروطها من بقائها على الطاعه والتمكين وغيره من الشرائط، فلا يكون حقها أزيد من حق الزوجه، والزوجه إنما تستحق السكنى يوماً فيوماً، وعلى تقدير الحجر عليه لا تستحق السكنى إلا يوم القسمه خاصه، فإذا بقى من استحقاقها في السكنى شيء ضربت به مع الغرماء كالدين لأنه متعلق بذمه الزوج وإن اختص برقبه المسكن الخاص).

غير تام، إذ الحق لجميع المده سابق، كما يفهم العرف من الأدله، بالإضافة إلى أنه تكليف شرعى للآية والروايه، فهو من قبيل ما اجتمع فيه حق الله وحق الناس، فحاله حال العمرى والرقبى والسكنى قربه إلى الله تعالى، حيث إن حق الغرماء لا يمكن من زحزحه ذلك الحق السابق عن موضعه.

ومنه يعلم أوضعيه ما إذا صار الزوج سفيهاً حيث حجر عليه، أو ارتد حيث إن أمواله تقسم على ورثته.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (أما لو حجر عليه، ثم طلق كان حقها

من أجره المثل أسوه مع الغرماء بلا خلاف أجده هنا بين من تعرض له، إذ لا مزيه لها عليهم، قالوا: وليس ذلك كذلك كدين يحدث بعد الحجر لا يزاحم صاحبه الغرماء، لأن حقها وإن كان حادثاً فهو مستند إلى سبب متقدم وهو النكاح، وأيضاً بأنه حق يثبت لها بالطلاق من غير اختيارها، فأشبه ما إذا أتلف المفلس مالاً فإنه يزاحم الغرماء ومتضاه الضرب بغير المسكن من النفقه).

أقول: ومتتضى ذلك أنه لو كان البيت مما يمكن الجمع فيه بين حق الغرماء وحق سكنا الزوج لزم الجمع، كما إذا كان بيت أديم في الصحراء يمكن تبديله إلى بيت قصب، حيث لم يكن إخراجاً لها عن بيتهما، ومع ذلك يبدل الأديم الثمين إلى القصب الرخيص، وكذلك إذا كان من البيوت المتنقلة من مكان إلى مكان، وكانت الأرض للزوج، حيث قيمتها الكثيرة، بينما يمكن بيعها ونقل البيت المنقول إلى مكان آخر لا قيمة له كرصيف الشارع ونحوه.

بل الظاهر جواز مثل ذلك حتى بدون الغرماء إذا أراده الزوج، إذ لا حق لها إلا في عدم الانتقال عن بيتهما، أما الخصوصيات فليس حقها إلا بقدر شأنها، فإذا حفظ شأنها وكان في نفس البيت لم يكن بعد ذلك عليه شيء.

ثم إن ما ذكروه من أن لها أجره المثل مஸروبه مع سائر الغرماء، يراد به السكنا في الدار بقدر الأجره لأنه جمع بين الأمرين، ولا فرق في ذلك بين إمكان بقائها في الدار كل المده أو بعض المده، مثلاً كانت أجره الدار مده العده مائه وكان حقها مஸروبه مع الغرماء خمسين، فإن لها البقاء نصف المده، ودليل (لا تخرجوهن) مزاحم بحق سائر الغرماء، فالقاعدية تقتضي الضرب لها معهم، لا تقديم حقها عليهم، كما لا يقدم حقهم عليها.

نعم إذا كان حقها خمسين ديناراً مஸروبه مع الغرماء، وكان بقاوتها لثلاثة أشهر

مده العده مثلاً في هذه الدار مائه، حيث لها البقاء بقدر نصف المده، لكن إذا أعطيت الخمسون تمكن من إيجار دار لائق بها لكل مده العده، وتمكن من الصرف على نفسها لبقيه المده، كان هذا الفرض من الاضطرار الذى تقدم استثناؤه من حرمه الخروج والإخراج، فيحق لها الخروج وبقى المبلغ ليستأجر به لكل مده العده داراً لنفسها.

ثم إن المسالك قال: (واعلم أنه لاـ فرق في هذه المسائل بين أجره المسكن والنفقة، فتضارب الغرماء عند إفلاس الزوج من النفقة والسكنى جميماً، بل المضاربه بالنفقة ثابتة على كل حال بخلاف المسكن فإنها قد تختص به فلذلك أفردوه بالذكر).

وأورد عليه الجواهر بقوله: (وفي: إن لم يكن إجماعاً، أنه لاـ وجه لضربيها معهم في المسكن فضلاً عن النفقة لكونه من الدين المتجدد، فهو كنفقه الزوجه المتجدد بعد الحجر، ضروره أن الطلاق لم يوجب نفقه، وإنما هي نفقه الزوجه، أقصى ما هناك لم يسقطها الطلاق، ومن المعلوم عدم ضرب الزوجه بنفقتها المتجدد بعد الحجر، نعم قد صرحا في كتاب المفلس أنه تجري نفقه المفلس له ولمن وجبت نفقته عليه من المال إلى يوم القسمه بلاـ خلاف يعرف فيه بينهم، تقديماً لخطاب النفقة على خطاب الوفاء).

أقول: ما ذكره الجواهر تام بالنسبة إلى النفقة، أما بالنسبة إلى المسكن فلاـ مجال له بعد قوله سبحانه: (لا تخرجوهن.... ولا يخرجن)^(١)، وكونه مسكنناً حال الزوجيه غير مقطوع المناط، فعلله جعله الشارع حكمًا جديداً، بل هذا هو الظاهر،

ص: ٢٨٩

للفرق بين مسكن حال الزوجية حيث يجوز إخراجها، بخلاف المسكن في هذا الحال، فمقتضى القاعدة التفصيل بين المسكن والنفقة، فقول الجواهر بعد ذلك: (فيشكل أصل ضربها مع الغرماء بالسكنى المتتجدهه فضلاً عن غيرها، وإن كان هو مفروغاً منه عندهم، نعم هي كباقي النفقة مما تجري بها على المفلس إلى يوم القسمة وبعدها تكون في ذمتهم).

غير ظاهر الوجه، ولذا هم فهموا الفرق بين السكني والنفقة.

(مسألة ٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواده: (لو طلقها في مسكن لغيره قد تبرع به لها مثلاً لا له استحقت السكينة في ذمته، لأنها من جملة النفقة اللازم له، إذ لم تكن في بيت له يحرم عليه إخراجها منه، فليس حينئذ إلا استحقاق النفقة، وفي ضربها بها مع الغرماء الإشكال السابق، اللهم إلا أن يكون إجماعاً) (١).

لكن يتحمل أن لا يكون لها عليه السكينة، إذ لا دليل على ذلك بعد وجود السكينة، وهل يقال: إن على الزوج السكينة في ذمته إذا سكنت في دار موقفه أو اعتكفت في المسجد، أو ما أشبه ذلك في زمان الزوجية، ولا دليل على تبدل الأمر من هذا الحال في زمان العده.

ثم قال: (إإن كان له غرماء وقد فلسه الحاكم ضربت مع الغرماء بأجره مثل سكناها اللاحق بها، فإن كانت معتهد بالأشهر فالقدر معلوم عاده، واحتمال التخلف زيادةً ونقصاناً منفي بالأصل، وإن كانت معتهد بالأقراء لأنه المتيقن، فإن اتفق كذلك فلا إشكال، وإلا أخذت نصيب الزائد لتبيّن استحقاقها حينئذ كدين ظهر بعد القسمه).

أقول: في ظهور الأقل أو الأكثر بعد الضرب ما تقدم في المسألة السابقة.

ثم إذا كان للمرأة غرماء وتمكنت من السكينة في موقفه أو ما أشبه لم يضرب مسكنها في أموالها بحيث يقسم على غرمائها، إذ يجب عليها السكينة في بيت الطلاق.

ثم لو كانت حاملاً لا يعرف هل أن الحمل من الزوج أو من الواطي شبهة لما يسبب عدم معرفة قدر استحقاقها السكينة لضرب به مع الغرماء أفرع، فإن خرج الولد للزوج كانت المدة إلى الوضع، وإن خرج لغيره كانت العده على ما تقدم في غير الحامل.

ثم إن الجواده قال: (وربما احتمل رجوعها على المفلس — فيما كانت العده

ص: ٢٩١

أكثـر من أقلـ الحـمل _ لـتقـدير حـقـها بـما أـعـطـيـتـ فلا يـتـغـيرـ الحـكمـ، وـهـوـ واـضـحـ الفـسـادـ، ضـرـورـهـ كـونـ التـقـديرـ المـزـبـورـ لـالـاسـتـظـهـارـ
لـحقـ الغـرـمـاءـ، لـأـنـهـ حـكـمـ مـنـ الـحـاـكـمـ بـذـلـكـ، فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـهاـ الرـائـدـ كـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ رـدـهـاـ التـفـاوـتـ لـوـ فـرـضـ اـنـقـضـاءـ
عـدـتهاـ بـالـأـقـلـ مـنـ الـمـدـهـ) (١١).

وهو كما ذكره، لكن في كون أصل الضرب بالأقل تاماً إذ مبني الشارع على العرف الذين هم يرون المتعارف لا-الأقل، فاللازم الضرب معهم بذلك كتسعه أشهر في العمل لا سته أشهر، وقد ذكرنا مكرراً أن العرف حجه في الموضوعات كحجتهم في معانى الألفاظ، حيث إنهم المخاطب، بل ربما يتحمل لزوم الضرب بأكثر مفروض للمناطق في تحصيص إرث ولدين للحامل، فإن ظهر الخلاف أعطى الزائد للورثة، لكنه غير ظاهر.

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواد: (ولعل المتوجه مع العمل بالأصل دفع مقدار ملء الأقصى لها لأصالته العدم، والأعدل الجامع وضع ما يخصها على أبعد احتمال بيد الحاكم حتى يعلم الحال) ((٢)).

وعلی أى حال، فمما تقدم يظهر وجه قول الشرائع، حيث قال: (لو فسد الحمل قبل أقل المده رجع عليها بالتفاوت)، وقد ظهر مما ذكرنا النظر في الوجوه المحتملة الآخر التي ذكرها المسالك، حيث قال: (وإذا ضاربت بأجره مده وانقضت المده على وفق تلك المضاربه رجعت على المفلس بالباقي من الأجره عند يساره كباقي ديون الغرماء بعد ديون المضاربه، ولو امتدت العده وزادت على مده المضاربه رجعت على الغرماء بأجرتها، لأنه تبين استحقاقها الزياذه، فأشبه ما إذا ظهر غريم آخر، ولها أن ترجع به على المفلس إذا أيسر، ويحتمل عدم رجوعها على الغرماء، بل على المفلس خاصه لأننا قدرنا حقها بما أعطيناها مع تجويز استحقاق الزياذه فلا يتغير

٢٩٢:

١- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٣٥١

٢- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٣٥١

الحكم، ويخالف الغريم الذى ظهر، فإننا لم نشعر بحاله أصلاً، وربما فرق بعضهم بين الحامل وذات الأقراء، فإن الحمل محسوس تقوم البينة عليه، والأقراء لا تعرف إلا من قولها، فلو مكنت من الرجوع لم يأْمِنْ أن تدعى تباعد الحيض طلباً لزياده (١)).

وحيث قد عرفت انتهاء العده من الحمل بالإسقاط، فلو انعكس بأن لم تكن حاملاً فكانت العده بالأقراء والأشهر فانقلبت إلى الحمل في زمان العده بجذب الرحم من الزوج أو الترقيق أو المساحقه من زوجه أخرى، فهل ينقلب الحكم لأنها حينئذ حامل من الزوج، أو لا- لانصراف الحمل من الزوج إلى الحمل المتعارف، احتمالان، وإن كان الظاهر الأول، إذ هو كما إذا حملت في زمان الزوج بغير الإدخال بأحد الأسباب المذكورة ثم طلت، فإنه لا ينبغي الإشكال في أن عدتها عده الحامل، بضميه أن المطلقة الرجعيه زوجه.

ثم لو كانت ذات أقراء، وقالت: صرت ذات شهر، أو بالعكس، أو قالت: إنني حامل، أو قالت: أُسقطت الحمل قبل الطلاق
فصررت ذات أقراء أو شهر، إلى غير ذلك، صدقت.

٢٩٣:

١- مسالك الأفهام: ج ٩ ص ٣٣١ - ٣٣٢

(مسألة ٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو مات فورث المسكن جماعه جاز لهم قسمته عندنا، انقلاب عدتها حينئذ عده وفاه ولا سكني لها فيها حتى لو كانت حاملاً، لكن عن الشيخ إطلاق أنه لم يكن لهم قسمته إذا كان بقدر مسكنها إلا بإذنها أو مع انقضاء عدتها، لأنها استحقت السكني فيه على صفتة، وفي قسمتها ضرر عليها فلا يجوز).

أقول: مقتضى القاعدة ما ذكره المشهور لا ما ذكره الشيخ، إذ بعد انقلاب عدتها لا مجال لبقاءها في المسكن، سواء ورثت أو لم ترث كما إذا كانت قاتله، إذ مع الإرث لا حق لها في العين، وإنما من قيمة البناء فقط كما قرر في محله.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في قول الشرائع راداً على الشيخ: (والوجه أنها لا سكني لها بعد الوفاة ما لم تكن حاملاً)، إذ المطلقة الحامل أيضاً لا سكني لها، ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: (فيه: إنها كذلك وإن كانت حاملاً).

ولذا الذي ذكرناه قال في المسالك:

(اعلم أن تنزيل هذه المسألة على أصولنا على القولين مشكل).

أما على القول بعدم اسحاق المتوفى عنها مطلقاً فظاهر، لأن حق المطلقة بموت الزوج يسقط من السكني والنفقه.

وأما على القول بوجوب نفقتها إذا كانت حاملاً، كما ذهب إليه الشيخ فإنما يجب من نصيب الحمل على ما صرخ به الشيخ، والرواية (١) التي هي مستند الحكم، لا من مال الميت مطلقاً، والفرض في المسألة تعدد الوراث، وحينئذ فلا يتقدم حق السكني على إرثهم من المسكن، إذ لا حق لها في نصيبيهم، بل في نصيب الحمل منه خاصه فلا يتم تقديمها بالمسكن مطلقاً ولا تفرج عدم جواز القسمة، بل غايتها

ص: ٢٩٤

أن تطلب السكنى من حق ولدها، كما تطلب النفقة، وذلك لا ينحصر في مسكن الطلاق، وإنما هذا حكم مختص بالمطلقه حيث تستحق ذلك على الزوج).

ثم لو فرض أنها كانت مجنونة مثلاً، وعلمنا أنه إما طلقها الزوج أو مات، أو كانت عاقله وعلمت بأحد الأمرين، فهل هي في حكم المطلقه أو في حكم المعتمده عده الوفاه، لا. وبعد جريان العلم الإجمالي بالنسبة إلى الوارث، حيث إنهم يعلمون وجوب إعطائهما إما المسكن والنفقة لعده الطلاق، وإما الإرث لأجل الموت، لكن حيث يدور الأمر بين الماليات يكون المحكم قاعده العدل، كما ذكرناه مكرراً، أما بالنسبة إلى العده فاللازم العمل بمقتضاهما.

ومنه يعلم حال ما إذا كانت زوجتان لنفرتين في دار علمتا إجمالاً بموت زوج وطلاق زوج، من غير علمهما بأن زوج أيتهما مات وزوج أيتهما طلق.

(مسألة ٧): قال في الشرائع: (لو أمرها بالانتقال فقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الأول اعتدت فيه، ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت في الثاني، ولو انتقلت إلى الثاني ثم رجعت إلى الأول لنقل متابعتها، ثم طلقت اعتدت في الثاني لأنه صار منزلها، ولو خرجت من الأول فطلقت قبل الوصول إلى الثاني اعتدت في الثاني لأنها مأمورة بالانتقال إليه).

أقول: قد تخرج المرأة عن دارها بغير إذن الزوج أو بإذن الزوج، والخروج بغير إذنه قد يكون حراماً، وقد يكون حلالاً للاضطرار أو الإكراه أو الإلجلاء أو لأن الزوج لا ينفق عليها، وقد عرفت في كتاب النكاح أنه لا طاعه له عليها إذا لم ينفق عليها، سواء كان عدم النفقه معصيه أو لأنه لا يقدر على النفقة أو ما أشبه ذلك.

وعلى أي حال، فإذا طلقت وهي خارجه في مكان آخر كبيت أقربائها أو الحرم الشريف في المشاهد المشرفه أو السوق أو الحمام أو غير ذلك، فالظاهر لزوم رجوعها إلى بيت الزوج لأنه الظاهر من قوله سبحانه: (اسكنوهن من حيث سكتم) (١)، وقوله تعالى: (لا- تخرجوهن ولا يخرجن) (٢)، لأن المراد الخروج والإخراج عن بيت الزوج الساكن فيه، فإذا لم يكن وقت الطلاق فيه لم يسقط عن كونه مسكنأ لها، ولذا إذا مُنعت عن سكناه صدق عرفاً أنها أخرجت عنه، عليه فليس الاعتبار في المسكن الأول إذا نقلت الأثاث إلى المسكن الثاني حيث أقام الزوج فيه، فإن اللازم بقاوتها فيه، سواء كانت وقت الطلاق في الأول أو في الثاني أو في الطريق.

ص: ٢٩٦

١- سورة الطلاق: الآية ٦

٢- سورة الطلاق: الآية ١

ولذا قال في الجواهر: (إن كثيراً من فروع المقام للعامه وهي نابعه عن أصولهم، وليس في أدلتنا سوى الآيه الشريفيه المشتمله على النهي عن الإخراج والخروج، والآيه الأخرى المشتمله على الأمر بإسكانهن من حيث سكنتم، بناءً على أنها في المطلقه، وسوى ما في النصوص من الأمر بالاعتداد في بيوت أزواجهن المعبر عنه ببيوتهن).

ولعل المنساق خصوصاً بقرينه النصوص الآخر الوارده في غير الرجعيه المشتمله على الإذن لهن في الاعتداد أين شئ إراده بقائهن على حالهن قبل الطلاق لكونهن كالأزواج، و(لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) أي رجوعاً من الأزواج بهن، ولذا ورد الأمر بالتزين والخضاب وغيره من الزينه والتshawof للزوج استجلاباً لهواه ورجوعه بالطلاق فتعتذر عنده لهذه الحكمه، قد عرفت سابقاً أن الخروج والإخراج جائز مع اتفاقهما، وأنه يجوز لها الحج مندوباً بالإذن، بل وغير الحج أيضاً من الزيارات المندوبه، بل ومطلق السفر ولو للتنزهه).

لكن كلامه الأخير كأنه إضراب عن كلامه السابق وبيان الجواز وإن كان خروجاً أو إخراجاً، وقد اخترنا ذلك نحن فيما سبق.

ثم إن من الواضح أن البقاء في البيت بعدم الخروج أو الإخراج حكم تكليفي وليس حكماً وضعيّاً حتى إذا خرجمت أو أخرجت لا- تصح العده في غير ذلك البيت، وإنما الخروج أو الإخراج يكون إثماً منها أو منه أو من المخرج الثالث، فإذا خرجمت أو أخرجت عاصيه أو عاصياً أو بدون معصيه للاضطرار ونحوه حتى مضت عدتها صحت العده ولا تحتاج إلى الإعاده، لإطلاق ما دل على انقضاء عدتهن بالأقراء أو الأشهر أو وضع الحمل كتاباً وسنة وإجماعاً.

ومن ذلك يظهر أنه لا فرق بين كون الخروج أو الإخراج جائزاً أو حراماً، إلى

السفر أو الاعتكاف أو ما أشبه، سواء كان سفر حج أو زياره أو تزه أو معصيه، مع قطع النظر عما تقدم من الجواز خصوصاً للحج الواجب، فإذا طلقت في طريق الحج رواحاً أو مجيناً أو في حال الحج، أو بالنسبة إلى الاعتكاف أو سفر الزياره كذلك، لم يلزم الرجوع فوراً إلا على الحرم، وإنما يلزم الرجوع فوراً إذا لم يعارض واجباً كالحج الواجب بالاستطاعه، لأنه يقدم الحج الواجب بالأهميه على ذلك، لا إذا كان واجباً بالنذر والإيجار ونحوهما إذ النذر والإيجار حكم ثانوي يتقدم عليه الحكم الأولى بعدم الإخراج والخروج، كما ذكرناه في تعارض النذر ولو كان قبل زواجها مع وجوب إطاعه الزوج في كتابي الحج والنذر.

وبذلك يظهر وجه النظر في كثير من كلماتهم، والتي منها ما ذكره الشيخ في محكى كلامه، حيث قال:

(وإن فارقت البنيان ففيه مسألتان:

إحديهما: أن يكون أذن لها في الحج أو الزيارة أو التزهه ولم يأذن في إقامته مده مقدرها.

والثانية: أذن لها في ذلك.

ففي الأولى: لا- يلزمها العود، فإنه ربما كان الطريق مخوفاً وتقطع عن الرفقه، فإذا أرادت العود كان لها ذلك، وإن تعددت في وجهها فإن كان أذن لها في الحج إذا قضت حجها لم يجز لها أن تقيم بعد قضائها، وإن كان أذن لها في التزهه أو الزيارة فلها أن تقيم ثلاثة أيام، فإذا مضت الثلاث أو قضت حجها فإن لم تجد رفقه تعود معهم وخففت في الطريق فلها أن تقيم لأنها عذر، وإن كان علمت من حالها أنها إذا عادت في البلد أمكنها أن تقضى ما بقى من عدتها لزمنها ذلك، وإن قال بعضهم: لا يلزمها العود بل لها الإقامة في موضعها، وقال آخرون: يلزمها العود لأنها مأمورة بالعود غير مأمورة بالإقامة، وهو الأقوى.

وفي الثانية: إن طلقت وهي بين البلدين فكما لو طلقت بين المترلين، وإن طلقت وهي في البلد الثاني لزمهها الإقامة ثلاثة أيام، وهل لها الإقامة المده المضروبه، قوله، فإن لم يكن فالحكم كما في المسألة الأولى).

وقال في القواعد: (لو كانت تسكن متزلاً لزوجها أو استأجره أو استعاره فأذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المتزلا الثاني اعتدت فيه، ولو طلقها وهي في الأول قبل الانتقال اعتدت فيه، ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني، والانتقال إنما هو بالبدن لا بالمال، فلو انتقلت إلى الثاني ولم تنقل رحلها سكنت فيه، ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الأول، ولو انتقلت إلى الثاني ثم رجعت إلى الأول لنقل رحلها أو لغرض آخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني، ولو أذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها، سواء نقلت رحلها وعيالها إلى البلد الثاني أو لا، ولو خرجت من المتزلا إلى موضع اجتماع القافله أو ارتحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل فالأقرب الاعتداد في الثاني، ولو كان سفرها للتجاره أو الزياره ثم طلقت فالأقرب أنها تتخير بين الرجوع والممضى في سفرها، ولو نجزت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت إلى منزلها إن بقى من العده ما يفضل عن مده الطريق وإلا فلا، ولو أذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضته إن كان واجباً، سواء تعين زمانه على إشكال أو لا، ولو أذن لها في الخروج إلى منزل آخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت: نقلتني فأنا اعتد في الثاني، وقال: ما نقلتك، احتمل تقديم قوله، لأن الإذن في الممضى إليه للنقله، وتقديم قوله لأنه اختلف في قصده وهو أقرب).

وعلى أي حال، فهنا أمران:

الأول: هل الخروج والإخراج حرام أم لا.

والثاني: إنه على تقدير الحرمه لاـ يكون التكليف إلاـ الرجوع إلى بيت الزوج، سواء كان بيته ثانياً أو لاـ، فمن قال بالأمر الأول فهو في مندوحة من كل هذه الفروع، ومن قال بالأمر الثاني لم يحتج إلى التفاصيل التي ذكروها، هذا بالإضافة إلى أن القائل بالثاني يستثنى سفر الحج ونحوه لما في الروايات المتقدمه.

ص: ٣٠٠

(مسألة ٨): قال في الشرائع: (البدويه تعتد في المنزل الذي طلقت فيه، ولو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعاً لضرر الانفراد، وإن بقى أهلها فيه أقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالإقامة، ولو رحل أهلها وبقى من فيه منعه فالأشبه جواز النقل دفعاً لضرر الوحشة بالانفراد).

وقال في القواعد: (البدويه تعتد في المنزل الذي طلقت فيه، وإن كان بيتهما من وبر أو شعر، ولو ارتحل النازلون منها ارتحلت معهم، وإن بقى أهلها فيه أقامت معهم إن أمنت، ولو رحل أهلها وبقى فيه منعه وتأمين معهم فالأقرب جواز الارتحال مع الأهل دفعاً لضرر الوحشة بالتفرد عنهم، أما لو هربوا عن الموضع لعدو، فإن خافت هربت معهم، وإلا أقامت لأن أهلها لم ينتقلوا).

أقول: مقتضى القاعدة ما تقدم في المسألة السابقة، فإنه بناءً على حرمة الخروج والإخراج لا يجوز لها الخروج ولا لغيرها الإخراج زوجاً أو غير زوج إلا مع الضرر أو العسر أو الحرج، وما ذكروه من مصاديق الأمور المستثناء وإلا فلا خصوصيه للعدو أو الانتقال أو ما أشبه ذلك كما هو واضح، وما ذكروه من البدويه إنما هي من باب المثال وإلا فالامر كذلك بالنسبة إلى الحضريه التي ذهب أهل بلدها أو بعضهم لعدو ونحو العدو أو حدثت الزلازل أو قذف البراكين أو خوف السيل أو نحو ذلك.

وقد أشكل الجوادر عليهم في تفصيلهم المذكور بقوله: (لا يخفى عليك ما في جميع ذلك بعد الإحاطة بما ذكرنا خصوصاً ما عساه يظهر منهم من عدم جواز تنقل بيتهما من مكان إلى مكان للتزهه أو لطلب الماء أو المرعى أو لغير ذلك مما يفعله البدو، إذ هو كما ترى، ضرورة عدم المفهوم من الكتاب والسنة أزيد من بقائهما حال الاعتداد في بيتهما لا تخرج منه ولا تخرج هي على حسب حاله فلا ينافيه تنقل البدو من مكان إلى مكان وغيره مما هم عليه).

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (لو طلقها في السفينه فإن لم تكن مسكنًا أسكنها حيث شاء، وإن كانت مسكنًا اعتدت فيها).

وفي المسالك: (فإن اشتملت على بيوت متميزة المرافق اعتدت في بيت منها معترله من الزوج وسكن الزوج بيتاً آخر وكانت كدار فيها حجره منفرده المرافق، وإن كانت صغيره نظر فإن كان معها محرم يدفع الخلوه المحرمه اعتدت فيها، ولو أمكن خروجه منها مع انتفاء الضرر بخروجه بحيث يبقى فيها من يمكنه معالجتها وجب، كما تقدم في البيت الواحد، وحيث تعذر خارجها يجب تحري أقرب المنازل الصالحة لها إلى الشرط، كما تقدم في ضروره الخروج من منزل الطلاق).

وفيه نظaran، على ما عرفت في المسائل السابقة، إذ

أولاً: لا دليل على حرمته خلوه الزوج بها.

وثانياً: لا دليل على لزوم الأقرب فالأقرب.

ومنه يعلم وجه قول القواعد، حيث قال: (لو طلقها وهي في السفينه، فإن كانت مسكنًا لها اعتدت فيها، وإلا أسكنها حيث شاء، وهل له إسكانها في سفينه تناسب حالها، الأقرب ذلك).

وفي الإيضاح: (وجه القرب أن التقدير أن السفينه مسكن معتاد لها وليس لها مسكن غيرها فيجوز له إسكانها نظرًا إلى العاده الشخصية، ويحتمل وجوب إسكانها في بيت، لأن إطلاق الشارع إنما يحمل على الأغلب لا على النادر، والأقرب الأول) (١١).

وقد عرفت أنه ليس الميزان العاده الشخصية ولا العاده العرفية، وإنما له أن يسكنها في أي بيت شاء فيما إذا كانت السفينه غير مسكن لسفينه النقل، أما إذا كانت مسكنًا فاللازم إسكانها فيها، فإن لم يتمكن لا يفترق الحال بين السفينه وغيرها.

ص ٣٠٢

وعن كشف اللثام عند قول القواعد: الأقرب ذلك خصوصاً إذا اعتادت السكنى في السفن، وإن لم تكن تلك السفينه مسكوناً لها لعموم (أسكنوهن من حيث سكتم) ومناسبه حدوث الرجعه مع الأصل، فإن النهى إنما وقع عن الخروج والإخراج عن البيوت، فإن دخلت السفينه في البيوت فلا إخراج وإلا فلا بيت حتى يحصل الإخراج عنه، ويتحمل العدم حملاً للإسكان على الغالب.

ولذا ردهم الجواهر بقوله: (ولا- يخفى عليك ما في الجميع، ضروره أن المتوجه بناءً على كلامهم السابق عودها إلى منزلها مع فرض كونها مسافره وقد قضت وطراها وكان قد بقى من العده ما يمكن قضاوه في بيتها، كما أن المتوجه بناءً على مذاقهم وجوب قضائهما العده في تلك السفينه، بل في بيت الطلاق منها إذا كانت مسكنناً لها فلا يجزي غير بيت فيها فضلاً عن سفينه أخرى وعن منزل آخر، وقد عرفت أيضاً جواز الخلوه بالرجعيه) (١).

ثم إن كان لها مسكن مسكن في السفينه ومسكن في المدينة حيث زوجها ربان، ففي بعض الفصول يسافر في سفينته، وفي بعض الفصول يبقى في البلد، فالاعتبار بالمسكن الذي طلقت فيه، وكذلك حال ذي وطنين أو الأوطان المتعدده، نعم إذا صار في أحدهما محظوظ شرعاً أو ما يوجب الضرر أو العسر والحرج انتقلت إلى المسكن الثاني، لكن الظاهر عدم وجوب المسكن الثاني بما هو هو، بل أى مسكن آخر رضي الزوج به، إذ لا دليل على خصوصيه للمسكن الثاني بعد تعذر المسكن الذي طلقت فيه، اللهم إلا أن يقال: بأن الظاهر من الآيه والروايه مسكن الزوج.

ص: ٣٠٣

(مسألة ١٠): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (إذا طلقت وهي في مسكنه فخرجت بغير إذنه وسكنت في منزلها فلا أجره لها قطعاً، وإن كانت قبل الطلاق ساكنة في منزلها وطلقتها وبقيت فيه ولم تطالب بمسكن مع حضوره وملاءته فليس لها المطالبة بالأجرة، كما في القواعد، لأن الظاهر منها التطوع بالأجرة فهـى حيـثـ كـمـنـ قـضـىـ دـيـنـ غـيرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ، وكـذـاـ لوـ اـسـتـأـجـرـتـ مـسـكـنـاـ فـسـكـنـتـ فـيـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ تـسـتـحـقـ السـكـنـىـ عـلـيـهـ حـيـثـ يـسـكـنـهـاـ لـاـ حـيـثـ تـتـخـيـرـ).

أقول: إذا وفر الزوج لها المسكن فلم تسكن فيه، سواء خرجت قبل الطلاق أو بعده، استأجرت المسكن الجديد أو لا، لم تستحق على الزوج أجره المسكن إذ هي كحال ما إذا وفر الزوج لها الرزق فلم تأكله، وإنما أكلت رزقاً من نفسها أو من متبرع مثلاً.

وإذا لم يوفر الزوج لها المسكن فخرجت قبل الطلاق أو بعده إلى مسكن بالإيجار أو بالتبرع، فالظاهر أن لها عليه حق الأجرة في كلـ الحالـينـ، أما في صورـهـ الاستـيـجارـ فـواـضـحـ، وأـمـاـ فيـ صـورـهـ التـبـرـعـ فـلـمـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ منـ أـنـ لـهـاـ عـلـيـهـ النـفـقـهـ منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ تـسـتـعـمـلـ تـلـكـ النـفـقـهـ أـوـ تـهـبـ أـوـ تـحـفـظـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ، والمـسـكـنـ جـزـءـ مـنـ النـفـقـهـ.

ومن ذلك يتضح أنه لو كان المسكن اللازم بها في كل شهر بدينار فاستأجرت بنصف دينار كان لها الحق على الزوج بالدينار لا بنصف دينار، كما أن الزوج إذا أعطاها المد في كل يوم مثلاً فأكلت نصف المد كان لها النصف الآخر، هذا في عالم الثبوت.

أما في عالم الإثبات فهي مقبولة القول في أنها قصدت التبرع بالأجرة التي أعطاها للمسكن الإيجاري أم لم تقصد التبرع، وكذلك بالنسبة إلى أنها هل قصدت التبرع حين سكنت في محل مجان كغرفة المسجد أم لا، لأن النبي لا تعرف إلا من قبل الإنسان، أما مع دعوى الزوج أنها قصدت التبرع فليس عليها إلا اليمين،

كما هي مقتضى قوانين الدعوى.

ولو جاء الزوج بالشهود الذى سمعوها أنها قالت: إنى تبرعت، فإن شهدوا أنها قالت: تبرعت، وكان قوله بعد السكتى وانقضاء العده مثلاً، كان الحق مع الزوج، وإن قالوا: سمعناها أنها قالت ذلك يوم طلقت، فقالت: نعم إنى قلته لكنى تراجعت، فالظاهر أن الحق معها، إذ قصد الإنسان التبرع بالمده المستقبله لا يلزمها البقاء على تبرعه، والرجوع مما لا يعرف إلا من قبله، فليس له عليها إلا اليدين كالفرض السابق.

هذا كله فى صوره نيه الرجوع والتبرع، أما إذا لم تنو أحدهما فالظاهر أن لها الرجوع، إذ النفقه حق لها لا يسقطها إلا نيه التبرع، فحيث لم تنو التبرع كان لها الحق.

ومما ذكرنا يظهر نوع تشويش فى عباره المسالك، حيث قال:

(فإن نوت التبرع فلا- شبهه فى عدم جواز رجوعها عليه بالأجره فيما بينها وبين الله تعالى، وإن نوت الرجوع أو لم تنو شيئاً ففى صيروره حق السكتى فى ذمته كنفقه الزوجه وجواز مطالبتها بها، أو عدمه نظر إلى ظاهر حالها من كونها متقطوعه بها فلا يقبل منها دعوى نيه الرجوع، إذ لا- رجوع لها لو لم تنو، وبحمل الإطلاق على التبرع، وجهان، جزم المصنف بعدم رجوعها عملاً بالظاهر، وعلل أيضاً بأنها بسكنها فى منزلها وعدم مطالبتها مع تمكناها من المطالبه تكون قاضيه لدینه بغیر إذنه فلا ترجع، كمن قضى دین غیره بغیر إذنه ولا إذن شرعی، ويشكل بأن سكنها من جمله النفقات الواجبة، وهي على حد نفقه الزوجه التي تستقر فى الذمه بفوائتها ويجب قضاوها، ولا يلزم من سكوتها أن تكون قاضيه لدینه بغیر إذنه وإلا لم تستحق نفقه إذا امتنع من الإنفاق عليها وهي زوجته فأنفقت على نفسها فإنها حينئذ تكون قاضيه لدینه بغیر إذنه مع وجوب قضائها إجمالاً، ودعوى كون الظاهر من حالها التبرع يتختلف فيما إذا خرجمت بقصد الرجوع)[\(١١\)](#).

ص: ٣٠٥

ثم لو امتنع الزوج من المسكن فهل يلزم عليها مراجعة المحاكم ثم استئجارها المسكن، الظاهر العدم لأنّه لا دليل على لزوم مراجعة المحاكم، وكون المحاكم ولـي الممتنع لا يدل على لزوم الرجوع فالـأصل العـدم، فإن دفع الزوج إليها حقها فهو، وإلا حق لها التناـصـ به بدون إذن المحـاكمـ أيضـاً، ويـدلـ عـلـيـهـ قـصـهـ هـنـدـ معـ رسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، وـقـدـ تـقـدـمـتـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ.

ومنه يـعـلـمـ جـواـزـ تـقاـصـهـاـ قـبـلـ الـاستـئـجاـرـ إـنـ تـمـكـنـتـ، وـلوـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـتـقاـصـ قـبـلـ الـاستـئـجاـرـ وـبـعـدـهـ، فـالـظـاهـرـ التـساـوىـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ، إـذـ لـاـ أـوـلـويـهـ مـلـزـمـهـ لـأـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ.

ولـوـ كـانـ هـنـاكـ مـسـكـنـاـنـ لـأـنـقـانـ أـحـدـهـماـ أـغـلـىـ أـجـرـهـ فـهـلـ تـتـخـيـرـ أـمـ لـهـ قـدـرـ الـأـرـخـصـ، اـحـتمـالـاـنـ مـنـ التـساـوىـ فـيـ الـلـيـاقـهـ وـكـذـلـكـ حـالـ الـأـكـلـ وـالـلـبـاسـ وـغـيرـهـماـ، وـمـنـ أـنـ فـيـهـ تـصـرـفـاـ فـيـ حـقـ الـغـيرـ فـالـلـازـمـ الـاقـتصـارـ فـيـهـ عـلـىـ قـدـرـ الـضـرـورـهـ، وـالـضـرـورـهـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ، اـحـتمـالـاـنـ:

الأـوـلـ: أـقـرـبـ صـنـاعـهـ.

وـالـثـانـيـ: اـحـتـيـاطـاـ.

قالـ فـيـ الـقـوـاعـدـ: (لـوـ طـلـقـهـاـ غـائـبـاـ أـوـ غـابـ بـعـدـ الطـلاقـ فـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـسـكـنـ مـمـلـوكـ وـلـاـ مـسـتـأـجـرـ اـسـتـدـانـ الـحـاـكـمـ عـلـيـهـ قـدـرـ أـجـرـهـ الـمـسـكـنـ وـلـهـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـ فـيـ الـاسـتـدـانـهـ عـلـيـهـ، وـلـوـ اـسـتـأـجـرـتـ مـنـ دـوـنـ إـذـنـهـ فـالـوـجـهـ رـجـوـعـهـاـ عـلـيـهـ).

وقـالـ فـيـ الإـيـضـاحـ فـيـ وـجـهـ رـجـوـعـهـاـ عـلـيـهـ: لـأـنـهـ مـطـلـقـهـ رـجـعـيـهـ وـكـلـ مـطـلـقـهـ رـجـعـيـهـ فـنـفـقـتـهـاـ وـسـكـنـاـهـاـ كـالـدـيـنـ، أـمـاـ الصـغـرـىـ فـظـاهـرـهـ، وـأـمـاـ الـكـبـرـىـ فـإـجـمـاعـيـهـ، وـيـحـتـمـلـ دـعـمـ الرـجـوـعـ إـذـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ هـوـ وـهـوـ ظـاهـرـ وـلـاـ وـلـيـهـ مـعـ الـقـدـرـهـ عـلـيـهـ، إـذـ وـلـيـهـ

الحاكم فإنه ولِي الغياب فكانت متبرعه، والأقوى الأول.

ثم إن مما تقدم ظهر وجه النظر في قول القواعد بعد ذلك، حيث قال: (لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن لها المطالبه بالأجره، لأن الظاهر منها التطوع، ولو قالت: قصدت الرجوع فيه إشكال).

ولذا قال في الإيضاح: (ينشأ من أنها أعرف بقصدها، ولأن سكنها في منزلها وعدم مطالبته مع تمكّنها من المطالبة تكون قاضية لدینه بغير إذنه ولا- إذن شرعى فلا- ترجع، كمن قضى دين غيره بغير إذنه ولا- إذن شرعى، ومن أصالحة البراءة، والحق عندي رجوعها لأن حق السكنى لها ثابت فلا يسقط إلا بأدائه إليها أو إسقاطها صريحاً أو علم التبرع وليس شيء من هذه ثابت هنا).

ثم قال القواعد: (ولو استأجرت مسكنًا فسكت فيه لم تستحق أجرته لأنها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث يتخير، ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره أو بأجره مسكنها مدة العده).

وهو كما ذكره.

ولو ماتت ولم يعلم الوارث هل قصدت التبرع، حق له إجراء أصله العدم، لأن الحق ثابت بدون قصد التبرع منها، فهو كما إذا لم يعلم الوارث هل أن مورثه أسقط دين مدعيونه أم لا حيث يجري أصل العدم.

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملاً، وروى أنه ينفق عليها من نصيب الحمل، وفي الرواية بعد، ولها أن تبيت حيث شاءت).

أقول: تقدم الكلام في عدم النفقة لها في باب النفقات من كتاب النكاح، وأما مسألة حكم سكناها فالظاهر أنه لا خلاف في جواز بيتهما حيث شاءت، وعن ظاهر الغنية الإجماع عليه، ونسبة بعض الفقهاء إلى مذهب الأصحاب، ويدل على ذلك متواتر الروايات:

مثل ما عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه توفى زوجها أين تعتد في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت، قال: «حيث شاءت»، ثم قال: «إن علياً (عليه الصلاه والسلام) لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته»^(١).

وقد تقدم وجه الذيل في هذه الرواية.

وفي رواية عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتوفى عنها زوجها أتخرج إلى بيت أبيها وأمها من بيتهما إن شاءت فتعتذر، فقال: «إن شاءت أن تعتد في بيت زوجها اعتذر، وإن شاءت اعتذر في أهلها، ولا تكتحل ولا تلبس حلياً»^(٢).

إلى غيرها من الروايات التي تقدمت مما لا حاجه إلى تكرارها.

٣٠٨:

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٧ الباب ٣٢ من العدد ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥٨ الباب ٣٢ من العدد ٤

(مسألة ١٢): قال في القواعد: (ولو طلقها رجعياً ناشرزاً لم تستحق سكني، لأنها في صلب النكاح لا تستحقها إلا أن تكون حاملاً وقلنا النفقه للحمل، ولو أطاعت في أثناء العده استحقت، وكذا لو نشرزت في أثناء العده سقطت السكني، وإن عادت استحقت، ولو فسخت نكاحها لردها عن غير فطره استحقت، ولو فسخ نكاحها لردها لم تستحق).

ثم قال: (ولو ادعى عليها غريم أحضرها مجلس الحكم إن كانت بربه وإلا فلا، ولو وجوب حد أو قصاص أو امتنعت من أداء دين جاز للحاكم إخراجها لإقامة وحبسها حتى تخرج من الدين).

وقال: (ولو طلقت وهي في دار الحرب لزمتها الهجرة إلى دار الإسلام إلا أن تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها).

قوله: (لأنها في صلب النكاح).

أقول: وذلك ليس من جهة القياس، بل من جهة ما دل على أن نفقه العده من جهة الزوجيه، فكما لا نفقه للناشر نصاً^(١) وإجماعاً في حال الزوجيه، لا نفقه لها في حال العده التي هي بمثابة الزوجيه بطريق أولى، وقد تقدم في كتاب النكاح أن النفقه للحمل أو للحامل، واختارنا الثاني كما ذكرنا حكم ردها أو ردها في باب النفقات.

قوله: (ولو ادعى عليه غريم).

أقول: قد ذكرنا في كتاب القضاء مسألة البربه وغير البربه.

ثم الظاهر جواز خروجها إلى مجلس الحكم إذا كانت هي المدعى لأنها من الضرورات العرفية وأحياناً الشرعية أيضاً، كما إذا أراد فاسق الاعتداد على شرفها مثلاً حيث تضطر

للشكايه عند الحاكم، أما حبسها لإعطاء الدين فلما ورد من حبس المماطل الغنى ([\(١\)](#)).

قوله: (لو طلقت وهى فى دار الحرب)، فلان الهجره أهم من البقاء فى منزل الطلاق حسب ما يستفيده المتشرعه من الدليلين.

ص: ٣١٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٨٩ الباب ٨ من الدين والقرض

(مسألة ١٣) : قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو تزوجت في العده لم يصح بلا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوىً، كما تقدم الكلام في كتاب النكاح، من غير فرق بين حال الجهل والعلم، وحيثند لم تقطع عده الأول قطعاً، لأن مجرد القعد الفاسد لا يقطعها، فحيثند إن عقدها ولم يدخل الثانية بها فهـى في عده الأولى بلا خلاف ولا إشكال، بل إن وطأها الثانية عالمـاً بالتحريم فالحكم كذلك أيضاً، لما عرفت من أنه لا حرمه لماء زان سوء حملت منه أو لم تحـمـلـ، فـهـىـ حـيـثـنـدـ فيـ عـدـهـ الأولـ،ـ وـلـاـ عـدـهـ عـلـيـهـ لـلـثـانـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـهـ،ـ وـلـوـ كـاـنـ جـاهـلاـ وـلـمـ تـحـمـلـ أـتـمـتـ عـدـهـ الـأـوـلـ لـأـنـهـ أـسـبـقـ وـاسـتـأـنـفـتـ عـدـهـ أـخـرـىـ لـلـثـانـيـ عـلـىـ أـشـهـرـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـمـلـاـ،ـ بـلـ المـشـهـورـ،ـ بـلـ عـنـ الـخـلـافـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ).

أقول: وهنا قول آخر بأنها تأخذ عده واحده منهما جميعاً، وهذا محكم عن الصدوق في المقنعه وغيره.

ويدل على قول المشهور متواتر الروايات:

مثل ما عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضيع وتتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، فقال (عليه السلام): «إن كان الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتـدتـ بما بـقـىـ عـلـيـهـ منـ عـدـهـ الأولـ واستـقـبـلتـ عـدـهـ أـخـرـىـ منـ الـآـخـرـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـأـتـمـتـ ماـ بـقـىـ عـدـتـهاـ وـهـوـ خـاطـبـ منـ الـخـطـابـ»^(١).

وعن الحبلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضيع وتتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً، فقال: «إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتـدتـ ماـ بـقـىـ عـلـيـهـ منـ الـأـوـلـ واستـقـبـلتـ عـدـهـ أـخـرـىـ منـ الـآـخـرـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـأـتـمـتـ ماـ بـقـىـ عـدـتـهاـ وـهـوـ خـاطـبـ منـ الـخـطـابـ»^(٢).

ص: ٣١١

الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدى بما بقى عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها، قال: «إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأول وعده أخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب»[\(٢\)](#).

وعن علي بن بشير النبال، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقى من عدتها وأنه قذفها بعد علمه بذلك، فقال: «إن كانت علمت أن الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فإن عليها الحد حد الزنا، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهاله منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقى من عدتها الأولى وتعتد بعد ذلك عده كاملاً»[\(٣\)](#).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليهما السلام)، قال: سأله عن امرأة توفى زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل أن يمضى أربعه أشهر وعشراً ما حالها، قال: «إن كان دخل بها زوجها فرق بينهما واعتدى ما بقى عليها من زوجها ثم اعتدى عده أخرى من الزوج الآخر، ثم لا تحل له أبداً، وإن تزوجت من غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدى ما بقى عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب»[\(٤\)](#).

ص: ٣١٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٦ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهره ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٦ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهره ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٩ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهره ح ١٨

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٩ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهره ح ٢٠

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة يتوفى عنها زوجها فترضع وتتزوج قبل أن تبلغ أربعه أشهر وعشراً، قال: «إن كان الذي تزوجها دخل بها لم تحل له واعتنت ما بقي عليها من الأولي وعده أخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خطاب من الخطاب»^(١).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى أيضاً، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المرأة يموت زوجها فتضجع فتزوج قبل أن ينقضى لها أربعه أشهر وعشراً، قال: «إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له واعتنت ما بقي عليها من الأول واستقبلت عده أخرى من الأخير ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتنت ما بقي عليها من الأول وهو خطاب من الخطاب»^(٢).

وفي الجواهر^(٣): حكى عن طبرسيات المرتضى (رحمه الله) أنه روى: إن امرأة نكحت في العده ففرق بينهما أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: «أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فإنها تعنت من الأول ولا عده عليها للثانية وكان خطاباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما وتأتي بباقي العده من الأول ثم تأتي عن الثانية بأفراء مستقبليه».

أما القول الثاني، الذي ذهب إليه جماعة من الفقهاء، وإن لم يكن بشهره القول الأول، فيدل عليه جمله من الروايات أيضاً:

٣١٣: ص

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٧ الباب ١٧ من ما يحرم بالمحاشرة ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٧ ح ٥

٣- الجواهر: ج ٣٢ ص ٢٦٤

مثل ما رواه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في امرأة تزوجت قبل أن تنقضى عدتها، قال: «يفرق بينهما فتعتدى عده واحده منها جميعاً»^(١).

وعن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة تزوج في عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعتدى عده واحده منها جميعاً»^(٢).

وعن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام)، في المرأة تزوج في عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعتدى عده واحده منها جميعاً، وإن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من سته أشهر فهو للأول»^(٣).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في امرأة فقدت زوجها أو نهى إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال: «تعتدى منها جميعاً ثلاثة أشهر عده واحدة، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً»^(٤).

ومقتضى الجمع بين الطائفتين حمل طائفه المشهور على الاستحباب، هذا مع قطع النظر عن احتمال أنها محمولة على التقيه، لأن ذلك منقول عن عمر، فإن طليحه كانت تحت رسيد الثقفي فطلقها فنكحت وهى فى العده، فضربها عمر وضرب زوجها وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذى يتزوجها فإنها تعتدى عن الأول ولا عده عليها للثانى، وكان خطاباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما وأتت بيقيه عده الأول ثم تعتدى عن الثانى ولا تحل له أبداً^(٥).

ص: ٣١٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٧ الباب ١٧ ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٧ الباب ١٧ ح ١٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٨ الباب ١٧ ح ١٤

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤١ الباب ١٦ ح ١

٥- الجواهر: ج ٣٢ ص ٣٦٥ ، عن سنن البيهقي: ج ٧ ص ٤٤١

قال في محكي بعض كتب العامة: ولم يظهر خلاف لما فعل عمر فصار إجماعاً.

ويؤيده ما رواه يونس، عن بعض أصحابه، في امرأه نعى إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلقها وطلقها الآخر، فقال إبراهيم النخعي: عليها أن تعتد عدتين، فحمل زراره إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال: «عليها عده واحد»^(١).

وعن زراره، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن امرأه نعى إليها زوجها فاعتادت فتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر، كم تعتد للناس، قال: «ثلاثة قروء، إنما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم». قال زراره: وذلك أن أناساً قالوا تعتد عدتين من كل واحده عده، فأبى ذلك أبو جعفر (عليه السلام) وقال: «تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال»^(٢).

كما يؤيده ما ذكره الصدوق في المقنع الذي هو متون الروايات، قال: «وإذا نعى إلى امرأه زوجها فاعتادت وتزوجت ثم قدم زوجها فطلقها وطلقها الأخير، فإنها تعتمد عده واحده ثلاثة قروء».

ثم إن كل واحد من الطرفين استدل ببعض الأدلة الاعتبارية انتصاراً لقوله.

وعلى أي حال، فمقتضى الجمع بين الطائفتين ما ذكرناه.

ومنه يعرف وجه النظر في قول الجواهر: إنه لا تصلح نصوص غير المشهور بعد الإعراض عنها مكافئه لها، بل المتوجه طرحها أو حملها على ما عن الشيخ من كونها مع عدم دخول الثاني، وحينئذ فيكون ما فيها من الاعتداد منهما على معنى أنه لا عده عليها للثاني).

ص: ٣١٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٨ الباب ٣٨ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٦٨ الباب ٣٨ من العدد ح ١

إذ قد عرفت أنه لا إعراض بعد عمل جمله من أساطين الفقهاء ووجود الجمع دلالة أو جهة صدور.

ولذا قال في الحدائق بعد تفصيل الكلام في ذلك:

(إن الأظهر هو الاتحاد مع التعدد، وإن ما دل على التعدد من الأخبار إنما خرج مخرج التقى، وحينئذ فالقول بالتدخل أظهر).

والمراد من التدخل هو أنه يدخل الأقل منها تحت الأكثـر، فلو كانت في الأقراء أو الأشهر استأنفت العده من حين الوطـي فيدخل باقى العـده الأولى تحت الثانية، وعلى تقدير كون الأولى رجعـيه يجوز لها الرجـعـه في تلك البـقـيه لا بـعـدهـا، لأن تلك البـقـيه من عـدـتهـ وما بـعـدهـا من عـدـهـ الشـبـهـ، وقد خـرـجـتـ من عـدـتهـ، فلا رجـوعـ لهـ عـلـيـهاـ وقد خـرـجـتـ من عـدـتهـ... ولو اجـتمـعـتـ العـدـتانـ منـ شـخـصـيـنـ وـكـانـ إـحـدـاهـماـ عـدـهـ طـلاقـ وـالـأـخـرـىـ عـدـهـ وـطـىـ الشـبـهـ سـوـاءـ كـانـ المـتـقدـمـ عـدـهـ الطـلاقـ أوـ وـطـىـ الشـبـهـ فـلاـ تـدـاخـلـ عـلـىـ المـشـهـورـ، وـأـمـاـ عـلـىـ مـاـ اـخـرـنـاهـ فـيـتـدـاخـلـانـ) (١).

أما جمع الشيخ فلا يخفى ما فيه، ولذا رده المسالك بعد نقله بقوله: وفيه نظر، لأن قوله تعـدـ منـهـماـ جـمـيـعـاـ يـدـلـ عـلـىـ الدـخـولـ، إذـ لـوـلـاهـ لـكـانـتـ عـدـتهاـ منـ الـأـوـلـ خـاصـهـ.

كـماـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ جـمـعـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ بـمـاـ ذـكـرـهـ المـعـارـجـ، حـيـثـ إـنـهـ قـالـ: (وـخـلـاصـهـ الـكـلامـ إـمـكـانـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـهـماـ بـالـقـوـلـ فـيـ كـفـاـيـهـ عـدـهـ وـاحـدـهـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـتـحـادـ نـوـعـهـاـ، وـلـزـومـ تـعـدـ عـدـهـ لـوـ اـخـتـلـفـ وـجـوهـهـاـ، وـهـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ ثـقـهـ الإـسـلـامـ، وـوـجـهـهـ الـمـحـقـقـ التـسـتـرـيـ (رـحـمـهـ اللـهـ)، وـيـحـمـلـ مجـمـلـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ مـفـصـلـهـاـ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ يـرـتفـعـ الـخـلـافـ الـذـىـ يـتـرـآـىـ).

إـذـ كـيـفـ يـمـكـنـ ذـلـكـ وـالـرـوـاـيـاتـ مـتـضـارـبـهـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولـوـ حـمـلـتـ هـنـاـ، وـكـانـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ

ص: ٣١٦

١- راجـعـ الحـدـائقـ النـاظـرـهـ: جـ ٢٥ـ صـ ٥٥١

للأول ولو بفرض أنه طلقها حاملاً ثم وطأها المشتبه، اعتدت بوضعه للأول قطعاً، لأن الكلام هنا في المطلقة، وإن كان حكم التزويج في العده شاملاً لها ولغيرها، وللثانية بثلاثة أقراء بعد وضعه إن كانت معته بها وإلا فبأشهر، وإن كان هناك ما يدل على أنه للثانية ولو بولادته لأكثر من أقصى الحمل من وطى الأول ولما بينه وبين الأقل من وطى الثاني اعتدت بوضعه له، وأكملت عده الأول بعد الوضع بلا خلاف ولا إشكال، ولو كان ما يدل على انتفائه أي الحمل عنهما بأن ولدته لأكثر من مدة الحمل من وطى الأول والأقل من سته أشهر من وطى الثاني لم يعتبر زمن الحمل به من العدتين لفرض خروجه عنهم وليس محكوماً بكونه من زنا، فالمحتجة حينئذ إذا كان الأمر كذلك أتمت بعد وضعه عده الأول واستأنفت عده الأخير، ولو احتمل أن يكون منهما قيل والسائل الشیخ: يقع بينهما للإشكال ويكون الوضع حينئذ عده ممن يلحق الولد به، ولكن فيه إشكال ينشأ من كونها فرasha للثانية بوطى الشبهة فيكون أحق به، تقديمياً للفراش الفعلى على غيره).

أقول: قد تقدم الإلماع إلى ذلك في كتاب النكاح، ومقتضى القاعدة أنه إن أمكن من أحدهما دون الآخر الحق بالممكן، وإن أمكن منهما الحق بالفراش المتأخر، وإن لم يمكن من أي منهما لم يلحق بأي منهما.

وكيف يمكن قول الشیخ في مثل رواية جميل، حيث قال: «إن جاءت بولد لسته أشهر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول»[\(١\)](#).

ويدل على بعض ما ذكرناه رواية زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسه أشهر فهو للأول، وإن

ص: ٣١٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٣٤٨ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهره ح ١٤

كان ولد أنقص من سته أشهر فلأنه ولأبيه الأول، وإن ولدت لسته أشهر فهو للأخير^(١)).

وعن أبي العباس، قال: «إذا جاءت بولد لسته أشهر فهو للأخير، وإن كان لأقل من سته أشهر فهو للأول»^(٢).

ومثلهما في الدلاله ما تقدم من مرسلى جميل^(٣) عن أحدهما (عليهما السلام)، إلى غير ذلك.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أن قول الشيخ بأنه مع احتمال كونه من هذا أو من هذا يقرع بينهما، لأن القرعه لكل أمر مشكل، من غير فرق بين أن يتداعيا وعديمه، غير تام.

وكذلك حال ما إذا دعاه أحدهما دون الآخر، سواء قال الآخر: ليس لي، أو قال: لا أعلم، إذ لا حق للواطى وطياً صحيحاً أن ينفي الولد إلا باللعان، فإذا لم يكن لعان كان للفراش اللاحق، ولو لم نعلم أن أيهما وطا أولًا وأيهما وطا ثانياً كان المجال للقرعه.

ثم العده يمكن أن تجتمع مع الفراش كوطى الشبهه للزوجه فإنها تعتمد عن وطى الشبهه مع أن الفراش للزوج، سواء كان وطى الشبهه عن عقد أو بدونه، فإذا أتت بولد لم يعلم أنه من أيهما لا. يقال: بكون الولد للفراش، إذ ذلك فيما إذا كان في قبال الفراش العهر حسب المقابله بينهما في الروايه، لا ما إذا كان في قباله وطى الشبهه، فإن الوطتين حيث كانوا محترمين يكون الولد لللاحق منهما إذا احتمل كونه منهمما، مع وضوح

ص: ٣١٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أحكام الأولاد ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أحكام الأولاد ح ١٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أحكام الأولاد ح ١٣

اللاحق، أما مع عدم وضوح اللاحق بأن لم يعلم أن أيهما وطاً متأخرًا فالقرعه كما عرفت.

ولذا قال الجواهر: (قد اشتهر على الألسنه أن الفراش لا يجامع العده، لكن لا دليل على إطلاقه، بل هو مناف للمعتمد عن وطى الشبهه إذا كانت زوجاً آخـر، نعم قد يقال: إنه لما كانت العده تربص المرأة عن الوطى المحترم نافاها نفس الوطى، فيستثنى حينئذ زمانه خاصه من العده، من غير فرق في ذلك بين كون الشبهه عن عقد وعدمه، وربما كان فيما قدمناه سابقاً من كون الأصح احتساب العده للشبهه من وطيهـا لاـ من ارتفاع الشبهه نوع إيماء إلى ذلك، بل لولا الاستظهار السابق من الاعتداد ما ذكرناه أمكن احتساب زمن الوطى من العده فضلاً عن غيره، لإطلاق الأدله واستصحاب الأدله وغيرهما، وبذلك ظهر لك أنه لا مدخلـيه لصدق اسم الفراش في المنافاه المزبورة مع فرض عدم الدليل حتى يحتاج إلى الكلام).

أما صور الاختلاف، فإن كان أحدهما يدعى اللحق للولد دون الآخر بأن يقول: لا أعلم، يكون الولد له لأنـه مدع بلا منازع، وإنـ كانـاـ يتـازـعـانـ فالـمـرـجـعـ الـيـنـهـ أوـ الـيـمـينـ، فإنـ كانـ لـكـلـ مـنـهـاـ الـيـنـهـ أوـ الـيـمـينـ كـانـ الـمـجـالـ لـلـقـرـعـهـ، وكـذـلـكـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـأـىـ مـنـهـاـ أـىـ مـنـهـماـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـأـحـدـهـماـ أـحـدـهـماـ دـوـنـ الـآـخـرـ فـالـوـلـدـ لـمـنـ لـهـ أـحـدـهـماـ، وـلـوـ تـعـارـضـ الـيـنـهـ فـيـ هـذـاـ الجـانـبـ مـعـ الـيـمـينـ فـيـ الجـانـبـ الـآـخـرـ قـدـمـ الـأـوـلـ، لـأـنـ مـجـالـ الـيـمـينـ إـنـمـاـ هـوـ مـعـ الـدـعـمـ الـيـنـهـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ النـصـ وـالـفـتوـيـ.

ثم إنـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـعـضـ مـبـاحـثـ النـكـاحـ صـورـهـ تـنـازـعـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـهـ، بـأـنـ قـالـ

أحدهما: إن الولد لنا، وقال الآخر: لا أعلم، أو قال: ليس الولد لنا، فهو نزاع آخر له موازينه دون نزاع الرجلين الذي وطأ أحدهما شههه والآخر زواجاً أو وطأ شبهه.

كما أثنا ذكرنا في ذلك المبحث أيضاً ما إذا تنازع الزانيان، لأنه إذا زنا بالمرأة نفران كان الولد ملحاً إما بهذا أو بهذا من جهة حرمته المصاشره ونحو ذلك من أحكام الزنا، إذ ما لم يكن فراش وزنيا يكون الحكم كما إذا كان وطيان شبهه في بعض المسائل.

(مسألة ١٤): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (تعتذر زوجه الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، لقاعدته اتصال العده بسببها، ولصدق تربصها المده المزبوره، بناءً على أن المراد منه جلوسها عن النكاح المده المزبوره لصدق مضى ذلك فيندرجان حينئذ في إطلاق ما دل على ذلك، وللمفهوم في النصوص الآتية في الثانية ولغير ذلك، وكذا تعتذر من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع عند المشهور بين الأصحاب، بل عن الناصريات الإجماع عليه).

أقول: هو كما ذكره، ويدل عليه نصوص كثيرة:

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب، قال: «يجوز طلاقه على كل حال، وتعتذر امرأته من يوم طلقها»[\(١\)](#).

وفي رواية أخرى، عنه قال: قال لـ أبو جعفر: إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أيام من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها[\(٢\)](#).

وعن زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معاویه كلهم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «في الغائب إذا طلق امرأته فإنها تعذر من اليوم الذي طلقها»[\(٣\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلاق»[\(٤\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله صفوان وأنا

ص: ٣٢١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠٧ الباب ٢٦ من القدمة ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٣ الباب ٢٦ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٤ الباب ٢٦ من العدد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٤ الباب ٢٦ من العدد ح ٥

حاضر، عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر، فقال: «إذا قامت البينه أنه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد حلت للأزواج»، قال: فالموتى عنها زوجها، فقال: «هذه ليست مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر، لأن عليها أن تحد»^(١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم إلاّ بعد ذلك بسنها أو أكثر أو أقل، فإذا علمت تزوجت ولم تعتد»^(٢).

وعن أحمد بن محمد بن نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «في المطلقه إن قامت البينه أنه طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت، والم الموتى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنها تريد أن تحد له»^(٣).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها، والم الموتى عنها تعتد إذا بلغها»^(٤).

إلى غيرها من الروايات.

لكن يحكى عن التقى أنه اعتبر ابتداء العده من حين بلوغ الخبر كالموتى عنها زوجها، لظاهر الأمر في الآية المباركة بالتربيص، ولأن الاعتداد عباده يحتاج إلى النية، ولجمله من الروايات:

فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أى يوم تعتد به، فقال: «إن قامت له بينه عدل أنها طلقت في يوم

ص ٣٢٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٥ الباب ٢٦ من العدد ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٥ الباب ٢٧ من العدد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٥ الباب ٢٧ من العدد ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٤ الباب ٢٦ من العدد ح ١

معلوم و تيقنت فلتعد من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعد من يوم يبلغها»[\(١\)](#).

وعن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعد، فقال: «إذا قامت لها بيته أنها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعد من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعد من يوم يبلغها»[\(٢\)](#).

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل وهو غائب فقالت لها البيته: إنها طلقها في شهر كذا وكذا، اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق، وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت»[\(٣\)](#).

وعن الحسن بن زياد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المطلقه يطلقها زوجها ولا تعلم إلاّ بعد سنة، والموفى عنها زوجها ولا تعلم بموته إلاّ بعد سنة، قال: «إن جاء شاهدان عدلاً فلا تعدان، وإن لم يأت شاهدان»[\(٤\)](#).

قال في الوسائل بعد ذكر الخبر الأخير: (حمله الشيخ على الوهم بأن يكون سمع ذلك في المطلقه، ويمكن حمله على ما لو مات في العده البائنة، ويتحمل الحمل على التقيه لأنه مذهب جميع العامة).

وعلى أي حال، فالأخبار المتقدمه الصحيحه الصريحة المعمول بها لا تدع مجالاً للعمل بهذه الأخبار الشاذه غير الصريحة أيضاً في جمله منها، أما دليلاً الأولان فلا يخفى ما فيهما.

ص: ٣٢٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٤ الباب ٢٦ من العدد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٤ الباب ٢٦ من العدد ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٥ الباب ٢٦ من العدد ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٨ الباب ٢٨ من العدد ح ٩

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (نعم تعتد زوجه الغائب منه في الوفاه من حين البلوغ لا من حين الوفاه على المشهور أيضاً، بل عن الناصريات الاتفاق عليه، بل عن السرائر والتحرير نفي الخلاف فيه).

أقول: ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل ما عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، في الرجل يموت تحته امرأه وهو غائب، قال: «تعتد من يوم يبلغها وفاتها»^(١).

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم»^(٢).

وعن زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معاویه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: في الغائب عنها زوجها إذا توفى، قال: «المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه»^(٣)، (له، خ ل).

وعن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لأنها تريد أن تحد عليه»^(٤)، (له: خ ل).

وعن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في المرأة إذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها، إنما تريد أن تحد له»^(٥).

وعن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب

ص: ٣٢٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٦ الباب ٢٨ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٦ الباب ٢٨ من العدد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٦ الباب ٢٨ من العدد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٧ الباب ٢٨ من العدد ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٧ الباب ٢٨ من العدد ح ٥

متى تعتد، فقال: «يوم يبلغها»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها، والمتوفى عنها تعتد إذا بلغها»[\(٣\)](#).

وعن الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: «والطلاقه تعتد من يوم طلقها زوجها، والمتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها»[\(٤\)](#).

وفي رواية لابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله صفوان وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر، فقال: «إذا قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت فقد حللت للأزواج، قال: فالمتوفى عنها زوجها، فقال: «هذه ليست مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر، لأن عليها أن تحد»[\(٥\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعه أشهر وعشراً، لأن عليها أن تحد

ص: ٣٢٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٧ الباب ٢٨ من العدد ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٨ الباب ٢٨ من العدد ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٨ الباب ٢٨ من العدد ح ١١

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٩ الباب ٢٨ من العدد ح ١٣

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٥ الباب ٢٦ من العدد ح ٢٦

عليه في الموت أربعه أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ»[\(١\)](#).

عده الوفاه من حين بلوغ الخبر

إلى غيرها من الروايات.

وفي قبائل المشهور قول ابن الجنيد، حيث قال: بأن العده من يوم الوفاه لا من يوم بلوغ الخبر، لظاهر الآيه، حيث إنها ظاهره في اتصال العده، ولجمله من الروايات:

مثل ما رواه وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، إنه سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها، فقال على (عليه السلام): «إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضى عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من أحبت»[\(٢\)](#).

وعن الحسن بن زياد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المطلقه يطلقها زوجها ولا تعلم إلاّ بعد سنه، والمتوفى عنها زوجها لا تعلم بموته إلاّ بعد سنه، قال: «إن جاء شاهدان عدلاً فلا تعتدان، وإن لا تعتدان»[\(٣\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: امرأه بلغها نعي زوجها بعد سنه ونحو ذلك، قال: فقال: «إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينه أنه مات فى يوم كذا وكذا، وإن لم يكن لها بينه فلتتعتد من يوم سمعت»[\(٤\)](#).

وعن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المرأة يوم موتها

ص: ٣٢٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٩ الباب ٢٩ من العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٧ الباب ٢٨ من العدد ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٨ الباب ٢٨ من العدد ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٨ الباب ٢٨ من العدد ح ١٠

زوجها أو يطلقها وهو غائب، قال: «إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لابد من أن تحد له»^(١).

لكن هذه الروايات لا تتمكن أن تقاوم روايات المشهور، لما فيها من الشذوذ، واحتمال وهم الراوى في المطلقه كما تقدم عن الشيخ، وموافقتها للمحکى عن جميع العame، حيث يكون محمولاً على التقىه، واحتمال روایه على (عليه السلام) على الإلزام واحتمال خبر وهب بن وهب الحاضر.

ومنه يعلم أن ميل المسالك إلى الجمع بين هذه الطائفه وبين الطائفه الأولى بالحمل على الندب غير ظاهر، إذ الجمع إنما يكون بعد التكافؤ، ولا تكافؤ إطلاقاً.

كما أن منه يعلم أن ما عن الشيخ في التهذيب من التفصيل بين المسافه القريبه كيوم أو يومين أو ثلاثة، والبعيد، فالأولى تعتد من حين الوفاه والثانية من حين البلوغ لما تقدم من خبر منصور، غير ظاهر الوجه، إذ مثل هذا الخبر الشاذ المعرض عنه لا يصلح جامعاً للطائفتين.

ولذا قال في الجوادر: (إن خبر المنصور واضح قصوره عن مقاومه ما عرفت من وجوه، فلا يصلح للجمع بين النصوص حينئذ فلابد من طرحة أو حمله، كما في الحدائق على من كان في حكم الحاضر من كأن في بلاد متسعه جداً بحيث يمكن تأخير وصول الخبر اليوم واليومين أو رستاق فيه قرى عديدة، وإن كان بعيداً لفرض الغائب فيه).

أقول: قد ذكر المؤرخون أن طول بغداد كان مسافة ثلاثة أيام.

ثم هل عده الحاضر المجهول موته لحبس أو سعه المدينة أو ما أشبه كعده

ص: ٣٢٧

الغائب من كونها عند بلوغ الخبر، احتمالاً، من التعليل في روايات الغائب، ومن أن ذلك أشبه بالحكمه فيرجع فيها إلى ظهور الدليل في اتصال العده بالموت، وإلا كان اللازم القول بذلك فيما إذا كانت مغمى عليها عند موت الزوج أو ما أشبه ذلك، ويبعد الالتزام به.

وفي الجوادر: (إن ظاهر الأصحاب اعتداد زوجه الحاضر من حين الوفاء، وإن لم يبلغها الخبر لمانع من الموانع، كالحبس والمرض ونحوهما حتى مضى جمله من العده بل أكثرها بل جميعها، ولعله لظهور أدله العده في الاتصال بسببيها، خرج منها الغائب للنصوص المزبورة، المحمول ما فيها من الإطلاق الشامل له ولغيره على التقيد بالغائب في غيرها أو المنساق من مواردتها وفحواها وغيرهما واحتمال إلحاق مثل الفرض بالغائب نحو ما سمعته في طلاق الغائب، وإن كان ممكناً خصوصاً بعد احتمال الجارى على الغالب في التقيد بالغائب، بل والحاضر في عبارات الأصحاب إلا أنى لم أجده أحداً ذكره، بل ظاهرهم خلافه).

ثم قال: (ولو كانت الامرأه مجنونه أو صغيره ولم يبلغ الولى موت زوجها حتى كبرت أو أفاقت فهل تعتد حينئذ، لأن ذلك الوقت بالنسبة إليها بلوغ، أو تحسب عدتها من حين الوفاه لقاعدته الاتصال السابقه، وظهور النصوص في غير الفرض، وجهان، لم أجدهما تنقيحاً في كلام الأصحاب، ولكن ثانيهما لا يخلو من قوه، بل لعل العمل عليه).

وما قوله هو الأقوى، إذ ظاهر الأدله الاتصال إلا ما خرج بالدليل، والخارج هو الغائب فيبقى غيره على ظاهر الدليل، وقد عرفت أن التعليل أشبه بالحكمه منها بالعله.

ومنه يعلم حال ما إذا لم تعلم أنها مزوجه ومات الزوج، حيث مقتضى القاعدة

انقضاء العده بعد أربعه أشهر وعشراً، وكذلك في المطلقه حيث إنها تبين بانتهاء العده وإن لم تعلم بالطلاق أو بالزواج أصلاً.

ثم حيث إنها بين علمها بموت الزوج وبين موت الزوج ليست بذات زوج ولا-في عده، فلو تزوجت فهل هي من الزواج بهما يبطل زواجهما، أو يصح تكون محكومه باتخاذ العده بعد أن علمت بدون بطلان النكاح، أو يبطل النكاح، احتمالات، وقد المعنا إلى ذلك في الشرح.

ثم لو لم تعلم بموت الزوج بشهود ونحوها، وإنما مضت مده علمت بالموت لأنه لا يبقى إلى ذلك الوقت قطعاً، لمرض سرطان أو نحوه، فالظاهر أن الأمر كذلك باتخاذ العده من حين العلم بالموت.

وإذا قطعت بالموت واعتدى ثم ظهر عدم الموت كان الاعتداد لغواً، ولو تزوجب بعدها كان من تزوج ذات الزوج، ولو تبين موت الزوج في أثناء العده لم يبعد صحة الزواج إذا أتمت العده بعد الموت لأنها أخذت العده كاملاً من موته، وقد علمت بالموت ولا يضر أن العلم الأول كان جهلاً، لأنها أتمت العده من العلم الثاني وإن كان بعض العده قبل العلم الثاني، من غير فرق بين إتمام العده من الموت اعتباطاً أو لعلمهما الثاني بالموت، فإذا أخذت العده من أول محرم لتيقنها بالموت وماتت في الواقع في النصف من محرم واعتدى الأربعة أشهر وعشراً من نصف محرم كفى عده، من غير فرق بين أن يكون استمرارها من نصف محرم إلى أربعه أشهر وعشراً، لعلمهها ثانياً بأن الموت كان في نصف محرم، أو أخذت الزائد اعتباطاً، لا عن علم.

ثم إن الشرائع قال: (ولو كان الذى أخبر غير العدل، لكن لا تنكح إلاّ بعد الشبوت شرعاً، وفائدته الاجتزاء بتلك العده).

وفي المسالك: (لا فرق في جواز الاعتداد بعده الوفاه مع بلوغها خبر موته بين كون المخبر مما يفيد قوله ظن

الموت وعدمه، ولا بين الصغيره والكبيره، والذكر والأنثى، وصدق كونه مخبراً ومبلغاً للخبر ونحو ذلك مما ذكر فى الأخبار، فإذا اعتدت على ذلك الوجه توقف جواز تزويجها على ثبوت موته باليئه أو الشياع، وإن تأخر عن العده زماناً طويلاً، وأما الطلاق فالمعتبر فى خبره ما ثبت به فى أى وقت اتفق، ثم إن مضت مده بقدر العده من حين ثبوت الطلاق جاز لها النكاح، وإلا انتظرت تمامها).

أقول: مقتضى القاعدة هو الثبوت شرعاً باليئه أو ما كان من الاستبانه عرفاً، قال (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستتبين أو تقوم به البينة»[\(١\)](#).

أما كفایه خبر الفاسق والصغير وما أشبه مما لا اعتداد به شرعاً فهو منصرف عن الدليل.

ولذا قال في الجواهر: (صرح بذلك غير واحد، بل لم أجد فيه خلافاً، ولعله لإطلاق الأدلة، وقوله في خبر أبي الصباح السابق: «إن قامت لها البينة أو لم تقم»[\(٢\)](#)، وإن كان – إن لم يكن إجمالاً – أمكن المناقشه باراده البلوغ الشرعي، ولو خبر العدل الذي يصدق معه عدم قيام البينة فلا ينافي خبر أبي الصباح) [\(٣\)](#).

وهو كما ذكره، إذ لا حاجه إلى البينة بعد الاستبانه على ما عرفت، وعلى هذا فالآماره الظنيه وخبر الفاسق وما أشبه لا يوجب اعتداداً ولا يكفي في الاعتداد.

قال في الجواهر: (هل يقوم اعتدادها للأماره ظنيه غير الخبر مقامه حتى يجتزأ بها لو صادف ذلك، وجهان، لم أجد لهما تنقيحاً في كلام الأصحاب، كما أنى لم أجد تنقيحاً أيضاً لكون الاعتداد عليها بخبر الفاسق مثلًا على جهة الوجوب كما

ص: ٣٣٠

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من ما يكتسب به ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٤٦ الباب ٢٨ من العدد ح ٢

٣- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٣٧٥

هو المنساق في بادئ الأمر من الأوامر في النصوص، أو أن ذلك لها رخصه لفائده الاجتراء بها بعد ذلك لو صادفت، والأمر في النصوص إنما يراد به ذلك لأنه في مقابله اعتداد المطلقه من حين الطلاق).

نعم لا- إشكال في أن العلم العادي إذا حصل من أي شيء يكون كافياً في الوجوب، والكافيه سواء كان من الكتابه أو إرسال ثيابه مثلاً، أو ما يعتاد في الزمان الحاضر من البرقيه والاتصالات السلكيه والأخبار في الإذاعه والتلفزيون المعتمد عليهم، إلى غير ذلك من الوسائل.

وأما المطلقه فقد تقدم اعتدادها من حين الطلاق، سواء كان حاضراً أو غائباً، نعم لو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ كما في الشرائع.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، ل الصحيح الحلبى، حيث قال: «إن قامت لها بينه عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعد من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعد من يوم يبلغها»^(١)، قوله: «وتيقنت» من باب عطف البيان لوضوح أنه مع قيام البينة لا تحتاج إلى اليقين، كما أنه مع اليقين لا تحتاج إلى قيام البينة.

ثم قال الجواهر: وإذا فرض علمها بسبق ذلك، وإن لم تعلم بالخصوص، اعتدت بمقدار ما علمته من المده ثم أكملته بعد ذلك بما يتمها، لتطابق النص والفتوى على اعتداد المطلقه من حين الطلاق، وإن لم تعلم به ففي الفرض تعلم انقضاء جمله من عدتها فلتعد باحتسابه.

ثم إن الفسخ كالطلاق لا كالموت، لإطلاق الأدله المقتضى لاتصال العده بالفسخ، كما أن الشبهه كالطلاق أيضاً، وكذا حال غيرهما كالارتداد والرضاع.

ص: ٣٣١

(مسألة ١٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العده ثم طلق قبل الميسيس لزمهها استئناف العده، بطلاق الأولى بالرجوعه المقتضيه فسخ الطلاق وعود النكاح السابق، بل هو معنى الرجوع في الحقيقة وليس هى سبباً لإنشاء نكاح جديد، وإلا لتوقف على رضاها فيصدق حينئذ على الطلاق الثاني أنه طلاق امرأه مدخول بها بالنكاح الذي يزيد فسخه بالطلاق، خلافاً للعامه فأوجبوا عليها إكمال العده الأولى التي بطلت بالفراش الحاصل بالرجوع).

لكن من المحتمل أنه لا تجب عليه عده مستأنفه بعد الرجوعه، وإنما تتم العده السابقة، لأنه لما كان الغرض من العده استبراء الرحم وهي تستبرء بتكميل العده السابقة لم يجب عليها إلا تكميل العده السابقة، ويؤيد هذه عدم وجوب العده عن ماء نفسه إذا أراد عقدها في العده البائته على ما تقدم الكلام في ذلك، أما التمسك بإطلاق دليل العده للمدخول بها فيه إنه منصرف عن المقام، إذ ظاهره الطلاق عن دخول وليس هذا طلاقاً عن دخول، لكن هذا محل نظر، إذ لم يعلم عليه وإنما تتحقق إلى العده من لم يدخل الزوج بها منذ مده للقطع ببراءه رحمها، والانصراف لو كان قطعياً أمكن التمسك به، لكنه ليس بقطعي، والمسألة بعد محل تأمل، وإن كان الأحوط العمل على المشهور.

ثم قال: وكذا الحال في ما لو خالعها بعد الرجوعه، إذ هو كالطلاق بالنسبة إلى ذلك، وإن قال الشيخ: هنا الأقوى أن لا عده، ولكن هو كما ترى بعيد، خصوصاً إذا أراد اختصاص الخلع بذلك عن الطلاق، كما هو ظاهر المتن، ضرورة عدم الفرق بينهما لأنه كما يصدق على الطلاق أنه طلاق امرأه مدخول بها فتجب العده لها، كذلك يصدق أنه خلع عن عقد تعقبه الدخول، لما عرفت من أن الرجعه أفادت عوده إلى النكاح الأول، هذا كله في المطلقه

رجعاً، ثم راجعها في العده).

ويأتي هنا الاحتمال السابق أيضاً، إذ لا فرق بين الخلع وغيره فيما ذكرناه من الاحتمال.

ويأتي مثل الكلام السابق فيما لو طلقها طلاقاً خلعيًا ثم تمت بها ولم يدخل ثم أنهت المدة أو وهبها المدة، حيث إنه على الاحتمال تتم العده السابقة، ويحتمل العده الكامله عن المتعه لأنه انقضاء مده أو به مدخول بها فاللازم أخذ عده المتعه.

ثم قال: (أما لو خالعها من أول الأمر بعد الدخول بها وصيورتها في طهر جديد، ثم تزوجها في العده وطلاقها قبل الدخول لم تلزمها العده، كما سمعت الكلام فيه في بحث الحيل، لأن العده الأولى بطلت بالفراش الجديد المنافي للاعتداد ضروره كونها زوجه حينئذ، وقد انقطع حكم الخلع، والفرض أنه أى العقد الثاني لم يحصل معه دخول فيندرج فيما دل من الآيه والروايه على عدم العده على المطلقه غير المدخول بها، وقيل والسائل القاضي: يلزمها العده لأنها لم تكمل العده الأولى، وظاهره عدم العده للطلاق الثاني، ولكن يجب عليها إكمال العده الأولى التي لم تتمها وانقطاعها إنما هو بمقدار زمان الفراشيه، فمع فرض زواله بالطلاق الثاني وجب عليها إكمال الأولى المستصحب بقاوتها، وفيه: إن مقتضاه وجوب ذلك عليها أيضاً لو فرض طلاقها بعد الدخول الموجب عده، اللهم إلا أن يدعى دخول الأولى في الثانية حينئذ، وعلى كل حال فهو واضح الضعف، ضروره انقطاع حكم الطلاق من أصله بالعقد الثاني الذي صبرها زوجه بعد أن كانت مطلقه، ومن هنا قال المصنف: الأول أشبه بأصول المذهب وقواعده).

لكن الأقرب ما أفتى به القاضي، إذ لا دليل على انقطاع حكم الطلاق من أصله

بالعقد الثاني، بل الذى يستفيده العرف من الأدله أنه لازم عليها تكميل العده سواء حدث فى أثنائها زواج أم لا.

ولذا قواه المحقق التسترى فى محكى كلامه وتبعه صاحب المعارض، إما من أجل الشك وعدم ظهور كون أمثاله من الأفراد النادره داخلاً- تحت العمومات، أو من حيث جريان العله الباعته للعده غالباً من التحرز عن اختلاط النسب الناشه من اختلاط المائين، واحتمال أن يكون أمثاله من الحيل نظير مسلك بنى إسرائيل فى اصطياد السبت، ويصدق على طلاقها أنه طلاق الممسوس بها، وقد تقدم عدم صحة استعمال الحيله بتزويج جماعه أمرأه متنه مع الدخول بها فأى فرق بين البابين، حيث نقول هناك بعدم الجواز وهنا بالجواز.

وأما ما عن الشيخ فى المبسوط فى دفع من قال: بلزم اجتماع مياه فى رحم امرأه إذا ترامى هذا الفعال عند أزواج شتى، بأن ذلك إنما يلزم عند من لم يقل بوجوب استبرائتها بحيسه قبل الخلع والطلاق، وأما على مذهبنا فلا يجوز أن يخالفها إلاّ بعد استبرائها، فما ذكر غير لازم علينا، فيرده أن إيقاع طلاقها فى طهر لم ي الواقعها وإن كان شرطاً عندنا، لكنه ليس بمجرده مما يعلم به استبراؤها، فلذا ألمتها الشارع الترخيص المعهود بتأكد المعرفه بحالها، وعلى هذا فتقويه الشارحين قول الشرائع محل نظر.

(مسألة ١٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (لا خلاف ولا إشكال في أن وطى الشبهة يسقط معه الحد الذي عنوانه الزنا، وتجب له العدء لإطلاق ما دل على وجوبها بالإدخال والماء الشامل للفرض وفي أن عدته عدءه الطلاق).

أقول: قد ذكرنا فيما سبق روایات كثيرة دالة على أن وطى الشبهة لها العدء.

وفي رواية الدعائم، عن علي (عليه السلام): إن عمر سأله عن امرأه وقع عليها أعلاج اغتصبواها نفسها، قال علي (عليه السلام): «لا حد عليها لأنها مستكّرّه، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تُستبرأ بحبيبه، ثم أعدها على زوجها» ففعل عمر [\(١\)](#).

وقد تقدم أنه مشمول لإطلاق قوله: «إذا أدخله فقد وجبت العدء والغسل والمهر والرجم» [\(٢\)](#)، وقولهم: «العدء من الماء» [\(٣\)](#)، وغير ذلك، وإنما الخارج منه الزنا من الطرفين، ولذا ذهب الشيخ والمسالك والحدائق وغيرهم بوجوب العدء للشبهة ولو من المرأة خاصة، بل أرسلوه إرسال المسلمين.

ومنه يعلم وجه النظر في ما ذكره الجوادر، حيث قال: (إنه مناف للأصل ولما دل على عدم حرمته ماء الزاني فلا حق له عليها في الاعتداد الذي ظاهر قوله تعالى: (فما لكم عليهن من عده تعذونها) [\(٤\)](#)، كونه من حقوقه، ولعله لذا قال في كشف اللثام: لا عدء عليها، وإن لم يكن الولد ولد زنا كما نص عليه الأصحاب، فإن العدء إنما هي حق الواطي، فإذا لم يحرم وطيه لم يكن له عدء) [\(٥\)](#).

أما ما ذكره الجوادر من الاستدلال بما دل على عدم حرمته ماء الزاني فقد أراد

ص: ٣٣٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣ الباب ٣٩ من العدد ح ١

٢- انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦ الباب ٥٤ من المهر

٣- انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٣ الباب ١ من العدد

٤- سوره الأحزاب: الآيه ٤٩

٥- جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ٣٧٩

بذلك ما روى عنه من قوله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)، وما ورد من جواز تزويج الزانية.

لكن ذلك لا يكون دليلاً على فتواه، لأن الظاهر من تلك الأدلة وجود الزنا من الطرفين لا من طرف واحد، ويؤيد ذلك وجود العده في العكس، بأن كان الرجل لا يعلم وزوجه تعلم.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهير: (ولو كانت المرأة عالمه بالتحريم وجهل الواطى لحق به النسب ووجبته له العده وتحدد المرأة حد الزانية ولا مهر لها لأنها بغي، بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك، كما أنه لو انعكس الأمر لحق الولد بالامرأه ويحد الرجل حد الزانى ولها عليه مهر المثل ولا عده عليها على الأصح، وإن كان هو الأح祸).

ويؤيد التساوى بين الرجل والمرأه في كل الأحكام ما رواه الصدوق في عقاب الأعمال، بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «المرأه إذا طاوعت الرجل فنال منها حراماً وقبلها وبادرها حراماً أو فاكهها أو أصاب منها فاحشه فعليها مثل ما على الرجل، فإن غلبها على نفسها كان على الرجل وزرها وزرها»^(٢).

ثم إننا ذكرنا في باب المهور مسألة مهر المثل أو أقل الأمرين من المثل والمسمى.

وإذا كان أحدهما متعمداً فيما يوجب العمدة تحريم الأبد، والآخر غير متعمد، لم يتمكنا بعد ذلك من الزواج بلا خلاف ولا إشكال، ويidel عليه بالإضافة إلى القاعدة، جمله من الروايات والتي منها:

ص: ٣٣٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٨ من نكاح العبيد

٢- ثواب الأعمال: ص ٣٣٤ باب يجمع عقوبات الأعمال، ط طهران سنة ١٣٩١

ما رواه الدعائيم، عن علي (عليه السلام)، إنه قضى في امرأه توفى زوجها وهي حبلى فتبرقت قبل أن تنقضى الأربعه أشهر والعشر، قال: «يفرق بينهما ولا يخطبها حتى آخر الآجلين»، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): «هذا إن لم يكن دخل بها»، إلى أن قال: فإن كان أحدهما يتعمد ذلك والآخر جهله، قال: «الذى تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه، وقد يعذر الناس فى الجهاله بما هو أعظم من هذا»[\(١\)](#).

ثم قال الجواهر: (ولو كانت الموطوءه العالمه بالتحريم مع جهل الواطى أمه لحق به الولد قطعاً لأنه أشرف الأبوين، وإن كان عليه أى الواطى قيمته لمولاه حين سقط ومهر مثل الأمه، وإن كانت هي بغيأً، وقيل العشر إن كانت بكرأً ونصف العشر إن كانت ثيأً، وهو المروى كما قدمنا الكلام في ذلك).

أقول: حيث إن المسألة خارجه عن محل الابتلاء ندعها إلى المفصلات، والله سبحانه العالم.

ص: ٣٣٧

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٧٨ الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهره ح ٧

(مسألة ١٧) : قال في الشرائع : (إذا طلقها بائناً ثم وطأها لشبيهه ، قيل : تتدخل العدتان لأنه ما لواحد وهو حسن ، حاملاً كانت أو حائلاً).

أقول : ما ذكره هو مقتضى القاعدة لما تقدم من التداخل بالنسبة إلى الشخصين فكيف بالشخص الواحد ، وقد خالف في ذلك الشيخ وابن إدريس في المحكى عنهم فلا تتدخلان ، بل للطلاق عده ولوطى الشبيه عده ، وعن كشف اللثام نسبته إلى إطلاق الأكثر ، وفي غيره إلى المشهور.

واستدلوا لذلك بالأصل ، فإن كلاماً من الطلاق والوطى سبب ولا دليل على التداخل في الأسباب أو المسبيات ، لكن حيث عرفت وجود الدليل على التداخل كان هو مقتضى القاعدة ، ولا - مجال لبعض الاستحسانات لهذا القول أو لذاك كما تجدها في المفصلات.

ومنه يعلم حال ما إذا تعدد الوطى من مشتبه واحد حيث يجترأ بعده واحد للوطى الأخير ، ويتدخلان فيما قبل ذلك.

ومنه يعرف وجه النظر في قول الجواهر ، حيث قال : (الأقوى عدم التداخل سواء كانت من جنس واحد وهو الأقراء أو الأشهر ، أو جنسين بأن كانت إحداهما بالحمل والأخرى بالأقراء ، كما لو طلقها حائلاً ثم وطأها في الأقراء ، أو بأن طلقها حاملاً ثم وطأها قبل أن تضع ، بل عدم التداخل في الأخير أوضح ، بل قد يمنع تتحقق التداخل المصطلح فيه لعدم اتحاد المكلف به ، فيرجع حينئذ إلى سقوط سببه أحد السبيبين لأنه مع فرض انقضائهما أجمع بالوضع الذي كان عده الأول يكون الثاني لا مقتضى له ، أو الأول الذي كان مقتضاه الأقراء مثلاً).

كما يعلم وجه النظر في تفصيل المعارض ، حيث قال : (ولا يبعد أن يقال : بالاكتفاء باستثناف عده للأخره وتداخل الأولى فيها إن كانتا من جنس واحد ، وأما إذا اختلفا بأن كان إحداهما بالأقراء والأخرى بالوضع فالاحتياط التبع بالعدتين

كما كانا في الشخصين خروجاً من الخلاف وعملاً بالاحتياط).

ومما تقدم يعلم تداخل العدتين أيضاً في صوره الفسخ، وإن قال في القواعد: ولو فسخ في النكاح في عده الرجعى ففي الاكتفاء بالإكمال إشكال.

وعن كشف اللثام في شرحها: في الاكتفاء بالإكمال أو الاستئناف إشكال، من أن الفسخ إنما أفاد البينونه وزياده قوله في الطلاق من غير رجوع إلى الزوجيه أو حصول وطى محترم وهو خيره المبسوط، ومن أن الطلاق والفسخ سببان للعده والأصل عدم التداخل، ولما كانت عدتاهم حقين لمكلف واحد _ وأبطل الفسخ حكم الطلاق، ولذا لا يثبت له معه الرجعه _ استأنفت عده الفسخ.

أما الجواهر فعلى أصله قال بعدم التداخل هنا أيضاً، حيث قال: (الأقوى ذلك أيضاً لو فسخت المطلقه رجعيه في أثناء العده بناءً على أن لها ذلك لأنها كالزوجه فتاتي بعده مستأنفه للفسخ بعد انقضاء عده الطلاق ولا يكتفى عن الأولى باستئناف عده للفسخ فضلاً عن الاكتفاء عن الثاني بإكمال الأولى).

ثم إن تقييد الشرائع العده بالبيان مشعر بعدم كون الرجعى كذلك، وهو ظاهر من كلام الشيخ المنقول عن المبسوط معللاً بأنه إذا وطأها حكمنا بالمراجعة، ويدل على قوله ما تقدم في مبحث الرجعه من ظاهر قول أبي عبد الله (عليه السلام): «من غشىها» يعني أمرأته «قبل انقضاء العده كان غشيانه إياها رجعه»^(١).

أقول: وهو كما ذكره لما عرفت، من غير فرق بين أن يكون وطيه إياها في حال الرجعه بظن أنها ليست زوجته، وإنما قصد الزنا مثلًا أو كان في نوم أو سكر أو جنون أو إلقاء أو اضطرار أو إكراه أو غير ذلك، لوحده الملاك في الجميع،

ص: ٣٣٩

والعلامة وإن وافق الشرائع هيئهنا لكنه أتبعه بالتصريح بوجوب استئناف العده على الرجعيه فيما إذا وطأها بطن أنها غير الزوجة وقال حينئذ بتدخل العدتين وجواز الرجوع في تتمه الأولى دون ما زاد من الأخيره عليها.

ومنه يعلم وجه النظر فيما في المعارض من أن العمل بمقتضى الاحتياط في أمثال ذلك من لوازم التقوى ولا يضل سالكها، فإنه إن أراد الاحتياط الاستحبابي فلا بأس به، وأما إذا أراد الاحتياط الوجوبى فقد عرفت ما فيه، وإن كان ظاهر كلامه الأول.

(مسألة ١٨): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (إذا نكحت في العده الرجعية لمشتبه وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني قطعاً دون الأول، لأن الحمل له دونه، وأكملت عده الأول بعد الوضع بأشهر أو أقراء لما عرفت من عدم التداخل، وكان للأول الرجوع في تلك العده التي هي له، دون زمان الحمل الذي هو عده المشتبه).

أقول: قد عرفت أن مقتضى القاعدة التداخل، وعليه فما بقى من الرجعه تداخل العدتين فيها، وبعد مده الرجعه تكون في عده الثاني فقط، ثم إن في رجوع الأول احتمالات:

الأول: عدم حقه في الرجوع إطلاقاً، لأنها حالة الحمل في عده الثاني، وبعد الحمل دليل الرجوع منصرف عنه، وهذا ما احتمله المحقق التستري، حيث قال في محكى كلامه: بعدم جواز رجوعه بعد الحمل أيضاً بناءً على تنزيل أدله جواز الرجوع بالصور الشائعة والشك في دخول النادره تحت العمومات الواردة.

الثاني: الرجوع فيما بعد الحمل لأنها في عدته، وهذا هو المشهور، فإنهم قالوا بوجوب عدتين عليها، الأخير بالوضع وتكميل الأولى بعدها، ويجوز لها حينئذ الرجوع إليها عملاً بالعمومات، لكن بعد انقضاء مده حملها لاستغفالها بحق غيره وعدم جواز التأخير فيه.

الثالث: ما عن الشيخ في المبسوط من جواز الرجوع له في زمن الحمل وبعده، قال: مذهبنا أن له الرجعه في زمن الحمل، لأن الرجعه ثبت بالطلاق فلم تنقطع حتى تنقضى العده، وهذه ما لم تضع وتكمل عده الأول، وعدتها لم تنقض فثبتت الرجعه عليها ما دامت حاملاً، وبعد أن تضع مده النفاس وإلى أن تنقضى عدتها بالأقراء.

ثم قال: لو قلنا لاـ رجعه عليها فى زمن الحمل ثبت لها الرجعه عليها أمام الناس، وإن كانت هى لم تشرع فى عدتها، لأن عده الأول قد انقضت وهى المانع له من الرجوع، وإن لم تكن معنته منه فى تلك الحال كحاله الحيض فى العده.

الرابع: ما هو مقتضى القاعدة من الرجوع فى مدة الحمل المصادفه لعدته بناءً على ما اخترناه من التداخل، أما المده الزائده فى الحمل وبعد الحمل فلا حق له فى الرجوع إليها، لأنها ليست فى عدته.

ثم بناءً على حقه فى الرجوع مده الحمل مطلقاً أو مع ما بعده مده الرجعه أو مده الرجعه فقط بعد الحمل، فإذا صادف بعد الحمل اليأس فلا حق له فى الرجوع لأنها خرجت بذلك عن العده.

(مسألة ١٩): قد تجب العدہ على الرجل بمعنى عدم جواز نكاح امرأه في مده من الزمن، كما إذا طلق إحدى الأربع طلاقاً رجعياً، فإنه لا يجوز له النكاح بأخرى ما دامت الأولى في العدہ، وكذلك إذا طلق إحدى الأختين رجعياً لا يجوز له النكاح بالأخت الأخرى ما دامت الأولى في العدہ، وهكذا لو طلقت العمه أو الخاله رجعياً لا ينكح بنت الأخ وبنت الأخت ما دامتا في العدہ.

ويدل على الجميع بالإضافة إلى ما دل على أن المطلقه الرجعيه زوجه، جمله من الروايات في الأمرتين الأولين، بل مقتضى القاعده أن يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى نكاح الكافره في عدہ المسلم، والأمه في عدہ الحرء.

فعن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل له أربع نسوه طلق واحده منهن وهو غائب عنهم متى يجوز له أن يتزوج، قال: «بعد تسعه أشهر وفيها أجلان، فساد الحيض وفساد الحمل»[\(١\)](#).

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: وعن رجل جمع أربع نسوه وطلق واحده فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكان التي طلق، قال: «لا يحل له أن يتزوج أخرى حتى تعتد مثل عدتها، وإن كان التي طلقها أمه اعتدت نصف العدہ لأن عدہ الأمه نصف العدہ خمسة وأربعون يوماً»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: في رجل تحته أربع نسوه فطلق إحداهن، قال: «لا ينكح حتى تنقضى عدہ التي طلق»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: في رجل كان تحته

ص: ٣٤٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٩ الباب ٤٧ من العدد ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٩ الباب ٤٧ من العدد ح

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٠ الباب ٤٧ من العدد ح

أربع نسوه فطلق واحده ثم نكح أخرى قبل أن تستكمم المطلقه العده، قال: «فليلحقها بأهلها حتى تستكمم المطلقه أجلها وستقبل الأخرى عده أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عده عليها، ثم إن شاء أهلها بعد انقضائه العده زوجوه، وإن شاؤوا لم يزوجوه»[\(١\)](#).

وعن على بن أبي حمزه، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)، عن الرجل يكون له أربع نسوه فيطلق إحداهم، له أن يتزوج مكانها أخرى، قال: «لا حتى تنقضى عدتها»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن أحمد بن مطهر، قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكري (عليه السلام): إنني تزوجت أربع نساء ولم أسائل عن أسمائهن ثم إنني أردت طلاق إحداهم وتزويج امرأه أخرى، فكتب (عليه السلام): «انظر إلى علامه إن كانت بواحدة منهن فتقول: اشهدوا أن فلانه التي بها علامه كذا وكذا هي طالق، ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العده»[\(٣\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل له أربع نسوه فطلق واحده يضيف إليهن أخرى، قال: «لا حتى تنقضى العده»، فقلت: من يعتد، فقال: «هو»، قلت: وإن كان متعمه، قال: «وإن كان متعمه»[\(٤\)](#).

أقول: حكم المتعمه هنا محمول على الكراهة كما ذكره الفقهاء.

ومثلها في الحمل على الاستحباب ما في رواية عمار بالنسبة إلى موت الزوج، قال: سئل

ص: ٣٤٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٠ الباب ٣ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٠ الباب ٣ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٠ الباب ٣ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٠ الباب ٣ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ٤

أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانتها، قال: «لا حتى تأتى عليها أربعه أشهر وعشر»، سئل: فإن طلق واحدة هل يحل له أن يتزوج، قال: «لا حتى تأتى عليها عده المطلقة»[\(١\)](#).

أقول: ويفيد الاستحباب ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: سأله عن رجل كان له أربع نسوة فماتت إحداهن هل يصلح له أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضى عدته المتوفاه، فقال: «إذا ماتت فليتزوج متى أحب»[\(٢\)](#).

وعن سنان بن طريف، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل كن له ثلاثة نسوة ثم تزوج امرأه أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن يعتق امه فيتزوجها، فقال: «إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن تزوج أخرى من يومه ذلك، وإن طلق من الثلاث النسوه اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأه أخرى حتى تنقضى عدته المطلقة»[\(٣\)](#).

وفي روايه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عدته طلق، قال: «لا يصلح له أن يتزوج حتى تنقضى عدته المطلقة»[\(٤\)](#).

هذا بالنسبة إلى الزوجات الأربع، أما بالنسبة إلى اخت الزوج، فقد روى أبو بصير المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل اختعلت منه امرأته

ص: ٣٤٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠١ الباب ٣ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠٢ الباب ٣ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٠١ الباب ٣ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٠٢ الباب ٣ من ما يحرم باستيفاء العدد ح ٨

أيحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضى عدته المختلعة، قال: «نعم قد برأت عصمتها منه وليس له عليها رجعه»[\(١\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى رجل طلق امرأه أو اختعلت أو بانت الله أن يتزوج بأختها، قال: فقال: «إذا برأت عصمتها ولم يكن لها عليها رجعه فله أن يخطب أختها»[\(٢\)](#).

وعن على بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل طلق امرأته أيتزوج أختها، قال: «لا حتى تنقضى عدتها»، قال: وسألته عن رجل كانت له امرأه فهلكت أيتزوج أختها، قال: «من ساعته إن أحب»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا اختعلت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوج أختها وهى فى العده»[\(٤\)](#).

وعن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المختلعة إذا اختعلت من زوجها ولم يكن لها عليها رجعه حل له أن يتزوج أختها فى عدتها»[\(٥\)](#).

إلى غيرها من الروايات، وسيأتي فى باب الخلع إن شاء الله تعالى مسأله أنها لو رجعت الزوجة فى البذر بعد زواج الزوج بالأخت أو الرابعة لا يكون الأمر كما إذا رجعت دون زواجه، من جهة تمكן الزوج من الرجوع بدون الزواج دون ما إذا تزوج.

ص: ٣٤٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٠ الباب ٤٨ من العدد ح

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٠ الباب ٤٨ من العدد ح

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٠ الباب ٤٨ من العدد ح

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨١ الباب ٤٨ من العدد ح

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨١ الباب ٤٨ من العدد ح

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

سبحان رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلته الطيبين الطاهرين.

انتهی فی لیله الجمعة ثانی عشر شهر شوال سنه ألف وأربعمائه وسته فی قم المقدسه.

بید مؤلفه محمد بن المهدی الحسینی الشیرازی:

٣٤٧:

كتاب الخلع

ص: ٣٤٩

كتاب الخليج

اشاره

كتاب الخليج

الجزء الأول

ص: ٣٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٣٥٢

كتاب الخلع

قال في المسالك: الخلع بضم الخاء مأخذ من الخلع بفتحها وهو التزع، لأن كلا من الزوجين لباس الآخر (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) (١)، فكأنه بمفارقته الآخر نزع لباسه.

وعن القاموس: (الخلع كالمنع التزع إلا أن في الخلع مهانه) إلى أن قال: (وبالضم طلاق المرأة ببذل منها أو من غيرها كالمخالفه والتخلع ونحوه).

قال الجوهرى فى الصلاح والفيومى فى المصباح المنير: (خلعت النعل وغيرها خلعاً نزعته، وخالت المرأة زوجها مخالفه إذا افتدت منه وطلقتها على الفديه فخلعها هو خلعاً، والاسم الخلع بالضم، وهو استعاره من خلع اللباس، لأن كل واحد منهمما خالع الآخر، فإذا فعل ذلك فكان كل واحد نزع لباسه عنه).

أقول: ومنه الخلع للجائزه التى تعطى للشاعر والخطيب ونحوهما من الملابس، لأن الأمير والخليفه وغيرهما كان ينزع ملابسه الشميمه ويهدىها تحسيناً للشعر أو النثر، ثم استعملت فى مطلق إعطاء الملابس، أما تسميه العامه الكفن

ص: ٣٥٣

خلعه فمن باب التفائل بالنجاه في الآخره، كأنه أعطى ذلك من قبل الله سبحانه تكريماً له، وانخلع العظم إذا خرج عن موضعه بسبب سقوط وغيره، وخلع الملك فلاناً عن منصبه إذا أخرجه عن ذلك، ولعل بينه وبين النزع عموماً مطلقاً، إذ كل نزع خلع ولا عكس، فقد لوحظ في الأول الاشتغال على الجسم ونحوه، وفي الثاني الانفصال عنه، ولذا لا يقال نزع الملك لأنه لم يكن المخلوع مشتملاً على شيء.

وإنما يقال: خالعه، باعتبار أن كل طرف يخلع الآخر، وإن كان ابتداء الخلع من المرأة.

قال في الجواهر: (وفي كشف اللثام: ومختلعة بمنزله طالق لا- مطلقه، وكأنه أشار بذلك إلى دفع ما يقال من المناهah بين ذلك وبين ما تقدم من عدم جواز الطلاق بقوله: أنت مطلقه، ووجه الدفع إما بقراءتها بكسر اللام حتى تكون بمنزله أنت طالق، أو أن المراد أنها بهذا المعنى، وإن كانت بفتح اللام كما عساه ظاهر الكفاية، والأولى اختيار صيغه الماضي).

أقول: النص هو الفارق، وإلا- يصح على المعنى اللغوي كل من الطالق ومطلقه وخالع ومختلعة، وحيث إن الاختلاف من باب الافتعال كان اللازم الإتيان بصيغه اسم الفاعل كطالق، حيث طلق لازم بخلاف خلع حيث أنه متعد، وإنما نقول بصحه خالع لغة باعتبار أنها خلعت نفسها، أما باعتبار الزوج فهي مخلوعه.

وكيف كان، فقد تقدم في أول كتاب الطلاق روایات (طالق) بهذه اللفظه، أما في هذا الباب:

فقد روی سماعه بن مهران، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله، فقال: «إذا قالت: لا أطیع الله فيك

حل له أن يأخذ منها ما وجد»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: المختلعة التي تقول لزوجها: أخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: «لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا ذنب في بيتك بغير إذنك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها»[\(٢\)](#).

وعن سماعه، قال: سأله (عليه السلام) عن المختلعة، قال: «لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول: لا أبر لك قسماً، ولا أقيم حدود الله فيك، ولا أغتسل لك من جنابه، ولاؤطأن فراشك، ولادخلن بيتك من تكره، من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك»[\(٣\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المختلعة كيف يكون خلعها، فقال: «لا يحل خلعها حتى تقول: لا أبر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولاؤطأن فراشك، ولادخلن عليك بغير إذنك، فإذا هي قالت ذلك حل له خلعها وحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد، وذلك قول الله: (فلا جناح عليهم فيما افتدى به) فإذا فعل ذلك فقد بانت منه وهي أملوك ب نفسها إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا، فإن نكحته فهي عنده على ثنتين»[\(٤\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات الواردة بلفظ المختلعة.

ومما يدل على أن المختلعة بتصيغه اسم الفاعل ما رواه عقاب الأعمال، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث قال: «ومن أضر بأمرأ حتى تفتدى منه نفسها لم يرض الله له بعقوبه دون النار، لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب للبيت، ألا ومن قال

ص: ٣٥٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٧٨ الباب ١ من كتاب الخلع والمبارة ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٨ الباب ١ من كتاب الخلع والمبارة ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٨ الباب ١ من كتاب الخلع والمبارة ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٨ الباب ١ من كتاب الخلع والمبارة ح ٩

لخادمه أو لمملوكه أو لمن كان من الناس: لا ليك ولا سعديك، قال الله له يوم القيامه: لا ليك ولا سعديك، أتعس في النار، ومن ضار مسلماً (خان مسلماً، خ ل) فليس منا ولستنا منه في الدنيا والآخره، وأيما أمرأه اختلفت من زوجها لم تزل في لعنه الله وملائكته ورسله والناس أجمعين حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: أبشرى بالنار، فإذا كان يوم القيامه قيل لها: ادخلى النار مع الداخلين، ألا وإن الله ورسوله بريئان من المخالفات بغير حق، ألا وإن الله ورسوله بريئان من أضر بامرائه حتى تخلع منه»[\(١\)](#).

وفي المسالك: روى عن ابن عباس قال: جاءت امرأه ثابت بن قيس بن شماس إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله ما أنعم على ثابت في دين ولا خلق، إلّا أنّي أخاف الكفر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تردين عليه حديقته»، قالت: نعم، فرددت عليه الحديقه وطلقتها تطليقه.

وفي روايه: فحالها عليها، ونقل إنه أول خلع جرى في الإسلام [\(٢\)](#).

وعن غوالى اللثالي، عن عمره بنت عبد الرحمن: أن حبيبه بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبه بنت سهل عند بابه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من هذه»، قالت: أنا حبيبه بنت سهل لا أنا ولا ثابت، فلما جاء ثابت قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): «هذه ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبه: يا رسول الله كلما أعطاني عندى، فقال

ص: ٣٥٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٩ الباب ٢ من كتاب الخلع والمباراه ح ١

٢- المسالك: ج ٢ ص ٥٨ سطر ١١

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «خُذْ مِنْهَا» وَجَلَسَ فِي أَهْلِهَا^(١).

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى: إِنَّ حَبِيبَةَ بْنَتَ سَهْلٍ كَانَتْ تَحْتَ قَيْسَ بْنَ ثَابِتَ، وَكَانَ يُحِبُّهَا وَتُكْرِهُهُ، وَكَانَ أَصْدِقَهَا حَدِيقَةً بَيْنَ يَدِي النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «تَعْطِيهِ الْحَدِيقَةَ الَّتِي أَصْدِقَكَ إِيَّاهَا»، فَقَالَتْ: أَزِيدُهُ، فَخَلَعَهَا قَيْسٌ عَلَى الْحَدِيقَةِ، فَلَمَّا تَمَّ الْخَلْعُ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «اعْتَدِي»، ثُمَّ تَفَتَّ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: «هُوَ وَاحِدٌ».

وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَمَرَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ بِلِفْظِ الطَّلاقِ^(٢).

وَرَوْيَى: إِنَّ جَمِيلَةَ بْنَتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَمَاسٍ فَكَانَتْ تَبْغِضُهُ وَيُحِبُّهَا، فَأَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا - أَنَا وَلَا ثَابِتُ، لَا يَجْمِعُ رَأْسِي وَرَأْسَهُ شَيْءٌ، وَاللَّهُ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ، مَا أَطِيعُهُ بَعْضًا إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْخَبَاءِ فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ أَقْبَلَ فِي عَدِهِ إِنَّمَا هُوَ أَشَدُهُمْ سُوادًا وَأَقْبَرُهُمْ وَجْهًا، فَنَزَّلْتُ آيَةَ الْخَلْعِ، وَكَانَ قَدْ أَصْدِقَهَا حَدِيقَةً، فَقَالَ ثَابِتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَتَرِدْ عَلَى الْحَدِيقَةِ، قَالَ: «فَمَا تَقُولُينِ»، قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا - الْحَدِيقَةُ فَقْطُ»، فَقَالَ ثَابِتُ: خُذْ مِنْهَا مَا أَعْطَيْتُهَا وَخُلِّ عنْ سَبِيلِهَا، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهَا وَهُوَ أَوْلَى خَلْعٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ^(٣).

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْخَلْعَ بِالضمِّ مُشَتَّقٌ مِنَ الْخَلْعِ بِالْفَتْحِ، لَكُنَّا ذَكَرْنَا فِي (الأَصْوَلِ) أَنَّهُ لَا اشْتِقَاقٌ بَيْنَ الْمُصْدَرِ وَسَائِرِ الصِّيَغِ، لَأَنَّ لَكُلِّ مِنْهُمَا مَادَهُ وَهِيَهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرَدَ أَنَّ الْمَوْضِعَ أَوْلًَا هُوَ ذَلِكُ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ لِفْظَ الْمُشَتَّقِ بِالْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ لِأَنَّهُ مِنَ السُّنْقِ فَهَذَا شَقُّ أَصْلِي وَهَذَا شَقُّ فَرْعَى، وَالْخَلْعُ بِمَا أَنَّهُ

ص: ٣٥٧

-
- ١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦ الباب ١٣ من كتاب الخلع والمبارة ح ١
 - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦ الباب ١٣ من كتاب الخلع والمبارة ح ٢
 - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦ الباب ١٣ من كتاب الخلع والمبارة ح ٣

يقع من الجانبين جانب المرأة بالبذل وجانب الرجل بالتحرير يكون من العقود، فيشمله (أوفوا بالعقود)، نعم ورد صحة رجوع المرأة فيصح رجوع الرجل، وقد ذكر الشيخ المرتضى أن اللزوم والجواز من أحكام العقود لا من صلبها، وقد ذكرنا تفصيله في المكاسب.

أدله شرعية الخلع

ثم إنه يدل على شرعية الخلع الأدلة الأربع: الكتاب والسنة والإجماع من المسلمين كافة، بل والعقل في الجملة.

قال سبحانه: (إِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [\(١\)](#).

وأما الروايات، فقد تقدمت جملة منها، وستأتي جملة أخرى.

والإجماع مقطوع به بلا إشكال ولا خلاف.

أما العقل، فلأنه معامله عقلائيه فلا وجه للمنع عنه، ويقتضيه حرية الناس التي هي فطريه بالنسبة إلى أنفسهم وبالنسبة إلى سائر معاملاتهم وشؤونهم الآخر في غير الضار بأنفسهم أو بغيرهم.

وليس بواجب وإن تحقق موضوعه، إذ لا دليل على الوجوب، فيصح مع بذل المرأة أن لا يخلع، بل يطلق أو لا يطلق، لأن الطلاق بيد من أخذ بالساق.

نعم مع العسر والحرج والضرر للمرأه يجب على الرجل، باعتبار قوله سبحانه: (فِإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعَ بِإِحْسَانٍ) [\(٢\)](#)، وإلا فالعسر والحرج والضرر لـإنسان لا. يوجب حكمًا لـإنسان آخر، كما إذا وقع البقال المجاور في حرج أو عسر أو ضرر من جهة وجود بقال آخر إلى جنبه، لاتفاق الناس حول الثاني ما دام موجودًا، مما عن الشيخ وأبي الصلاح وابن البراج وابن زهره من وجوب الخلع عند تتحقق موضوعه، يجب أن يحمل على الثبوت الذي هو المعنى اللغوي، أو على شده الاستحباب.

ص: ٣٥٨

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٩

٢- سورة البقرة: الآية ٢٢٩

قال الشيخ في محكى النهاية: إنما يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: إنني لا أطيع لك أبداً ولا أقيم لك حداً ولا أغسل لك من جنابه وألوطأن فراشك من تكرهه إن لم تطلقني، فمتي سمع منها هذا القول أو علم من حالها عصيانها في شيء من ذلك، وإن لم تنطق به وجب عليه خلعها، ولذا حمل غير واحد كلامه على شبه الاستحباب.

وفي الحدائق حمله على معنى الثبوت بمعنى أنه لا يشرع ولا يثبت إلاّ بعد هذه الأقوال، فهو مثل ما في بعض النصوص: «لا يحل له خلعها حتى تقول ذلك».

وعلى أي حال، فإن أرادوا الوجوب الاصطلاحى فى غير ما ذكرناه فهو ضعيف، ولذا قال الجواهر: (لا ريب في ضعفه ومنافاته لأصول المذهب وقواعده).

لا حاجه في الخلع إلى لفظ الطلاق

ثم إن الشرائع قال: (النظر في الصيغة والفديه والشرائط والأحكام، أما الصيغه كأن يقول: خلعتك على كذا أو فلانه مخلته على كذا).

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجده في المقام، وإن توقفوا في الجمله الاسمية في العقود).

أقول: مقتضى الأصل الأولى صحة كل العقود والإيقاعات بأبيه صيغه عرفيه، فإن الشارع قرر ما عند العرف، لكنك قد عرفت في كتاب النكاح والطلاق عدم تتحققهما إلا باللفاظ مخصوصه، لورود الدليل في المقامين، وحيث إن الخلع نوع طلاق أيضاً فملاكه آت فيه، وحيث قد ورد في الروايات لفظ (الخلع) و(المخلته) فلا بد من عدم التجاوز عنهمـا.

ومنه يعلم وجه النظر فيما في جامع المدارك تبعاً للجواهر وغيره، حيث قال: (ظاهر المتن انحصرها في الصيغتين، ويشكل من جهه أن الخلع الظاهر أنه من العقود بخلاف الطلاق، حيث إنه من الإيقاعات، فإن شمله عموم (أوفوا بالعقود) فلا وجه للحصر، وإن استشكل فيه من جهة أن العقد بمعنى العهد أو

المشدد منه فلا يشمل مثل الخلع، وإن كان الظاهر عدم توجه الإشكال، ومع عدم شمول عموم (أوفوا بالعقود) وعدم عموم أو إطلاق في الأخبار المتعلقة بالمقام فاللازم الرجوع إلى الأصل، والمعروف بينهم الاحتياط والأخذ بالمتين، لأصاله عدم ترتيب الأثر، ولا يبعد التمسك بحدث الرفع في الشك في الجزئي والشرطوي وهو مقدم على أصاله عدم ترتيب الأثر إن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية).

إذ قد عرفت أن الوجه هو ما يستفاد من حصر الشارع، فلا يبقى مجال للرجوع إلى الأصل.

ثم إن الشرائع قال: (وهل يقع بمجرده، المروي نعم، وقال الشيخ: لا يقع حتى يتبع بالطلاق).

أقول: مقتضى القاعدة هو القول الأول الذي هو المشهور بينهم قدِيمًا وحدِيثًا، ويدل عليه الروايات المتواترة:

مثل ما رواه زرارة، عن الباقر (عليه الصلاة والسلام)، حيث قال: «لا يكون الخلع حتى تقول: لا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا أقيم لك حداً فخذ مني وطلقني، فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا به من قليل أو كثير، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أملك نفسها من غير أن يسمى طلاقاً»^(١).

وفي صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «عده المختلعة عده المطلقة، وخلعها طلاقها، وهى تجزى من غير أن يسمى طلاقاً»^(٢).

ص: ٣٦٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٣ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩١ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ٤

وفي صحيح سليمان بن خالد، قلت له (عليه السلام): أرأيت إن هو طلقها بعد ما خلعنها أيجوز، قال: «ولم يطلقها وقد كفاه الخلع، ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها»[\(١\)](#).

وفي صحيح ابن بزيع: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تباري زوجها أو تخطلع منه بشهاده شاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق، فقال: «تبين منه، وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت»، فقلت: إنه قد روی: إنه لا- تبين منه حتى يتبعها بطلاق، قال: «ليس ذلك إذا خلع»، فقلت: تبين منه، قال: «نعم»[\(٢\)](#).

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه الصلاة والسلام): سأله عن المرأة تباري زوجها أو تخطلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه، فقال: «إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم»، قال: قلت: قد روی لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق، قال: «فليس ذلك إذا خلع»، فقلت: تبين منه، قال: «نعم»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، المختلطه التي تقول لزوجها: أخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: «لا- يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا- أبلغ لك قسماً ولا- أطع لك أمراً، ولا ذنب في بيتك بغير إذنك، ولا وطأن فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها حل له ما أخذ منها، وكانت تطليقه بغير طلاق يتبعها، وكانت باثناً بذلك وكان خطاباً من الخطاب»[\(٤\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «إذا قالت المرأة ذلك

ص: ٣٦١

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ٤ من كتاب الخلع والمباراه ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٤ من كتاب الخلع والمباراه ح ٩

٣- الكافى: ج ٦ ص ١٤٣ ح ٧

٤- الكافى: ج ٦ ص ١٤٠ ح ٣

لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقه، وقال: «يكون الكلام من عندها»، وقال: «لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلا للعده»^(١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال (عليه السلام): «إذا قالت ذلك من غير أن يعلّمها حل له ما أخذ منها وكانت تطليقه بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب»^(٢).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا- يكون الخلع حتى تقول: لا أطيع لك أمراً» إلى أن قال: «ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهى أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً»^(٣).

وعن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول في المخلوع: إنها تطليقه واحدة»^(٤).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «الخلع تطليقه بائنه وتعتد المخلوع في بيته كما تعتمد المطلقة إلا أنه لا رجعه له عليها إلا برضاهما، فإن اتفقا على الرجوع عقداً نكاحاً مستقلاً»^(٥).

هذا مضافاً إلى ما دل على حصول البيونه بالخلع الصادق على المجرد عن الطلاق قطعاً.

قال في الجواهر: (إذ القائل باتباع الطلاق لا يجعله داخلاً في مفهومه، وإنما هو من شرائط البيونه أو جزء سببها الذي هو الخلع المتبوع بالطلاق).

ص: ٣٦٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩١ الباب ٣ من كتاب الخلع والمبارة ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩١ الباب ٣ من كتاب الخلع والمبارة ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٣ الباب ٣ من كتاب الخلع والمبارة ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٣ الباب ٣ من كتاب الخلع والمبارة ح ١١

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥ الباب ٥ من كتاب الخلع والمبارة ح ١

أما الشيخ والذين قالوا بالاحتياج إلى الاتباع بالطلاق، فقد استدلوا على ذلك بجمله من الروايات:

مثل ما رواه موسى بن بكر، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العده»^(١).

وعن موسى بن بكر أيضاً، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عده»^(٢).

وعن غوالى الثنائى، قال فى الحديث: إن النبي (صلى الله عليه وآلـه) أمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق حين خالع زوجته حبيبه بين يديه، وقال لها: «اعتدى»، ثم التفت إلى أصحابه وقال: «هي واحدة»^(٣).

هذا بالإضافة إلى ما استدلوا بذلك بالأصل والإجماع المدعى فى كلام ابن زهرة والاحتياط، ومن الواضح أن كل ذلك لا تقاوم الأخبار المتقدمة، وأما خبر موسى بن بكر فيحتمل أن يكون المراد منه جواز أن تطلق مره أخرى ما دامت في العده، وذلك بأن ترجع في البذل فيرجعها الزوج ثم يطلقها.

قال فى الجواهر: (بل لعل هذا الاحتمال فى الخبر أولى من دعوى إراده اتباع الخلع الطلاق ما دامت فى العده الذى لا يقول به الخصم، إذ هو يعتبر اتباع صيغته بصيغته، لا أنه يطلقها فى العده)، ثم قال: (وأعجب من ذلك حمل تلك النصوص الكثيرة على التقيه لمكان معارضه الخبر المزبور مستدلين على ذلك

ص: ٣٦٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٠ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٢ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ٥

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ١

بقول الصادق (عليه السلام) لزراوه: «ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقيه، وما سمعت مني لا- يشبه قول الناس فلا تقيه فيه»^(١)، إذ لا يخفى عليك أن ذلك مع معارضتها بما لا يشبه قول الناس وليس إلا الخبر المزبور الذى قد عرفت حاله.

وعلى هذا، فما ذكره الشيخ وقال: (إنه مذهب جعفر بن سماعه والحسن بن سماعه وعلى بن رباط وابن حذيفه من المتقدمين، ومذهب على بن الحسن من المتأخرین، وتبعه ابنا زهرة وإدريس) محل نظر.

قال جعفر بن سماعه: إن جميلاً شهد بعض أصحابنا، وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا، فقال جميل للرجل: ما تقول رضيت بهذا الذى أخذت وتركتها، قال: نعم، فقال لهم جميل: قوموا، فقالوا: يا أبا على ليس تريد تتبعها الطلاق، قال: لا، وكان جعفر بن سماعه يقول: يتبعها الطلاق في العده، ويحتاج بروايه موسى بن بكر، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العده»^(٢).

وبذلك يظهر أن عمل جعفر بن سماعه مستند إلى الرواية، وحيث قد عرفت عدم دلاله الرواية يكون عمل جعفر بن سماعه خال عن الدليل، ولذا قال في الجواهر: إن من هذا الخبر يظهر ضعف فقاوه ابن سماعه، وأن جميلاً كان أفقه منه، هذا بالإضافة إلى أن موسى بن بكر وافقني غير موثق كما ذكره، واحتمال حمل الصاحح المذكوره على التقيه لموافقتها لبعض العامه غير ظاهر، لإباء بعض الأخبار المذكوره عن هذا الحمل، وقد قال (عليه الصلاه والسلام) في صحيح سليمان ابن خالد: «لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً». ولعل كلامه (عليه الصلاه والسلام) إشاره

ص: ٣٦٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٢ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ٧

٢- الفروع من الكافي: ج ٦ ص ١٤١ ح ٩

إلى عدم مشروعية طلاق المختلע من دون الرجوع بالفديه والرجوع بالطلاق منه.

ثم إن إجماع ابن زهره مقطوع العدم، خصوصاً بعد ادعاء المرتضى الإجماع على ما ذهب إليه المشهور.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة هو عدم الاحتياج إلى الاتباع بالطلاق، نعم لا بأس بالاحتياط بالاتباع بالطلاق، لأن حسن على كل حال، كما يعتاد عند المطلقيين من أنه يتبعونه به، بل وكذلك في أصل الطلاق، حيث يقولون: زوجه فلان طلقه طلاق مره، مع وضوح عدم الاحتياج إلى الملحقات.

لفظ الخلع

ثم إن المسالك قال: جعل المصنف صيغه الخلع: خلعتك، من غير أن يذكر ما يدل عليها ذلك أو قبولها، يقتضي أن الخلع منحصر في لفظه ولا مدخل للفظها في حقيقته، وإن كان مشروطاً به، فيكون الخلع حينئذ من باب الإيقاعات حيث يتم صيغته بوحدة، وصرح العلامه وغيره باعتبار قبولها أو سبق سؤالها ذلك، وأنه يشترط التطابق بينهما، وعدم تخلل زمان معتمد به كما يعتبر ذلك بين الإيجاب والقبول وهذا هو الأجود، وحينئذ فيلحق بباب العقود إلا أن ما يعتبر من جانبها لا ينحصر في لفظ، بل ما دل على طلب الإبانه بعوض معلوم، ولا وقوعه بلغط الماضي وما في معناه، بل لو وقع بصيغه الأمر كقولها: أخلعني بكذا، أو طلقني بكذا، أو نحو ذلك كفى.

أقول: الظاهر كونه عقداً بمعنى الاحتياج إلى الطرفين، لا سائر الأمور المعتبره في العقد، فلا دليل على لزوم عدم تخليل زمان بين الإيجاب والقبول، ولا على أن أحدهما إيجاب والآخر قبول، ولا على عدم صحة التعليق كقولها: إن طلقتنى كان لك كذا من مهرى، إلى غير ذلك، بل ظاهر تصديق الشارع للخلع العقلاني بدون أن يقيده بأى من ذلك دليل على العدم.

ومنه يعلم وجہ النظر في قوله بعد ذلك: (ولعل السر في الفرق بين الصيغتين منه ومنها أنه من جانبه لازم، فلا بد له من صيغه خاصه كنظائره من العقود والإيقاعات

اللازم، ومن جانبها جائز، لأن الواقع من جانبها هو بذل المال، ويجوز لها الرجوع فيه، فيلحقه من طرفها حكم العقود الجائزه من عدم افتقارها إلى لفظ مخصوص، وما يعرض للزوجه من جانبه من الجواز بعد رجوعها فهو حكم متأخر عن وقت إيقاع الصيغه فلا يعتبر ما كان لازماً حينئذ).

إذ قد عرفت أن الوجه ما ذكرناه لا ما ذكره.

ومنه يعرف عدم الاحتياج إلى اللفظ منها، إذ لا دليل عليه بعد ظهور أن ما ذكر في الروايات إنما هو من باب إظهار المطلب، ولذا يصح الطلب بالكتابه والإشاره، وهكذا يصح بجوابها بلفظ نعم أو برأسها إشاره أو ما أشبه ذلك إذا ظهرت منها علامات الكراهة، فقال لها الزوج: إذا خالعتك تعطيني مهرى الذى أمهرتك ونحو ذلك، فأشارت بالإيجاب، لتحقيق الخلع العقلائي بذلك، فيشمله الدليل.

ومنه يعرف وجه التأمل في قول المسالك، حيث قال: (وعلى تقدير جعله مرکباً من اللفظين يعرف بأنه إزاله قيد النكاح ببعض مقصود لازم من جهة الزوج مستنداً إلى كراهه المرأة للزوج دونه، فإن الإبانه المذكورة لا تتحقق إلا باللفظين منها، ويمكن أن يكون وجه جعل المصنف الخلع هو قول الزوج ذلك ما في الأخبار السابقة وغيرها أنه طلاق، والطلاق منحصر في لفظ الزوج، وإن توقف على أمر آخر من جهتها بجعله شرطاً فيه لا جزءاً منه، ولعل هذا أجود).

ثم إن طلبت المرأة من الزوج الخلع ببدل ثم بعد سنه مثلاً خالعها، فإن كانت باقيه على الكراهه والبدل فلا ينبغي الإشكال في صحته خلعاً، وإن لم تبق لم يصح خلعاً، بل ولا طلاقاً وإن أجراه بلفظه، لأن الإنماء لم يتحقق منه إلا على هذا بالتقدير، فمع عدم تتحقق التقدير لم يتحقق الإنماء.

نعم إذا كان داعيه في الطلاق المال يتحقق، لأن تخلف الداعي لا يوجب بطلان

عقد أو إيقاع كما في موضعه.

ثم إنه لا إشكال في صحة الخلع من وكيل الزوج على ما تقدم في باب الطلاق لوحده الملاك في الأمراء، ولا يبعد صحته من نفس المرأة إذا وكلها فيه لإطلاق الأدلة السابقة في كتاب الطلاق، فتقول مثلاً: (خالعت نفسى عن زوجي وكاله عنه بما أعطيه من المهر أو من كذا) أو تقول ما يشبه هذا اللفظ.

كما أنه يصح الخلع من الولي، سواء كان ولياً خاصاً لأب المجنون، أو ولياً عاماً كالحاكم الشرعي، لعدم الفرق في الملاك بين كل ذلك.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وكيف كان، ففي المسالك وكشف اللثام: لا يقع عندنا بـ (فاديتك) مجردًا عن لفظ الطلاق، ولاـ (فاسختك) ولاـ (أبنتك) ولاـ (بتتك) ونحوه، لأنها كنایات فلا يقع بها كالطلاق لأصالته بقاء الزوجية خلافاً للعامه، فأوقعوه بجميع ذلك وجعلوها كنایات تتوقف على النية، وبعضهم جعلوا اللفظين الأولين صريحين فيه، لورود الأولى في قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتديت به)^(١))، ولأن الثانية أشد دلـ له على حقيقته من لفظ الخلع، بناءً على أنه فسخ، وعلى تقدير كونه طلاقاً فهو كنایة قطعاً).

أقول: وكذلك لاـ يقع الخلع بلفظ غير عربي، كالطلاق والنکاح على ما تقدم الكلام فيهما، وحيث قد تقدم انحصر اللفظ في الخلع حسب النص وفتوى المشهور لم يكن وقوع (افتديت) في القرآن الحكيم دليلاً على صحة فاديتك، وكذلك سائر الألفاظ، ولذا ضعف دليل العامه المسالك بأن مجرد وروده في القرآن أعم من كونه صريحاً، وأنه لم يتكرر ولا شاع في لسان حمله الشرع فلم يلحق بالصرير، ومثله ورود الإمساك في الرجعه والتصرير بالطلاق وفك الرقبه في العتق، فإنها إطلاقات خفيفه لا تظهر في تلك المعانى إلاـ بانضمام القرائن.

أقول: والعمده ما ذكرناه، وإلاـ فمقتضى العقلائيه الصحة في الجميع، فالأمر

ص: ٣٦٧

من باب المانع لاـ من باب عدم المقتضى، وقد ألمعنا إلى ذلك في كتاب العتق، كما أن كثيراً من العقلاء في الوقت الحاضر يرون صحة النكاح والطلاق بالكتابه المجرد، لكن الشارع لم يصدق ذلك، لما تقدم في صيغتهما من الاحتياج إلى اللفظ لا مطلقاً، بل باللفظ الخاص، ولذا لم يقعوا بالمعاطه إيجاباً في النكاح، وسلباً في الطلاق، مع أنها صحيح عقلائياً لأنهما كسائر العقود والإيقاعات، ومن الواضح صحة المعاطه في الأول، بل لو لا الدليل لكان صحيحاً في الثاني أيضاً، إذ لا خصوصيه له، بل الإيقاع أولى بالصحه، فإنه إذا صحت فيما تحتاج إلى الطرفين تصح فيما يحتاج إلى طرف واحد.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا لا يقع بالتقايل الذى قد عرفت عدم مشروعيته فى عقد النكاح الذى قام الطلاق والخلع مقامه فيه، نعم لو قال الزوج بعد بذل المرأة: أفلتك على ما بذلت، مريداً به معنى الخلع ولو مجازاً بقرينه إن صح ففيه البحث السابق).

أقول: وقد عرفت عدم الصحه أيضاً بمثل هذا اللفظ بعد تعين الشارع، كما لا يصح مثل (أردتك) في النكاح، أو (أنت زوجتي) أو (أنا زوجك) أو ما أشبه ذلك من سائر الألفاظ، وإن كانت صريحة.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في صحة وقوع الخلع مع حضور الشاهدين كما سألتني، فلا حاجه إلى الحضور عند السلطان، لإطلاق الأدله، فحاله حال سائر العقود والإيقاعات، وأما ما تقدم من روایه زراره، عن أبي جعفر (عليه الصلاه والسلام)، حيث قال في أخير الروایه: «ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهو أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً»^(١)، يجب أن يحمل على الاستحباب أو على الطريقيه

ص: ٣٦٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٣ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ١٠

لأن المتعارف هو الطلاق عند المراجع ومن أشبه.

ولذا قال في المعارض: ما تضمنته من اشتراط كونه عند السلطان هو المنقول عن ابن الجنيد مستدلاً بهذه الرواية، وبأن قوله تعالى: (فإن خفتم أن لا يقيمه حدود الله) [\(١\)](#) خطاب إلى الحكام، ولذا أجاب في المختلف عن الروايات بالحمل على الاستحباب، وعن الآية بكونها متوجهاً إلى الأزواج كسابقها، واحتتمل في التنتقيق أن تكون الآية خارجه مخرج الغالب ويشهد له انعقاد الإجماع بعد ابن جنيد على عدم الاشتراط.

أقول: ويدل على العدم أيضاً خلو الروايات الكثيرة عن مثل ذلك مما يبعد تقديرها بهذه الرواية، مع كون تلك الروايات في مقام البيان، فلا بد أن يحمل إما على الاستحباب، أو على ما ذكرناه من الطريقيه المتعارفة.

ثم حيث قد عرفت لزوم الفديه من قبل المرأة قبل الطلاق، فلو فدت بعده لعدم رجوعه إليها لا يكون خلعاً.

وكذلك لا يكون من الخلع لو كان له حق الفسخ وهو لا يریده، فقالت المرأة: أبدل لك مهرى مثلاً على أن تفسخ ففسخ، إذ الفسخ ليس من الخلع الوارد في النص والفتوى، وإن كان في مقابل مال منها.

وهكذا لو وكل الرجل إنساناً في طلاق زوجته إذا شاء، فبذلك المرأة للوكيل مالاً لأن يطلق، إذ المال يجب أن يدخل في كيس الزوج لا في كيس إنسان آخر.

ومن العنى عن الذكر أنه لو انعكس بأن تمكنت المرأة من الفسخ ببذل لها الرجل مالاً على أن تفسخ لا يكون فسخها خلعاً.

ثم إن الشراح قال ممزوجاً مع الجواهر: (وبتقدير الاجتراء بلفظ الخلع هل

ص: ٣٦٩

يكون فسخاً أو طلاقاً، قال المرتضى وتبعه المشهور: هو طلاق، بل عن ظاهر ناصريات المرتضى أو صريحة الإجماع عليه بعد أن حكى عن بعض المخالفين أنه فسخ، ومع ذلك هو المروى في المعتبر المستفيضه التي مر عليك شطر منها، وفي بعضها: خلعا طلاقها، وفي آخر: وكانت عنده على تطليقين، وفي ثالث: وكانت تطليقه بغير طلاق يتبعها، وفي رابع: الخلع والباراه تطليقه بائن وهو خاطب من الخطاب^(١)، وقال الشيخ: الأولى أن يقال فسخ.

أقول: قال الشيخ تحريراً على القول بتجزده: إنه فسخ، لأنه ليس بلفظ الطلاق، وهو لا يقع عندنا بالكتابات، ولأنه لو كان طلاقاً لكان رابعاً في قوله تعالى: (فلا جناح عليها فيما افتقدت به)^(٢) لأن قبله (الطلاق مرتان)^(٣) وبعده (وإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)^(٤)، فذكر تطليقين والخلع تطليقه بعدها، ولأنه فرقه خلت عن صريح الطلاق ونفيه فكان فسخاً كسائر الفسخ).

وفيه بالإضافة إلى ما تقدم من النص الصريح في كونه طلاقاً، عدم تماميه ما ذكره، إذ لا مانع من جعل الشارع لفظاً آخر طلاقاً وليس برابع بعد كونه طلاقاً والزوج ينوى الطلاق أيضاً.

ثم قال المسالك: (ويتفرع على ذلك عده في الطلاقات الثلاث المحرمه، فعلى القول بأنه فسخ لا يعد فيها، ويجوز تجديد النكاح والخلع من غير حصر ولا احتياج إلى محلل في الثالث، بخلاف ذلك لو قيل إنه طلاق).

ولذا قال الجواد: (هذا البحث ساقط عندنا لتطافر نصوصنا بكونه طلاقاً، بل الفتوى أيضاً كذلك،

ص: ٣٧٠

١- انظر الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٥ الباب ٥ من الخلع

٢- سورة البقرة: الآية ٢٢٩

٣- سورة البقرة: الآية ٢٢٩

٤- سورة البقرة: الآية ٢٢٩

بل لو قلنا إنه فسخ أمكن دعوى إجراء حكم الطلاق عليه بالنصوص المزبورة بالنسبة إلى ذلك وغيره).

ومما تقدم ظهر جواب ما ربما يؤيد مذهب الشيخ بقول أبي جعفر (عليه السلام) في رواية زراره السابقة: «إذا فعلت ذلك فهى أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً»^(١)، إذ من الواضح أن المراد أنه بدون أن يذكر لفظ الطلاق يكون مالكاً لنفسها، وقد تقدم في حكايته امرأه ثابت بن قيس، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «هي واحدة»^(٢)، كما تقدم في رواية الصادق (عليه الصلاة والسلام): «إذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقه ولا يكون الكلام إلاّ من عندها»^(٣).

وعلى أي حال، فلو لم يعلم هل هو طلاق وفسخ، فالظاهر لزوم العمل بمقتضى العلم الإجمالي، لأن لكل من الخلع والفسخ حكماً غير الآخر، ومنه يعلم الحال فيما لو علم إجمالاً بأنه أما طلق أو فسخ.

الطلاق مع الفديه

قال في الشرائع: (ويقع الطلاق مع الفديه باثناً، وإن انفرد عن لفظ الخلع).

أقول: في المقام مسألتان:

الأولى: هل يصح الإتيان بلفظ الطلاق مريداً به الخلع، أم اللازم الإتيان بلفظ الخلع حتى لو طلقت في قبال الفديه، لم يصح خلعاً لعدم لفظه، ولا طلاقاً لأن الطلاق ليس له عوض، والظاهر الأول، لأن الخلع قسم من الطلاق، وإن كان له لفظ خاص به، ويفيد به إن الله سبحانه لم يذكر لفظ الخلع، وإنما ذكر

ص: ٣٧١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٣ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ١٠

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٠ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباراه ح ١

لفظ الطلاق وذكر الفديه مما يدل على صحة لفظ الطلاق في الخلع، قال سبحانه: (الطلاق مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ يَا حَسِّيْنَ اِنْ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ اَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا اَنْ يَخَافَا اَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ اَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَغْيِرُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثَنِي تَنكِحَ زُوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اِنْ يَتَرَاجِعَا اِنْ ظَنَّا اَنْ قُيَّمَةً اَحْمَدُودَ اللَّهِ وَتَلَمَّكَ حُدُودَ اللَّهِ يُبَيِّنُهُمَا لِلنَّاسِ يَعْلَمُونَ (١)).

وقد تقدم في رواية الغوالى، أن النبي (صلى الله عليه وآلـه) أمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق (٢).

الثانية: إنه هل الطلاق بفديه من دون الكراهة والطلاق بفديه مع الكراهة قسمان من الطلاق، كما هو ظاهر الشهيد في المسالك والروضه، أو ليس هناك إلاّ قسم واحد هو الخلع كما ذكره المشهور، بل لم يعرف خلاف إلاّ منه (رحمه الله)، الظاهر الثاني، إذ لا دليل على ما ذكره إلاّ احتمال أن الإيقاع لما كان عقلاً يرون ذلك ولم يبطله الشارع شمله أدله الطلاق، إلاّ أنه خلاف ظاهر الآية، لأنَّه سبحانه علق الفديه بما إذا خافاً أن لا يقيما حدود الله.

هذا بالإضافة إلى الروايات المتواردات الدالة على عدم حليه أخذ شيء من المرأة مع عدم الكراهة.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطيع لك أمرةً، مفسراً وغير مفسراً حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة»^(٣).

وعن سماعه بن مهران، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لا يجوز للرجل أن يأخذ

٣٧٢:

١- سورة اليقره: الآية ٢٢٩

^٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥ الباب ٣ من كتاب الخلع والمباهه ح ١

٣- الكافي: ج ٦ ص ١٤١ ح ٦

من المختلue حتى تتكلم بهذا الكلام كله، فقال: «إذا قالت: لا أطيع الله فيك، حل له أن يأخذ منها ما وجد»[\(١\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبُر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً، ولا- أغسل لك من جنابه، ولأوطأن فراشك ولآذن علیك بغير إذنك، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها»[\(٢\)](#).

إلى غير ذلك مما تقدم في أول بحث الخلع.

وإلى ما ذكرناه أشار الجواهر تبعاً للحدائق، حيث قال في كتاب الشرائع المتقدم:

(وذلك لأن المحصل من النص والفتوى، بل وأية الفديه التي هي في البديل للطلاق كون الخلع نوعاً خاصاً من الطلاق الذي لا ينافي التعليق المزبور المحمول على إراده الطلاق المقابل للخلع والمبارة، لا المعنى الأعم الشامل لهما، وإن اختص بلفظ خلعت عن باقي أفراد الطلاق، إلا أنه لا ينافي وقوعه بصيغه الطلاق بعد أن كان فرداً، إذ هو حينئذ كالسلف في البيع في كونه فرداً خاصاً منه حتى إذا قلنا بعدم جواز عقد البيع غير السلم بلفظ أسلمت وأسلفت يجوز عقده بصيغه البيع، بل الظاهر عدم احتياجه إلى قصد السليميه بعد أن يكون الموضوع موضوعها، لعدم كونه ماهيه أخرى حتى يحتاج إلى قصدها، بل يكفي في كونه سلماً قصد البيعه، وكون الموضوع موضوع السلم قصده أو لم يقصده، بخلاف الماهيات المختلفة، فإنه مع اتحاد المورد فيها لابد في ترتيب كل واحد منها بالخصوص من قصد الخصوصيه، ولا يكفي قصد المعنى المشتركة بينها ففي المقام إذا أوقع

ص: ٣٧٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٧ الباب ١ من كتاب الخلع والمبارة ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٧ الباب ١ من كتاب الخلع والمبارة ح ٣

الطلاق بالفديه مع الكراهه كان خلعاً قصده أو لم يقصد، بعد أن عرفت أنه قسم خاص منه فيكتفى في تتحققه حينئذ قصد الطلاق فيما هو موضوع الخلع، وإن لم يقصد الخلع).

ومنه يعلم أنه لا يصح قصد طلاق ليس بخلع فيما تحقق موضوعه، فإنه مثل قصد بيع ليس ببيع.

ص: ٣٧٤

مسألة ١: الخلع بدون الطلاق

(مسألة ١): قال في الشرائع: (لو طلبت منه طلاقاً بعوض، فخلعها مجردًا من لفظ الطلاق لم يقع على القولين)، ومراده بالقولين القول بأن الخلع فسخ والقول بأنه طلاق.

قال في المسالك: إنما لم يقع فيه، لأنه لم يأت بما طلبت فلا يستحق بما بذلت لأجله لأنها إنما طلبت الطلاق وهو أمر يقع به البينونه وترتفع به الزوجيه إجماعاً ويقع به نقصان الطلاق فيكون جزءاً من المحرم، بخلاف الخلع لما قد عرفت من الخلاف فيه، فإننا إن قلنا إنه فسخ فكونه خلاف ما طلبت واضح، وإن جعلناه طلاقاً فهو طلاق مختلف فيه، وما طلبته لا خلاف فيه، وظاهر أنه خلاف مطلوبها على القولين، وأشكل عليه الجواهر بأن الخلاف فيه لا ينافي كونه مصداقاً لما طلبته بعد تنقية الحال فيه وهو ثمرة النزاع كالنذر واليمين وغيرهما، وليس معنى طلقني بعوض أى أخلعني بصيغه أنت طالق بكلها، بل المراد حصول الطلاق بالعوض الذي لا فرد له إلا الخلع على الأصح، فهو عين ما طلبت، اللهم إلا أن يدعى انسياق الصيغه المخصوصه لكنها واضحه المنع، فإن أحداً لا يتخيّل من قول يعني هذا الكتاب مثلاً إراده نقله بيعاً بصيغه بعث بحيث لو باعه بغيرها كان غير موكل فيه، والفرض أنه بيع كما هو واضح بأدنى التفات).

أقول: مقتضى القاعدة تماميه كلام كل واحد من الشهيد والجواهر جزئياً لا كلياً كما ذكراء، إذ يصح كلام الشهيد فيما إذا أرادت خصوص لفظ الطلاق، ولعله لها غرض في خصوص اللفظ، وجواب الجواهر حينئذ من إفحام مقام الإثبات في الشبوت فلا يرد على الشهيد.

نعم يصح كلامه فيما إذا أرادت التحرر كيف ما كان، كما مثل بالبيع، كما أنه

يصح كلام الشهيد أيضاً فيما إذا أرادت المتفق عليه لا المختلف فيه، إما لأنها ترى اجتهاداً أو تقليداً خلاف المشهور، وإما لأنها مبتلاه بمن يرى ذلك، كما إذا أرادت أن تتزوج بعد الطلاق بمن يرى خلاف المشهور فلا يتزوج بها، إلى غير ذلك.

والحاصل: إن الشهيد رأى الاستثناء، والجواهر رأى المستثنى، مع العلم أنه يجب الجمع بين الأمرين، نعم المنصرف من الكلام ما ذكره الجواهر.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق مناهج المتقين، حيث قال: لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجردًا عن لفظ الطلاق فالظهور على ما اخترناه وقوعيه.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً لأنه حينئذ مباین للطلاق، ويلزم على القول بأنه طلاق أو أنه يفتقر إلى الطلاق، وذلك لكون الطلاق الذي وقع مع فرض حصول موضوع الخلع خلعاً منطبقاً على سؤالها أو مع زياده، ولا يخفى عليك أن ذلك يعنيه جار في الأول بعد ما ذكرنا).

ويأتي هنا ما ذكرناه أيضاً من المستثنى والمستثنى منه في الجملة، فالإطلاق محل تأمل.

ومنه يظهر أيضاً وجه النظر فيما ذكره (مناهج المتقين) من الإطلاق، حيث قال: (ولو طلبت منه خلعاً بعوض فطلق بالعوض صح ولزمه البذل على المختار من كون الخلع طلاقاً لا فسخاً).

ثم إنها لو أرادت النجاه منه كيف ما كان، وجعل لفظ الطلاق أو الخلع طريقاً إليها بحيث انصب كلامها على الأعم فخلع وقلنا إن الخلع فسخ يكون له حق الفدية، بل لو كان له حق الفسخ بعيب أو تدليس وفسخ بذلك كان له الفدية

أيضاً، فهو مثل ألق مداعك في البحر وعلى بدله.

ولو كان للمرأة حق الطلاق بالوكاله أو الفسخ لعيب ونحوه فطلب منها أيهما ببدل كان الحكم كما تقدم، إذ عملها محترم فالبدل لها في قبال عملها بأن قالت: طلقت أو فسخت.

لا يقال: فلما ذا هو لا يطلق إذا كان يريد الابتعاد عنها مع أن الطلاق بيده على كل حال.

لأنه يقال: يمكن أن يكون ذلك لمحذور في طلاقه لها كالتعير بأنه يطلق زوجته، أو عدم استعداد المرأة التي يريد الزواج بها للزواج به إذا عرفت أنه طلق، بخلاف ما إذا عرفت أن الزوجة هي التي طلقت أو فسخت، إلى غير ذلك من الأسباب.

مسألة ٢: لو قال: أنت طالق بـألف

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (لو ابتدأ فقال: أنت طالق بـألف، أو وعليك ألف، صح الطلاق رجعياً ولم يلزمها ألف، ولو تبرعت بعد ذلك بضمها، لأنه ضمان ما لم يجب، ولو دفعتها إليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائته).

أقول: أما حكمه الأول فلما ذكره الجوادر بأن ظاهر الأصحاب أنه يعتبر في صيغة الخلع وقوعها على جهة المعاوضة بينه وبين الزوجة، ويتحقق ذلك بأحد أمرين: تقدم سؤالها ذلك على وجه الإنشاء له بأن تقول مثلاً: بذلك لك كذا على أن تخلي عن مثلاً، فيقول: خلعتك على ذلك مثلاً، أو أنت طالق بذلك، أو مجرد ناوي العوض، والثاني: ابتدأه به مصرياً بذلك العوض، فتقبل المرأة بعده بلا فصل ينافي المعاوضة وبدون ذلك يقع الخلع باطلاقاً، بل لا أحد فيه خلافاً بينهم.

أقول: وهو كما ذكره، كما يظهر من المسالك وغيره أيضاً، نعم من الواضح أنه يشترط أن تكون المرأة كارهه لأن شرط الخلع ببدون الكراهة لا يقع الخلع.

وعلى أي حال، فإذا لم يتحقق أحد الأمرين يكون الطلاق رجعياً، أو بائناً فيما إذا كان طلاق يائسه أو غير مدخول بها، فقول الشرائع: (كان الطلاق رجعياً) من باب المثال.

ولا يخفى أنه لا يصح الطلاق بشرط، إذ لو قصد الإنشاء لم يصح الشرط، ولو لم يقصده لم يصح الطلاق، ومن الواضح أنه لو كانت الفديه داعيه إلى الطلاق وقع الإنشاء وصح الطلاق وإن تخلف الداعي، فلا يصح أن يقال حيث فقد الشرط وهو الفديه فقد المشروط وهو الطلاق.

وأما ما ذكره الشرائع ثانياً: بأنه لم يلزمها ألف لو تبرعت بعد ذلك بالالتزام بها، فهو واضح لأنه قد تقدمت النصوص الكثيرة الدالة على أن موضوع الخلع تقدم فدائها، وألحق الفقهاء بذلك مقارنته للطلاق بالعوض، فالالتزام المرأة بالفاء بعد ذلك خارج عن موضوع الخلع.

وما ذكره الجوادر تعليلاً لذلك بقوله:

(وإلا- لبى موقعاً إلى زمن رضاها أو ردها وهو معلوم البطلان، لأن الفضولي لا تجري فيه) كالاستيناس، لأن العمدة عدم دلالة النص فهو خارج عن الخلع، وإلا أمكن الإشكال عليه بأنها إن رضيت بالفداء كان خلعاً وإلا كان طلاقاً رجعاً فلا يلزم أن يكون كالفضولي.

وعلى أي حال، فقد ظهر مما تقدم وجه قول الشرائع أخيراً: (ولو دفعتها إليه كانت به مستأنفة)، لأنه لم يكن بعنوان الخلع حتى يكون خلعاً.

بقي الكلام في أن الحدائق ذكر عدم الاحتياج إلى كيفية المعاوضة في صحته خلعاً، وإنما يكفي التراضي بينهما وإيقاع الطلاق على ذلك، والجواهر أنكره قائلًا:

(أطرب في الحدائق مدعياً عدم ظهور النصوص في اعتبار الترتيب المزبور الذي هو كترتيب المعاوضة، بل يكفي تقدم فدائها ثم طلاقها عليه مع فرض استمرار عزمها على البذل، والذي غره إجمال النصوص في ترتيب سائر المعاوضات، لكن من المعلوم أن الأصل عدم الصحه، ولا ريب في الشك في حصول الخلع بالفرض الذي ذكره، ولا إطلاق معتد به صالحًا للخروج به عن الشك المزبور، خصوصاً بعد ظهور اتفاق الأصحاب عليه، وإطلاق لفظ الشراء والصلاح على الحال المزبور في النصوص:

فعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لكل مطلقه متعه إلا المختلue فإنها اشتراط نفسها»^(١).

وخبر البقباقي، عن الصادق (عليه السلام): «المختلue إن رجعت في شيء من الصلح يقول: لأرجعن في بضمك»^(٢).

بل وظهور النصوص في اعتبار إنشاء التراضي بينهما بذلك، ولا ريب في

ص: ٣٧٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٠٣ الباب ١١ من كتاب الخلع والمباراه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٩ الباب ٧ من كتاب الخلع والمباراه ح ٣

أنه متى اعتبر الإنشاء من الطرفين كان لهما حكم سائر المعاوضة، فالفداء في المقام إما معاوضة مستقلة أو قسم من أقسام الصلح، فلا بد من الترتيب بينهما على الوجه المزبور).

لكن ما ذكره على الحدائق غير ظاهر، بل كلام الحدائق أقرب إلى ظاهر النصوص بل والفتاوي، فإن ما تقدم عن الجوادر من عدم وجدها الخلاف فيما ذكره محل تأمل، فإن ظاهر كثير من الفقهاء كالروايات يدل على كفاية التراضي.

وأما ما ذكره من النصين عن أمير المؤمنين والصادق (عليهما السلام) فلا دلالة فيها على ما ذكره، فإن الاشتراط عباره عرفيه مثل: «يشترى بها بأعلى ثمن»^(١) الوارد في باب النكاح، والصلح عباره عن التصالح، ومجرد التراضي ووقوع الطلاق على ذلك يسمى تصالحاً، وإلا فهل هناك تناقض بين ورود الاشتراط مره والصلح مره أخرى، مع وضوح التقابل بينهما في العقد، ولما أريد الكناية بهما فلا تناقض، كعدم التناقض بين ذكر الأجر في مهر النكاح كما في الآية، وبين ذكر الاشتراط فيه أيضاً كما في الرواية، ولا إجمال في النصوص حتى يصل الأمر إلى الأصول للشك في المقام، وأنت ترى في النصوص كالصرارحة فيما ذكرناه، مثل قول أبي جعفر (عليه السلام) في رواية ابن مسلم: «إذا قالت المرأة لزوجها جمله لا أطيع لك أبداً، مفسراً وغير مفسر، حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة»^(٢).

وقول أبي عبد الله (عليه السلام) في رواية سماعه: «لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلفه حتى تتكلم بهذا الكلام كله، فقال: إذا قالت: لا أطيع الله فيك، حل له أن يأخذ منها ما وجد»^(٣).

ص: ٣٨٠

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩ الباب ٣٦ من مقدمات النكاح ح ١

٢- الكافي: ج ٦ ص ١٤١ ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٧ الباب ١ من الخلع ح ٢

وقول الصادق (عليه السلام) أيضاً في خبر الحلبي: «لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبُر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابه، ولاؤطأن في فراشك ولآذنك، وقد كان الناس يرخصون فيما دون ذلك، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها»^(١).

بل وأظهر من كل ذلك قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان: «الخلع لا يكون إلا أن تقول»... إلى أن قال: «إذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها، فإن تراضياً على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة»^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على كفاية التراضي بدون ما ذكره الجوادر من كونه على نحو معاملة من سائر المعاملات، ويفيد ذلك أن الفقهاء لم يذكروا ذلك في المعاملات مع أنهم أحصوها، بل يمكن أن يقال: إنه لا حاجه إلى الإطلاق، وإن كان ظاهر النص ذلك، إذ تقرير الشارع العرف من غير زیاده أو نقيصه كاف في الإطلاق بمقدمات الحكم، فإن العرف لا يشك في أنه إذا قالت الزوجة لزوجها بعد الكراهة: طلقنى وأنا راض بأن كل المهر أو بعضه أو ما أشتهي لك، فذهب وطلقها وقع الخلع.

ويؤيد عدم المعاوضة أن المرأة إذ رجعت لا يبطل الطلاق تلقائياً، بل يحتاج إلى رجوع الزوج، ولو رجع لم يرفع أحكام الطلاق أيضاً، بل يقع واحده كما دل عليه النص والفتوى.

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره الجوادر بعد ذلك بقوله: (الأولى اعتبار

ص: ٣٨١)

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٧ الباب ١ من كتاب الخلع والمباراه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٩ الباب ٧ من كتاب الخلع والمباراه ح ٤

الألفاظ الدالة على ذلك بينهما، وإن كان يقوى الاكتفاء بالفعل منها بقصد الإنشاء كما لو دفعت راضيه فخلعها على ذلك، وإن كان الأحوط خلافه، كما أنه يكتفى منه بإيقاع ما أنسأت الفداء له من الخلع أو الطلاق، وإن لم يذكر الفداء لفظاً.

إذا لا دليل على مثل هذه الأولويات والاحتياطات التي لم يظهر من نص ولا فتوى.

ويؤيد عدم العقد أيضاً ما تقدم من عدم لزوم الفوريه إذا بقيت المرأة على كراحتها برضاهما بالفديه، ولذا قال في مناهج المتقين: (إذا قال: طلقني بكذا، فإن طلق على الفور فلا كلام، وإن تأخر إجابته إليها بإيقاع الصيغه، قيل: لا يستحق عوضاً ويكون رجعاً، وفيه نظر لعدم الدليل على اعتبار الفوريه).

وسياً تى تفصيل الكلام في ذلك عند تعرض الشرائع له إن شاء الله تعالى.

وحيث قد عرفت صحة الخلع بكل ما دل على الرضا بإعطاء المال، لم يفرق فيه اللفظ والإشاره والكتابه، إنشاءً أو إخباراً، فلا فرق بين عبارتى الشرائع المتقدمتين، وغيرهما مثل: تعطيني ألف، أو ألف الذي في ذمتى لك مهراً، أو ديناً يكون لي، أو ما أشبه ذلك من العبارات.

ومنه يعرف وجه النظر في قول كل من المسالك والجواهر، حيث إن أولهما فرق بين عبارتى الشرائع، وثانيهما حاول بيان عدم الفرق وأن كلاً منهما إنشاء وليس بأخبار.

فقال في المسالك في بيان الفرق بين العبارتين بأن الثانية صيغه إخبار وصيغه التزام مع عدم سبق البذل من المرأة ما لفظه: (بل هي جمله معطوفه على الطلاق، فلا يتأخر بها وتلغو في نفسها)، كما لو قال: أنت طلاق وعليك حج، حتى لو قبلت، لأن قبولها حينئذ رضا بما فعل، والفرض عدم وقوع ما يقتضى المعاوضه منه، بخلاف ما لو قالت: طلقني ولك على ألف، أو وعلى ألف، فأجابها بذلك لوقوع الالتزام منها وهو الذي يتعلق بها والزوج ينفرد بالطلاق، فإذا لم

يأت بصيغه المعاوضه حمل كلامه على ما ينفرد به وكفاه نيته حتى لو أطلق وقال: أنت طالق، عقيب سؤالها بالعوض، كفى ذلك ولزمها المال لتحقيق المعاوضه ووقوعها من جانب من وظيفته التزامه فيها ووقوع الجزاء منه به).

إلى أن قال: (وبذلك ظهر الفرق بين الصيغتين اللتين أتى بهما المصنف وجعلهما غير ملزومتين للمال، فإن عدم لزومه في الأولى مشروط بعدم لحوق القبول منها، إذ الفرض كونها غير ملتمسه منه ذلك بخلاف الثانية، فإنها لا توجب التزام المال سواء قبلت أم لا، لعدم دلالتها على المعاوضه وضعاً وإن قصد، إذ لابد من التعبير باللفظ الدال على المعنى المطلوب كغيره من المعاوضات).

إلى أن قال: (ويترفع على ذلك ما لو قال الرجل بعد قبولها: قصدت في الثانية العوضيه وأردت بقولي ولي عليك ألف ما يعنيه القائل بقوله: طلقتك على ألف، فإنه لا يصدق، لأن ذلك خلاف مدلول اللفظ، ولا يكفي قصده في لزوم العوض، ولو وافقته المرأة فوجهان، من أن اللفظ لا يصلح للالتزام فلا يؤثر مصادقتها على قصده وإن الحق عليها، ومن الجائز أن يريد لي عليك ألف عوضاً عنه ونحو ذلك، والأجود الأول، وقال في الثاني: وظاهر المصنف عدم الفرق بين الصيغتين في الصحه مع حصول القبول منها الجاري على نحو المعاوضه والبطلان مع عدمه، ولعله لظهور إراده إنشاء العوضيه فيهما عرفاً فلم يكن مانع من الصحه إلا تخلف ترتيب المعاوضه وفوريتها).

ومنه يعرف أن مثل أنت طالق على أن عليك ألفاً، أيضاً داخل في العموم المذكور، ولو لم يكن (على..) إنشاءً.

أما من احتمل فساد جميع صور تأخر القبول من المرأة، لأن فيه شائبه التعليق باعتبار ترتيب الطلاق على قبول بذلك المال كباقي الشرائط، بخلاف ما لو تقدم بذلكها، فإن الواقع حينئذ يصير معاوضه

منجزه شبه الجعاله لأنها تبذل المال في مقابلة ما يقع من الطلاق، فإذا أتى به وقع موقعه وحصل غرضها، كالجعاله التي تبذل في مقابلة ما يستقبل من العمل.

ففيه ما لا يخفى، لأنك قد عرفت أن الميزان الطلاق والرضا بالمال، وحيث يقترن الرضا بالطلاق وعرفاً كفى، إذ ذلك كما يحصل في المتقدم يحصل في المتأخر، قال سبحانه: (فلا جناح عليهما فيما افتدى به)^(١)، فيصدق أنه طلقت في قبال الفديه، كما يصدق أنه باع في قبال الثمن، وإن كان قبل إجراء الإيجاب غير ملتفت أصلًا، بل قال له: بعتك الكتاب بدینار، فقال بعده وقد علم بالبيع عند إنشاء الإيجاب: قبلت.

وكذلك حال النكاح، كما إذا قالت لرجل خال الذهن إطلاقاً: أنكحتك نفسى، فقال: قبلت، ولا يلزم أن يكون قبل الإيجاب على أهله استعداد العقد، وإنما لاح له الأمر عند إنشاء وقبل، ولذا تقدم ذهاب الفقهاء إلى عدم الفرق بين الرضا قبل الطلاق أو بعده، نعم في الصوره الثانية يلزم الاقتران العرفي بين إنشائه الطلاق وقبولها البذل.

ثم لو ظهر بطلان البذل لأنها بذلت خمراً أو خنزيراً مشاهداً من بعيد مثلاً، فزعم الزوج أنها خل وشاه فطلقتها خلعاً على ذلك المشاهد، فالظاهر بطلان الطلاق، إذ الطلاق مبني على ذلك، وليس ذلك من التعليق حتى يقال: الإنسان غير قابل للتعليق، بل ذلك من إيقاع إنشاء في الظرف الخاص، وإذا لم يكن ذلك الظرف لم يكن إنشاء، فإنه مثل ما لو قال المولى لعبدة: إذا جاءت الضيوف فإني آمرك بذبح الشاه أمامهم، فزعم المولى أنه قد جاء الضيوف فقال لعبدة: اذبح الشاه، فهل يحق للعبد ذبحها وهو يعلم

ص: ٣٨٤

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٩

أن الذين جاؤوا ليسوا بضيوف وإنما هم مسافرون عابرون لا مقيمون، فإن الإنشاء حيث يكون في الظرف الخاص والظرف غير موجود فلا إنشاء، ولذا إذا ذبح الشاه رأى العقلاء حسن عقابه.

وما نحن فيه من هذا القبيل، سواء كان المبذول غير قابل كالخمر والخنزير، أو كان من باب عدم الرضا بالبذل فزعم الزوج الرضا، أو غير ذلك مما يوجب فساد البذل، لكن صرح غير واحد بصحه الطلاق مع فرض فساد البذل.

وحيث ذهب جماعه إلى صحة الطلاق مع فرض فساد العوض لعدم القبول أو غيره، وأن الطلاق يقع رجعياً إن صادف موضوعه وإلا كان بائناً، أشكاله غير واحد بأن المقصود هو المقيد، فينتفي بانتفاء قيده، فدعوى صحة المطلق الذى لم يقصد منافيه لقاعدته (ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد).

وتصحيح الجواهر للطلاق غير ظاهر، قال: (نعم قد يقال: إنه لا عوضيه حقيقه فى المقام، ولذا لو رجعت بالبذل لم يبطل الطلاق، بل يكون رجعياً نصاً وفتوىًّا، بل ستسمع عدم الخلاف بينهم فى عدم فساد الطلاق لو كان البذل مما لا يملكه المسلم أو مغصوباً أو غير ذلك مما يقتضى عدم صحة بذله، وليس ذلك إلا لعدم المعاوضه المصطلحه التى من المعلوم انتفاء موضوعها بانتفاء عوضها، وإنما هي معاوضه بالمعنى الأعم، أي إن البذل منها باعث على إيجاد الطلاق الذى هو من قسم الإيقاع الذى لا يملك عوضاً ولا شرطاً، فهو حينئذ على معناه الأصلى ولم ينقلب طلاق الخلع إلى قسم العقود حتى يكون فلانه طالق مثلاً بكتذا إيجاباً وقولها قبلت قبولاً ولكن الشارع ذكر فى هذا القسم من الإيقاع صحة البذل باعث على إيقاعه واعتبر فيه المقارنه له وارتفاع البيونه بارتفاعه، فهى حينئذ أحکام توهם من توهمنها إجراء حكم المعاوضه عليها، وغفل عما سمعت من الصحة نصاً

وقتوى مع الرجوع بالبذل وغيره مما عرفت).

إذ من الواضح أنه لا ربط بين الروايات الواردة في مسألة رجوع المرأة في بذلها، وأن الطلاق ينقلب رجعياً.

مثل ما رواه أبو العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المختلع إن رجعت في شيء من الصلح يقول: لأرجعن في بضمك»^(١).

وقول الصادق (عليه الصلاه والسلام) في روايه أخرى: «في المختلع أنها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع»^(٢).

وغير ذلك مما سبأته، وبين ما ذكره الجواهر من صحة الطلاق إذا ظهر بطلان الفديه، فإن ذلك أشبه شيء بالقياس، ولو لا أن الطلاق غير قابل للفسخ لأمكن أن يقال: كان له حق فسخه مع صحته في نفسه كفسخ المرأة إذا ظهر زوجها من غير القبيله التي انتسب إليها وما أشبه مما ذكرناه في باب التدليس.

أما دعوى انحلال المقام إلى قصدرين وإثناءين، أحدهما إنشاء الطلاقيه والثانى إنشاء العوضيه، وفساد أحدهما لا يقتضى فساد الآخر، فحال المقام حال الشرط في باب البيع ونحوه، حيث ذكروا أن فساد الشرط لا يوجب فساد البيع لأن التزام في التزام لا أنهمما شيء واحد، ففيه: منفاه ذلك للواضح لدى الوجدان من كون الطلاق الخلى إنشاءً واحداً لا إثناءين.

ثم إنه حيث لا يمكن الصحه من جانب والبطلان من جانب آخر، فإذا بطل الطلاق من جانب أحدهما ولو لأجل أنه لا يرى مملوكيه العوض بطل مطلقاً، وقد

ص: ٣٨٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٩ الباب ٧ من كتاب الخلع والمباراه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٨ الباب ٧ من كتاب الخلع والمباراه ح ١

تقديم في مسألة تزويج ذات البعل صوره جهل أحدهما وعلم الآخر بدون الدخول حيث وردت الرواية والفتوى بعدم صحة عقدهما بعد انقضاء العده، لأنه لا يحل للعالم، وإن كان الأمر الحليه لو كانوا جاهلين.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا قالت: طلقني بألف، كان الجواب على الفور الذي تقتضيه المعاوضة لما عرفت، فإن تأخر على وجه ينافي ذلك لم يستحق عوضاً وكان الطلاق رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه وإلا كان بائناً).

إذ يرد عليه أولاً: عدم الاحتياج إلى الفوريه مع بقاء الكراهه ورضا المرأة بالفديه.

وثانياً: لم يكن وجه لتحقق الطلاق بدون الخلع، لما عرفت من أن الظرف لو انتفى انتفى الطلاق.

ومنه يعرف وجه النظر في تفصيل المسالك في المسألة، حيث قال: (ظاهر كلام المصنف عدم الفرق بين العالم بالحال والجاهل، وهو يتم بغير إشكال على تقدير كون الطلاق رجعياً كما أطلقه، أما لو كان بائناً كطلاق غير المدخول بها مع تصريحه بقصد العوض ولم يتعقبه قبولها على الفور فالحكم بصحه الطلاق على هذا الوجه بغير عوض لا يخلو من إشكال، لعدم القصد إليه، نعم يتوجه كلامه على إطلاقه على تقدير أن تقول: طلقني بألف، فيترافق ثم يقول: أنت طالق، ولا يذكر العوض، فإنه حينئذ طلاق مجرد عن العوض فلا يبعد القول بنفيه كذلك، أما مع تصريحه بالعوض وجهله بالحال وتعذر الرجوع، فهو محل إشكال، وما وقفت هنا لأحد من المعتمدين على شيء يعتد به).

ثم قال المسالك: (واعلم أنه لا فرق مع تقديم سؤالها بين قولها طلقني أو

حالعنى بكذا، أو على كذا أو على أن على كذا، أو على أن أعطيك كذا، وفي معناها إن طلقتني أو إذا طلقتني أو متى ما طلقتني فلك كذا، بخلاف قول الرجل: مهما أعطيني كذا، أو إن أعطيني، أو غير ذلك من أدوات الشرط فإنه لا يقع، ولا فرق في جميع ذلك بين أن يعید الرجل ذكر المال بعد صيغه الخلع أو الطلاق وعدمه لانصراف الجواب إلى السؤال، كما إذا قال البائع: بعث بكذا، فقال: اشتريت، واقتصر عليه فإنه يكفي).

وفيه: إنه لا وجه في الفرق الذي ذكره بعد تحقق الرضا منها والإنشاء منه، وقد عرفت جواب الإشكال عن نفي كونه تعليقاً، ولذا لم يفرق بينهما الجواهر مستشكلاً عليه بقوله: (إنه يناقش بعدم الفرق بينهما في منفاه هذا التعليق للإنشاء وعدمه)، أما قوله بعد ذلك: (ولا-ريب في أن الأحوط عدمه فيما إن لم يكن الأقوى) فقد عرفت أن مقتضى القاعدة الصحيحة فيهما، والله سبحانه العالم.

(مسألة ٣): قال في القواعد: (الفديه هي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوماً ولا جوازاً، فلا يقع الخلع بالبائنه ولا بالرجعيه ولا بالمرتدہ عن الإسلام، وإن عادت في العده).

أقول: ينبغي تقييد ذلك بالدؤام أيضاً، إذ لا خلع على المتمتع بها، لوضوح أنه طلاق نصاً وفتوىً، ولا طلاق في المتعه نصاً وفتوىً كما تقدم كلاً-الأمرین، كما أن قابليه الزوال مع قيامه لا ينافي الخلع، كما إذا كان له أو لها حق الفسخ، إذ إطلاق أدله الخلع يقتضى جريانه في ممکن الزوال، فلا يقال: إن المرأة إذا كان لها حق الفسخ لم يكن وجه لطلبه الطلاق، إذ يجاب بأنه لا مانع من الأمرین، كتعدد حق الخيار في بيع الحيوان في المجلس وغير ذلك، ولعل لها داعياً في الطلاق لا يوجد في الفسخ.

نعم لا إشكال في أن فسخه فيما له حق الفسخ بعوض ليس بخلع، كما تقدم الإلماع إليه.

أما عدم وقوع الخلع بالبائنه ولا- بالرجعيه، فلأن الأولى ليست زوجه، وأدله الخلع تقتضي قيامه بالزوجه، وأن الثانية ولو كانت زوجه إلا أن الخلع لما كان طلاقاً لا يصح إلا بعد الرجوع.

أما المرتدہ فقد ذكرنا في النكاح وغيره تقسيمها إلى المرتدہ الكتابيہ وغيرها وفرقنا بين الأمرین خلافاً للمشهور، وعن كشف اللشام عند قول القواعد (ولا- بالرجعيه ولا- بالمرتدہ عن الإسلام وإن عادت في العده) قال: (خلافاً للعامه فلهم قول بالوقوع بالرجعيه لكونها كالزوجه وبالمرتدہ موقوفاً).

قال في الجواهر بعد نقله كلامهما: (قلت: قد عرفت فيما تقدم ما يقتضي احتماله في الأخيره عندنا).

ثم إنه ذكر المشهور، بل في الجواهر: ولا أجده فيه خلافاً بينهم، ما ألمع إليه

الشائع بقوله: كلما صح أن يكون مهرًاً صح أن يكون فداءً في الخلع.

أقول: الوجه فيما ذكروه ما نقوحوه في باب المهر بضميه أن المرأة تهب مهرها أو بعض المهر على الأغلب، وإن لا خصوصيه لمثل هذا الكلام، وإنما المعيار أن يكون العوض كل ما يملك وتملك، أو يكون فيه حق الاختصاص عيناً أو منفعه أو انتفاعاً ولا يكون موجباً للغرر، وكان قابلاً للقبض.

أما اشتراط أن يكون مملوكاً أو فيه حق الاختصاص، فلأنه بدونهما لا يكون مما يعتبره العلاء، والدليل مصبه أو منصرفه ذلك، فربما يجعل الملك للزوج، وربما يجعل مالها حق اختصاص فيه له، كالنفيات التي لا تعد ملكاً عقلائياً، وإنما ينتفع بها في تسميد الحديقه أو ما أشبه ذلك، والمنفعه كإيجار الدر، والانتفاع كحقها في سكنى غرفه مسجد الكوفه مثلاً حيث سبقت إليها.

وقد ذكرنا في بعض المباحث السابقة احتمال صحة المهر حتى في مثل ملك أن يملك، كملك الصياد أن يملك الصيد.

وأما عدم الغرر فلننهى النبي (صلى الله عليه وآله عنه) (١)، وقد عمل بذلك الفقهاء قديماً وحديثاً، فلا يقال بأن ضعف السند مانع عن العمل به، بالإضافة إلى ما يظهر منهم من شبه الاتفاق على الحكم في مختلف أبواب الفقه.

وأما بالنسبة إلى قبول القبض، فهو كما إذا جعل مهرها تعليم المعلم لها الخياطة وتعلمت، فإنه لا يمكن جعلها فدية الخلع إذا لم يكن الزوج قابلاً للتعلم، كما إذا كان أعمى مثلاً.

نعم لا- يبعد صحة جعلها الفدية ما تطلب منه من تعليم العلم أو الصنعة، حيث لم يعلمهما لها بعد، روى زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «المباراه يؤخذ منها

ص: ٣٩٠

١- الوسائل: ج ١٢ الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣

دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر»[\(١\)](#).

وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث المباراه: «ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه قالت لزوجها: لك كذا وكذا وخل سبيلي، فقال: «هذه المباراه»[\(٣\)](#).

وفي روايه سماعه: «وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المباراه كل الذي أعطاها»[\(٤\)](#).

وفي روايه زراره، عن الباقر (عليه السلام): «فخذ مني وطلقني، فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير»[\(٥\)](#).

وفي روايه سماعه بن مهران: «حل له أن يأخذ منها ما وجد»[\(٦\)](#).

وفي روايه يعقوب بن شعيب: «إذا قالت له هذا حل له ما أخذ منها»[\(٧\)](#).

وفي روايه أبي بصير: «وحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد، وذلك قول الله: (فلا جناح عليهمما فيما افتنت به)»[\(٨\)](#).

إلى غيرها من الروايات الدالة على ما ذكرناه.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الجواهر، من عدم ضرر الجهاله التي تؤول إلى العلم، حيث قال: (قد حصل مما ذكرناه من مقتضى الكتاب والسنة جواز الفداء بكل متمويل قل أو كثر، معلوماً كان أو مجهولاً، إلا جهاله لا تؤول إلى العلم ولم يثبت

ص: ٣٩١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٣ الباب ٤ من كتاب الخلع والمباراه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٣ الباب ٤ من كتاب الخلع والمباراه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٤ الباب ٤ من كتاب الخلع والمباراه ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٤ الباب ٤ من كتاب الخلع والمباراه ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٤ الباب ٤ من كتاب الخلع والمباراه ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٧ الباب ١ من كتاب الخلع والمباراه ح ٢

٧- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٩ الباب ١ من كتاب الخلع والمباراه ح ٨

٨- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨٩ الباب ١ من كتاب الخلع والمباراه ح ٩

شرعية بالشارع لها في المعاوضات، وإن كانت من قبيل ما نحن فيه مثل شيء من الأشياء أو بعض ما يتمول أو نحو ذلك مما هو مثار النزاع، ولا تفني أدله المقام بشرعيته، فيبقى على أصل عدم الانتقال وعدم الخلع وغيرهما من الأصول).

إذ يرد عليه أولاً ما عرفت من ضرر الجهاله، لأنها غرر على تفصيل ذكرناه في بعض المباحث السابقة من الفرق بين الجهاله والغرر في الجمله.

ثانياً: إنه إذا لم يكن دليلاً على ضرر الغرر، فما هو الدليل على لزوم أن يؤول إلى العلم بعد إطلاق الأدلة على ما استظهره، ولذا قال الشرائع، وغيره تبعه على ذلك: إنه إذا كان غائباً فلابد من ذكر جنسه ووصفه وقدره، ويكتفى في الحاضر المشاهده، فإن الحاضر المشاهد يكون غير غرري، فلا يقال: إنه غرر بخلاف الغائب، فإنه بدون العلم بجنسه ككونه فضه أو ذهباً مثلاً ووصفه مع اختلاف الأوصاف كالفضه الجيدة والردئه، وقدره كمتقال أو أكثر يكون غرراً، فيشتمل الدليل.

وقول الجواهر: إنه لا- دليل على اعتبار ذلك، بل ظاهر الأدلة السابقة عموماً وإطلاقاً خلافه، بل هو مناف لقوله وقول غيره: يكفي في الحاضر المشاهدة التي يمكن فرض مقدار ما يحصل من العلم منها في الغائب الذي هو مال معين، لكن لا يعرف وزنه ولا عدده ولا حجمه.

نعم ما ذكره أخيراً ي قوله: (وأغرب من ذلك الترام عدم الصحه فيما لو بذلت

له ما لها فى ذمته من المهر أو الأعم منه ومن غيره ولم يعلم مقداره لأنه من الغائب الذى يعتبر معرفه مقداره).

تام، إلاً فيما إذا كان الجهل بمقدار يوجب الغرر، كما إذا جعل لها المهر ونسى الآن هل المهر كان مائة أو عشرة آلاف، أو كان ذهباً أو فضةً، أو كان من الجيد أو الردىء الموجب لاختلاف القيمة اختلافاً فاحشاً يكون غرراً عريضاً.

ومنه يعرف وجه النظر فى قوله أخيراً: (اقتضاء عموم الأدله وإطلاقها صحته، كغيره من أفراد المجهول الذى يؤول إلى العلم نحو ما فى الصندوق وما فى كمى ونحوهما بعد العلم بوجود ما يصلح فىهما للبدل وليس فى شيء من أدله المقام ما يقتضى كونه كالمهر بالنسبة إلى ذلك على فرض اشتراطه به خصوصاً بعد كون المهر أدخل فى العوضيه من المقام).

وأخير كلامه أشبه بالاستنباس كما لا يخفى، ولذا قال فى القواعد: (ويشترط فى الفديه العلم والتمويل، وكل ما يصح أن يكون مهراً صحيحاً أن يكون فديه ولا تقدير فيه، بل يجوز أن يكون زائداً عما وصل إليها من مهر وغيره).

ومراده فى الجمله، وإن أشكل عليه بما تقدم مما يصح أن يجعل مهراً أو فديه.

ثم قال الشرائع: (وينصرف الإطلاق إلى غالب نقد البلد ومع التعين إلى ما معين).

أقول: لا- إشكال فى أنه مع التعين يكون هو الفديه، وأما إذا أطلق فقد يكون من قبيل المشترك، وفيه قد يكون هناك غالباً ينصرف الإطلاق إليه وقد لا- يكون، أما بأن لا- يكون غالباً كما إذا كان هناك عده أقسام من الدينار كالعربي والكويتي وغيرهما، أو يكون غالباً لكن ليس بحيث يكون انصراف، وقد يكون من قبيل الكلى فى المعين كدينار من هذه الدنانير، أو من قبيل الكلى فى

الذمه كدينار، وفي المشترك الذى لا غالب ينصرف الإطلاق إليه لا يصح.

ولذا قال فى الجواهر: (وإن تعدد، سواء كان ناقصاً عن الدرادم الشرعيه، أو زائداً مغشوشاً أو جيداً، يكون المنصرف غالب نقد البلد، ومع فرض عدم الغلبه التى ينصرف الإطلاق إليها لم يصح البذل لما عرفت من كون مثل ذلك جهاله لا تؤول إلى العلم ومثار التزاع، فلم تثبت شرعية التعاوض حتى فى مثل معاوضه المقام التى هى وإن كانت كما عرفت، لكن لا ريب فى اشتراك حق المعاوضه بين المتعارضين، وليس هو من قبيل الوصيه ونحوها مما يراد منه تتحقق الامثال، فمع فرض التعدد الذى لا يتسامح فيه لا ترجيح لأحدهما على الآخر فى ولايه التعين والرجوع إلى معين آخر من قرعه ونحوها، مناف لقواعد الشارع فيما شرعته من المعاوضات المبنيه على عدم احتياج أمر آخر غيرها فى استحقاق كل من عوضيها).

نعم إذا افتدت بالمشترك مع التعين ثم جهاله أو ماتا ولم يعرف الوارث إرادتهما أى الأقسام أو ما أشبه ذلك، يكون المحكم قاعده العدل، وكذلك في صوره الجهل بالقدر أو الوصف أو الجنس لوحده الملوك في الجميع.

ولو اختلفا فقال الزوج: جعلت الفديه ألفاً، وقالت: بل مائه، كان الأصل مع عدم الزياده إلا أن يأتي بالدليل، وإلا فله حق الحلف عليهما، أما إذا كان الاختلاف في الجنس، كما إذا قالت: جعلت هذه الشاه، وقال: بل هذه الشاه الأخرى، فالمحكم البينه أو الحلف من أحدهما، ومع وجودهما أو عدمهما فقاعده العدل.

وعلى أي حال، فقد ظهر مما تقدم صحة أن تكون الفديه التمنع بها، كما إذا قالت: لك حق أن تمنعنى بعد الطلاق، فيكون هذا الحق فديه لأنه حق عقلائي، فهو مثل أن لا تقييد بإذنه في الخروج عن الدار وما أشبه شرعاً في العقد، ومثله ما

إذا جعلت الفديه إرضاءها أختها أو غيرها حتى تكون زوجه له أو ما أشبه ذلك مما يعد عند العقلاء مغنمًا.

بل لا يبعد أن تصح الفديه ما كان سلباً لا إيجاباً، وكذلك في باب المهر، فتقول: مهرى طلاق زوجتك السابقة، أو فديتي لك أن لا - أطالبك بدينى الحال في الحال الحاضر، واحتمال انصراف الأدله عن مثل ذلك فلا يصحان محل نظر، إذ هما أمران عقلائيان ولم يعلم تغيير الشارع له، والأمثله الوارده فى الروايات إنما هي من باب المثال لا الخصوصيه، ولذا صح جعل مهرها تعليمها سوره القرآن، كما ورد على ذلك النص والفتوى، وتتوفر الدواعي بطلاق زوجه سابقه أكثر من تعلم سوره قرآن، لكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه.

ثم قال الشرائع: (ولو خالعها على ألف ولم يذكر المراد ولا قصده فسد الخلع).

أقول: وذلك للغرر الذى ذكرناه، والظاهر أن هذا هو المشهور بينهم.

وفي المسالك: (إنه هو الذى اختاره المصنف والعلامة قبلهما الشيخ فى المبسوط، وهو الذى يقتضيه قوله: ولا قصد بطل الخلع، فإن مفهومه صحته مع قصده، وسيأتى فى مسائل النزاع ما ينبه عليه أيضاً).

ثم قال: (ويتحمل فساد الخلع بإهمال ذكر الجنس والوصف وإن قصداه، كما لا يصح ذلك فى غيره من عقود المعاوضات).

أقول: مقتضى القاعدة الصحيحة، إذ لا وجه للبطلان بعد شمول الأدله له وعدم الغرر، نعم إذا قصدا بدون توارد منها عليه، وإنما صار التوارد صدفه فلم يعلم أحدهما بقصد الآخر بطل للغرر، والأمر كذلك حتى فىسائر المعاوضات إيجاباً وسلباً، ولذا رد الجواهر بعد نقله كلامه قال: (وأبعد من ذلك احتماله الفساد فى المقام أيضاً قياساً على غيره من المعاوضات، وقد عرفت الصحه فى

المقيس عليه فضلاً عن المقيس، لعدم الدليل على اشتراط ذكر العوض، بل ظاهر الأدلة خلافه، بل لا يبعد الصحه في المقام لو كان القصد من أحدهما خاصه إلى معين وقبل الآخر على ذلك القصد، وإن كان مجهولاً عنده، لما عرفت من عموم الأدله وإطلاقها السالمين من قدح مثل هذه الجهاله في مثل هذه المعاوضه، بل أقصاه كونه كبذل ما في الصندوق، نعم لا تجوز في البيع ونحوه مما يشترط فيه العلم للمتعاقدين، بل لا يبعد الصحه في المقام أيضاً مع قصد المعين من كل منهما واتفاق اتحاد قصديهما على غير توافق عموم الأدله وإطلاقها) (١).

أقول: قد عرفت الإشكال في الأمرين الآخرين، ومثلهما في الإشكال ما ذكره مما لو كان القصد من أحدهما خاصه إلى المعين وقبل الآخر على ذلك القصد، لأن هذا أيضاً من الغرر، ولعله أشار إلى الإشكال في الجميع في قوله أخيراً: (وإن كان لا يخلو من تأمل).

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم الإشكال في قول المسالك أخيراً، حيث قال: (وعلى المشهور فلو قالت: بذلك لك ما لي في ذمتك أو ما عندي أو ما أعطيتني من الأسباب ونحو ذلك، مع علمهما بقدرها ووصفه صح، ولو وقع البيع على مثل ذلك لم يصح، بل لابد فيه من التلفظ بما يعتبر تعينه من الجنس والوصف والقدر).

إذ لا وجه للبطلان في البيع، لعدم الدليل على أكثر من عدم الغرر، والمفروض أنه لا غرر مع العلم.

ثم المراد بالعلم والجهل واقعهما لا الزعم، فلو زعما أن ما في الصندوق ذهب والحال أنه فضله، وخلع عليه لم يصح لوجود الغرر.

أما مسألة علم الوكيل في الخلع أو الموكيل، ووكييل المرأة أو نفسها، فحيث قد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب البيع والمهير وغيرهما، فلا حاجه إلى التفصيل هنا، لأن

ص: ٣٩٦

الملاک فى كل المقامات واحد.

ولو خلع على فديه، ثم قال أحدهما: ما كنت أعلم، لم يقبل قوله، لأصاله الصحة بعد انتهاء العمل.

ثم إن الشرائع قال: (ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع، وقيل: يكون رجعياً، وهو حق إن أتبع بالطلاق وإلا كان البطلان أحق).

أقول: إذا كان الفداء مما لا يملكه المسلم فقد يكون الحال كافراً وجعل البدل خمراً أو خنزيراً، وقد يكون مسلماً شيعياً، وقد يكون سنياً يرى حليه بعض أنواع الخمر المحرم عندنا، لا- ينبغي الإشكال في صحة الخلع إذا كان الشيء مملوكاً في دينه أو مذهبة لقاعدته الإلزام، أما إذا اختلفا ديناً أو مذهبًا كالمسلم زوجته كتابيه، والشيعي زوجته سنية، فالظاهر عدم الصحة بالنسبة إلى الزوج، وإن صح عند الزوج، للأصل بعد عدم مسرح لقاعدته الإلزام، حيث إن ذلك من قبيل بيع الخمر والخنزير من المسلم للكافر، فكما لا يصح العقد لوجود الطرف المسلم في البيع كذلك لا يصح في الخلع لوجود الطرف المسلم، وكذلك بالنسبة إلى الأمهار للزوج.

لو اختلف الزوجان في ماليه الفدية

وقد ذكرنا عدم صحة تزويج المسلم بأخته المجوسيه أو أختين كتابيتين وما أشبه وإن جاز عندهن، بل ينبغي أن يكون الأمر كذلك إذا كان زوجان كتابيين وقد أمهرها خمراً أو خنزيراً ثم أسلم الزوج وبقيت الزوجة على الكفر وطلبت الطلاق، فلا يصح إرجاع الخمر والخنزير إليه من جهة الخلع إذا تسلمهما قبل إسلامه، أما لو لم يتسلمهما فبمجرد إسلامه تبدل الخمر والخنزير إلى القيمة كما تقدم في باب المهر.

ومنه يعلم حال ما إذا كان الزوج سنياً والزوجة شيعية، وقد ذكرنا جمله من المسائل المرتبطة بالاختلاف في المذهب أو الدين أو التقليد في بحث المهر وغيره،

فلا داعى إلى تكراره.

أما بالنسبة إلى ما ذكره الشرائع فالظاهر أن الطلاق يبطل إذا فسد، سواء كانا عالمين أو جاهلين أو بالاختلاف، لأن الأحكام دائرة مدار الواقع لا- مدار العلم، إذ قد عرفت أن الخلع كان في هذا الظرف، فإذا لم يكن الظرف لم يكن خلعاً، من غير فرق بين أن يتبع الخلع بالطلاق أم لا، لأن لفظ الطلاق يراد به الخلع تأكيداً لا أنه صيغه مستقلة، فقول الشيخ بالصحيح مبنياً على أصله من لزوم اتباع الخلع بالطلاق، والشرع بالتفصيل بالصحيح إن أتبع بالطلاق والبطلان إن لم يتبع، غير خال عن نظر.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك، حيث قال: (قال الشيخ: يقع الطلاق رجعياً، لاشتماله على أمرين الطلاق والعوض، فإن بطل أحدهما يبقى الآخر، كما لو اختلت إحدى الشرائط كما سبق، ورده المصنف بأنه مع الاقتصر على الخلع لا يتحقق صحة الطلاق مع فساد العوض، لأن الخلع الذي يقوم مقام الطلاق أو هو الطلاق ليس إلا اللفظ الدال على الإبانة بالعوض، فبدونه لا يكون خلعاً، فلا يتحقق رفع الزوجية بائناً ولا رجعياً، وإنما يتم إذا أتبعه بالطلاق ليكونا أمرين متغيرين لا يلزم من فساد أحدهما فساد الآخر فيفسد حينئذ الخلع لفوات العوض ويبيّن الطلاق المتعقب له رجعياً لبطلان العوض الموجب لكونه بائناً، وهذا أقوى) (١١).

ولذا رد الجواهر بقوله: (فيه أولاً: إن الشيخ قد عرفت أنه من يوجب اتباع الخلع الطلاق فلا وجه للتفصيل في كلامه.

وثانياً: إن الطلاق المتبوع به الخلع لا يراد به إلا الطلاق بالعوض، وليس هو إنشاءً مستقلاً، وقد سمعت سابقاً من المسالك أنه هو المملك للعوض، وأن تقدم الخلع عليه قليل الفائد، بل يمكن فرض مسألة المقام في كون الخلع بلغة أنت طالق بكلدا من الخمر من دون سبق الخلع، ولا وجه للصحيح فيه رجعياً إلا

ص: ٣٩٨

بناءً على ما ذكرناه من عدم المعاوضة في ذلك حقيقة).

وإن كان استثناؤه الأخير محل نظر على ما ذكرناه سابقاً.

نعم إذا قلنا بمقالة الجوادر من الصحه وإن فسدة الفديه، فالظاهر الفرق بين أن يأتي بلفظ الخلع فقط، أو الطلاق فقط، أو بهما معاً، إذ الخلع طلاق أيضاً، فإنه إذا جاء بلفظ الطلاق أو بهما صح لوقوع الطلاق، أما إذا جاء بلفظ الخلع فقط، فمقتضى القاعده الفساد من جهة عدم الصيغه، فإن لفظ الخلع ليس صيغه الطلاق، وإلا لصح أن يأتي بهذا اللفظ في الطلاق العادي، مع أنه ورد النص والفتوى بصيغه الطلاق خاصه كما تقدم، والصحه في صوره رجوع الزوجه بالانقلاب من الخلع إلى الطلاق الرجعي بالدليل، لا يوجب الصحه مطلقاً.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الجوادر، حيث قال:

(ومنه ينقدح وجه الصحه رجعياً لو كانت الصيغه بلفظ خلعت أيضاً، وإن لم نجوز وقوع غير الطلاق ببعض بها، لما عرفت من كون الخلع طلاقاً، وإن كان مورده خاصاً، فثاره يصح وأخرى يبطل لفقد شرط من شرائطه، ولكنه لا يبطل أصل الطلاق الحاصل به، كما يومى إليه ما تسمعه من النص والفتوى في صيوره الطلاق رجعياً لو فسخت البذل ورجعت به، من غير فرق بين كون الخلع قد كان بلفظ خلعتك على كذا، وبين أنت طالق بذلك، وما ذاك إلا لصحه وقوع الطلاق به في مورده، وإن لم يسلم بفسخ للبذل أو بفقد شرط من شرائطه، واحتمال الجمود على خصوص مورد النص مناف لقاعدته الاستنباط المستفاده من فحاوى الأدله المشار إليها بقولهم (عليهم السلام): «لا يكون الفقيه فقيهاً حتى نلحن له بالقول فيعرف ما نلحن له وغيره»^(١)).

ص: ٣٩٩

١- انظر المستدرك: ج ٣ ص ١٩٤ الباب ١٥ من أبواب صفات القاضى ح ٥

فإن اللحن كلى، لكن انطباقه على هذه الصغرى محل توقف، فهو كالاستدلال بكلى التقيه لمورد المشتبه أنه من التقيه أم لا، فهو من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية.

ثم إننا ذكرنا في كتاب الرهن وغيره احتمال صحة جعل الخمر والخنزير المحترمين رهناً، كما إذا كانت له خنازير لأجل الاستقاء أو لأجل الانتفاع بلحومها لكلابه المحترمه، وبجلودها وشحومها وشعورها في الاستقاء وتقطيله السفن من الخارج وصنع الحبال، وكذلك حال الخمر التي تحول إلى الخل، وأدله الحرمه منصرفه إلى الأكل والشرب وما أشبه، كان صرفاً دليلاً (حرمت عليكم أمها تكم) (١١)، إلى قضايا الزوجية.

ثم إن الشرائع قال: (ولو خالعها على خل فبان خمراً صحيحاً، وكان له بقدرها خلاً).

قال في المسالك: (وإن كان جاهلاً بعدم ماليته، كما لو ظنه خلاً فبان خمراً، أو عبداً ظهر حراً، فقد حكم المصنف بصحته، كما لو أمرها ذلك ظهر كذلك، وأن تراضيهم على المقدار من الجزئي المعين الذي يظنون كونه متمولاً يقتضي الرضا بالكل، المنطبق عليه، لأن الجزئي مستلزم له، فالرضا به يستلزم الرضا بالكل، فإذا فات الجزئي لمانع لصلاحيته للملك بقى الكل، وأنه أقرب إلى المعقود عليه ولم ينقلوا هنا قوله في فساده ولا وجوب قيمته عند مستحلبيه، كما ذكروه في المهر مع أن الاحتمال قائم فيه).

أما الأول: فلفقد شرط صحته وهو كونه مملوكاً، والجهل به لا يقتضي الصحة، كما لو تبين فقد شرط في بعض أركان العقد.

ص: ٤٠٠

وأما الثاني: فلأن قيمة الشيء أقرب إليه عند تعذرها، ولأن المقصود من العين ماليته، فمع تعذرها يصار إلى القيمة، لأنه لا مثل له في شرع الإسلام، فكان كتعذر المثل في المثل حيث يجب، فإنه ينتقل إلى قيمته، ولو ظهر مستحقاً لغيره فالحكم فيه مع العلم والجهل كما فعل^(١).

والجواهر أخذ منه كل ذلك الكلام، وأضاف عليه: بلا خلاف أجده فيه، لكن مقتضى القاعدة الفرق بالصحيح فيما إذا كانت الفدية ولو في ارتكازهما كلياً، وإنما كان التعين من باب المصدق، فيصح وتعطى بقدر الخمر خلاً من الكل الارتكازى عندهما لا خمراً أجود أو أرداً أو من جنس آخر، فلا يعطى خل العنبر أو بالعكس وهكذا، وذلك لوضوح أن الفدية تكون أعم، وكذلك حال ما إذا جعلاه هذا الحيوان بزعم أنه بقره فبان خنزيراً، إلى غير ذلك من المحرمات.

أما إذا كان المقصود العين الشخصية فمقتضى القاعدة البطلان، لأن ما قصد لم يصح، وما يصح لم يقصد، وأى فرق بين بيع الشخصي بما هو شخصي فيظهر بطلانه وبين المقام حتى قالوا بالبطلان هناك دون المقام.

ومنه يعلم حال ما إذا كان من قبيل الحر والعبد، وما كان ملكاً للناس وما كان كالوقف وبيع المصحف.

وعلى هذا، فتصحيح الجوهر لما ذكره بقوله: (قلت: كان ذلك مؤيداً لما ذكرناه من عدم المعاوضة حقيقة هنا، وإلا كان مقتضاها الانتفاء من رأس الانتفاء العوض كما هو واضح، ولكن لما كان إنشاء الطلاق مستقلاً أثر أثره، والفداء لم ينتف بانتفاء ذلك المعين عرفاً بعد الإتيان بقدرته خلا).

لا يخفى ما فيه، بالإضافة إلى أنهما مطلبان، مطلب عدم انحرام الخلع ببطلان الفدية، ومطلب تبدل الفدية إلى غيرها.

ومما تقدم ظهر وجہ الرد والقبول في قول القواعد حيث قال: (لو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقاً أو لا يصح تملكه للمسلم كالخمر

٤٠١: ص

فسد الخلع، وإن أتبعه بالطلاق كان رجعياً، ولو خلعها على عين مستحقه إما مغصوبه أو لا، فإن علم فسد الخلع إن لم يتبعه بالطلاق، وإن تبعه كان رجعياً، وإن لم يعلم استحقاقها قيل يبطل الخلع، ويتحمل الصحه ويكون له المثل أو القيمه إن لم يكن مثلياً، ولو خلعها على خل فبان خمراً صح وكان له بقدره خل)[\(١١\)](#).

ولذا الذى ذكرناه كان المحكى عن الشيخ فى المبسوط بطلان الخلع، واحتج له الإيضاح بأن العوض لازم لما فيه الخلع، وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزم.

ثم قال الإيضاح: ووجه احتمال الصحه أن المعاوضه هنا ليست حقيقية كما فى البيع، والأصل فى العقود الصحه، فلا يؤثر بطلان عين العوض فى بطلانه، بل تضمن المرأة المثل إن كان مثلياً، أو القيمه إن لم يكن كذلك، والأقوى عندى بطلان الخلع).

وبتتبعه مناهج المتقين، حيث قال: (لو خالعها على خل فبان خمراً، قيل يصح خلعاً ويكون له بقدره خل، ويتحمل ثبوت قيمه الخمر عند مستحلبه، أو ثبوت مهر المثل له عليها، كما يتحمل صيرورته طلاقاً رجعياً مطلقاً أو مع إتباعه بلفظ الطلاق، ولو قلنا بطلانه من رأس لم يكن بعيداً).

ومن الواضح أن مرادهم صوره الخصوصيه لا الإطلاق، ولو ارتكازاً التى صحننا الخلع فيها، لأن بطلان فرد لا يوجب بطلان سائر الأفراد فى الكلى كما هو كذلك فى البيع.

والحاصل: إن المعيار هنا وفي البيع وسائر العقود واحد، فلا خصوصيه للمقام، حيث نقول بها دون سائر العقود.

ثم لو صح المعين الباطل بالتبديل فداءً مع الجهل، صح مع الجهل بالحكم أيضاً، بل ومع العلم من كليهما من دون مبالغه كما فى الجباره والغصاب الذين لا يهتمون بالشرعيات، ولذا يجرؤن المعاملات

ص: ٤٠٢

على أموال الناس وعلى المحرمات، ويريدون الحقيقة كما يريد المتدين ذلك، ففرق الجوادر بينهما بقوله: (ولا يرد ذلك في صوره العلم المنحل إلى عدم إراده الفدائيه حقيقه لعلمها بعدم صلاحيته فداءً، اللهم إلا أن يفرض في صوره الجهل بالحكم شرعاً، وحينئذ يأتي احتمال مثله، وعلم أحدهما كاف في فساد البذل إجراءً لحكم المعاوضه)، غير ظاهر.

ومما تقدم تبين حال علم أحدهما وشك الآخر، وعلم الموكل وجهل الوكيل، أو بالعكس، وكذلك الصحه عند أحدهما والبطلان عند الآخر ديناً أو مذهبأً أو تقليداً، كما إذا قال أحدهما بصحه جعل الخنزير المتقدم والخمر المحترمه فداءً دون الآخر.

لو كانت الفديه حمل الدابه

ثم إن الشرائع قال: (ولو خالع على حمل الدابه أو الجاريه لم يصح).

قال في المسالك: (لا- فرق في ذلك بين كونه موجوداً في بطنها بالفعل وعدمه، كما لو خالعها على ما تحمله في المستقبل، لاشتراكهما في الجھاله المانعه، وزياده الثاني بكونه معدوماً، وخالف في ذلك بعض العامه فجوز الخلع في الموضعين واغتفر الجھاله في الأول، وجعل الثاني كالوصيي، والأول محتمل لاحتمال هذا العقد من الغرر بما يقارب ذلك، أما الثاني فلا، إذ لا عوض أصلأً، ولا وثوق بالمتجدد، بخلاف الموجود، فإن له ماليه تقبل المعاوضه ولو بالتبعيه في عقد يحتمل الغرر، ومثله ما لو خالعها على ما في كفها، فإنه لا يصح عندنا، سواء علم أن في كفها شيئاً متزلزاً وجهل مقداره وعيته أو لم يعلم) (١).

أقول: قد عرفت أن الميزان هو الغرر واللامغرر عرفاً، والحمل للدابه حالاً أو مستقبلاً إن كان عند العقلاء غير غرر صحي، وإلا لم يصح، وكذلك ما في الكف، كما إذا علم أنه إما دينار أو ديناران، بخلاف ما إذا لم يعلم هل هو يسوى ديناراً أو مائة

ص: ٤٠٣

دينار، لأن العقلاء يرون الثاني غرراً دون الأول.

ومنه يعلم حال كل ما كان من هذا القبيل كالبيضه فى بطن الدجاجه والطير وما أشبه، أو البيضه المستقبله فى بطنهما، وكالثمرة على الشجره حيث لم يعلم مقدارها أو كيفيتها، والثمرة المترقبه فى المستقبل، وما تحتويه حالاً أو مستقبلاً، إلى غير ذلك، فإنه قد يرى العرف أنه غرر، وقد يرى عدم الغرر، لأن المتعارف مثلًا اصطياد طن من السمك، أو إنتاج القطيع عشرين رأساً، أو حمل النخله والشجره نصف طن من التمر أو التفاح، إلى غير ذلك.

وعلى أي حال، فإنطلاق البطلان أو الصحه محل تأمل، وإن قال في الجواهر: (إن المتوجه الصحه بناءً على ما ذكرنا)، واحتمالها في المسالك في المقام، ثم قال المسالك: (ومن أجاز مثل حمل الدابه صصح ذلك فيما في الكف أيضًا مع العلم بوجود شيء في كفها يصلح للعرض أو ظهور وجوده فيه، فإن لم يظهر فيه شيء، ففي وجوب مهر المثل كما لو ظهر فساد العرض، أو وقوع الطلاق رجعياً، أو لزوم ثلاثة دراهم، لأن المقبول في الكف ثلاثة أصابع وهي ما عدا الإبهام والمسبحة فيجب قدره من النقد الغالب، أوجه بعدها الأخير) (١).

وقال في الجواهر تعليقاً عليه: (لا ريب في فساده، بل وفساد الأول لعدم الدليل، كما أن الوجه الصحه مع العلم بأن في كفها ما يصلح للبدل لما عرفت، فلو فرض ظهور عدمه انقلب الطلاق رجعياً على البحث السابق).

أقول: وحيث قد ذكرنا مواضع الرد والقبول في هذه الفروع فلا حاجه إلى تكرارها.

كما يظهر مواضع الرد والقبول في قول القواعد حيث قال: (ولو خالعها على غير معين القدر أو الجنس أو الوصف أو حمل الدابه أو الجاريه بطل، وكذلك لو قال: خلعتك، ولم يذكر شيئاً، ولا ينصرف إلى مهر المثل).

فإنك قد عرفت أن عدم العلم بأحد من الثلاثة، وكذلك الحمل قد يوجب

ص: ٤٠٤

١- راجع مسالك الأفهام: ج ٩ ص ٣٩١ بتصرف

الغر المبطل وقد لا يوجبه، أما عدم ذكر شيءٍ مما ذكره فيه من البطلان مقتضى القاعدة، اللهم إلّا إذا تبأنا ولم يذكره عند الطلاق، لأنّ البناء كافٌ ويجوز حذف المتعلق.

قال ابن مالك:

وفي جواب كيف زيد قل دنف

فزيد استغنى عنه إذ عرف

ولذا صح الشرط البنائي ويوجب الخيار وإن لم يذكره، كشرط الصحة في السلعة، والنقد في الثمن وغير ذلك.

ثم إن الشرائع قال: (ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها ومم يضممه بإذنها).

أقول: وكذلك الولي كما في المجنونه، ولا إشكال في الأولين، بل في أولهما في الجواهر: (بلا خلاف ولا إشكال، لأنه هو المنطبق على نسبته إليها كتاباً وسنة).

وأما الوكيل فواضح لأنّه قائم مقامها.

والظاهر صحة البذل من الضامن أيضاً، لما ذكره المسالك وغيره، حيث قال: (وكذا بذله ممن يضممه في ذاته بإذنها، فيقول للزوج: طلق زوجتك على مائه وعلى ضمانها، والفرق بينه وبين الوكيل أن الوكيل يبذل من مالها بإذنها، وهذا يبذل من ماله بإذنها ليرجع عليها بما يبذل له بعد ذلك، فهو في معنى الوكيل الذي يدفع العوض عن الموكلي من ماله بإذنه ليرجع به عليه، فدفعه له بمترره إقراره لها وإن كان بصورة الضمان).

ومنه يعلم حال البذل من المأذون، لوضوح الفرق بين الوكيل والمأذون، وحيث إن كل ذلك داخل في قوله سبحانه: (فيما افتدت به) ((١)) والروايات ولو

ص: ٤٠٥

بالمناطق، لا موقع لإشكال الجوادر على المسالك بقوله: (هو جيد لو دفع عيناً عنها، أما لو بذل كلياً في ذمتها فلا يتصور قرضه لها، كما أنه لا يتصور شغل ذمتها به للخالع وشغل ذمتها له بإيقاع الخلع كما هو واضح).

ولذا أطلق كل من وجدنا عبارتهم، مثل ما في القواعد: (ويصح البذل منها ومن وكيلها أو ولديها عنها وممن يضممه بإذنها).

وفي مناهج المتقين: (ويصح بذل الفداء من المختلطه نفسها، ومن وكيلها، وممن يضممه بإذنها).

إلى غير ذلك من عباراتهم، نعم مرادهم من صحة العطاء في قبال المجنونه والسفيهه ونحوهما حيث لا يصح البذل منها.

لورجت في البذل الذي كان من المتبرع

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر: (وهل يصح من المتبرع، فيه تردد، والأشبه المنع عند المصنف والشيخ وغيره من الأصحاب، بل في المسالك لم يعرف القائل بالجواز منا، وذلك لأن المستفاد من الكتاب والسنة مشروعية الفدية منها ولو بواسطه وكيلها، أما المتبرع فيبقى على أصل المنع، إذ قد عرفت أنه لا إطلاق ولا عموم يقتضي مشروعية هذا القسم من طلاق الفدية المسمى بالخلع وطلاق العوض على وجه تجري عليه أحکامه من كونه طلاقاً بائناً إلاـ مع رجوعها بالبذل وغيره من أحکامه، ومن هنا كان فرض المقام على وجه الجعاله من الأجنبي خروجاً عن البحث ضروره عدم جريان أحکام الخلع على ذلك على فرض صحته).

لكن مقتضى القاعدة الصحيحة لأنه أمر عقلائي والشارع لم يمنع عنه، ويصدق (افتدى) في الآية، إذ في أمثل المقام لا حاجه إلى المباشره ولا إلى الملك الشخصي، ولذا يقال: اشتري زيد داراً، إذا اشتراها وكيله بتبرع متبرع له، وحيث إن الشارع أمضى ما هو عرفى يشمله الإطلاق والعموم الواردان في النص، هذا خصوصاً

والمهر صحيح من المتبرع كما تقدم الدليل على ذلك في كتاب النكاح، والفتوى كالمهر كما يفهم من النص والإجماع، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك.

كما يؤيده صحة فدائها بمال الغير الذي قرره الجواهر قائلاً: (نعم قد يقال: إن الآية وما شابهها من السنن تقتضي جواز فدائها نفسها بمال الغير مع الإذن على وجه لا رجوع به عليها، وربما يدعى ظهور اتفاقهم فيما يأتي على جواز فداء الأمه نفسها بمال سيدتها مع إذنه بناءً على مساواته لذلك، إذ كونه سيداً لا يقتضي كونه وكيلًا أو ولیاً، وكون البعض له لا ينافي كون مشروعيه الفداء بشيء يتبعها بعد العتق، فإن كانت مسألة التبرع المجوز عنها من هذا القبيل أشکل القول بعدم الجواز إن لم يكن إجماعاً، فإن ما فرضناه متتحقق فيه نسبة الفداء إليها وإن لم يكن المال قد أتيح لها افتداها به كالأمه، وما في بعض النصوص من ذكر (مالها) لا يقضى التقييد أو التخصيص لعدمعارضه كما هو واضح).

ويؤيد عدم منفاه لفظ (مالها) للتبرع ما نجده في باب الخمس والزكاء من قوله سبحانه: (خمسه)^(١) وقوله تعالى: (في أموالهم)^(٢)، ومع ذلك يصح من مال الغير، كما ورد به النص على ما ذكرناه في الشرح في كتابي الخمس والزكاء.

نعم لا إشكال في عدم صحة الخلع إذا لم تطلب هي الطلاق في العاقله الكبيرة وإن كانت كارهه له، إذ النص والفتوى وردان في صوره طلبها.

ثم إن المسالك قال: (وموضع الخلاف ما إذا قصد الخلع بالمال المبذول ليترتب عليه أحکام الخلع من وقوع الفراق بائنا إلا أن يرجع البادل، ووقوع اللفظين متلاحقين كغيره من عقود المعاوضات، أما لو وقع ذلك من الأجنبي على

ص: ٤٠٧

١- سورة الأنفال: الآية ٤١

٢- سورة المعارج: الآية ٢٤

وجه الجعاله فلا إشكال فى الصحه لأنه عمل محلل يتعلق به غرض صحيح للعقلاء فيصبح الجعاله عليه، ولا يلحقها حينئذ حكم الخلع فلا يشترط فوريه الجواب ولا يقع بائنناً من حيث العوض، بخلاف خلع الأجنبي فإنه كخلع الزوجه فى الألفاظ والأحكام).

وهو كما ذكره إلا فيما عرفت من عدم اشتراط فوريه الجواب ونحو ذلك مما إطلاق الأدله يدفعه.

وحيث قد عرفت صحة التبرع، فصحته إذا كان الدافع يدفعه خمساً أو زكاً أو صدقة فيما كانت من مواردها أوضحت، بل هذا من قسم (مالها) لا- قسم التبرع، ويشترط فيها اجتماع المرأة لشرطها لا- اجتماع الرجل، لأنها من قبيل أن تأخذ مستحقه الخمس والزكاه والصدقة ما ينطبق عليها ثم تدفعه فديه لأنها من شؤونها حيث تريد التخلص من الزوج للعسر والحرج وما أشبه، ومثلها ما كان وقفاً للمطلق الأمور الخيرية أو نذرًا أو نحو ذلك.

ثم إن المسالك قال فى مورد التبرع: (فله أن يرجع فى البذل ما دامت فى العده، وللزوج حينئذ أن يرجع فى الطلاق وليس للزوجة هنا رجوع فى البذل لأنها لا تملكه، بخلاف ما لو كان الباذل وكيلها أو الضامن له عنها، فإن أمر الرجوع فيها يدها).

وفى الجوادر ناقش فى الفروع المذكوره بقوله: (قد يناقش بإمكان منع جواز رجوعه به لأصاله اللزوم بعد حرمه القياس على جواز رجوعها، وإمكان عدم جواز رجوعها بالبذل من الضامن، إذ هو أيضًا ليس مالاً لها، فلا يشمله ما دل على جواز رجوعها بما بذلت الظاهر فى غير الفرض بناءً على ما عرفت).

أقول: الظاهر أن المتبرع بعد تبرعه يكون أجنبياً ولا حق له لا في الرجوع ولا في المال، أما عدم الرجوع فلما ذكره الجوادر، وأما عدم حقه في المال لأنه

كالإعراض، فهو كما إذا أعطى درهماً للخباز ليعطي خبزاً للفقير، فإذا دفعه إليه لا حق للمتبرع في الرجوع، نعم يصح للمتبرع أن يشترط أنه إذا رجعت المرأة بما أوجب رجوع المال يكون له الحق في استرجاع ماله، لأنه شرط في ضمن معاملة يشمله دليل «المؤمنون عند شروطهم»^(١).

أما إذا لم يشترط هذا الشط ورجعت المرأة فالمال لها، ويكون ذلك مثل إعطاء الأجنبية المهر، حيث لو رجع المهر كلاً أو بعضاً بالفسخ أو الطلاق قبل الدخول يكون المال للمرأة لا للرجل، إلا مع الشرط المذكور من الأجنبية.

أما إذا كان المال خمساً أو زكاً أو ما أشبه للمرأة فعدم رجوعه إلى المعطى أوضح، نعم ربما يتحمل رجوعه إلى سائر المصروف إذا كانت المرأة غنية غير أنها لا تقدر على الفديه مع اضطرارها إلى الطلاق، إذ بعد رجوع المال لا تكون مصداقه له فيصرف في سائر المصروف.

ثم إن الجواهر قال: (لا يخفى عليك أنه بناءً على الصحة لا فرق بين تقدم سؤاله وبين قول الزوج: هي طالق بآلف في ذمتك، فيقبل بلا تراخ)، وهو كما ذكره.

نعم قوله: (بلا تراخ) قد عرفت الكلام فيه.

ثم إنه إذا كان وكيلًا عن الزوجه صح له جعل الفديه بالوكاله أو بالتبريع، وحيث قد عرفت عدم الفرق بين الصيغتين فقول المسالك: (ويتفرع على جوازه أيضاً من الأجنبية ما لو قال الزوج: هي طالق بآلف في ذمتك، فقبل، لأنه يتلزم كالزوج، بخلاف ما لو قال: هي طالق وعليك ألف)، لا يخلو من نظر، إذ أي فرق بينهما فيما إذا قصد البذل في قبال الطلاق.

ص: ٤٠٩

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ٢٠ من أبواب المهور من كتاب النكاح

ثم قال المسالك: (وعلى تقدير كونه وكيلًا من جانب الزوجه ويتخير بين أن يخلع استقلالاً وبين أن يكون نائباً عنها، فإن صرخ بالوكاله فالزوج يطالب الزوجه بالمال، وإن لم يصرح ونوى الوکاله كان الخلع لها، لكن يتعلق العهده به ظاهراً فيطلب بالعرض ثم هو يرجع على الزوجه، وعلى هذا فيجوز أن يوكل الأجنبي الزوجه حتى تخلع عنه، وحينئذ فتتخير الزوجه بين أن تخلع استقلالاً أو بالوكاله كما لو كان هو وكيلًا).

أقول: وكذلك يصح له أن يطلب الخلع بفديه منهما على التساوى أو على الاختلاف، وحيث يصح الفديه من الأجنبي يجوز أن يكون الأجنبي أصيلاً أو وكيلًا بأن يوكل أجنبياً، لأن يدفع الفديه.

ثم قال: (وقول الزوجه للأجنبي: سل زوجي أن يطلقنى على كذا، توکيل، سواء قالت: (على) أو لم تقل، وقول الأجنبي لها: سلى زوجك يطلقك على كذا، يتحمل الأمرين، فإن لم يقل (على) لم يكن توکيلاً، فلو اختلفت كان المال عليها، وإن قال: على، كان توکيلاً فإن أضافت إليه أو نوّت ثبت على الأجنبي، ولو قال أجنبي لأجنبي: سل فلاناً يطلق زوجته بكتدا، كقوله للزوجه: سلى زوجك أن يطلقك، فيفرق بين أن يقول: على، أو لا يقول، ولو اختلف الأجنبي وأضاف العقد إليها مصراحاً بالوكاله ثم بان أنه كاذب لم يقع الطلاق على القولين لأنه مرتبط بالمال وهو لم يتلزم في نفسه وكذب في إضافه الالتزام إليها فأشبه ما إذا كان الخطاب معها فلم يقبل)(١١).

أقول: في وقوع الطلاق البحث السابق الذي قد عرفت أن مقتضى القاعده عدم وقوعه.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا طلب الولي الطلاق، فإنه يصح أن يجعل الفديه من نفسه أو منها أو منهما بتساو أو غير تساو.

ولو قالت المرأة للأجنبي: اطلب

ص: ٤١٠

طلاقى بفديه منك أو من كلينا فطلب الطلاق بفديه منها أو منهما، فالظاهر عدم وقوع الطلاق، إذ قد عرفت أن الخلع لا يقع إلا بطلب الطلاق من المرأة وهي غير طالبه على هذه الكيفية، كما لو قالت هي للزوج: طلقنى بفديه فى يوم الجمعة، فطلقها يوم السبت، أو قالت: طلقنى بنصف مهرى، فطلقها بكله أو بربعه فيما إذا أرادت التقييد بالنصف لا الأقل ولا الأكثر، وهكذا حالسائر الصور المخالفه لطلبها، وفي صور الاختلاف بين المرأة والوکيل قد ذكرنا في كتاب الوکاله أن الوکيل مصدق.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (أما لو قال: طلقها على ألف من مالها وعلى ضمانها، أو على عبدها هذا وعلى ضمانه صح، فإن رضيت بذلك فذاك، وإن لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع كما صرح به بعضهم، ولكن فيه تردد بل منع، لأن مرجعه ضمان الأجنبى أيضاً الذى قد عرفت عدم ثبوت شرعيته، بل هو من ضمان ما لم يجب).

لكن الطاهر الصحه، إذ هو مثل ما إذا طلبت الطلاق بمائه من كيسها، فقال الرجل: لا أطمئن إلى كلامك، فقال الأجنبى: أنا ضامن لها، فإن أدله الضمان تشمل المقام، ولا منع في أدله الخلع، وقد عرفت أنه عقلائى فكل ما لم يمنع عنه الشارع يكون صحياً، كما عرفت شمول إطلاق الآيه والروايه له، فقول المسالك: (عدم الصحه لا يخلو من قوه)، محل نظر.

والجواهر صححه من وجه آخر وإن منع عنه من جده أنه ضمان ما لم يجب، قال: (وورود صحه ضمان أولى متاعك في البحر وعلى ضمانه، لو قلنا به لا يقتضي صحه الفرض بعد حرمته القياس عندنا، نعم المتوجه في الفرض كونه من الفضولى الذي يتوقف على إجازتها الكاشفه عن الصحه وقت البذل وعدمها لما سمعته في

بحث الفضولي، وأنه جار على الضوابط، وأما ضمانه ذلك فلا أثر له، اللهم إلّا أن يكون بعنوان الشرطيه والتتوسيعه في أمر الفداء، لكن بعد البناء على صحته من المتبرع).

وما ذكره أخيراً هو مقتضى القاعدة.

وفي الإيضاح لم يرجح أحد الطرفين حيث قال عند قول العلامه: (إإن لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على إشكال): (ينشأ من أنه ضمان ما لم يجب، ومن أن الضروره قد تدعوه إلى ذلك كألق متاعك في البحر وعلى ضمانه).

ومنه يعرف العكس بأن قال المتبرع: طلقها على ألف على، فقال الرجل: لا أطمئن بك، فقالت الزوجة: أنا ضامنه له.

لو خالعت في مرض الموت

ثم قال الشرائع: (ولو خالعت في مرض الموت صح، وإن بذلت أكثر من الثلث وكان من الأصل، وفيه قول إن الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو أشبه).

أقول: قد ذكرنا في كتاب الوصييه نفوذ منجزات المريض، لأن المرء أحق بما له ما دام فيه الروح، كما ورد بذلك النص والفتوى، وعليه فكل فديه الخلع سواء كانت أزيد أو أقل أو مساوية، معينه أو غير معينه تخرج من الأصل، وكذلك حال ما إذا كان الأجنبي متبرعاً بها وإن كان من الحبوه، نعم من يرى أن الزائد من الثلث لابد وأن لا تكون زائداً أو يجيز الورثه الزائد، ولو قال: طلقها على قدر مهر المثل، يقدر الزياده وعدمها على المتعارف، إذ المتعارف يرون قدر فديه مثل هذا الخلع، كما أنهم يقدرون في كل أمر قدره، وكان المشهور الذين ذكروا الاعتبار بمهر المثل رأوا أن مهر المثل هو قدر الفديه فالزائد عنه خارج عن الثلث، وإن ورد عليهم الإشكال بأنه لا دليل على التقدير بمهر المثل.

ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره الجواهر تعليلاً لقول المشهور بقوله: (إن تصرف المريض مقصور على ثلث ماله حيث يكون متبرعاً به وكان مهر المثل هو عوض البضع شرعاً كالقيمة في المتصومات، ومن ثم لو تصرف فيه متصرف على وجه يضممه كوطى الشبهه والمكره يجب عليه مهر المثل، فبذلكها فديه للطلاق يتقدر نفوذها من الأصل بمهر المثل، لأن العائد إليها البضع فيعتبر قيمته شرعاً، كما لو اشتترت شيئاً بثمن مثله، فإن بذلك من ذلك كان مقدار مهر المثل من الأصل والزائد من الثلث كالمحاباه في المعاوضات، وحيثند فلو كان مهر مثلها أربعين ديناراً مثلاً فبذلك مائه ولم يكن عندها غيرها صحة للزوج ستون، أربعون في مقابله مهر المثل وعشرون بالمحاباه هي ثلث باقى الترکه ويرجع إلى الورثة أربعون ضعف ما نفدت في المحاباه).

وفي المسالك بعد أن نقل القول المذكور عن المبسوط وتممه بما أخذ منه الجواهر في كلامه المتقدم قال: (نعم نقل قول إن الجميع يعتبر من الثلث، لأن العائد إليها غير متول بالنسبة إلى الورثة، والحجر على المريض إنما هو لحق الورثة، وهو قول موجه، والمصنف نقل هنا قوله إن الجميع يكون من الأصل وإن زاد على الثلث، وهو قول نادر غير موجه والأقوى العمل على المشهور).

أقول: قد عرفت الإشكال في ذلك، كما قد ظهر مما تقدم الإشكال فيما ذكره الجواهر من عدم صدق المحاباه في المهر لعدم مقدر عرفاً وشرعاً في البذل حتى يكون الزائد عليه محاباه، وكون مهر المثل قيمته للبضع في بعض الأحوال لا يقتضي كونه قيمه للبذل، لا أقل من الشك فييقى على العمومات، إذ قد عرفت أن لكل شيء مقدراً في العرف ومنه فديه الخلع.

ثم إن الشارحين ذكرا أنه لو برئت من مرضها لزم الجميع كسائر المنجزات، وهو كما ذكراه.

ثم ذكر المسالك وتبعه الجوادر بأن مرض الزوج لا يؤثر في الخلع، بل يصح خلعه في مرض الموت، وإن كان بدون مهر المثل، لأن البعض لا يبقى للوارث، وإن لم يجر خلع فلا وجه للأعتبر من الثالث، ولأنه لو طلقها بغير عوض في مرض الموت لا يعتبر فيه الوضع من الثالث، فكذا إذا نقص عن مهر المثل.

وهو كما ذكرنا، أما لو كان البادل المتبرع فكونه في مرض الموت يوجب خروجه عن الثالث، ولو تبرع ومات قبل الطلاق لم يكن عليه شيء من الترکه، إذ هو كما إذا قال: ألق متاعك في البحر وعلى بدله، ثم مات قبل الإلقاء وألقاه المأمور، ولا فرق بين جهل الملكي بموته قبل إلقاءه وعلمه، أما مع علمه فلأنه أقدم على تضييع ماله، وأما مع جهله فلأن الجهل لا يؤثر في تغيير الحكم.

ولا يقال: إنه مغدور وهو يرجع إلى من غر.

لأنه يقال: إنه زاعم لا مغدور، فهو كمن زعم أن زيداً قال: ألق متاعك في البحر، والحال أنه لم يقل ذلك، فإنه لو ألقاه بسبب زعمه لم يكن مغوراً وإنما زاعماً، وليس على زيد بدله، اللهم إلا. أن يقال إنه من قبيل الوكالة فهو كما إذا قال: عمر داري وأعطيك حقك، فعمرها جاهلاً بموته قبل التعمير.

ثم قال الشرائع: (ولو كان الفداء إرضاع ولده صحيحاً مشروطاً بتعيين المدحه)، وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج إليه من المأكل والكسوة والمدحه).

أقول: صحة جعل الفدية رضاع ولده أو حضانته أو نفقته في سنتين للطفل الذي لا يرتضع أو نفقته للطفل بعد الرضاع، وكذا صحة جعل الفدية غسل ملابسه وكنس بيته وتنظيف أوانيه وخدمه والده أو والدته أو تمريضه أو ما أشبه ذلك، بل فعل ما يقصده وإن لم يكن شيء عائداً إليه، ككنس الصحن

الشريف في العتبات المقدسة أو المسجد أو نحو ذلك، هو مقتضى طلاق (ما افتدى به) والروايات المطلقة، بضميه ما تقدم من العقلائية، والتعيين إنما يلزم بقدر دفع الغرر لا أكثر من ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق المسالك، حيث قال: (فيعتبر تعين ما ينفق عليه كل يوم من الإدام والطعام وما يكسوه في كل فصل أو سنه، أو يضبط المؤنه في جمله السننه ويوصف بالأوصاف المشروطه في السلم).

إذ لا دليل على مثل هذا الإطلاق، وإنما اللازم عدم الغرر، ولذا رده الجواهير بقوله: (لا يخفى عليك ما في ذلك بعد الإحاطه بما أسلفناه من العمومات التي مقتضها بعد ضبط المده الاكتفاء بالمعارف له أكلاً وشربًاً وكسوةً في كل فصل كنفقه الزوجه وغيرها، وحينئذ يسقط تفريع إن خرج زهيداً وفضل من المقدار شيء فهو للزوج، وإن كان رغيباً واحتاج إلى الزياده فهو على أبيه إن كان الولد فقيراً) (١).

ثم النفقات الطارءه التي لم تكن ضمن الفدية ولو ارتكازاً، ليست على المرأة، ونحوها الخدمات الزائده الطارءه كما إذا كانت الفدية كنس المسجد فانهدم حيث يحتاج إلى كنس أزيد من المتعارف، وكذلك لو مرض الطفل مرضًا لم يكن داخلاً في إطلاق الخدمة والنفقة ولو ارتكازاً.

ومنه يعرف وجه القبول والرد في قول القواعد: (ويصح جعل الإرضاع فديه بشرط تعين المده والمرتضع، وكذا النفقة بشرط تعين المده وقدرها من المأكول والملبس، فإن عاش الولد استوفاه، وإن كان زهيداً فالزياده للزوج، وإن كان رغيباً فالزياده عليه).

ثم مما تقدم يظهر أنه لا فرق بين أن تكون النفقة واجبه على الرجل أو لم تكن واجبه.

ص ٤١٥

كما يعلم وجه النظر فيما ذكره الإيضاح قائلًا: (يصح جعل النفقه الواجبه عليه كنفقته أو نفقهه من تجب عليه نفقته فديه بالشرائع المذكورة، لأن الفديه له حيئته، أما مع عدم وجوبها عليه ففيه نظر، من حيث إنه عوض عن ملكه فيجب أن يكون له، وإذا لم تجب النفقة عليه فالعوض لغيره، ومن أنه مقصود مرغبه فيه فيصح ويملكه أولاً بأول جزء وينتقل منه إلى من شرط له بتمامه، كأن عبده كعني، ووجه النظر من أنه إذا لم يحصل له العوض الذي وقع عليه الخلع وتعذر بانقضاء المدة فيجب عليها عوضه، ومن أنها قد بذلت له ذلك ومكتته وهو امتنع من استيفائه فلا يضمن عوضه).

ثم إنه لا يبعد صحة جعل الفديه أن تصلى أو تصوم أو تتحج أو تخمس أو تزكي أو ما أشبه ذلك من الواجبات عليها، أو ترك شرب الخمر أو نحو ذلك من المحرمات، فيما إذا كانت تاركه للواجبات أو فاعله للمحرمات وهو يهمه تدinya لأنها قريبه له أو لأنه يربأ بأن يقال: إن زوجته السابقة تركت الصلاه أو تشرب الخمر أو نحو ذلك، وقد ذكرنا في مسألة الإجارة على الواجبات أن مقتضى القاعدة الصحيحة، ووجوبها لا ينافي الإجارة، فلا يقال هنا: كيف يجعل الرجل الفديه ما يجب على المرأة، ولو قيل بانصراف الفديه عن مثل ذلك، قلنا: إنها منصرفه أيضًا عن مثل الرضاع والخدمة، فتأمل.

لو مات قبل تمام المدة

ثم قال الشرائع: (ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقى، فإن كان رضاعاً رجع بأجره مثله، وإن كان إنفاقاً رجع بمثل ما كان يحتاج إليه في تلك المدة مثلاً أو قيمة).

وفي المسالك: (ولو مات قبل تمام المدة انفسخ العقد فيما بقى منها دون ما مضى، فيستوفى الزوج الطعام والكسوة لما بقى ويرجع بأجره مثل الرضاع

والحضانة فيها، وامتناع الولد من الارتضاع والتقام الثدي كالموت).

وفي الجوادر تأييده بقوله: (لأن العوض له والولد إنما هو محل البذل)، ثم قال: (ومن العامه قول بانفساخ العقد لتعذر الوصول إلى ما عين عوضاً، فهو كالخلع على عين خرجت مستحقة أو كعوض تلف قبل القبض، وهو كما ترى).

لكن الظاهر هو ما ذهب إليه العامه، إذ أى فرق بين أن يموت قبل عمل أى شئ منها بالنسبة إليه أو يموت بعد مده من العمل، وكذلك حال ما إذا كانت الفديه رضاعها بنفسها له فجف لبنيها، أو خدمتها بنفسها له فشلت بما سقطت عن الخدمه، أو نحو ذلك كما إذا سجنت أو اخطفت الطفل أو نحو ذلك.

هذا ويؤيده أنه كثيراً ما لا تريد المرأة إعطاء المال لعدم المال لها أو ما أشبه ذلك، وإنما تريد الإرضاع والخدمه، اللهم إلا إذا كان الارتكاز على الأعم، وقد ذكرنا في باب المهر أن المهر لو كان تعليمها سوره أو صنعه فتعلمت لا يحق لها مطالبه الزوج بالشمن ونحوه.

ومنه يعلم وجه القبول والرد في قول مناهج المتقين، حيث يقول: (ويجوز جعل إرضاعها ولده فديه في الخلع بشرط تعين مده الرضاع، كما يجوز جعل نفقه الحال أو أحد من يجب عليه نفقته عوضاً في الخلع عليها إذا عين ذلك جنساً وقدراً ومدة، ولو مات المشروط رضاعه أو الإنفاق عليه قبل انقضاء المدته كان للحال استيفاء ذلك إلى انقضائه وإنما يستوفى النفقه العين دون القيمه، وأما في الرضاع فقد أفتى جمع برجمعه عليها بأجره مثل الرضاع وفيه نظر، والأوجه أن لا يرجع هنا أيضاً إلا بالعين فيأتياها بطفل آخر ترضعه، وامتناع الرضيع من الارتضاع منها كالموت).

أما لو سبب الزوج عدم تمكنتها من الرضاع بأن أخذ الولد منها فلا حق له عليها، لأنه هو الذي فوت حقه، كما أنه إذا سبب الأجنبي ذلك كان عليه قرار

الضمان على ما ذكرها، ولو احتاج الطفل إلى المزيد من الرضاع أو العناية كان الزائد على المطلوب، ولو احتاج إلى الأقل فالكلام فيه كالكلام في موته ونحوه لوحده الملاك في المسألتين.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول الجواهر: (نعم يمكن القول بجواز القداء إرضاعاً ونفقه في المدح ما دام حياً على وجه يسقط استحقاقه، لعموم قوله تعالى: [\(فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ\)](#) [\(۱۱\)](#) وتراضياً عليه، وغيرهما من الأدلة السابقة).

ثم قال الشرائع: (ولا يجب عليها دفعه، بل إدراجاً في المدح، كما كان يستحق عليها لو بقى).

ومثله قال في القواعد وفي المسالك، فهل يتجل الاستحقاق أو يكون منجماً كما كان، فيه وجهان أصحهما الثاني، لأن الواجب كان حكمه كذلك، ووجه الأول أن التدريج كان بحسب حاله الصبي وقد زالت.

وفي المعاجل: لا ريب أن المصالحة في أمثاله أولى وأحوط.

لكن مقتضى القاعدة هو ما ذكره المشهور إلا أن يكون الارتكاز على الدفع مع المحذور فيرجع إليه.

ومما تقدم ظهر وجه القبول والرد في قول القواعد، حيث قال: (ولو خلعها على أن تكفل بولده عشر سنين جاز إذا بینا مدح الرضاع من ذلك حوالاً أو حولين إن كان فيه رضاع، ولا يحتاج إلى تقدير اللبن بل مدته، ويفترى إلى تعين نفقه باقي المدح قدرًا وجنساً في الطعام والإدام والكسوة، فإذا انقضت مدح الرضاع كان للأب أن يأخذ ما قدر من طعام وإدام كل يوم ويقوم هو بما يحتاج إليه الصبي وله أن يأذن لها في إنفاقه، ولو مات في مدح الرضاع لم يكن له أن يأتي بغيره للرضاع، ولو لم يحمل الصبي إليها للرضاع مع إمكانه حتى انقضت المدح ففي استحقاقه العوض نظر).

ص: ٤١٨

ثم لو كانت الفديه محل خطر عليه أو عليها شرعاً أو عقلاً، فالظاهر عدم صحة جعلها فديه، مثل جعل الفديه عليها حضانه ولده إلى حال البلوغ والمرأه مشبوهه إذا بقى الولد المراهق عندها عملت معه السوء، أو كان الأمر خطراً عليها من جهة أنها تمرض بسبب الحضانه لضعف بنيتها أو نحو ذلك.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواده: (ولو تلف العوض المبذول قبل القبض لم يبطل الخلع، بلاـ خلاف ولا إشكال، للأصل والعمومات التي خرجنا عنها في البيع لدليله، بل في المتن وغيره إنه باق على استحقاقه ولزمهها مثله أو قيمته إن لم يكن مثلياً، بل ظاهر كشف الثام اتفاقنا عليه).

قال في المسالك: (أما عدم البطلان بتلف العين فلأصاله الصحة، وبطلان البيع بذلك خرج بنص خاص، فيبقىباقي على أصل الصحة، وأما ضمانها له بالمثل أو القيمة فلعموم قوله (صلى الله عليه وآله): «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»^(١)، ويدها آخذة للعين ولم تؤدها إلى مالكها فتكون ضامنه لها بمثلها إن كانت مثليه، أو قيمتها يوم التلف إن كانت قيميه، ولا فرق في ذلك يوم تلفه باختيارها أم بآفه من الله سبحانه أو بإتلاف أجنبي، لكن في الثالث يتخير الزوج بين الرجوع إليها وعلى الأجنبي، فإن رجع إليها رجعت على الأجنبي إن أتلفه على وجه مضمون).

أقول: هو كما ذكره، لأن كل ذلك مقتضى القاعدة، فاحتمال بعض المحققين في كتاب الإجراء اقتضاء التلف قبل القبض الانفساخ كالبيع لفوائد معنى المعاوضة التي مقتضها تبديل ملك بملك ويد بيد، غير ظاهر بعد أن الملك أصبح له، وبذلك تمت المعاملة، ولا وجه لانفساخها وإنما الضمان ثبت من دليل آخر،

ص: ٤١٩

نعم يحتمل أن يكون التلف السماوى غير مضمون، إذ الشيء أمانه فى يده حتى يوصله إلى صاحبه، والمفروض أنه لم يتعد ولم يفرط فأصاله البراءه محكمه.

ومنه يظهر وجه النظر فى قول المعارض، حيث قال: (المسئلة لا تخلو عن شوب إشكال، واحتمال البطلان قائمه من حيث إن أساس العقود على التراضى، وهو إنما وقع على العين الخاص ومع عدم التمكן منها أو تعذرها لا يقاد غيرها عليها، والظاهر أن لا نزاع مع حصول التصالح بينهما بما بذلت عوضاً عنها).

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو خالعها بعوض موصوف، فإن وجد الزوج ما دفعته على الوصف المشترط فذاك، وإن كان له رده والمطالبه بما وصف الذى هو حقه، وله الرضا بالمدفوع وفاءً عن حقه مع التراضى منهما بلا خلاف ولا إشكال، وإن كان ما دفعته معيناً تخير بين قوله والمطالبه بأرشه وبين رده والمطالبه بفرد آخر كما تقدم ذلك فى السلم، ولو كان ما خالعها عليه شيئاً معيناً فبيان معيناً رده إن شاء طالب بمثله أو قيمته، وإن شاء أمسك مع الأرش، وكذا لو خالعها على عبد على أنه حشى بيان زنجياً، أو على ثوب على أنه نقى بيان أسمراً).

أقول: قد يكون العوض معيناً خارجياً أو كلياً فى المعين أو فى الذمه أو جزء مشاع أو أحد فردى المردد، فإن كان كلياً فى المعين وأعطاه فرداً وكان معيناً تخير بين التبديل وأخذ الأرش، لكن إذا لم تعط الزوجه الأرش وإنما أرادت التبديل كان الحق معها، لأن الفرد مع الأرش خلاف الأصل، وإنما الأصل التسليم لفرد من المعين وهى تريد إعطاءه له فلا حق له فى غيره، وإن كان كلياً فى الذمه فكذلك، نعم الفرق بينهما وجوب إعطائه لأحد أفراد المعين بخلاف الكلى فى الذمه، إذ لا حصر له فى فرد خاص من الأفراد، كما أن هناك فروقاً أخرى، كما حقق فى مسألة أطنان القصب التى احترق بعضها.

ولو كان جزءاً مشاعاً مثل نصف الدار، وكان نصف الدار معيناً دون النصف الآخر، لم يكن للزوج أن يلزمها بأخذ النصف المعيب مع الأرشن، بل له النصف الصحيح لأنه أقرب إلى الأصل من النصف المعيب والأرشن.

ولو كان فرداً من المرددين، فالظاهر أنه كالكليل في المعين، وقد ذكرنا في الشرح إشكال السيد الحكيم (رحمه الله) فيه وما يمكن أن يقال على الإشكال.

وأما لو كان معيناً فبان معيناً، فقد علل المسالك ما ذكره الشرائع بقوله: (إذا كان العوض معيناً ظهر معيناً فله الأرشن): (لأنه نقص حدث قبل القبض وكان مضموناً عليها كما يضمن الجملة، وذكر المصنف وغيره أن له رده والمطالبه بمثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً، لأن فوات الجزء الموجب للعيوب أو الوصف كتبغض الصفة فيتخير بين رده وأخذ عوضه وبين إبقاءه مع أرشه، وهذا بخلاف البيع، فإنه مع رده لا يرجع إلى عوضه، بل يجب انفساخ البيع، والفرق أن الطلاق المرتب على العوض قد وقع قبل الرد والأصل فيه اللزوم، وليس هو كغيره من عقود المعاوضات القابلة للتفسخ مطلقاً، بل يقف فسخه على أمور خاصة بدليل خاص لا مطلقاً، فلا وسيلة إلا إلى تحصيل المطلوب من العوض بما ذكر، ومثله ما لو خالعها على عبد معين على أنه من جنس خاص فبان من غيره، لأن الفائت الوصف الموجب للعيوب على تقدير كونه أنقص).

أقول: الدليل المذكور غير تام، لأن الطلاق كان مبنياً على العوض، وحيث فسد العوض تبين بطلان الطلاق إلا على ما ذكروا من تبدل الخلع إلى الطلاق الرجعي وقد عرفت الإشكال فيه، فإن الرجل لم يرد الطلاق إلا على هذا التقدير لا على نحو التعليق، بل على نحو الإنشاء المقيد مثل إنشاء الأمر المتعلقة بحاله خاصة، وفرق بين الأمرين، حيث إن التعليق معناه عدم الإنشاء، لأن الإيجاد لا يمكن معلقاً، إذ

لـ- تخرج الحاله عن الإيجاد وعدم الإيجاد، فلا واسطه بخلاف التنجيز المقيد، كما فصلوا ذلك في الأصول وفي باب العقود والإيقاعات من الفقه.

نعم يصح ذلك على تقدير الارتكاز للأعم، كما ذكروا مثل ذلك في البيع، ومن هنا أشكل عليه في الجواهر بقوله بعد نقل جمله من كلامه: (إلاـ أنه كما ترى، ضرورة افتضاء سلطه على الرد فسخ الملك الحاصل بسبب البذل، ومقتضاه حينئذ عود الطلاق إلى الطلاق المجرد عن العوض كما لو رجعت هي بالبذل، وليس هذا فسخاً للطلاق، لاـ المطالبه بالمثل أو القيمه المحتاجين إلى مملك جديد، خصوصاً في تخلف الوصف المسلط في باب البيع وغيره من المعاوضات على الفسخ خاصه)، ومن هنا قال في آخر كلامه: (وللنظر في هذه المطالب مجال إن لم تكن إجماعيه لا نص فيها، وإنما هي أحکام اجتهادية، ولو قيل في فوات الوصف بتعين أخذة بالأرش كان حسناً).

وإن كان فيه ما ذكرناه من الفرق بين وجود الارتكاز للأعم وعدمه، والإشكال في تبدل الخلع إلى الطلاق، كما يرد على قول المسالك أخيراً في فقد الوصف ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر بعد كلامه المتقدم: (والذى أوقع الشهيد في هذا الإشكال هنا وغيره من المقامات بناؤه على أنها معاوضه حقيقية، والمتوجه على ذلك في تخلف الوصف الرد وانقلاب الطلاق إلى المجرد عن العوض، وفي العيب التخيير بين الرد _ ويكون الحكم كذلك _ وبين الأرش بناءً على أن ذلك مقتضى قاعده «لا ضرر ولا ضرار» في البيع وغيره من المعاوضات، نعم يتوجه كلامهم هنا بناءً على ما ذكرناه من أنه لا معاوضه حقيقية أو اصطلاحيه، وإن كانت معاوضه بالمعنى الأعم التي هي كالبائع والداعي والمراد من الفداء، لاـ ريب في تتحققه عرفاً بالمثل والقيمه في المعيب وتخلف الوصف وبالأرش في

المعيب وتفاوت القيمة في تخلف الوصف، بل لعل ذلك هو المتعارف في تدارك الفداء).

كما أن منه يعلم وجه النظر فيما ذكره الشرائع بعد ذلك بقوله: (أما لو خالعها على أن الثوب إبريسم فبان كتاناً صحيحاً الخلع ولو قيمة الإبريسم وليس له إمساك الكتان لاختلاف الجنس).

إذ مقتضى القاعدة هو التفصيل الذي ذكرناه بين ارتكاز الأعم فيصح، وبين غيره فيبطل، وإن علل المسوال بقوله: (أما لو بذلت له شيئاً ظهر من خلاف الجنس المعين، كما لو خالعها على أن الثوب إبريسم ظهر قطناً أو كتاناً لم يثبت الأرش لفوات الحقيقة بأسرها، بل له قيمة ما عيناه لأنها أقرب إلى حقيقته، ولا يبطل الخلع لوجود العوض فيه في الجملة، وليس للزوج إمساك الثوب المخالف لجنس ما عينا، كما لو عقد على عين فبانت غيرها، لأن اختلاف الأجناس كاختلاف الأعيان مع احتمال البطلان هنا بتبيين عدم وجود العوض الذي عيناه بخلاف ما لو فاتت صفة خاصه، ولكنهم نظروا إلى وجود المالي للمبدل في الجملة، وفوات الجنس ينجر بالقيمة كما يجر بها فوات الوصف).

إذ فيه: إن هذا التعليل شبيه بالاستحسان، وإنما المعيار ما ذكرناه من إرادتهم ولو ارتكازاً للأعم فيصح في الجميع، أو لا فيبطل في الجميع.

كما أن منه يعرف عدم الفرق بين المثالين الذين صحة أحدهما الجوهر دون الآخر، حيث قال بعد كلام الشرائع المتقدم: (وإن كان قد يناقش في خصوص المثال بأنه من نحو تخلف الوصف بعد الاشتراك بالثوبية التي هي جنس لهما، كالاشراك في العبديه بالنسبة إلى الرنجي والحبشي، إلا أنه يمكن التمثل بما لو خالعها بمعين على أنه

ثوب مثلًا فإن حيوانًا مثلًا كان له المطالبه بالقيمة أو الثواب، وليس له إمساك الحيوان إلا مع التراضي بينهما).

لا ينفع الاشتراك في الجنس

لوضوح أنه لا-فائده فى الاشتراك فى الجنس مع إرادتهما الخاص، وإن فالثوب والحيوان أيضاً مشتركان فى جنس أعلى، ولذا أمع إلى الإشكال الذى ذكرناه عن المعارض، حيث قال بعد ذكره بعض ما تقدم: (والحق أن القطع فى أمثال تلك الفروع من غير نص فى غايه من الإشكال، واحتمال البطلان قائم فى خلاف الوصف أيضاً لورود المعاوضة على المعين فى نظره وسلامته، فمع فقد السلامه يكون العقد وارداً في غير مورده ومتجاوزاً عن مقصوده).

وَمَا تَقْدِمُ لِفَرْقٍ فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ فِي تَخْلِفِ الْوَصْفِ أَوِ النَّفْصِ أَوْ كُونِهِ جِنْسًا آخَرَ بَيْنَ كُونِ الْمَوْجُودِ أَغْلَى أَوْ أَرْخَصَ أَوْ مَسَاوِيًّا.

ثم لو لم يعلم هل كان مرادهما الأعم الموجب للصحة، أو الخصوص الموجب للبطلان، ولم يمكن الاستفسار منهما لموت أو جنون أو ما أشبه أو أنهما نسيا ذلك، فالمرجع العرف في أنه هل يراد في مثل ذلك الأعم أو الخاص، لأنه في المعاملات يؤخذ بظاهر اللفظ الذي هو طريق إلى المراد إلا إذا ثبت خلافه حتى بالنسبة إلى الإنسان نفسه حيث يشك في مراده بعد إجراء العقد والإيقاع، ولو لم يكن للفظ ظاهر عرفي أو فقدنا اللفظ أيضاً لأنه كان مكتوباً في رقعة مثلاً وقد مزقت أو نحو ذلك فأصالته الصحيحة في الطلاق محكمه.

أما بالنسبة إلى البدل فالمحكم قاعده العدل في الماليات مع التردد بين نقليضين، وكذلك في غيرها من أمثالها، مثل ما إذا شك في أنه هل كان البدل أن تصوم عن أيامه شهرًا أو تصلى عنه سنة، حيث تأتي بصفهما، ولو كان من الأعم والأخص أخذ بالمتيقن انتقاله من المرأة إليه، لأصالته البراءة من الزائد، ولو كان بينهما

عموم من وجه فالمرجع القاعدة أو القرعه على ما عرفت.

ثم قال الشرائع: (ولو دفعت ألفاً وقالت: طلقنى بها متى شئت، لم يصح البذل).

وعمله في المسالك بقوله: (لأن المعتبر في البذل الصحيح كونه في مقابله الطلاق الواقع على الفور، فإذا جعلته في مقابله الواقع مطلقاً فكأنها قد جعلته في مقابله طلاق باطل فيبطل البذل).

وعمله الشيخ في المبسوط بأنه سلف في طلاق، وبأنه عوض على مجهول.

ثم قال: وفي الكل نظر، لأن هذه الصيغة كما تناولت الطلاق الباطل مع التراخي تناولت الفوريه بعد هذه الصيغه لأنه لا يلزم من بطلان التراخي ولا من اشتمالها على الباطل وغيره بطلان مدلولها أجمع، وكذا القول في كونه سلفاً في طلاق، لأن المشيئة تشمل ما لو أوقعه في الحال، وأما كونه عوضاً على مجهول فظاهر المنع.

لكن الظاهر الصحه، إذ كل هذه التعليقات لا تفيد البطلان بعد شمول الأدله له، وقد تقدم أنه لا دليل على الفوريه كما قد عرفت أنه لا دليل على لزوم كون البذل من المرأة إنشاءً، بل يكفي الرضا المحقق بالإخبار أيضاً.

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهر تعليلاً له لعدم إنشاء فعل: (إذ المفهوم من هذه العباره الإعلام بأنها باذله ذلك وليس هو إنشاء بذل نحو قول المشتري: بمعنى مالك هذا بدرهم متى شئت، ولو فرض دلاله القرينه على إراده إنشاء بذل فعلى لذلك، وقال الزوج: أنت طالق، لم يكن إشكال في الصحه).

فإن كلامه الأخير وإن كان تماماً إلا أن كلامه الأول محل نظر.

ولا يخفى أن مرادنا بالرضا الكافي في تتحقق الخلع ولو بدون إنشاء، الرضا الذي جعلها في صدد الطلاق لا الرضا بدون الصدقية، فلا يقال: إن كفى الرضا على ما تذكرون صح خلعاً وإن لم تطلب، ولذا الذي ذكرناه من الإشكال في تعليل المسالك

رده الجوادر بقوله: (واحتمال البطلان للفصل بين إنشائهما وقوله بقولها (متى شئت) لا ينبعي أن يذكر، ضروره عدم قدح مثل ذلك في فوريه المعاوضات، فضلاً عن المقام، بل ربما يرجع إلى ما ذكرنا ما يحکى من تعليل الشيخ البطلان بأنه سلف في طلاق وبأنه عوض على مجهول أى للجهل بالطلاق الواقع، وإلا أمكن النظر فيه بأن هذه الصيغة كما تناولت الطلاق الباطل مع التراخي تناولت الفوري بعد هذه الصيغة، ولا يلزم من بطلان التراخي بطلان مدلولها أجمع).

ثم إن مما ذكرناه يظهر أيضاً وجه النظر فيما علل البطلان في محكى كشف اللثام بالتعليق المانع من القبول كالإيجاب.

إذ فيه: إنه ليس من التعليق في شيء على ما ألمعنا إلى مثله في بعض المسائل السابقة.

ولذا الذى ذكرناه قال فى مناهج المتقين: (ولو دفعت إليه شيئاً وقالت: طلقنى بها متى شئت، قيل: لم يصح البذل، وكذا الخلع إن لم يأت بصيغه الطلاق، ويكون رجعياً إن أتى بالصيغة، ولو قيل بصحه البذل والخلع جمیعاً لم يكن بعيداً).

ثم إنه يصح أن تعطى المرأة البذل على الطلاق مطلقاً، سواء أراد الرجل أن يجعله رجعاً أو بائناً بالطلاق ثلاث مرات أو مرتين فيما طلقها قبل ذلك تطليقه، كما أنه يصح جعلها الجامع فديه سواء بين مالين أو عميدين أو عمل ومال، مثل أن تكون الفدية الجامع بين قضاء صلاة أبيه أو صومه، أو بين دار ودكان، أو بين أحد الأولين وأحد الآخرين، لكنشرط أن لا يكون مثل ذلك غرراً عرفاً، وإلا فقد عرفت إبطال الغرر في الفدية فيبطل الخلع ولا يصح طلاقاً أيضاً.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو خالع اثنين فصاعداً بفديه واحده صح بلا خلاف أجده فيه، وإن كان لو لاه لأمكن المناقشه فيه بخروجه عن

أدله المشرعية التي لا إطلاق فيها ولا عموم يشمل الفرض، وقد عرفت أنه على خلاف الأصل، اللهم إلا أن يدعى معلوميه إلغاء الوحده التي هي مورد تلك الأدله كما ألغيت في أصل الطلاق الذي من أدته ما عرفت من الحصر بقول أنت طالق، بل قد يدعى صدق (افتدى) على كل واحد منهم).

أقول: والقاعده الصحه لما ذكره، بالإضافة إلى ما تقدم من العقلائيه الموجبه للصحه بعد الإطلاق والعموم في الأدله، مما يدل على أن الشارع لم يغيره، ومن هنا كان المحكى عن السرائر أنه ذكر في صحه جعل الشيء الواحد عوضاً عن المهر والفديه للمتعدد من النساء وانقسامه بينهن بالسويفه، أنه من مقتضيات المذهب، تبعاً لما قاله الشيخ في كتاب الخلع من المبسوط: إن الذي يقتضيه مذهبنا أن نقول إن تزوج أربعة بمهر مسمى أن المهر صحيح وينقسم بينهن بالسويفه، وكذلك في الخلع والفداء يكون صحيحاً ويلزم كل واحده منهن حصتها بالسويفه، ومنه يعلم صحه ما إذا جعل الشيء الواحد من الفديه وغيرها، كما إذا قال الرجل لها: بعتك الكتاب وطلقتك على ألف، فقالت: قبلت.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (وعلى كل حال، كانت الفديه المبدولة بينهما بالسويفه كما عن الشيخ والأكثر، لظهور أمثل ذلك فيها، ولا يقدح الجهل بالتقسيط، كما لا يقدح في غير المقام من المعاوضات المعتبر فيها المعلوميه فضلاً عن المقام).

لكن الظاهر كون التقسيط بالنسبة كما في سائر المعاملات، ولو باع داراً قيمتها بألف ودكتانًا قيمته بخمسمائه بألفين رأى العرف الذي يرتكز عليه المتعاقدان أيضاً أن ثلثي الألفين في قبال الدار وثلثه في قبال الدكان، وتظهر الفائد فيما إذا كان البائع أو المشترى متعدداً أو ظهر بطلان أحدهما، وكذلك إذا جمع بين امرأتين في عقد واحد لرجلين أو لرجل بمهر الألف، بينما مهر إحداهما ضعف مهر

الأخرى عرفاً، وكذلك إذا جمع بين عقد وبيع، ويظهر من المسالك ترجيح ما ذكرناه، وتبعه الجوادر.

قال في المسالك: (وهل يقسط في الخلع على رؤوسهما أو على مهر المثل، وجهان، اختار الشيخ والمصنف والأكثر الأول، لأن البذل ذكر في مقابلتهما، ووجه توزيعه على مهر أمثالها أن ذلك هو الملحوظ في قيمة البعض حيث يفتقر إلى تقويمه، ومن ثم اعتبر في خلع المريضه مهر مثلها، كما إذا باع عبيداً صفقه واحده، فإن الشمن يوزع على قيمة العبيد حيث يحتاج إلى التوزيع، فإن استوى المهر استوين فيه، وإن تفاوت تفاوتن، ثم أظهر التوقف في المسألة قال: وتوقف في المختلف بين الوجهين وله وجه، وأغرب القاضي ابن البراج حيث جعل المعرض مقسوماً عليهم على قدر ما تزوجهما به من المهر، ولعله يجوز به في اعتبار مهر المثل كما أطلق المتقدمون الأرش أنه تفاوت ما بين قيمة العين صحيحه ومعيبه، وأرادوا نسبة ذلك من الشمن لا نفس التفاوت حذراً من اجتماع العرض والمعرض لواحد، بل الزيادة عليهم).

وبالطبع في الميل إلى التوقف المعارض، حيث قال: ولذا توقف في المختلف وهو في محله.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول مناهج المتقين، حيث قال: وفي تقسيط الفداء على رؤوسهم أو على مهر المثل أو على مهر المسمى لكل منهمما وجوه أوجهها الأول، إذ قد عرفت أن الأوجه الأوسط.

ولذا قال في الجوادر في أخير كلامه: (فليس حينئذ إلا التوزيع على نسبة مهر المثل).

نعم ينبغي استثناء ما لو أرادتا التوزيع بالسوية، كما أن الأمر كذلك لو أرادتا العكس بأن تكون فديه الأقل مهراً أكثر وفديه الأكثر مهراً أقل، إذ المعيار بإراده الجانبين ولو ارتكازاً، وكثيراً ما يقع مثل ذلك، فإن الزوج قد

لا يستعد لأخذ الفديه من الجميله بقدر ما يأخذ من القبيحه، سواء كان مهر مثالمها مساوياً أو بالتفاوت ولو العكسي، وذلك لأن القبيحه بنت ثرى أو صاحب منصب أو ما أشبه فمهرها أكثر، بينما الجميله بنت فقير أو نحوه فمهرها أقل.

ثم إن الشرائع قال: (ولو قالتا: طلقنا بألف، فطلق واحده كان له النصف).

وفي الجوادر: (بناءً على التسويه وما يتضمنه التوزيع على مهر المثل أو المسمى لها في النكاح على القولين الآخرين، ولا يقدر في الصحة اختلاف السؤال والإيقاع، لأن كل واحده مقصوده بنفسها منفرده، كما لو قال رجلان: رد عبدينا بكذا، فرد أحدهما دون الآخر) (١).

لكن مقتضى القاعدة الفرق بين إرادتهما أو أحدهما الجمع حتى أنهما لا تريدان الانفرا فالخلع باطل بالنسبة إليهما في الأول، وبالنسبة إلى غير من تزيد الانضمام في الثاني، وبين إرادتهما الانفرا حيث يصح الخلع فيهما.

وكذلك الحال إذا ظهر بطلان أحد الخلعين فيبطلان في صوره إرادتهما الانضمام، ويبطل خلع مریده الانضمام. وكذا حال رد عبدينا بكذا وسائل العقود والإيقاعات، لأنها تتبع القصود، نعم لا يبعد أن يكون الظاهر من مثل ذلك إرادة كل واحد واحد.

وهكذا حال ما إذا قالت الأختان: زوجنا بنفرين، حيث يبطل العقدان أو أحدهما في صوره إرادتهما الانضمام أو إراده إحداهما ذلك، وفي العكس أيضاً فيما إذا قال الأخوان: زوجنا بامرأتين.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره المسالك بقوله: (وقد يندرج إرادة كل واحده طلاقهما معاً ولا تزيد الانفرا، فلا يكون الاقتصر على إداتها مطابقاً للسؤال، لكن ظاهرهم عدم الالتفات إلى هذا الاحتمال لأنه خلاف الظاهر، وفي التحرير استشكل في ثبوت النصف لو اقتصر على طلاق الواحدة، ووجهه ما ذكرناه).

ص: ٤٢٩

إذ لا وجہ لعدم الالتفات إلى هذا الاحتمال بعد كون الميزان ما ذكرناه.

ومما ذكرناه يعلم حال فرعه الثاني، حيث قال: (وفرق بعضهم بين هذه الصوره وبين ما لو ابتدأهما فقال: خالعكما بـألف، أو أنتما طالقان بـكذا، فقبلت إحداهما خاصه، فإنه لا يقع هنا شيء، لأن القبول لم يوافق الجواب، كما لو قال: بعثكما هذا العبد بـألف، فقال أحدهما: قبلت)^(١)، والفرق لا يخلو من النظر.

فإن مقتضى القاعدة عدم الفرق بين المسألتين، أما قوله بعد ذلك: (ثم على تقدير وقوعه على واحده منهما لو عقب بطلاق الأخرى لم يستحق العوض لتأخر الجواب عن الاستدعاء ووقع الطلاق رجعياً من هذه الحيثيه)، فقد عرفت ما فيه سابقاً أولاً: بعدم الاحتياج إلى الفوريه، وثانياً: بعدم وقوع الطلاق رجعياً.

كما أنه يظهر النظر أيضاً فيما ذكره بقوله: (بخلاف ما لو قالت الواحدة: طلقني ثلاثة بـألف مثلاً، وطلق واحده، لأن المرأة الواحدة يتعلق غرضها بالتلعدد) إذ هنا أيضاً لها صورتان، ففي إرادتها أن كل طلاق منضم أو منفرد له قدره من الأجر يقع الطلاق ويستحق المقدار بخلاف ما إذا قصدت الانضمام.

ومما تقدم يظهر وجہ القبول والرد في قول العلامه في القواعد: (لو قالت: طلقني بـألف، فالجواب على الفور، فإن تأخر فالطلاق رجعى ولا فديه، ولو قالت: طلقنى بها متى شئت، لم يصح البذل و كان الطلاق رجعياً، ولو قالتا: طلقنا بـألف، فطلق واحده كان له نصف الألف، وإن عقب بطلاق الآخرى كان رجعياً ولا فديه لتأخر الجواب، ولو قال: أنتما طالقان، طلقتا واستحق العوض أجمع، ولو قالت: طلقنى ثلاثة على أن لك على ألفاً، فطلقها، قيل: لا يصح لأنه طلاق بشرط، والوجه أنه طلاق فى مقابلة عوض فلا يعد شرطاً، فإن قصدت الثلاثة

ص: ٤٣٠

ولاءً لم يصح البذل وإن طلقها ثلاثةً مرسلاً لأنه لم يفعل ما سأله، وقيل: له ثلث الألف لوقوع الواحدة، وفيه نظر).^(١)

ثم إنك حيث عرفت عدم اعتبار الاتصال بين الطلب والطلاق فلا وقع للإشكال الذي ذكره الإيضاح فيما لو طلب الطلاق ثلاثةً بآلف قائلًا:

(وأعلم أن هيئنا إشكالاً وهو اتصال الطلاق بالبذل بلا فصل شرط في صحته، فإذا جعل الألف في مقابل الثلاث للطلاق الثاني لا يتصل بالبذل لخلل زوال النكاح بالطلاق الأول والرجوعه، وأجيب عنه بأن ذلك من مقدمات الطلاق ومصححاته فلا يعد فصلاً، والاتصال فيما هو بالتدرج إنما هو بالجزء الأول، واتصال باقيه، وعندي فيه نظر، فإن البذل ليس على الأول وبعد بذله يكون بذلاً على طلاق يحصل في نكاح آخر فلا يصح المبدأ، فكذا باقيه، وتنتزيل الرجوعه منزلهبقاء مجاز بخلاف الأصل، فلا يكون له حكمه من كل وجه، وأيضاً لو كان الطلاق الأول بذل لكان بائناً فلا تصح الرجوعه ولا يتحقق البذل على ما بعده بنكاح متجدد، ولا يصح لأنه لم يرد الطلاق عقب البذل بلا فصل، ولو كان الأول بغير بذل لكان رجعياً ويكون فصلاً بين البذل وطلاقه).

ثم لو قالت المرأة: إن طلقتني الثانية فلك ألف، أو قالت: إن طلقتني الثالثة فلك ألف، فإن الطلاق الأول في الأول والأولين في الثاني ليسا بخلع، ولا يستحق بسببيهما شيئاً، وإن طلق الثانية طلاقاً صحيحاً أو الثالث كذلك استحق البذل.

ولو طلق الأول مثلاً في الصوره الأولى بداعى ذلك ثم رجعت المرأة عن بذلها صحة الطلاق الأول إلا أن يكون المطلق طلق في هذا الطرف على ما ذكرناه مثله في بعض الفروع السابقة، فإن الطلاق الأول يقع باطلأ، فإن خصوصيات الطلاق المقصودة على نحو التقييد إذا لم تكن في الواقع لم يقع الطلاق، بل حاله حال ما إذا طلقت هذه الجالسة بقييد أنها هند ولم تكن هنداً، بل كانت دعداً، وكذلك في باب

ص: ٤٣١

النکاح وسائل العقود والإيقاعات.

ثم إن العلامه قال: (ولو قالت: إن طلقنتى فأنت برىء من الصداق، لم يصح الإبراء لوقوعه مشروطاً وكان الطلاق رجعياً، ولو قالت: طلقنى على ألف، فقال: أنت طالق، ولم يذكر الألف، فله أن يقول: لم أقصد الجواب ليقع رجعياً).

أقول: أما فرعه الثاني فهو مقتضى القاعدة، وأما فرعه الأول فقد عرفت أن فيه إشكالين، لأنه أولاً: ليس بشرط، وثانياً: إذا بطل الإبراء بطل الطلاق أيضاً، ولم يقع رجعياً على ما سبق، وسيأتي تفصيل بعض الفروع المذكورة عند تعرض الشرائع لها.

لو بانت الفديه مستحقة

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (لو خالعت على عين فبانت مستحقة، قيل والقائل الشيخ وتبعه غيره: يبطل الخلع الذى هو معاوضه، بطلاقن أحد العوضين، لكن قد عرفت المناقشه فى ذلك غير مرره، ومن هنا قال المصنف: لو قيل يصح الخلع ويكون له القيمه أو المثل إن كان مثلياً كان حسناً، لكون ذلك هو المتعارف فى تدارك الفداء، وأولى من تداركه بمثل العين على نحو الفداء فى الإحرام).

وحيث قد تقدم الكلام فى ذلك وأن مقتضى القاعدة البطلان إلا إذا كان الارتکاز على الكلى وكان ذلك من باب التشخيص فيصح، لا حاجه إلى إعادة الكلام فيه.

ثم قال الشرائع: (ويصح البذل من الأمة، فإن أذن مولاها انصرف الإطلاق إلى الافتداء بمهر المثل، ولو بذلك زياده عنه قيل يصح وتكون لازمه بذلك يتبع بها بعد العتق واليسار، وتتبع بأصل البذل مع عدم الإذن، ولو بذلك عيناً فأجاز المولى صح الخلع والبذل، وإن صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته أو مثله تتبع

به بعد العتق، ويصح بذلك المكاتب المطلقة ولا اعتراض للمولى، وأما المشروطه فكالقن).

ولكن حيث إن المسألة ليست محل الابتلاء في الحال الحاضر نتركها إلى المفصلات.

ص: ٤٣٣

فصل

فى العلاجات الشرعية

٣٤ _ ٧

١١	حيله أصحاب السبت.....
١٥	لا يصح تعدد الأزواج فى وقت واحد.....
١٩	الروايات فى التوريه.....
٢٣	إذا كان للفظ معنيان.....
٣١	أمثاله المسالك.....

فصل

١١٠ _ ٣٥

٣٧	لا عده على من لم يدخل بها.....
٤٣	لا حاجه إلى القصد فى الدخول.....
٤٧	لو علمنا عدم الدخول.....
٥٠	مسائله ١: عده ذات الأقراء.....
٥٥	كفايه أول الحيض الثالث.....

٤٣٤: ص

العده المفسوحة

٥٨

العده في الشبهه

٦١

لا يقع الطلاق في الحيض

٧٠

٧٤

مسائله ٢: في عده ذات الشهور

٧٨

روايات في الصغيره واليائسه

٨٢

معنى الارتياب في الآيه

٨٧

الاعتداد بالأشهر

٩٥

لو رأى الدم مره ثم يئست

٩٩

لو لم تكن ذات عاده

١٠٣

لو طلقت في وسط الشهر

١٠٦

مسائله ٣: لو ارتبت قبل انقضاء العده بالحمل

فصل

في عده الحامل

١١١ _ ١٥٤

١١٣

عده الحامل

١١٧

وضع الحمل يوجب انقضاء العده

١٢٢

لو طلقت فادعت الحمل

١٢٦

عده الحبل

١٢٨

لو مات الزوج في عده المطلقه

١٣١

لو مات الزوج في العده الرجعيه

مسأله ١: لو طلق الزوج من حملت من الزنا..... ١٣٤

ص: ٤٣٥

لو نكحت في العده..... ١٣٨

وطى الشبهه في العده..... ١٤٣

في تداخل العدتين لا يتزوجها المشتبه..... ١٤٧

مسائله ٢: لو اختلف الزوجان في زمن الوضع..... ١٤٨

مسائله ٣: لو أقرت بانقضاض العده ثم جاءت بولد..... ١٥٢

فصل

في عده الوفاه

٢٤٢ _ ١٥٥

مسائله ١ _ عده الحره المنكوحه..... ١٥٥

روايات عده الموت..... ١٥٩

عده الحامل المتوفى عنها زوجها..... ١٦٣

الحداد على المتوفى عنها زوجها..... ١٦٦

روايات الحداد..... ١٦٩

المراد بالزينه..... ١٧١

أقسام الزينه..... ١٧٣

لا فرق بين الصغيره والكبيره..... ١٧٩

لا حداد على المطلقه..... ١٨٢

مسائله ٢: لو طلق واحده لا بعينها..... ١٨٩

روايات أربع سنوات للمفقود..... ١٩٤

في طلاق الحاكم دون الأربع..... ١٩٨

أقوال العامه فى المسائل ٢٠٦

هل تراجع الجائز مع فقد العادل ٢١٢

ص: ٤٣٦

الحداد عليها.....	٢١٦
لو جاء الزوج في أثناء العده.....	٢٢٢
مسائله ٤: لو بان موت الزوج.....	٢٢٧
مسائله ٥: لا نفقه للغائب في زمن العده.....	٢٢٩
مسائله ٦: لو طلق الزوج في زمن العده.....	٢٣٠
مسائله ٧: لو أتت بولد.....	٢٣٣
مسائله ٨: لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العده.....	٢٣٥
مسائله ٩: لو غلط في الحساب.....	٢٣٧
مسائله ١٠: عده الإمام والاستبراء.....	٢٤٠

فصل

في اللواحق

٣٤٧ _ ٢٤٣

مسائله ١: اعتداد المطلقه في بيتها.....	٢٤٣
المراد بالفاحشه في الآيه.....	٢٤٩
لو اضطرت إلى الخروج.....	٢٥٢
تخرج المطلقه في الواجبات.....	٢٦١
لا سكنى للبائنه.....	٢٦٣
لو كانت البائن حاملا.....	٢٦٧
مسائله ٢: لو انهدم مسكن الطلاق.....	٢٧٠
لا خلوه بالأجنبيه في العده الرجعيه.....	٢٧٥

ص: ٤٣٧

روايات المعارضه ٢٨٠

مسئله ٣: لو طلقها ثم باع المتنز ٢٨٣

مسأله ٤: لو حجز عليه ثم طلق.....	٢٨٧
مسأله ٥: لو طلقها فى المسكن لغيره.....	٢٩١
مسأله ٦: لو مات الزوج وورث المسكن جماعه.....	٢٩٤
مسأله ٧: لو أمرها بالانتقال فنقلت.....	٢٩٦
مسأله ٨: البدويه أين تعنى.....	٣٠١
مسأله ٩: لو طلقها فى السفينه.....	٣٠٢
مسأله ١٠: لو امتنع الزوج من المسكن.....	٣٠٤
مسأله ١١: لا نفقه للمتوفى عنها زوجها.....	٣٠٨
مسأله ١٢: لا سكتى للمطلقه الرجعيه إن كانت ناشره.....	٣٠٩
مسأله ١٣: لو تزوجت فى العده.....	٣١١
مسأله ١٤: عده الطلاق من حين الطلاق.....	٣٢١
عده الوفاه من حين بلوغ الخبر.....	٣٢٥
مسأله ١٥: وفي الخلع كذلك.....	٣٣٢
مسأله ١٦: وجوب العده مع اشتباه أحدهما.....	٣٣٥
مسأله ١٧: تداخل العدتين فى صوره الفسخ.....	٣٣٨
مسأله ١٨: قد تكون فى عده أو فى عدتين.....	٣٤١
مسأله ١٩: عده الرجل.....	٣٤٣

كتاب الخلع

٤٣٣ _ ٣٤٩

الخلع ٣٥٧

أدله شرعية الخلع

٣٥٦

لا حاجه فى الخلع إلى لفظ الطلاق

٣٥٩

ص:٤٣٨

لفظ الخلع..... ٣٦٦

الطلاق مع الفديه..... ٣٧٠

مسئله ١: الخلع بدون الطلاق..... ٣٤٥

مسئله ٢: لو قال: أنت طالق بـألف..... ٣٧٨

مسئله ٣: ما هي الفديه..... ٣٨٩

لو اختلف الزوجان في ماليه الفديه..... ٣٩٧

لو كانت الفديه حمل الدايه..... ٤٠٢

لو رجعت في البذل الذي كان من المتبرع..... ٤٠٦

لو خالعت في مرض الموت..... ٤١٢

لو مات قبل تمام المده..... ٤١٦

لا ينفع الاشتراك في الجنس..... ٤٢٢

لو بانت الفديه مستحقة..... ٤٣١

المحتويات..... ٤٣٥

ص: ٤٣٩

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

